



عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

تحقيق

كتاب الصيام والاعتكاف

من كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام

(790-861هـ)

على

الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني

(511-593هـ)

مقدمة من: نور الدين إسحاق محمد الرجبي

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1430هـ - 2009م

تحقيق

كتاب الصيام والاعتكاف

من كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام

(790-861هـ)

على

الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني

(511-593هـ)

إعداد الطالب:

نور الدين إسحاق محمد الرجبي

ليسانس حديث - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة

المشرف:

أ.د. حسام الدين موسى عفانة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الدراسات

الإسلامية المعاصرة - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس

القدس - فلسطين

1430 هـ - 2009م



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة

إجازة الرسالة

تحقيق كتاب الصيام والاعتكاف

من كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام (790-861هـ)

على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني (511-593هـ)

اسم الطالب: نور الدين إسحاق محمد الرجبي  
الرقم الجامعي: 98010671

المشرف: أ.د. حسام الدين موسى عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 26 / 9 / 2009م الموافق 1430/10/7هـ من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم:

1. الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة مشرفاً التوقيع:
2. الدكتور محمد عساف ممتحناً داخلياً التوقيع:
3. الدكتور إسماعيل شندي ممتحناً خارجياً التوقيع:

القدس - فلسطين

1430هـ/2009م

## الإهداء

إلى روح والدي الذي آثر لنا العلم على المال حيث إنه رحمه الله وجهنا إلى طلب العلم في وقت كان أحوج ما يكون إلى أن نترك الدراسة ونتحقق بسوق العمل كما فعل الآخرون

إلى والدتي حفظها الله التي كانت لنا الأم والأخ والصديق والمعلم على الرغم من أميتها

إلى العاملين على إخراج تراثنا العلمي الإسلامي من بين الأنقاض

إلى أسرتي الصغيرة التي كانت لي عوناً في إتمام هذا البحث

إلى كل من مد إليّ يد العون والمساعدة لإخراج هذا البحث بهذه الصورة

إلى أستاذنا الفاضل الدكتور حسام الدين عفانة جزاه الله خيراً

## إقرار

أقرّ أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

الاسم: نور الدين إسحاق محمد الرجبي

التوقيع: .....

التاريخ: 2009 / 9 / 26

## شكر وتقدير

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أنت كما أثبتت على نفسك، لا أحصي ثناءً عليك، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فعملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)<sup>(1)</sup>. أقدم بعظيم شكري وامتناني وتقديري لكل من منحني المساعدة والتشجيع، ولكل من منحني وقته وجهده وفكره ونصيحته، وأخص بالذكر فضيلة العلامة الدكتور حسام الدين عفانة المشرف على هذه الرسالة، والذي لم يبخل عليّ بملاحظاته النافعة، وتوجيهاته الصائبة من علمه الوفير بحمد الله، والتي كان لها كبير الأثر في إخراج هذه الرسالة بهذا الشكل - ولا أدعي الكمال فكل ابن آدم خطاء - كما أقدم بالشكر والامتنان للأستاذين اللذين لم يضنا عليّ بعلمهما الوفير الدكتور محمد مطلق عساف والدكتور إسماعيل شندي حفظهما الله تعالى.

وكذلك لا أنسى إدارة الدراسات العليا والدراسات الإسلامية المعاصرة، اللتين كان لهما جهدٌ في مساعدتي لإكمال هذه الدراسة، وكل الأساتذة الذين تتلمذت عليهم في قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، كما لا يفوتني تقديم الشكر إلى الأخت تحفة الشاويش، سكرتيرة مجلس محلي الرام، والتي بذلت جهداً كبيراً في طباعة هذه الرسالة، والأخ أسامة عبد الحق الذي ساعد في إخراج الرسالة وتنظيمها، والأخ أحمد الحلواني الذي ساعدني في مقابلة النسخ المخطوطة والمطبوعة، وإلى ابنتي أمل التي ساعدتني في المقابلة كذلك، وإلى زوجتي العزيزة التي شجعتني على إكمال الدراسة مع كثرة المشاغل وضجيج الأولاد.

---

(1) رواه أبو داود رقم (4811) كتاب الأدب، باب شكر المعروف. ورواه الترمذي رقم (2037) في البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك. وقال الألباني رحمه الله: صحيح.

## الملخص

البحث هو تحقيق لكتاب الصيام، من كتاب فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد بن الشيخ همام الدين عبد الواحد الحنفي السيّوآسي، المشهور بابن الهُمام، المتوفى سنة 861 هـ، وهو شرح على كتاب الهداية للإمام علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتوفى سنة 593 هـ.

تكمّن أهمية البحث في أنه تحقيق لكتاب من الكتب المهمة في الفقه الإسلامي بشكل عام، والمذهب الحنفي بشكل خاص، فالكتاب على الرغم من أن مؤلفه من المتأخرين إلا أنه شكل مرجعا أساسيا للعلماء الحنفيّة من بعده .

قد سلك الباحث في دراسته المنهج الوصفي، فقد اعتمد على ثلاث نسخ مخطوطة ونسخة مطبوعة غير محققة، وكان من منهجه عزو الآيات، وتخرّيج الأحاديث من مظانها، وتوثيق المسائل من الكتب الفقهية المعتمدة، كما وعمل على ربط المسائل الكتاب بالمسائل الفقهية المعاصرة ما أمكن .

من أهم النتائج التي توصل إليها الدراسة أهمية الكتاب في الفقه الحنفي، وحجم المادة العلمية التي حواها الكتاب، من حيث المسائل الفقهية والأدلة الشرعية وآراء أئمة المذهب الحنفي، وآراء أئمة المذاهب الأخرى. كما أن من النتائج التي توصل إليها الدراسة تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه وأن عنوانه الصحيح هو فتح القدير، وليس شرح فتح القدير كما جاء في عنوان النسخة المطبوعة.

وتوصي الدراسة بضرورة إكمال تحقيق الكتاب وطباعته بشكل كامل؛ ليخرج للباحثين والمهتمين به بالشكل الذي ينبغي أن يكون عليه. ويوصي الدراسة بأهمية

توعية طلبة العلم بأهمية تحقيق المخطوطات، وتوجيه طلاب العلم إلى هذا المجال إذ أن تحقيق المخطوطات يعود بفائدة علمية كبيرة على الطالب نفسه كما يعود بفائدة علمية على الأمة الإسلامية بإخراج كنوزها الدفينة إلى النور.



## **Abstract**

This research is an investigation and study of Fasting and Retreat Chapter from Fath Alqadeer "God Open" book for alsheikh Kamal Alden Mohamed Bin Alsheikh Hamam Alden Abdel Wahd Alhanafy Alsewasy, who is well-known and called IbnAlhumam, who has died in 861 AH, which is an explanation of Alhidaya "Guidance" book for Al-Imam Ali Bin Aby Bakr Almrgiyany Alhanafy, who has died in 593 AH.

The importance of this research is that it investigates important books of Islamic Jurisprudence generally, and Alhanafy Doctrine especially. Although the author of the book is considered one of latecomers it forms a basic reference for scientists in Alhanafy Doctrine who came after him.

The researcher used the descriptive approach in his research, and has depended on three manuscript copies and one unverified printed copy. His approach included referring to verses, showing the meanings and purposes of Sayings of the Prophet, verifying and documenting issues from accredited Islamic Jurisprudence books, and he worked on connecting the issues in the book with modern Islamic Jurisprudence issues when possible.

The most important results and findings that the researcher has found regarding the importance of this book in Alhanafy Doctrine, and the size of the scientific material with respect to Islamic Jurisprudence issues and evidences from Islamic forensic, opinions of the religion scientists from Alhanafy Doctrine, and the opinions of the religion scientists from other doctrines. Also one of the most important findings that the researcher has arrived is investigating and verifying is the reference of the book for his author and that it's correct title is Fath Alqadeer "God Open" and not Sharh Fath Alqadeer "Explanation of God Open" as mentioned in the title of the printed copy of the book.

The researcher recommends the necessity for completing the verifying and investigating of this book and then printing all of it, in order to be showed in a proper and suitable format for researchers and persons interested in this field.

The researcher recommends the necessity for increasing the awareness level of the students and researchers regarding the importance of investigating and verifying the manuscripts, and guiding the students towards studying this field since the process of investigating and verifying the manuscripts results in a huge scientific benefit for the student himself, also benefiting the whole Islamic nation greatly through moving its valuable buried treasures into light and showing them.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة:

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أنت كما أثبتت على نفسك، لا أحصي ثناءً عليك، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن العلم الشرعي من أشرف العلوم، فإنه "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"<sup>(1)</sup>. وبناءً على هذا التوجيه النبوي الشريف قام أسيادنا العلماء قديماً وحديثاً بجهود حثيثة من أجل تحقيق هذا الأمر النبوي.

فالفقه وعلومه هو الأصل الذي أسهم في عصمة الأمة من الزلل من خلال وضع القواعد والأصول المستنبطة من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، والتي من خلالها تم التعريف بمقاصد ديننا الإسلامي الحنيف، وإيجاد الصلة التي تربط الناس بدينهم، ومعرفة ما هو مطلوب من الإنسان المسلم من حقوق وواجبات، فقد نظم شؤون الناس وحياتهم وفق التنزيل والعدل الإلهي، والفطرة الربانية التي فطر الله الناس عليها.

وقد كان الفقه وعلومه، وكافة العلوم الإسلامية على مدار تاريخنا الإسلامي محط اهتمام العلماء والباحثين، ومصدر عزٍ وفخارٍ لهذه الأمة الإسلامية العظيمة، فقد كان للفقه أثر بالغ في تلبية الاحتياجات والمستجدات، وحل المشاكل التي تواجه المسلمين، وكان فيه من المرونة التي جعلته لا يقف عاجزاً أمام أي مسألة مستجدة - وما الأزمة المالية العالمية الحالية التي تدمر العالم الرأسمالي المعاصر، والنداءات المتكررة من المفكرين الغربيين والتي تطالب بالرجوع إلى النصوص الإسلامية لأنها هي التي أثبتت القدرة الواقعية لحل المشاكل ولم تمر بلاد المسلمين بهذه الأزمة التي عصفت بالغرب، - إلا دليلاً على عالمية الإسلام، وأهمية الفقه الإسلامي في مواجهة المستجدات، وما ذلك إلا لأن هذا النهج هو منهاج الله العليم الخبير، الخالق للفطرة الإنسانية، والعليم بها.

وقد ترك لنا سلفنا الصالح ذخيرةً علميةً عظيمةً، فما تركوا باباً من أبواب العلم إلا ولجوه، وأبدعوا فيه، وكانت لهم أيادٍ بيضاء في شتى العلوم الإنسانية، والمكتبة الإسلامية مليئةً بنفائس الكتب التي تجعل الإنسان المسلم يفتخر أنه ينتمي إلى هذه الأمة المجيدة، فمكتبات العالم الغربي قبل الإسلامي

(1) رواه البخاري (رقم 76/71) كتاب العلم، باب "من يرد الله به علماً يفقهه في الدين".

مليئةً بهذه المدخرات والذخائر العلمية، والتي - على الرغم من الجهود التي بذلت إلى الآن - هي بحاجة إلى الجهود الحثيثة من العلماء من أجل إخراج هذا التراث إلى حيز الوجود.

ولأنني أعلم أهمية هذا الأمر، ولما كان بحث تخرجي من كلية الحديث والدراسات الإسلامية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم - سنة 1404هـ - 1984م، هو عبارة عن تحقيق مخطوط " جزء فيه أربعون حديثاً في الحث على الجهاد في سبيل الله " للحافظ علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي - رحمه الله - بالإضافة إلى متابعتي لمناقشة الرسائل الجامعية في الجامعة الإسلامية، وخاصة المتعلقة بالتحقيق.

ولما وجدت المتعة العلمية في هذا الباب من العلم - تحقيق المخطوطات -، حيث إن الطالب يجول خلال التحقيق بين كافة العلوم الشرعية، فلا بد للباحث كما هو مدون في سجل المصادر والمراجع أن يعرج على كتب التفسير، والحديث وأصوله، وكتب تخريج الحديث، وكتب الفقه وأصوله، والقواعد الفقهية في كافة المذاهب الفقهية، وكتب التاريخ والرجال والأعلام، وكتب اللغة وغريب الحديث، مما يجعل الطالب يغوص ويستفيد من هذه العلوم.

ولما كان الأمر كذلك وبعد الانتهاء من المتطلبات الجامعية المقررة في قسم الدراسات العليا، فرع الدراسات الإسلامية المعاصرة، في جامعة القدس، عرض علينا الأخ والصديق والشيخ، شيخنا الأستاذ الفاضل الدكتور حسام الدين عفانة حفظ الله وأعزه، كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام بتحقيق أجزاء منه، من أجل استكمال متطلبات برنامج الماجستير، ولرغبة مني في ذلك، وللحاجة الملحة لخدمة هذا السفر العظيم، بادرت إلى الاستجابة لهذا الأمر، ولما كنا في حينها على أبواب شهر رمضان - بلغنا الله إياه - وقع اختياري على كتاب الصيام والاعتكاف، وقد وافقت الجامعة على ذلك مشكورةً، آملاً من الله تعالى أن يسدد خطانا على الحق، وأن يلهمنا الصواب، وأن يجعلنا من العاملين لخدمة هذا الدين الحنيف، آمين.

فكان أن وفقني الله تعالى أن قمت ببحثي هذا وفق خطة اشتملت على قسمين:

القسم الأول: تمهيدي، وفيه تعريف موجز بالكتاب - فتح القدير - ويتكون من:

أولاً: التعريف بالمتن وهو الهداية، من حيث:

أ. المؤلف، ومكانته العلمية عند العلماء.

ب. الكتاب والأعمال العلمية عليه.

ثانياً: التعريف بالشرح والشارح - فتح القدير - من حيث:

أ - اسم الكتاب وتحقيق نسبته إلى المؤلف.

ب - المؤلف ومكانته العلمية عند العلماء.

ج - التعريف بالكتاب وبيان أهميته.

- د- بيان اختيارات الشارح في الكتاب والتعليق عليها.
- ه- مصادر الكتاب التي اعتمد عليها.
- و- تقويم الكتاب.

القسم الثاني: قسم التحقيق، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: وفيه الحديث عن نسخ الكتاب وهو في مطلبين:
- المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة.
- المطلب الثاني: بيان حال النسخة المطبوعة.

المبحث الثاني: منهج التحقيق الذي هو وفق الخطوات الآتية:

- ❖ ضبط نص الكتاب، وذلك بمقابلة النسخ بعضها على بعض، ومراجعتها للتأكد من صحة النسخ. وقد اتبعت طريقة النص المختار.
- ❖ اتباع الرسم الإملائي الحديث.
- ❖ ترقيم الآيات القرآنية وبيان مواقعها من السور.
- ❖ تخريج الأحاديث النبوية من مظانها المعتمدة، مع بيان درجتها من الصحة والضعف بالرجوع إلى أهل العلم في ذلك.
- ❖ ترجمة الأعلام الذين ذكرهم الشارح في الكتاب.
- ❖ عرفت بالكتب التي ذكرها الشارح.
- ❖ توثيق ما ورد في الكتاب من نقول وذلك بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية، بالإشارة إلى الجزء والصفحة، مع إثبات الفروق بينها وبين ما ورد في مصادرها إن وجد.
- ❖ ربط مسائل الصيام في الكتاب، بمسائل الصيام المعاصرة ما أمكن.
- ❖ ذكر قرارات المجامع الفقهية المتعلقة في باب الصيام، في المكان المناسب لها في الكتاب.
- ❖ شرح الألفاظ الغريبة بالرجوع إلى المصادر اللغوية.
- ❖ وضع عناوين فرعية للمسائل في الكتاب، وهي بين معقوفتين.
- ❖ عمل الفهارس الآتية:
- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- الأحاديث النبوية الشريفة.
- آثار الصحابة والسلف.
- الفوائد الفقهية والأصولية.
- الأبيات الشعرية.

المصطلحات والألفاظ الغريبة  
الأعلام المترجم لهم.  
الأماكن والبقاع.  
المصادر والمراجع:  
القرآن الكريم وعلومه.  
الحديث الشريف.  
أصول الحديث.  
كتب تخريج الحديث.  
الفقه الإسلامي.  
أصول الفقه.  
كتب الرجال والتراجم والأعلام والتاريخ.  
السيرة النبوية.  
كتب الأماكن والبقاع.  
كتب اللغة وغريب المعاني والشعر.  
المواقع الإلكترونية.  
الموضوعات.

وبعد، فهذا جهد المقل الذي لا يزال يحاول أن يسير على درب العلماء، وأن يتحسس خطاهم، لعله يصل إلى جزء مما وصلوا إليه، وإنني قد حاولت في هذا الجهد أن ألم بجوانب هذه الدراسة، ولكن من طبيعة البشر الخطأ والنسيان والزلل والنقص، فما كان من صواب، فمن الله وحده، وما كان من زلل فمني.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل المتواضع، وأن يكمله، وأن يعفو عن خطئي وزللي، وأن ينفعني به، إنه هو الولي القادر على ذلك، وهو حسبي ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الطالب: نور الدين إسحق محمد الرجبي

## القسم الأول:

تمهيد، وفيه تعريف موجز بالكتاب - فتح القدير

الفصل الأول: تعريف موجز بالكتاب الأصل - الهداية -

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ووفاته.

المطلب الثالث: نشأته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المبحث الثاني: كتاب الهداية، والأعمال العلمية عليه قديماً وحديثاً.

المطلب الأول: اسم الكتاب وتحقيق نسبه إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهم الشروح على الهداية.

المطلب الثالث: أهم الحواشي على الهداية.

المطلب الرابع: أهم الكتب التي اعتنت بتخريج الأحاديث الواردة في كتاب الهداية.

المطلب الخامس: الجهود المعاصرة على الهداية.

الفصل الثاني: التعريف بالشارح والشرح - فتح القدير -:

المبحث الأول: اسم الكتاب وتحقيق نسبه إلى المؤلف.

المبحث الثاني: المؤلف ومكانته العلمية عند العلماء.

المبحث الثالث: التعريف بالكتاب وبيان أهميته.

المبحث الرابع: بيان اختيارات الشارح في الكتاب والتعليق عليها.

المبحث الخامس: مصادر الكتاب التي اعتمد عليها.

المبحث السادس: تقويم الكتاب.

## الفصل الأول

### تعريف موجز بالكتاب الأصل - الهداية -

#### المبحث الأول: التعريف بالمؤلف الإمام المرغيناني

##### المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه<sup>(1)</sup>.

هو الإمام العلامة شيخ الإسلام برهان الدين: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، الرشداني<sup>(2)</sup>، الحنفي، من أولاد سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه. والفرغاني: أولاً: نسبة إلى فرغانة، وهي من ناحية المشرق، ولاية ما وراء الشاش وراء نهري جيحون وسيحون، وثانياً: نسبة إلى فرغان، وهي قرية من قرى فارس<sup>(3)</sup>. والمرغيناني: نسبة إلى مرغينان، مدينة بفرغانة.

---

(11) انظر ترجمته في: القرشي، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (627/2 - 629) تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر، 1413هـ - 1993م، الجزيرة، مصر. للكنوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (230 - 234) اعتنى به أحمد الزغبى، ط1، دار الأرقم، 1998م. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (232/21) تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة، ط9، 1431هـ بيروت، لبنان. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تاريخ الإسلام، (137) تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط1، دار الكتاب العربي، 1997م، بيروت. ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم بن قطلوبغا، ابن قطلوبغا، تاج التراجم (206) تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط1، دار القلم 1992م، دمشق. طاش كبري زادة، أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة (411/2)، ط3، دار الكتب العلمية، 2002م، بيروت. الزركلي، خير الدين، الأعلام (266/4)، ط10، دار العلم للملايين، 1993، بيروت. بروكلمان، كارل بروكلمان، بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، (القسم الثالث 681/6) أشرف على الترجمة د. محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية العامة، 1993م. رضا كحالة، معجم المؤلفين (411/2)، ط1، مؤسسة الرسالة، 1993م، بيروت.

(2) أو الرشتاني، نسبة إلى قرية من قرى مرغينان ومرغينان من قرى فرغانة بما وراء النهر، انظر: الحموي، ياقوت، معجم البلدان (45/3) دار إحياء التراث.

(3) انظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد، الأنساب (367/4)، ط1، تقديم عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، 1988م، بيروت. ولعل الصواب أنهما اسمان لبلد واحد هو فرغانة تقع بالقرب من بحر بلكاش في كازخستان حالياً. القرشي، الجواهر المضية (628/2)



## المطلب الثاني: مولده ووفاته.

ولد الإمام المرغيناني رحمه الله بعد صلاة العصر من يوم الاثنين، الثامن من رجب سنة (511هـ).

وتوفي رحمه الله ليلة الثلاثاء الرابع عشر من ذي الحجة سنة (593 هـ) الموافق (910 م) ودفن في سمرقند<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثالث: نشأته العلمية وثناء العلماء عليه.

تفقه المرغيناني رحمه الله على الأئمة المشهورين في عصره، منهم مفتي الثقلين نجم الدين أبو حفص عمر النسفي صاحب العقائد النسفية في التوحيد، وابنه أبو الليث أحمد بن عمر الثقفي، والإمام الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز وآخرون... وقرأ "كتاب الترمذي" على شيخ الإسلام ضياء الدين أبي محمد صاعد بن أسعد.<sup>(2)</sup>

نشأ رحمه الله على حب العلم، وكان يكنى - بعالم ما وراء النهرين - وكان إماماً حافظاً فقيهاً محدثاً مفسراً جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقناً محققاً، مدققاً ماهراً أصولياً، أديباً شاعراً لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف الباع الطويل في المذهب الحنفي، وكان زاهداً ورعاً عابداً ناسكاً، وكان من أوعية العلم<sup>(3)</sup>.

وكان رحمه الله صاحب همة لا يفتر، وقد ذكر ذلك عنه تلميذه برهان الدين الزرنوخي قال: قال أستاذنا شيخ الإسلام برهان الدين: إنما فقت شركائي بأني لم تقع لي الفترة في التحصيل<sup>(4)</sup>.

قال القرشي: سمعت قاضي القضاة شمس الدين الحريري يذكر عن العلامة جمال الدين بن مالك: إن صاحب الهداية كان يعرف ثمانية علوم ورحل وسمع ولقي المشايخ<sup>(5)</sup>.

وقد كان لوالده الأثر البالغ في تربيته وتعليمه، أقر له أهل عصره بالفضل: كالإمام فخر الدين قاضيان، والصدر الكبير برهان الدين صاحب المحيط البرهاني، والشيخ الإمام ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري صاحب الفتاوى الظهيرية<sup>(6)</sup>.

---

(1) انظر: طاش كبري زادة، مفتاح السعادة (263/2-264) الهداية، مقدمة المحقق (8/1) .

(2) انظر: القرشي، الجواهر المضوية (259/2، 628/2) اللكنوي، الفوائد البهية (230-231) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، كشف الظنون (367/1) دار الكتب العلمية 1992، بيروت.

(3) انظر: القرشي، الجواهر المضوية (627/2) الذهبي، سير أعلام النبلاء (232/21) اللكنوي، الفوائد البهية (230) .

(4) انظر: اللكنوي، الفوائد البهية (232).

(5) انظر: القرشي، الجواهر المضوية (628/2) .

(6) انظر: المصدر نفسه، واللكنوي، الفوائد البهية (231).

بلغ عدد شيوخه أكثر من تلامذته مما يدل أنه طلب العلم ونشأ وترعرع في ضلاله. ومن خلال النظر والتدقيق فيمن تتلمذ عليهم نرى أنهم كانوا من العلماء المتميزين بغزارة العلم والمعرفة، وأن العديد منهم مشهورون، الأمر الذي كان له أكبر الأثر في تفوق الإمام العلمي. وقد أثنى عليه العلماء أيما ثناء وأقروا له بالفضل والتقدم، وفاق شيوخه وأقرانه، لاسيما بعد تأليف الهداية وكفاية المنتهي، ووصفوه بالعالم المحقق الفقيه الأكبر، وذكر أحد تلاميذه أنه من طبقة أصحاب الترجيح القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض، وله في نقد الدلائل واستخراج المسائل شأن أي شأن فهو أحق بالاجتهاد في المذهب وأعدده من المجتهدين في المذهب إلى العقل السليم أقرب، وبلغ مرتبة مرموقة في نفوس تلاميذه، وكانت له اليد الطولى في نشر المذهب في بلاد ما وراء النهر<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الرابع: مؤلفاته.

دأب المرغيناني على البحث والتأليف والتصنيف، ولقد كانت مصنفاته غزيرة بالعلم والفقه والتحقيق على قلتها، وقد كان جل اهتمامه في تصنيفه لكتاب الهداية، الذي بقي - كما قيل - ثلاث عشرة سنة في تأليفه، وأذكر هنا جملة من مصنفاته:

1. بداية المبتدي، وهو مختصر للفروع جمع فيه بين كتابي: (الجامع الصغير) للإمام محمد بن الحسن الشيباني، و(مختصر القدوري)، ثم شرحه بشرح سماه<sup>(2)</sup>:
2. كفاية المنتهي شرح بداية المبتدي، ثم رآه مطولاً فاخصره بكتابه الشهير<sup>(3)</sup>.
3. الهداية، وسنأتي للحديث عنه في مطلب مستقل به.
4. مناسك الحج<sup>(4)</sup>، وله اسم آخر "عدة الناسك في عدة المناسك".
5. كتب مختارات مجموع النوازل<sup>(5)</sup>.
6. كتاب مختار الفتاوى<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: القرشي، الجواهر المضبية (627/2-628) للكنوي، الفوائد البهية (231).

(2) انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم (207) للكنوي، الفوائد البهية (231)

(3) انظر: المصادر نفسها.

(4) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (352/1) ابن قطلوبغا، تاج التراجم (207).

(5) انظر: المصدر نفسه (515/2) والكنوي، الفوائد البهية (231).

(6) انظر: المصدر نفسه (513/2).

7. كتاب التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد، في الفتاوى . وجعله في الفوائد البهية وتاج التراجم كتابين، التجنيس، والمزيد<sup>(1)</sup>.
8. كتب منتقى الفروع<sup>(2)</sup>.
9. كتب فرائض العثماني، وفي الفوائد البهية سماه " كتاب في الفرائض "<sup>(3)</sup>
10. معجم الشيوخ<sup>(4)</sup>، تحدث فيه عن أكثر من أربعين شيخا وعالما درس عليهم وتعلم منهم العلوم الدينية.
11. نشر المذهب<sup>(5)</sup>.

والذي يظهر أنه له مؤلفات كثيرة تدل على تمتعه بعلمٍ غزيرٍ في الفقه والعلم والتحقيق والحفظ، ومما يدل دلالةً واضحةً على ذلك تأليفه لهذه الكتب والمراجع التي كان لها الأثر البالغ على الأجيال من بعده.

---

(1) انظر: المصدر نفسه (304/1) واللكنوي، الفوائد البهية (231) ابن قطلوبغا، تاج التراجم (207) .  
(2) انظر: المصدر نفسه (683/2) .  
(3) انظر: المصدر نفسه (236/2) واللكنوي، الفوائد البهية (231) .  
(4) انظر: القرشي، الجواهر المضوية (628/2) ابن قطلوبغا، تاج التراجم (207) .  
(5) انظر: اللكنوي، الفوائد البهية (231).

## المبحث الثاني: كتاب الهداية، والأعمال العلمية عليه قديماً وحديثاً.

### المطلب الأول: اسم الكتاب وتحقيق نسبته إلى المؤلف.

أجمع كل من ترجم للإمام المرغيناني على تسميته "كتاب الهداية" كأحد مؤلفاته، وكذلك نسبة كتاب الهداية إليه، وأهم هذه التأكيدات قول صاحب الهداية نفسه - رحمه الله - حيث قال في مقدمته على الهداية: وقد جرى عليّ الوعد في مبدأ "بداية المبتدي" أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحاً أوسمه بـ "كفاية المبتدي" فشرعت فيه والوعد يُسوِّغُ بعض المساغ، وحين أكاد أتّكّي عنه انتكأ الفراغ، تبيّنت فيه نبذاً من الإطناب، وخشيت أن يُهجَرَ لأجله الكتاب، فصرفت العنانَ والعناية إلى شرح آخر موسوم بـ "الهداية" أجمع فيه بتوفيق الله بين عيون الرواية ومتون الدراية...<sup>(1)</sup>. وكذلك فقد نقل عن الهداية الكثيرون من علماء الحنفية، وأجمعوا على نسبة الهداية إلى المرغيناني فمثلاً قال الكمال في الفتح: فهذا تعليق على كتاب الهداية للإمام العلامة برهان الدين المرغيناني<sup>(2)</sup>. بقي في تصنيفه ثلاث عشرة سنة، وكان صائماً في تلك المدة، وكان يجتهد ألا يطلع على صومه أحد، فكان كتابه ببركة زهده وورعه مقبولاً بين العلماء، بل كان من أهم المؤلفات المعتمدة في الفقه الحنفي<sup>(3)</sup>.

وتعود أهمية هذا الكتاب في المذهب وعند العلماء، قديماً وحديثاً، لما كان يتميز به من سهولة العبارة، سهل المنال، جمع بين الرواية والدراية، لذلك نجده اعتمد في أغلب المسائل على إثبات النص لها من القرآن الكريم والسنة النبوية، والمصادر التشريعية الأخرى المعتمدة عند السادة الأحناف.

ويتجلى اهتمام العلماء به قديماً حينما نرى التزام بعض العلماء قراءته وتدريسه طوال حياته، حتى عرف به، كالإمام سراج الدين عمر بن علي الكناني، الذي لقب بقاري الهداية<sup>(4)</sup>. أما حديثاً، فقد اعتنت ودأبت المعاهد الشرعية والأزهرية في كافة البلاد العربية والإسلامية - العجم قبل العرب - على تدريسه في هذه المعاهد.

---

(1) انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي (24/1) تحقيق محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، ط1، دار السلام للطباعة، 1420هـ - 2000م، القاهرة، مصر.

(2) انظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير (7/1) طبعة دار الفكر. وانظر المصادر التي ذكرتها عند بداية ترجمة الإمام المرغيناني.

(3) انظر اللكنوي، الفوائد البهية (232).

(4) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (2304/2).

فهو كتاب منقطع النظير في قبوله بين كتب المذهب الحنفي، وسائر المذاهب الأخرى عامة<sup>(1)</sup>.  
وأنشد ابنه الإمام عماد الدين فقال:

كتاب الهداية يهدي الهدى      إلى حافظيه ويجلو العمى  
فلازمه واحفظه يا ذا الحجى      فمن ناله نال أقصى المنى

وأنشد غيره كما في مفتاح السعادة:

إن الهداية كالقرآن قد نسختُ      ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب  
فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها      يسلم مقالك من زيغٍ ومن كذب<sup>(2)</sup>

ولهذه الأهمية الفائقة لهذا السفر العظيم، اعتنى به العلماء عناية فائقة من شرح له، ومن تخرّج لأحاديثه، ومن وضع للحواشي والتعليقات عليه وهي مشهورة وكثير منها مطبوع، ومن أشهرها فتح القدير للكمال بن الهمام، وأذكرها مفصلة:

### المطلب الثاني: أهم الشروح على الهداية.

1. الفوائد: لحمد الدين علي بن محمد بن الضرير البخاري (ت 667هـ)<sup>(3)</sup>.
2. النهاية: شرحه تلميذه الإمام حسام الدين حسين بن علي المعروف بالصغناقي الحنفي (ت 710هـ)<sup>(4)</sup>.
3. شرح الهداية: حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت 710هـ)<sup>(5)</sup>.
4. شرح تاج الدين أحمد بن عثمان بن إبراهيم المارديني التركماني الحنفي المصري (ت 744هـ)<sup>(6)</sup>.
5. شرح أبي المكارم أحمد بن حسن الجاربردي الشافعي (ت 764هـ)<sup>(7)</sup>.
6. معراج الهداية إلى شرح الهداية: قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي (ت 749هـ)<sup>(8)</sup>.

---

(1) انظر: عوامة، محمد عوامة، دراسة حديثة مقارنة لنصب الراية والكمال بن الهمام، فتح القدير ومنية الألمعي (141) مؤسسة الريان، ط1، 1997م، بيروت.

(2) انظر: طاش كبري زادة، مفتاح السعادة (264/2) و حاجي خليفة، كشف الظنون (816/2) .

(3) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (2032/2) .

(4) انظر: المصدر نفسه (2032/2) .

(5) انظر: المصدر نفسه (2034/2) .

(6) انظر: القرشي، الجواهر المضبية (77/1) ابن قطلوبغا، تاج التراجم (115-117) .

(7) انظر: المصدر السابق (2036/2) .

(8) انظر: المصدر السابق (2033/2).

7. شرح نجم الدين إبراهيم بن علي الطرطوسي الحنفي (ت 758 هـ)<sup>(1)</sup>.
8. غاية البيان ونادرة الأقران: قوام الدين أمير كاتب بن عمر الإتقاني الحنفي (ت 758)<sup>(2)</sup>.
9. العناية في شرح الهداية: أكمل الدين محمد بن محمود البابر تي (ت 786 هـ) وهو شرح جليل معتبر<sup>(3)</sup>.
10. التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت 792)<sup>(4)</sup>.
11. شرح تقي الدين بن أبي محمد الحصني الشافعي (ت 829 هـ)<sup>(5)</sup>.
12. البناية شرح الهداية: محمد بن أحمد العيني (ت 855 هـ)، وهو شرح جليل معتبر<sup>(6)</sup>.
13. فتح القدير شرح الهداية، للكمال بن الهمام (ت 861 هـ)<sup>(7)</sup>.
14. تنبيه اللبيب إلى ما تضمنه كتاب الهداية من الغريب، صنفه سنة (939 هـ) لأبي عبد الله بن الحسين بن أبي بكر النريلي<sup>(8)</sup>.
15. نهاية الكفاية في دراية الهداية: لتاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي (ت 672 هـ).
16. شرح للإمام علي بن محمد الخلاطي (ت 708 هـ).
17. الغاية: للإمام أبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي القاضي (ت 710 هـ).
18. الكفاية: لجلال الدين الكرلاني (ت 767 هـ).
19. نهاية النهاية: لمحبه الدين محمد بن محمد بن محمود، المعروف بابن الشحنة (ت 762).
20. شرح العلامة عبد الحي اللكنوي (ت 1303 هـ)، نشر دار القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان. ولعله هو نفس الكتاب الذي أشار إليه في الفوائد البهية وسماه "مذيلة الدراية"<sup>(9)</sup>.

(1) انظر: المصدر السابق (2039/2).

(2) انظر: المصدر السابق (2033/2).

(3) انظر: المصدر السابق (2035/2).

(4) انظر: صدر الدين، علي بن علي بن أبي العز الحنفي، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق أنور صالح أبو زيد، إشراف سليمان بن عبد الله العمير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (1416 هـ) رسالة ماجستير غير منشورة.

(5) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (2039/2) .

(6) انظر: المصدر نفسه (2035/2) .

(7) انظر: بروكلمان، تاريخ الأدب العربي (688/2) .

(8) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (2033/2).

(9) انظر: اللكنوي، الفوائد البهية (232) .

### المطلب الثالث: أهم الحواشي على الهداية.

1. حواشي الخبازي: للإمام جلال الدين عمر بن محمد الخبازي (ت 691هـ)<sup>(1)</sup>.
2. حاشية الهداية: لحسام الدين حسين بن محمد الرومي الشهير بقرة جلبي زادة (ت 1007هـ)<sup>(2)</sup>.

### المطلب الرابع: أهم الكتب التي اعتنت بتخريج الأحاديث الواردة في كتاب الهداية.

1. نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت 762هـ)<sup>(3)</sup>.
2. الكفاية في معرفة أحاديث الهداية: للإمام علاء الدين علي بن محمد بن عثمان المارد يني المعروف ابن التركماني (ت 750هـ)<sup>(4)</sup>.
3. العناية بمعرفة أحاديث الهداية: للإمام محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي (ت 775هـ)<sup>(5)</sup>.
4. الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)<sup>(6)</sup>.
5. التتبيه على أحاديث الهداية: مصلح الدين مصطفى بن شعبان السروري (ت 969هـ)<sup>(7)</sup>.
6. اعتنى الشيخ نعيم أشرف نور أحمد من الباكستان بتخريج أحاديث الهداية معتمداً في ذلك على نصب الراية والدراية، وذلك على شرح اللكنوي للهداية.
7. تخريج محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ عند تحقيق الهداية.

- 
- (1) انظر: القرشي، الجواهر المضبية (669/2) ابن قطلوبغا، تاج التراجم (537) حاجي خليفة، كشف الظنون (2033/2) .
  - (2) انظر: الباباني، إسماعيل بن محمد، إيضاح المكنون في الذيل على حاجي خليفة، كشف الظنون (721/2)، 1947م، استنبول.
  - (3) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (2036/2)؛ الكتاني، أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة (139)، ط2، دار الكتب العلمية، 1400، بيروت، لبنان.
  - (4) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (2035/2) الكتاني، الرسالة المستطرفة (141) .
  - (5) انظر: المصدرين نفسيهما.
  - (6) انظر: المصدرين نفسيهما.
  - (7) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (2039/2) .

## المطلب الخامس: الجهود المعاصرة على الهداية.

إن هذا الكم الكبير من الشروح والحواشي، والتخريج لأحاديث الهداية، ليدل دلالة واضحة على أهمية الكتاب في المكتبة الفقهية، هذا وقد طبع الكتاب أكثر من مرة ولكن بحسب علمي فإن أفضل هذه الطباعات الطبعة المحققة والتي أشرفت على طباعتها دار السلام للنشر والتوزيع، بتحقيق الأستاذين الفاضلين محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، وقد اعتمدا في تحقيق الكتاب على نسختين مخطوطتين مصورتين في دار الكتب المصرية تحت رقم (575، 576 - فقه حنفي -)، بالإضافة إلى تخريج الأحاديث، وتوثيق المسائل من الكتب الأخرى المعتمدة في المذهب، كما تم الإشارة إلى الخلافات الفقهية التي أشار إليها المؤلف وتوثيق هذه الآراء من الكتب المعتمدة عند المذاهب الأخرى.



## الفصل الثاني:

التعريف بالشارح والشرح -فتح القدير- وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب وتحقيق نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: المؤلف ومكانته العلمية عند العلماء.

المبحث الثالث: بيان اختيارات الشارح في الكتاب والتعليق عليها.

المبحث الرابع: مصادر الكتاب التي اعتمد عليها.

المبحث الخامس: تقويم الكتاب.

## المبحث الأول: اسم الكتاب وتحقيق نسبته إلى المؤلف.

### المطلب الأول: تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

التحقيق الذي يُجزم به أن اسم الكتاب الذي اشتهر بين العلماء والمحققين منذ عهد المؤلف رحمه الله إلى عصرنا الحالي هو "فتح القدير" وذلك لما يأتي:

1. إن الكمال بن الهمام نفسه أشار في مقدمة الكتاب "قسميته والله المنة" فتح القدير للعاجز الفقير " ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"<sup>(1)</sup>
2. جميع النسخ المخطوطة التي تمكنت من الرجوع إليها أكدت هذا العنوان من غير لبس ولا شك فيه.
3. كل من ترجم للكمال بن الهمام رحمه الله قد نسب إليه هذا الكتاب بنفس العنوان "فتح القدير"<sup>(2)</sup>.
4. لا عبرة بالخطأ الذي تم الوقوع فيه في طبعة دار إحياء التراث حيث سمي الكتاب " شرح فتح القدير" ففيها بعض الأخطاء والهفوات ولذلك فالكتاب بحاجة إلى هذا الجهد الذي يبذله طلبة الدراسات العليا في جامعتي القدس والخليل وبرعاية المشرف على هذا الجهد الدكتور حسام الدين عفانة حفظه الله.
5. ذهب بعض العلماء لشهرة الكتاب بتسميته أحياناً بـ "شرح الهداية" وهي عند الإطلاق يقصد بها "فتح القدير" وقد يكون ذلك أبلغ حيث إن الهداية من أشهر كتب الحنفية<sup>(3)</sup>.

---

(1) انظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير، (12 / 1)، ط2، دار لفكر، بيروت.

(2) انظر: اللكنوي، الفوائد البهية (180) وابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد، شذرات الذهب قي أخبار من ذهب(299/7)، ط- منشورات دار الأفق الجديد، بيروت، حاجي خليفة، كشف الظنون (1234/2) طاش كبري زادة، مفتاح السعادة (244/2) السيوطي، جلال الدين أحمد، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (168/1) المكتبة العصرية، (دط) بيروت. رضا كحالة، معجم المؤلفين لرضا كحالة (264/10) الأعلام (255/6) الحافظ، محمد مطيع، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (58/2)، قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون العلمية، (354) ط1، 2000م، دار الصيمعي، الرياض. وغيرهم من المراجع الأمهات التي ترجمت للإمام الكمال بن الهمام.

(3) انظر: الشوكاني، محمد بن علي، الدرر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع(719) جمعه محمد بن محمد بن يحيى الصغاني، وضع حواشيه خليل المنصور، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (1341 - 111/8)، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط 1، 2003م، من منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان.

6. جميع من نقل عن كتاب "فتح القدير" في كتبهم كانوا يذكرونه بهذا الاسم "فتح القدير" ويقولون قال الكمال في الفتح أو غير ذلك من الصيغ ومثال ذلك من كتب الأحناف: قال ابن عابدين - في مقدمة كتابه حاشية رد المحتار في المقدمة عن المحقق: "حيث أطلق الشيخ كمال الدين بن الهمام صاحب فتح القدير..."<sup>(1)</sup>. وكان كثيراً ما ينقل عنه فيقول: قال في الفتح كذا، أو قاله في فتح القدير، وغير ذلك من العبارات يرجع إليها في مظانها لزيادة الإطلاع.

### المطلب الثاني: الفترة التي تم فيها تأليف الكتاب.

هذا وقد ذكر الكمال بن الهمام في مقدمة كتابه عن الفترة التي بدأ فيها وانتهى من تأليف الكتاب حيث قال: " شرعت في كتابته في شهور سنة تسع وعشرين وثمانمائة " بعد أن كان قد أتم قراءة الهداية على شيخه السراج قاريء الهداية سنة 818هـ أو 819هـ<sup>(2)</sup>. وهذا هو الذي أكدته الإمام السخاوي في الضوء اللامع، حيث قال: "وأخذ الفقه عن السراج قاريء الهداية، قرأها بتمامها عليه في سنتي ثماني عشرة والتي تليها"<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث: إلى أين وصل الكمال في الكتاب ومن أكمل بعده.

ذكر السخاوي رحمه الله في الضوء اللامع: أن من تصانيف الكمال ابن الهمام شرح الهداية المسمى "فتح القدير" ولم يكمله بل انتهى به إلى الوكالة.<sup>(4)</sup> ثم أكمله شمس الدين المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة (988هـ)<sup>(5)</sup> والنصوص عن العلماء في هذا الصدد كثيرة أكتفي بما أشرت به هنا.

### المطلب الرابع: الجهود التي بذلت على الكتاب قديماً وحديثاً.

طبع الكتاب عدة مرات منها :

1. في المطبعة الأميرية ببولاق في مصر سنة (1315هـ).

---

(1) انظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المقدمة ص 5، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، 2000م، بيروت.

(2) انظر: مقدمة كتاب الكمال بن الهمام، فتح القدير (8، 9)

(3) انظر: السخاوي، الضوء اللامع (8/109).

(4) السخاوي، الضوء اللامع (8/130).

(5) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (2/2033)؛ اللكنوي، التعليقات السنوية على اللكنوي، الفوائد البهية، (180) دار المعرفة، بيروت، لبنان.

2. في المطبعة الميمنية في مصر سنة (1319هـ).
3. في مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر سنة (1389هـ) في عشر مجلدات مع كتاب الهداية، وشرح البابرّي المسمى بالعناية، وحاشية سعد الله بن عيسى بن أمير خان، فتح القدير من أول الكتاب إلى آخر المجلد السابع، والتكملة من المجلد الثامن إلى آخره.
4. أعادت مطبعة مصطفى البابي الحلبي طباعته سنة (1392هـ).
5. طبعة دار الفكر في بيروت دون تاريخ طباعة.
6. طبعة دار إحياء التراث العربي في بيروت دون تاريخ طباعة، وهي النسخة التي تم اعتمادها للمقابلة في هذا التحقيق.
7. طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة (1415هـ) علق عليها وخرّج أحاديثها الشيخ عبد الرزاق غالب مهدي.

إن جميع الجهود السابقة آنفاً، وهي جهود مشكورة إلا أن هذه الجهود لم تخدم الكتاب الخدمة المرجوة منها، حيث يغلب على ذلك الطابع التجاري البحث، ويظهر في عدم أفراد فتح القدير بكتاب مستقل بذاته وإنما مع كتب وحواشي أخرى، وخلوها من الفهارس المفصلة التي تسهل عملية الاستفادة من الكتاب.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الطباعات لا تخلو من أخطاء كثيرة من سوء الطباعة وعدم العناية الجدية لخدمة هذا المرجع الهام في الفقه الحنفي.

وأما الجهد الذي قام به الشيخ عبد الرزاق فإنه لم يفد الفائدة المرجوة أيضاً حيث الأخطاء وعدم استخدام الأسلوب المنهجي في التحقيق، وكذلك فإنه أبقى على الخطأ الشائع حول اسم الكتاب فلم يصحح ذلك الخطأ بل أبقاه كما هو " شرح فتح القدير " .

على كل فإن هذا الاهتمام بطباعة الكتاب طيلة هذه المدة الطويلة يدل وبشكل واضح على أهمية الكتاب من الناحية العلمية والفقهية، وقد ظهر هذا معنا جلياً أثناء البحث والتعمق في ثنايا هذا الكتاب العظيم والذي يستحق من العلماء كل الجهد من أجل إخرجه على حيز الوجود بالصورة التي تليق بهذا المؤلف وصاحبه والمنهج الجدير بالاحترام الذي أظهره المصنف رحمه الله.

ولهذا فإن طلبة الدراسات العليا في جامعة القدس، الدراسات الإسلامية المعاصرة والفقه والتشريع، وجامعة الخليل قسم القضاء الشرعي، آثروا أن يبذلوا جهداً في هذا الاتجاه من أجل إخراج هذا

الكتاب بالصورة التي تليق به، ولذلك فقد قام طلبة هاتين الجامعتين بتحقيق أجزاء من هذا الكتاب ولا زالوا، وهي :

1. كتاب أدب القضاء.

إعداد الطالب: حاتم البكري

جامعة الخليل - كلية الدراسات العليا - قسم القضاء الشرعي.

2. كتاب الشهادات

إعداد الطالب: محمد وليد القاضي

جامعة الخليل - كلية الدراسات العليا - قسم القضاء الشرعي.

3. تحقيق كتابي الصرف والحوالة

إعداد الطالب: كنعان عبد الكريم محمد.

جامعة القدس - ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

4. تحقيق كتاب البيوع.

إعداد الطالب: جمال صقر.

جامعة القدس - ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

5. تحقيق كتاب النوافل

إعداد الطالبة: أمل محمد صيام.

جامعة القدس - ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

6. كتاب الزكاة

إعداد الطالب: رياض خويص.

جامعة القدس - ماجستير فقه وتشريع.

7. جزء من كتاب الحدود، من حد القذف إلى أول كتاب السير.

إعداد الطالب: إياد عبد الله غنيم، ولم يناقش بعد.

جامعة القدس - ماجستير فقه وتشريع.

8. كتاب الطهارات.

إعداد الطالبة: فداء إبراهيم زعاترة، ولم تناقش بعد..

جامعة القدس - ماجستير فقه وتشريع.

وها أنا أضيف جهدي إلى جهد من سبقني، سائلاً المولى عز وجل أن يوفقني في عملي هذا وينفع به.

**المبحث الثاني: المؤلف ومكانته العلمية، وفيه سبعة مطالب:.**

**المطلب الأول: اسمه ونسبه وأسرته.**

**اسمه:**

هو الإمام كمال الدين محمد بن القاضي عبد الواحد بن القاضي عبد الحميد بن القاضي مسعود الكمال بن همام الدين بن حميد الدين بن سعد السيواسي الأصل الإسكندري المولد القاهري المنشأ الشهير بابن الهمام الإسكندري.<sup>(1)</sup>

**نسبه: فكما ذكرت في سرد اسمه فإننا نستطيع تقسيم نسبه كالاتي :**

أولاً: ينسب إلى سيواس، وهي مدينة كانت تابعة للإمبراطورية الرومانية، وأصبحت اليوم محافظة من محافظات وسط تركيا، ولا زالت إلى الآن تحتفظ بهذا الاسم التاريخي، ولها موقع على الخريطة الحديثة<sup>(2)</sup>، وهي مدينة حسنة العمارة واسعة الشوارع<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: الإسكندري أو الإسكندري، نسبة إلى الإسكندرية في مصر، حيث ولد فيها.**

**ثالثاً: القاهري، نسبة إلى القاهرة في مصر، وهي التي نشأ وترعرع فيها.**

---

(1) انظر ترجمته في: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (رقم 1341 - 108/8)، شذرات الذهب قي أخبار من ذهب، (7/289-299)، والسيوطي، جلال بن عبد الرحمن، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، (166/1) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، 1979م، دار الفكر، والسيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (393/1) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1967م، دار إحياء التراث، الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (98/2)، واللكنوي، الفوائد البهية (296) حاجي خليفة، كشف الظنون (255/2)، الباباني، إسماعيل باشا ابن محمد أمين بن مير سليم، هدية العارفين (201/2) طاش كبري زادة، مفتاح السعادة (244/2) الزركلي، الأعلام (255/6) رضا كحالة، معجم المؤلفين (469/3) وبروكلمان، تاريخ الأدب العربي (10-317/11)

(2) انظر: ياقوت الحمي، معجم البلدان (59/2) موقع الجمهورية التركية على شبكة الإنترنت.

(3) انظر: ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة - تحفة النظار في غرائب الأمصار - (311) دار الكتب العلمية، ط3، 2002م، بيروت. وتاريخ الشعوب العربية لكارل بروكلمان (224-225).

## المطلب الثاني: مولده ووفاته.

الصواب في السنة التي ولد فيها الكمال بن الهمام هو ما ذكره الإمام السخاوي والسيوطي وهو سنة تسعين وسبعمئة هجرية (790هـ) وتبعهم عليه من بعدهم من المؤرخين وكتاب التراجم والتعريف بالمؤلفين ومصنفاتهم، فقد ذكر السخاوي أنه قرأ ذلك بخط الكمال بن الهمام<sup>(1)</sup>. وتوفي رحمه الله يوم الجمعة السابع من رمضان سنة إحدى وستين وثمانمائة من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (861 هـ)<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثالث: أسرته وأثرها في نشأته العلمية.

كما نلاحظ من سرد اسم الكمال فهو يندرج من أسرة علمية أباً عن جد، فأبوه قاضي الإسكندرية، وجده قاضٍ، وجد أبيه قاضٍ، وأمه هي ابنة القاضي المالكي في الإسكندرية، في هذه الأجواء العلمية نشأ الكمال رحمه الله، توفي أبوه وهو ابن عشر سنين، وقد قام على كفالته من بعده جدته لأمه، وقد كانت مغربية الأصل، وكانت سالحة خيرة حافظة لكتاب الله تعالى وهي زوجة القاضي المالكي في الإسكندرية<sup>(3)</sup>.

وهذا يدل على أنه قد استمر في النشوء في أسرة علمية بعد وفاة أبيه رحمه الله، بالإضافة إلى أن مصر كانت آنذاك حاضرة للعلم والعلماء، ويضاف إلى ذلك نباهته وذكاءه وموهبته الفطرية التي كان يتمتع بها.

وبالجملة فإن هذه العوامل، وهذه النشأة في هذا السن المبكرة، قد أثرت فيه تأثيراً إيجابياً أهلتة للاستمرار في طلب العلم.

قال اللكنوي رحمه الله في الفوائد البهية: "وترعرع على أبيه وعلى علماء بلده، ثم قرأ الهداية على سراج الدين الشهير بقارىء الهداية"<sup>(4)</sup>. وحفظ المتون منها، القُدوري، والمنار، والمفصل للزمخشري، وألفية النحو، وغيرها من المختصرات والمتون في شتى العلوم<sup>(5)</sup>.

هذه البداية للكمال رحمه الله، وأنا هنا أذكر بعضاً من الحياة العلمية له مكتفياً بالإحالة على المصادر التي أشرت إليها سابقاً أول البحث للابتعاد عن الإطالة والتكرار.

---

(1) السخاوي، الضوء اللامع (رقم 1341 - 108/8). السيوطي، بغية الوعاة (1/166). السيوطي، حسن المحاضرة (1/393).

(2) انظر: السخاوي، الضوء اللامع (رقم 1341 - 112/8).

(3) انظر: اللكنوي، الفوائد البهية (297). السخاوي، الضوء اللامع (8/109) بتصرف.

(4) انظر: اللكنوي، الفوائد البهية (297).

(5) انظر: السخاوي، الضوء اللامع (8/109). الشوكاني، البدر الطالع (718).

رجع في أول الأمر إلى بلده، وتعلم على يد علمائها، وبعد الرجوع إلى القاهرة، قرأ على العز بن عبد السلام، والبساطي، والجلال الهندي، والعز بن جماعة رحمهم الله. وقد سار رحمه الله على نهج علماء السلف في الرحلة في طلب العلم، فمن القاهرة إلى حلب (814هـ) أخذ فيها عن أبي الوليد بن الشحنة، ثم رحل إلى بيت المقدس أكثر من مرة، وأخذ فيها العلم، وقد نال منهم الدعاء بأن يكون من العلماء العاملين والعباد الصالحين. أما الديار الحجازية، فقد تكررت الزيارة إليها، فقد حج وجاور في الحرمين الشريفين، وأثناء وجوده هناك درس وأفتى وكانت له حلقة تعلم فيها طلبة العلم، يقول السخاوي رحمه الله: "وقد حج غير مرة وجاور الحرمين مدة، وشرب ماء زمزم... للاستقامة والوفاء على حقيقة الإسلام، ونشر فيهما أيضاً علماً جماً، وعاد في رمضان سنة (860) وهو متوعك"<sup>(1)</sup>.

### المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

لا أريد أن أسرد في هذا المقام شيوخ وتلاميذ الكمال بن الهمام رحمه الله، - فقد سبق لإخواني الباحثين من قبلي أن أسهبوا في ذكرهم - ولكني أريد أن استنبط من خلال نظري إليهم، ما وصل إليه الكمال من مكانة علمية.

إن الناظر في شيوخ الكمال من حيث العلم والعدد يستطيع أن يستنتج الأهمية العلمية التي اكتسبها الكمال رحمه الله، حيث إن النوعية التي تعلم عليها أكسبته - بالإضافة إلى ما عنده من مدارك علمية - العلم الغزير في كافة العلوم الشرعية والعربية، وأكسبته تذوقاً لهذه العلوم، بحيث أنه أصبح فيما بعد عمدة في الفقه الحنفي، جريئاً فيما يرجحه من المسائل خاصة في مذهب الحنفي، فلم يمنعه تذهبه من الخضوع للحق في المسائل التي يرى فيها الراجح في غير مذهبه، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ثقته بنفسه وأنه لم يكن متلقياً فقط - مع حفظه لمقام مذهبه وشيوخه - بل كان له رأيٌ يُدلي به في سبيل الوصول إلى الحق.

إنَّ هذه الدرجة العلمية التي وصل إليها، جعلت منه محجاً للطلاب النابهين الذين تراحموا على بابيه وحلقة درسه، ومن الجدير ذكره أنه لم يكن تلامذته فقط من أهل المذهب الحنفي، بل كانوا من كافة المشارب والمذاهب الفقهية، ولعل أحد أشهر تلامذته من السادة الشافعية الإمام السيوطي رحمه الله، فقد كان الكمال أحد الأوصياء عليه بعد وفاة والده، وكذلك شيخ الإسلام القاضي زين الدين بن

---

(1) انظر: السخاوي، الضوء اللامع (11/8) .



زكريا بن محمد الأنصاري القاهري الشافعي<sup>(1)</sup>، وقد صرح رحمه الله أنه قرأ علوم الحديث شرحاً ودراية على الحافظ ابن حجر، والقاياتي، والكمال بن الهمام<sup>(2)</sup>.

### المطلب الخامس: مؤلفاته.

يعتبر التنوع في العلوم التي تلقاها الكمال من شيوخه، من أهم الأسباب التي أدت إلى تنوع مؤلفاته في علوم شتى، ففي الفقه الحنفي والفقه المقارن كتابه الشهير - محل البحث والتحقيق - فتح القدير، وهذا الكتاب وحده يدل على غزارة علم الكمال. ومن كتبه في الفقه أيضاً " زاد الفقير " وهو عبارة عن رسالة في أحكام الطهارة والصلاة، ألفها في طريقه إلى الحج<sup>(3)</sup>.

وفي علم أصول الفقه، التحرير في أصول، وهو كتابه الأصولي المشهور، الجامع بين أصول الحنفية والشافعية بعبارة موجزة جزلة رصينة<sup>(4)</sup>، وقد شرحه تلميذه الإمام ابن الحاج وسماه "التقرير والتحبير بشرح التحرير"<sup>(4)</sup>، وطبع هذا الشرح في ثلاثة أجزاء، إن هذا الثناء والشرح له يدل على عظم وأهمية هذا الكتاب. ومن كتبه في أصول الفقه "شرح بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام" لابن الساعاتي، وقد استشهد منه في فتح القدير<sup>(5)</sup>.

وفي العقيدة والتوحيد "المسيرة في العقائد المنجية في الآخرة، وقد تابع في ترتيبها" الاقتصاد في الاعتقاد " للغزالي، وقد قام بشرحه تلميذه ابن أبي شاکر، ووضع عليه حاشية تلميذه أيضاً زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبُغا<sup>(6)</sup>.

وفي علم اللغة، إعراب حديث "كلمتان خفيفتان"<sup>(7)</sup> ذكر السخاوي أن الكمال افتتحه بقوله: دخلت عليّ امرأة بورقة ذكرت أن رجلاً دفعها إليها يسألُ الجواب عما فيها، فنظرت فإذا فيها سؤال عن

(1) انظر: السيوطي، بغية الوعاة (167/1) .

(2) انظر: رضا كحالة، معجم المؤلفين (182/4) الباباني، هدية العارفين (374/1) .

(3) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (946-945/2) .

(4) انظر: طاش كبري زادة، مفتاح السعادة (245/2) الباباني، هدية العارفين (201/2) بروكلمان، تاريخ الأدب العربي (318/2) .

(5) انظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير (18/1) الباباني، هدية العارفين (201/2) .

(6) انظر: اللكنوي، الفوائد النبية (297) .

(7) انظر: رواه البخاري (رقم 6406) كتاب الدعوات - باب فضل التسييح، ونص الحديث " عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده "

إعراب قوله صلى الله عليه وسلم " كلمتان خفيفتان "، فكتب العبد الضعيف - على قلة البضاعة وطول الترك وعجلة الكتابة - في الوقت ما نصه... وذكر الجواب في ثلاث ورقات<sup>(1)</sup>.  
ومن المؤلفات التي ذُكرت، " فواتح الأفكار"، شرح فيه " مقدمة التشريح " لشيخه ابن جماعة، ومنها " فواتح الأفكار شرح لمعات الأنوار " و " النفي والإثبات عند تعارضهما " وغيره من المؤلفات التي قد تشي إليها كتب التراجم، فما ذكرته للمثال لا للحصر، والله الموفق.  
هذا جزء من جهده العلمي في مجال التأليف، ويضاف إلى هذا الجهد عمله، فقد تولى رحمه الله الافتاء برهة من الزمن، ثم ترك الافتاء جملة، وولي من الوظائف تدريس الفقه بالمنصورية والشرفية والشيخونية<sup>(2)</sup>.

### المطلب السادس: تواضعه.

إن من سمات العالم الناجح التواضع الذي يزيد من قدر العالم، ومن خلال ما سبق نستطيع أن نستخرج بعض النصوص التي تدل على تواضعه رحمه الله، فمن ذلك تسميته لكتابه - موضوع بحثنا على جلالة قدره وأهميته - فتح القدير للعاجز الفقير.  
ومن الأمثلة على ذلك قوله عند الاستجابة لشرح الحديث السابق: فكتب العبد الضعيف على قلة البضاعة وطول الترك وعجلة الكتابة.  
ومنها تسميته للكتاب الذي على صفة كتاب الغزالي " الإقتصاد " "المسايرة " حيث أنه سار فيه على خطى الغزالي رحمه الله.  
ومنها ما قاله تلميذه السخاوي: كان - ابن الهمام - يصرح بأنه لولا العوارض البدنية من طول الضعف والأسقام وتراكمهما في طول المُدَد: لبلغ رتبة الاجتهاد<sup>(3)</sup>.  
ومنها بعده عن التعصب المذهبي، فقد قال اللكنوي: وقد سلك في أكثر مصنفااته لا سيما في "فتح القدير" مسلك الانصاف متجنباً عن التعصب المذهبي والاعتساف...<sup>(4)</sup>.

---

(1) انظر: السخاوي، الضوء اللامع (112/8) حاجي خليفة، كشف الظنون (1040/2) اللكنوي، الفوائد البهية (297) .

(2) انظر: اللكنوي، الفوائد البهية (298) .

(3) انظر: السخاوي، الضوء اللامع (112/8) .

(4) انظر: اللكنوي، الفوائد البهية (297-298) .

## المبحث الثالث: بيان اختيارات الشارح في الكتاب والتعليق عليها.

العالم المتحرر من عصبية التقليد لا يسعه إلا أن يدلي برأيه، والاختيارات الفقهية للعالم دلالة على بحثه وتحقيقه ومنهجيته ودقة بحثه، ومما يؤكد هذا عند الكمال تدعيمه الآراء التي استخلصها بالأدلة التي تؤكد ما ذهب إليه.

والمراد بالاختيارات: المسائل التي خالف فيها الكمال صاحب المتن المرغيناني، ومذهبه، والمذاهب الأخرى، أو الاستدراك عليهم. ومن الاختيارات ما يوافق الإمام فيها، وهي كثيرة ولا نخوض فيها في هذا البحث.

وإذا نظرنا إلى هذه الاختيارات للإمام الكمال رأينا أن هذه الاختيارات كثيرة، تكون ذخيرة فقهية كبيرة خاصة بالإمام رحمه الله.

قال الإمام السخاوي: "إن ابن الهُمام ذو حجج باهرة واختيارات كثيرة وترجيحات قوية"<sup>(1)</sup>. وقال الشيخ المراغي: "وعندي أن ابن الهُمام مجتهد في الجزئيات يخالف إمامه في بعضها ويتبعه في بعضها"<sup>(2)</sup>.

### وأذكر هذه الاختيارات التي استطعت التوصل إليها:

عدم قبوله الاحتجاج بما رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء أعرابيٌّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيتُ الهلالَ. قال الحسن في حديثه: يعني رمضان، فقال: أتشهد أن لا آله إلا الله؟ قال نعم. قال: أتشهد أنني محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً)<sup>(3)</sup> على جواز النية لصيام الفرض في النهار.

**قال الكمال:** ذلك لأنه محتمل لكونه شهد في النهار أو الليل فلا نحتج به.

وكذلك لوجود أدلة أخرى أكثر وضوحاً للإستدلال لهذه المسألة.

(1) انظر: السخاوي، الضوء اللامع (8/112).

(2) انظر: المراغي، عبد الله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (38/3) المكتبة الأزهرية للتراث، 1999م، القاهرة.

(3) انظر تخريج الحديث، (ص64) من هذه الرسالة.

\* **عدم لجوء الكمال إلى القول بالنسخ في حالة إمكانية الجمع بين الأدلة**، ويظهر ذلك جلياً من خلال رده على ابن الجوزي عندما استشهد بحديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم فإنني صائم، فصام الناس)<sup>(1)</sup> ثم قال: وبدليل أنه لم يأمر من أكل بالقضاء.

**قال الكمال:** ويُدفع بأن معاوية رضي الله عنه من مسلمة الفتح فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فإنما يكون سمعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان، ويكون المعنى: لم يفرض بعد إيجاب رمضان جمعاً بينه وبين الأدلة الصريحة في وجوبه أي فريضته، وإن كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه، ونسخ عاشوراء برمضان في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان قال: من شاء صامه ومن شاء تركه)<sup>(2)</sup>.

وكون لفظ أمر مشتركاً بين الصيغة الطالبة ندباً وإيجاباً ممنوعاً، ولو سلم فقولها: فلما فرض رمضان، قال: (من شاء... الخ)، دليل على أنه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بأن التخيير ليس باعتبار الندب لأنه مندوب إلى الآن بل مسنون فكان باعتبار الوجوب.

أقول: إن الجمع بين الأدلة ما أمكن، وعدم اللجوء إلى القول بالنسخ هي من دلالة قوة الفقيه، وهذا من الميزات التي امتاز بها الكمال رحمه الله.

وقد خالف الكمال في هذا التوجه مذهبه الذي يقول في مثل هذه الحالة بالنسخ، فقد قال: فأقل ما في الباب إن لم يحمل على النسخ كما هو أصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه.

### \* **مخالفته صاحب الهداية في قياسه الفرض على النفل عندما قال (3):**

ثم الكلام في تعيين أصل ذلك القياس فجعله المصنف النفل، ويرد عليه أنه قياس مع الفارق، إذ لا يلزم من التخفيف في النفل بذلك ثبوت مثله في الفرض، ألا يرى إلى جواز النافلة جالساً بلا عذر، وعلى الدابة بلا عذر، مع عدمه في الفرض.

(1) انظر تخريجه، (ص66) من هذه الرسالة.

(2) انظر تخريجه (ص66) من هذه الرسالة.

(3) انظر المسألة (ص69) من هذه الرسالة.

والحق أن صحته فرع ذلك النص، فإنه لما ثبت جواز الصوم في الواجب المعين بنية من النهار بالنص، عُلِمَ عدم اعتبار فرق بينه وبين النفل في هذا الحكم، والقياس الذي لا يتوقف على ذلك قياس النية المتأخرة على المتقدمة من أول الغروب بجامع التيسير ودفع الحرج. بيانه أن الأصل أن النية لا تصح إلا بالمقارنة أو متقدمة مع عدم اعتراض ما ينافي المنوي بعدها قبل الشروع فيه، فإنه يقطع اعتبارها على ما قدمناه في شروط الصلاة، ولم تجب فيما نحن فيه لا المقارنة وهو ظاهر، فإنه لو نوى عند الغروب أجزاءه، ولا عدم تخلل المنافي لجواز الصوم بنية يتخلل بينها وبينه الأكل والشرب والجماع مع انتفاء حضورها بعد ذلك إلى انقضاء يوم الصوم.

**\* اعتبر الكمال أن قول المصنف وهذا الضرب - أي ما يتعلق بزمان بعينه من الواجب - يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية آخر، لا يتم.<sup>(1)</sup>**

**قال الكمال:** وهذا الإطلاق لا يتم في المنذور المعين، فإنه يتأدى بالنية المطلقة وبنية النفل، أما لو نوى واجباً آخر ككفارة يقع عما نوى.

وعلى أن تعيين الناذر اليوم يعتبر في إبطال محلته لحق له وهو النفل لا محلته في حق حق عليه، لأن ولايته لا تتجاوز حقه، وأورد عليه: بأن التعيين في إبطال محلته بإذن صاحب الحق - وهو الشارع - فينبغي أن يتعدى إلى حقه لإذنه بإلزامه على نفسه، وأجيب بأنه أن مقتضراً على أن يتصرف في حق نفسه أعني العبد، وأورد لما لم يتعد إلى صاحب الشرع بقي محتملاً لصوم القضاء والكفارة فينبغي أن يُشترط التعيين، ولا يتأدى بإطلاق النية عند ضيق الوقت.

**\* مخالفة الكمال صاحب الهداية في اختياره، أن ما يثبت في الذمة من الصيام كقضاء رمضان والنذر المطلق وصوم الكفارة لا يجوز إلا بنية من الليل.<sup>(2)</sup>**

**قال الكمال:** ليس بل لازم، بل إن نوى مع طلوع الفجر جاز لأن الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها

**\* اختيار الكمال جواز النية في الواجب من الفجر، لا من الليل كما قال المصنف عندما قال: فلا يجوز إلا بنية من الليل.**

**قال الكمال:** ليس بل لازم، بل إن نوى مع طلوع الفجر جاز لأن الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها.

(1) انظر المسألة (73) من هذه الرسالة.

(2) انظر المسألة (ص79) من هذه الرسالة.

**\* مخالفته المصنف في الترائي للهِلال في اليوم التاسع والعشرين عند قوله<sup>(1)</sup>:**  
وينبغي للناس، أي يجب عليهم وهو واجبٌ على الكفاية، لقوله صلى الله عليه وسلم، في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً)<sup>(2)</sup>.

**قال الكمال:** وقوله في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فيه تساهل، فإن الترائي إنما يجب ليلة الثلاثين لا في اليوم الذي هو عشيته، نعم لو رُئي في التاسع والعشرين بعد الزوال كان كرؤيته في ليلة الثلاثين بالإتفاق، وإنما الخلاف في رؤيته قبل الزوال من اليوم الثلاثين

**\* اختيار الكمال ما في التحفة على رأي المصنف في كراهة صيام أيام قبل يوم الشك،**  
**قال الكمال<sup>(3)</sup>:** فأما صوم ما قبله ففي التحفة قال: والصوم قبل رمضان بيومٍ أو يومين مكروهٌ أي صومٌ كان لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تتقدموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم)<sup>(4)</sup>. قال: وإنما كره صلى الله عليه وسلم خوفاً من أن يُظن أنه زيادةٌ على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك، وعن هذا قال أبو يوسف رحمه الله: يكره وصل رمضان بستة من شوال، وذكر قبله بأسطر عدم كراهة صوم يوم الشك تطوعاً، ثم قيده بكونه على وجه لا يعلم العوام ذلك كي لا يعتادوا صومه فيظننه الجهال زيادةً على رمضان انتهى.  
وظاهر الكافي خلافه، قال: إن وافق - يعني يوم الشك - صوماً كان يصومه.  
فالصوم أفضل، وكذا إن صام كله أو نصفه أو ثلاثة من آخره انتهى. ولم يقيد بكون صوم الثلاثة عادةً وهو ظاهر كلام المصنف أيضاً، حيث حمل حديث التقدم على التقدم بصوم رمضان، مع أنه يمكن أن يحمله عليه ويكره صومها لمعنى ما في التحفة فتأمل، وما في التحفة أوجه.

**\* رجح الكمال في مسألة، من رأى هلال رمضان وحده ثم أفطر أنه لا كفارة عليه على الرغم من أنه قد قال المصنف: اختلف المشايخ فيه.**

(1) انظر المسألة (ص85) من هذه الرسالة.

(2) انظر تخريجه (ص85) من هذه الرسالة.

(3) انظر المسألة (ص94) من هذه الرسالة.

(4) انظر تخريجه (ص94) من هذه الرسالة.

**قال الكمال<sup>(1)</sup>:** والصحيح أنه لا كفارة: لأن الشبهة قائمة قبل رد شهادته، روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفترون)<sup>(2)</sup> فقام دليلاً مانعاً من وجوب الكفارة فيما إذ أفطر الرائي وحده لأن المعنى الذي به تستقيم الأخبار أن الصوم المفروض يوم يصوم الناس، والفطر المفروض يوم يفطر الناس أعنى بقيد العموم.

**\* اعتراض الكمال على ما قاله المصنف عند الحديث عن التفرد في الرؤية عند الصحو، قوله: يوهم الغلط.<sup>(3)</sup>**

**قال الكمال:** الأولى أن يقال ظاهر في الغلط فإن مجرد الوهم متحقق في البيئات الموجبة للحكم، ولا يمنع ذلك قبولها بل التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه مع فرض عدم المانع وسلامة الإبصار، وإن تفاوتت الأبصار في الحدة ظاهر في غلظه كتفرد ناقل زيادة من بين سائر أهل مجلس مشاركين له في السماع.

**\* مخالفة الكمال للإمام أبي حنيفة والمرغيناني في أن من رأى هلال الفطر يصوم بمعنى الإمساك عن الطعام لا الصوم الشرعي عند قوله<sup>(4)</sup>: لم يفطر، قيل: معنى قول أبي حنيفة: لا يفطر لا يأكل ولا يشرب، ولكن لا ينوي الصوم والتقرب إلى الله تعالى لأنه يوم عيد في حقه للحقيقة التي عنده.**

**قال الكمال:** ولا يخفى أن التعليل بالاحتياط ينافي تأويل قوله بذلك.

**\* مخالفة الكمال المصنف في تحديد وقت الصوم من النهار عند قوله: والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية.**

**قال الكمال<sup>(5)</sup>:** نقض طرده بإمساك الحائض والنفساء لذلك، فإنه يصدق عليه ولا يصدق المحدود، وبمن أمسك من طلوع الشمس كذلك بعد ما أكل بعد الفجر بناءً على أن النهار اسم لما من طلوع

(1) انظر المسألة (ص107) من هذه الرسالة.

(2) انظر تخريجه (ص107) من هذه الرسالة.

(3) انظر المسألة (ص113) من هذه الرسالة.

(4) انظر المسألة (ص115) من هذه الرسالة.

(5) انظر المسألة (ص117) من هذه الرسالة.

الشمس إلى الغروب، وعكسه بأكل الناسي فإنه يصدق معه المحدود، وهو الصوم الشرعي ولا يصدق الحد وهذا فساد العكس، وجعل في النهاية: إمساك الحائض والنفساء مفسداً للعكس، وجعل أكل الناسي مفسداً للطرد والتحقيق ما أسمعك. وأجيب: بأن الإمساك موجوداً مع أكل الناسي، فإن الشرع اعتبر أكله عدماً والمراد من النهار اليوم في لسان الفقهاء، وبالحيض والنفساء خرجت عن الأهلية للصوم شرعاً، ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من العناية، والحد الصحيح إمساك عن المفطرات منوىً لله تعالى بإذنه في وقته وما قدمناه في أول الباب معناه وهو تفصيل هذا.

قال الكمال في تعريف الصوم في الشرع: إمساك عن الجماع، وعن إدخال شيءٍ بطناً له حكم الباطن من الفجر إلى الغروب عن نيةٍ.

**\* موافقة الكمال القاضي خان في أن من دخل حلقه شيء يفطر، يخالف في ذلك ما في الخزانة<sup>(1)</sup>:** إذا دخل دموعه أو عرقه حلقه وهو قليل كقطرة أو قطرتين لا يفطر، وإن كان أكثر بحيث يجد ملوحته في الحلق فسد وفيه نظر لأن القطرة يجد ملوحتها.

**قال الكمال:** فالأولى عندي الاعتبار بوجدان الملوحة لصحيح الحس، لأنه لا ضرورة في أكثر من ذلك القدر، وما في فتاوى قاضيخان: لو دخل دمه أو عرق جبينه أو دم رعاfe حلقه فسد صومه يوافق ما ذكرته، فإنه علق بوصله إلى الحلق ومجرد وجدان الملوحة دليل ذلك.

**\* تفريق الكمال بين من ابتلع شيئاً منتناً في وجوب الكفارة، يخالف في ذلك عند قوله<sup>(2)</sup>:** ولأبي يوسف أنه يعافه الطبع، فصار نظير التراب، وزفر يقول: بل نظير اللحم المنتن، وفيه تجب الكفارة.

**قال الكمال:** والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس وقد عرف أن الكفارة تفتقر إلى كمال الجنائية، فينظر في صاحب الواقعة إن كان ممن يعاف طبعه ذلك أخذ بقول أبي يوسف رحمه الله، وإن كان ممن لا أثر لذلك عنده أخذ بقول زفر رحمه الله.

(1) انظر المسألة (ص133) من هذه الرسالة.

(2) انظر المسألة (ص137) من هذه الرسالة.



## \* اختيار الكمال الفساد في الصيام في حالة تعدد الصائم إدخال الماء إلى الأذن،

**قال الكمال<sup>(1)</sup>:** فالأولى تفسير الصورة بالإدخال بصنعه كما هو في عبارة الإمام قاضيخان في تعليل ما اختاره من ثبوت الفساد إذا أدخل الماء أذنه لا إذا دخل بغير صنعه كما إذا خاض نهراً حيث قال: إذا خاض الماء فدخل أذنه لا يفسد صومه.

وإن صب الماء فيها اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لأنه موصلٌ إلى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن، كما لو أدخل خشبةً وغيبها إلى آخر كلامه، وبه تندفع الإشكالات، ويظهر أن الأصح في الماء التفصيل الذي اختاره القاضي رحمه الله

فعلى هذا فاعتبار ما به الصلاح في تفسير معنى الفطر إما على معنى ما به في نفسه كما أوردناه في السؤال، وبه يندفع تعليل المصنف لتعميم عدم الإفساد في دخول الماء الأذن فيصح التفصيل المذكور فيه، ووجهه أنه لازمٌ فيما لو احتقن بحقنة ضارة لخصوص مرض المحتقن أو أكل بعد الفجر وهو في غاية الشبع والامتلاء قريباً من التخمة، فإن الأكل في هذه الحالة مضرٌ ومع ذلك يلزمه فضلاً عن القضاء الكفارة، وأما على حقيقة الإصلاح كما يفيد كلام الكافي والمصنف، وعلى الأول يلزم تعميم الفساد في الماء الداخل في الأذن، وعلى الثاني يلزم تعميم عدمه فيه.

هذا ولو أدخل الإصبع في دبره أو فرجها الداخل لا يفسد الصوم إلا أن تكون مبلولةً بماءٍ أو دهنٍ على المختار، وقيل: يجب عليه الغسل والقضاء.

## \* اختيار الكمال إباحة الفطر في صوم التطوع بلا عذر وذلك عند قوله: ومن دخل في

صوم التطوع ثم أفسده قضاها.

**قال الكمال<sup>(2)</sup>:** لا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله في وجوب القضاء إذا فسد عن قصدٍ أو غير قصدٍ بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة، خلافاً للشافعي رحمه الله، وإنما اختلف الرواية في نفس الإفساد هل يباح أو لا؟ ظاهر الرواية لا إلا بعذر، ورواية المنتقى يُباح بلا عذر.

ثم اختلف المشايخ رحمهم الله على ظاهر الرواية هل الضيافة عذرٌ أو لا؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وقيل: عذرٌ قبل الزوال لا بعده، إلا إذا كان في عدم الفطر بعده عقوقٌ لأحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجلٌ بالطلاق الثلاث ليُفطرن لا يفطر.

وقيل: إن كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وإن لم يأكل لا يباح الفطر، وإن كان يتأذى بذلك يفطر.

(1) انظر المسألة (ص160) من هذه الرسالة.

(2) انظر المسألة (ص211) من هذه الرسالة.

واعتقادي أن رواية المنتقى أوجه، وعلى اعتبار ذلك يتَّصَبُّ الكلام في خلافة الشافعي رحمه الله آخراً، ويتبين وجه اختيارنا لها في ضمنه إن شاء الله تعالى.

\* اعتبار الكمال أن من تسحر على ظن أنه لم يطلع الفجر، وكذلك من أفطر ظناً أن الشمس قد غربت، أنه لا توجد جنائية أصلاً خلافاً للمصنف عند قوله: لأن الجنائية قاصرة.

قال الكمال<sup>(1)</sup>: ليس هنا جنائية أصلاً، لأنه لم يقصد، وقد صرحوا بعدم الإثم عليه، اللهم إلا أن يُراد أن عدم تثبته إلى أن يستيقن جنائيةً فيكون المراد جنائية عدم التثبوت لا جنائية الإفطار كما قالوا في القتل الخطأ: لا إثم عليه فيه، والمراد: إثم القتل، وصرح: بأن فيه إثم ترك العزيمة والمبالغة في التثبوت حال الرمي.

قال المصنف في الجنايات: شرع الكفارة يُؤذَنُ باعتبار هذا المعنى، اللهم إلا أن يُدْفَعَ بأن ترك التثبوت إلى الاستيقان في القتل ليس كتركه إلى الاستيقان في الفطر، وأيضاً: المعنى الموجب للقول بثبوته في القتل بترك التثبوت إلى تلك الغاية شرع الكفارة، وهذا الدليل مفقودٌ هنا إذ لا كفارة، ولو لا هو لم نجسر على القول بذلك هناك.

وحديث عمر رضي الله عنه رواه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: (أفطر عمر رضي الله عنه وأصحابه في يوم غيمٍ ظنوا أن الشمس غابت، قال: فطلعت، فقال عمر: ما تعرضنا لجَنَفٍ نَتَمُّ هذا اليوم ثم نقضي يوماً مكانه)<sup>(2)</sup>.

\* مخالفة الكمال للزيلعي في تبين الحقائق في مسألة لو قال<sup>(3)</sup>: لله عليَّ صيام هذه السنة بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء يومي العيدين وأيام التشريق بل صيام ما بقي من هذه السنة ذكره في الغاية.

وقال في شرح الكنز: هذا سهوٌ، لأن قوله هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهراً من وقت النذر إلى وقت النذر، وهذه المدة لا تخلو عن هذه الأيام فلا يحتاج إلى الحمل فيكون نذراً بها اهـ.

قال الكمال: وهذا سهوٌ، بل المسألة كما هي في الغاية منقولة في الخلاصة، وفي فتاوى قاضيخان في هذه السنة وهذا الشهر، ولأن كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة معينة لها مبدأ ومختم خاصان

(1) انظر المسألة (ص235) من هذه الرسالة.

(2) انظر تخريجه (ص236) من هذه الرسالة.

(3) انظر المسألة (ص267) من هذه الرسالة.

عند العرب، مبدؤها المحرم وآخرها ذو الحجة، فإذا قال: هذه فإنما يفيد الإشارة إلى التي هو فيها، فحقيقة كلامه أنه نذر بالمدة المستقبلية إلى آخر ذي الحجة، والمدة الماضية التي مبدؤها المحرم إلى وقت التكلم فيلغو في حق الماضي كما يلغو في قوله: لله عليّ صوم أمس، وهذا فرعٌ يناسب هذا لو قال: لله عليّ صوم أمس اليوم أو اليوم أتمس لزوم صوم اليوم، ولو قال: غداً هذا اليوم أو هذا اليوم غداً لزمه صوم أول الوقتين تفوّه به، ولو قال: شهراً لزمه شهراً كاملاً، ولو قال: الشهر وجبت بقية الشهر الذي هو فيه، لأنه ذكر الشهر معرّفاً فينصرف إلى المعهود بالحضور، فإن نوى شهراً فهو على ما نوى لأنه محتمل كلامه ذكره في التجنيس، وفيه تأييد لما في الغاية أيضاً، ولو قال: صوم يومين في هذا اليوم ليس عليه إلا صوم يومه، بخلاف عشر حجات في هذه السنّة على ما سنبينه في الحج إن شاء الله تعالى.

**\* اختيار الكمال التفصيل في بيان الحكم الشرعي في الاعتكاف** عندما قال القدوري:  
**الاعتكاف مستحبٌ، قال المصنف: والصحيح أنه سنة مؤكدة.**

**قال الكمال<sup>(1)</sup>:** والحق خلاف كل من الاثنين، بل الحق أن يقال: الاعتكاف ينقسم إلى واجبٍ وهو المنذور تجيزاً أو تعليفاً، وإلى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وإلى مستحبٍ وهو ما سواهما.

**\* استدراك الكمال على صاحب الهداية عدم ذكره مسألة ليلة القدر وعلاماتها في كتاب الهداية لأهميتها وأهمية الكتاب حيث قال<sup>(2)</sup>:**

وليس ذكر هذه المسألة لازماً من التقرير وإنما ذكرناها لأنها مما أغفلها المصنف رحمه الله ولا ينبغي إغفالها من مثل هذا الكتاب لشهرتها، فأوردناها على وجه الاختصار تكميلاً لأمر الكتاب.

**\* اختيار الكمال رأي أبي يوسف في مسألة من نذر اعتكاف اليوم وقد أصبح صائماً متطوعاً، أو غير ناوٍ للصوم عندما قال<sup>(3)</sup>:**

ومن التفريعات، أنه لو أصبح صائماً متطوعاً، أو غير ناوٍ للصوم، ثم قال: لله عليّ أن أعتكف هذا اليوم، لا يصح، وإن كان في وقتٍ يصح منه نية الصوم لعدم استيعاب النهار، وعند أبي يوسف

(1) انظر المسألة (ص 279) من هذه الرسالة.

(2) انظر المسألة (ص 281) من هذه الرسالة.

(3) انظر المسألة (ص 291) من هذه الرسالة.

رحمه الله: أقله أكثر النهار، فإن كان قاله قبل نصف النهار لزمه، فإن لم يعتكفه قضاءه، وهذا أوجه، فيجب التعويل عليه والمصير إليه لما ذكرنا بقليل تأمل.

### الاختيارات الحديثية:

\* **تبني الكمال شرط المعاصرة خلافاً للبخاري الذي يشترط العلم حيث قال: قلنا: قول البخاري مبني على اشتراط العلم بذلك، والمختار الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة على ما مر غير مرة.**

\* **استدراك الكمال على المصنف في رفعه قوله: (يجزيك ولا يجزي أحداً بعدك)<sup>(1)</sup>**  
**قال الكمال<sup>(2)</sup>: وأما رفع المصنف قوله (يجزيك ولا يجزي أحداً بعدك) - المقصود حادثة الوقائع في نهار رمضان- فلم ير في شيء من طرقه.**  
قال الحافظ الزيلعي: لم أجده في شيء من طرق الحديث، نصب الراية (453/2) وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (280/1): ليس فيه شيء من طرق الحديث فكأنه بالمعنى من قول الزهري... والذي في الكتاب أنه من نفس الخبر، فالاعتراض باقٍ والله أعلم.

\* **اعتبار الكمال تعدد الطرق في الحديث الضعيف لقبوله** وذلك في حديث اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم. فقد ذكر مجموع الطرق وبين حالها من الضعف وأقوال العلماء فيها.

**قال الكمال<sup>(3)</sup>: فهذه عدة طرق إن لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق.** وقال في موضع آخر: والصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله، قلنا: كفى ثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه مع تلك العمومات.

**وقال في موقع آخر<sup>(4)</sup>: ولو سلم إعلاله وإعلال الترمذي فهو قاصرٌ على هذا الطريق، فإنما يلزم لو لم يكن له طريق آخر.**

(1) انظر تخريجه (ص153) من هذه الرسالة.

(2) انظر المسألة (ص153) من هذه الرسالة.

(3) انظر المسألة (ص171) من هذه الرسالة.

(4) انظر المسألة (ص216) من هذه الرسالة.

**وقال في موقع آخر<sup>(1)</sup>:** فقد ثبت هذا الحديث ثبوتاً لا مرد له لو كان كل طريقٍ من هذه ضعيفاً لتعددتها وكثرة مجيئها، وثبت في ضمن ذلك أن ذلك المجهول في قول الزهري فيما أسند الترمذي إليه عن بعض من سأل عائشة رضي الله عنها عن هذا الحديث ثقةً أخبر بالواقع، فكيف وبعض طرقه مما يحتج به.

**وقال في مكان آخر<sup>(2)</sup>:** وفي المطلوب أيضاً أحاديثٌ مضعفةٌ نذكر منها شيئاً للاستشهاد والنقوية وإن لم يحتج إليه في الإثبات.

\* **عدم لجوء الكمال إلى القول بالنسخ عند إمكانية الجمع عند التعارض**، وقد ظهر ذلك في عدة مواضع منها عند الحديث عن القدر المسنون في الأخذ من اللحية.<sup>(3)</sup>  
**قال الكمال:** فيقع بذلك الجمع بين الروايات، والله سبحانه أعلم.

\* **اختيار الكمال العمل بالحديث المرسل<sup>(4)</sup> قال الكمال:** وهذا مرسل سعيد، وهو مقبولٌ عند كثيرٍ ممن لا يقبل المرسل، وعندنا هو حجةٌ مطلقاً.  
وللعمل بالحديث المرسل خلاف بين العلماء، وقد ذكرت الخلاف أثناء تحقيق النص.

\* **اختيار الكمال تصحيح الزيادات من الثقات<sup>(5)</sup> قال الكمال:** والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة.

**وقال في مكان آخر<sup>(6)</sup>:** والحق في تعارض الوقف والرفع تقدم الرفع لأنه زيادة وهي من الثقة العدل مقبولة.

وقد ذكرت في أثناء التحقيق بيان أقوال علماء الحديث في مسألة الزيادات في الحديث.

---

(1) انظر المسألة (ص219) من هذه الرسالة.

(2) انظر المسألة (ص183) من هذه الرسالة.

(3) انظر المسألة (ص175) من هذه الرسالة.

(4) انظر المسألة (ص151) من هذه الرسالة.

(5) انظر المسألة (ص59) من هذه الرسالة.

(6) انظر المسألة (ص248) من هذه الرسالة.

\* اختيار الكمال توثيق الواقدي،<sup>(1)</sup> قال الكمال: وضعفه بالواقدي، وفي الواقدي ما قدمناه أول الكتاب في مباحث المياه. حيث أنه قد وثقه. وقد ذكر الذهبي الواقدي في تذكرة الحفاظ، وذلك لكثرة علمه وحفظه، وهو الإمام المشهور في السيرة النبوية.

---

(1) انظر المسألة (ص270) من هذه الرسالة.

## المبحث الرابع: مصادر الكتاب التي اعتمد عليها.

### كتب الفقه والأصول:

1. كنز الدقائق، للنسفي.
2. منظومة للنسفي.
3. المبسوط، للسرخسي.
4. تحفة الفقهاء، للسمرقندي.
5. التجنيس والمزيد، للمرغيناني.
6. فتاوى قاضيخان.
7. الجامع الصغير، لمحمد بن حسن الشيباني.
8. خلاصة الفتاوى، للشيخ طاهر بن عبد الرشيد البخاري.
9. النهاية في شرح الهداية، للصغناقي.
10. جمع التفاريق، للشيخ زين المشايخ ابن أبي القاسم البقالي.
11. عيون المسائل، لأبي الليث السمرقندي.
12. الفوائد الظهيرية، لظهير الدين البخاري.
13. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة البخاري.
14. شرح كنز الدقائق المسمى تبیین الحقائق، لعثمان بن علي الزيلعي.
15. الكافي، للحاكم الشهيد.
16. الوجيز في الفتاوى، لابن مازة.
17. الذخيرة، لابن مازة.
18. متن القدوري.
19. الإيضاح في الفروع، شرح لكتاب التجريد: لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرمانی.
20. مجموع النوازل الحوادث الواقعات، لأبي جعفر محمد بن موسى بن عيسى البغدادي.
21. الفتاوى، لأبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد.
22. نتف الفتاوى المشهورة بفتاوى السغدي، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي.
23. كتاب الاستحسان لمحمد بن الحسن الشيباني.
24. منتقى المرفوع، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني.

25. خزانة الأكل في الفروع، ست مجلدات، لأبي عبد الله يوسف بن علي بن محمد الجرجاني.
26. الغاية شرح الهداية :لأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي الحنفي
27. النوادر الفقهية، للإمام الطحاوي .
28. التجريد، للقدوري.
29. شرح الصوم، لأبي الليث السمرقندي.
30. شروح المبسوط، وهي لأكثر من مؤلف.
31. شروح الجامع الكبير، وهي لأكثر من مؤلف.

### كتب أصول الفقه

1. بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، للكمال بن الهمام رحمه الله.

### كتب الحديث وعلمه وعلومه:

1. صحيح البخاري.
2. صحيح الإمام مسلم.
3. صحيح ابن حبان.
4. صحيح ابن خزيمة.
5. المستدرک، للحاكم.
6. المصنف، لعبد الرزاق.
7. المصنف، لابن أبي شيبة.
8. موطأ الإمام مالك.
9. مسند الإمام أحمد.
10. مسند البزار.
11. مسند أبي يعلى.
12. مسند أبي حنيفة.
13. مسند اسحق بن راهويه.
14. سنن أبي داود.
15. سنن ابن ماجة.
16. سنن النسائي.



17. سنن الترمذي.
18. سنن النسائي الصغرى.
19. سنن النسائي الكبرى.
20. السنن الكبرى، للبيهقي.
21. شعب الإيمان للبيهقي.
22. سنن الدارقطني.
23. المعجم الكبير، للطبراني.
24. المعجم الأوسط، للطبراني.
25. كتاب الآثار، لمحمد بن حسن الشيباني.
26. علل الترمذي.
27. المعارضة، لابن الجوزي.
28. عمل اليوم والليلة، للنسائي.
29. الأفراد، للدارقطني.

### كتب تخريج الحديث :

1. نصب الراية في تخريج احاديث الهداية، وهو من أهم المراجع التي اعتمدها الكمال بن الهمام، وقد كان ينقل عنه مطولاً، بل استطيع القول: أن الكمال قد فرغ كتاب نصب الراية في كتابه، ولكن العجيب الغريب أنه لم يشر ولو لمرة واحدة في كتاب الصيام إلى هذا الكتاب من قريب ولا بعيد، ولعله أشار إلى ذلك فيما مر في الأبواب الفقهية السابقة.
2. التحقيق، لابن الجوزي.
3. الموضوعات، لابن الجوزي.

### كتب أحاديث الأحكام :

1. شرح معاني الآثار، للطحاوي.
2. معرفة السنن والآثار، للبيهقي.
3. تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي.

### كتب السيرة النبوية :

- كتاب المغازي، للواقدي.

### كتب السير والتراجم :

1. التاريخ الكبير، للبخاري.
2. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي.
3. الثقات، لابن حبان.
4. الكامل في الضعفاء، لابن عدي.
5. كتاب الضعفاء، لابن حبان.
6. الإكمال، لابن ماكولا.
7. الجرح والتعديل، للرازي.

### كتب غريب الحديث واللغة والشعر :

1. النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير.
2. ديوان النابغة الذبياني.
3. ديوان امرؤ القيس.

## المبحث الخامس: تقويم الكتاب.

يعتبر كتاب (فتح القدير) لابن الهمام، من أشهر المؤلفات في الفقه الحنفي، لعدة اعتبارات، من أهمها :

**أولاً:** كونه شارحاً لكتاب (الهداية) للإمام المرغيناني، الذي يعتبر من أشهر كتب الحنفية في الفروع، والذي لقي عنايةً فائقةً من العلماء، كان من أشهرهم ابن الهمام.

**ثانياً:** يمتاز هذا الكتاب بأن معظم مصادره أصيلة، فقد استفاد من كتب أئمة المذهب المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين الذين عاصروه فأخذ خلاصة ما أنتجته أفكار علماء المذهب، ومن أخذ عنهم من علماء المذاهب الأخرى، وقد أشرت في المبحث الرابع إلى عدد هذه المصادر.

**ثالثاً:** باعتباره مشتملاً على مادة علمية ضخمة، مبنية على الأصول الصحيحة في إيراد الأدلة والاستنباط منها، والترجيح بينها، بطريقة قلما يوجد مثلها في غيره من الكتب؛ وهو أمر لا يستغرب على الإمام ابن الهمام، وهو الذي أوشك أن يصل إلى مرتبة الاجتهاد، كما تحدث هو عن نفسه: " بأنه لولا العوارض البدنية من طول الضعف والأسقام وتراكمها في طول المدد، لبلغ مرتبة الاجتهاد." (1)

**رابعاً:** الأمانة العلمية للشارح، وقد ظهرت جلية من خلال محافظته على لفظ الهداية، وكذلك من خلال نسبته التصحيحات والزيادات والفوائد التي زادها على الهداية إلى مصادرها الأصلية، بذكر اسم الكتاب أو المؤلف وهذا يكشف مدى أمانة المؤلف العلمية.

**خامساً:** ظهور شخصية المؤلف، فقد بدت شخصية في عموم الكتاب، وذلك فيما أبداه من آراء وتعليقات وجيهة، وتعقبات نافعة واختيارات وتحقيقات مفيدة، فلم يكن الكمال بن الهمام -رحمه الله- مجرد شارح لمتن الهداية، بل كان مصححاً ومهذباً ومنقحاً ومستدركاً.

---

(1) انظر: السخاوي، الضوء اللامع (112/8) .

**سابعاً:** اعتماد معظم فقهاء الحنفية الذين جاءوا بعده عليه كمرجع ضخم، وهو واضح في كثرة نقولهم عنه، كما اتضح لي من خلال هذا البحث، هذا ولقد نال الكتاب شهرة واسعة، ومنزلة رفيعة بين أهل العلم، حتى غدا مصدراً من المصادر المعتمدة، لدى من جاء بعده من المحققين والمؤلفين في الفقه الحنفي، تجد ذلك في كتبهم - التي تيسر لي الرجوع إليها- مثل: (البحر الرائق) لابن نجيم زين الدين، و(النهر الفائق) شرح كنز الدقائق، لابن نجيم عمر بن إبراهيم، و(مغني اللباب) للغنيمي، و(حاشية الطحطاوي) للطحطاوي، و(حاشية ابن عابدين) لابن عابدين، فقد كثرت نقولهم حتى لا تكاد تخلو صفحة من النقل عنه، أو الاستشهاد بكلامه. .

**ثامناً:** منهج ابن الهمام وطريقته، وذلك بالاستدلال بالمنقول، والاستدلال بالمعقول:

فالاستدلال بالمنقول، ويشمل:

- الاستدلال بالقرآن الكريم، إن وجد، فيذكر الآية من غير ذكر السورة، فكان استشهاده بالآية القرآنية هو أول أدلته.
- الاستدلال بالحديث الشريف، فكان اعتماده على الأحاديث الواردة في الهداية، وكذلك تخريجات الزيلعي في نصب الراية، وكان لا ينتقل إلى الاستدلال بالمعقول حتى يفرغ من إيراد ما يمكن إيراده من الأحاديث؛ غير أنه لم يكن يكتفي بالحديث الصحيح، بل كان يستشهد بالحديث الضعيف أو المرسل، ويدافع عن ذلك؛ والأمر البارز في هذا أنه كان يحكم على الحديث بعد إيراده، ولا يكتفي بذكره، وهذا شأن لا يخوض فيه إلا العلماء المتبحرون.
- الاستدلال بأقوال الصحابة والتابعين، وقلما تجد مسألة لا يورد فيها أقوالاً لبعضهم، فهم الذين عاصروا الوحي والتنزيل، ولا شك أنهم أقدر على معرفة المقاصد الشرعية.
- الاستدلال بأقوال من سبقه من العلماء، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال النقل التي وثقها في كتابه، وقد قمت بذكر هذه المراجع في بحث مستقل.

وأما استدلاله بالمعقول وذلك يشمل: الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية والأصولية، وإعمال الرأي من غير مساس بالنص.

وعلى الرغم من ذلك فإن الكمال يبقى يخطيء ويصيب، فقد ذكر بعضاً من الأحاديث دون أن يخرجها ومن هذه على سبيل المثال :

**قوله: أن في المثنى معنى الجمع**، ولذا قال عليه الصلاة والسلام (الاثنتان فما فوقهما جماعة) ولو قال ليلتين صح نذره إذا لم ينو الليلتين خاصة بل نوى اليومين معهما، ثم خص المصنف

الرواية عن أبي يوسف في المثني، وعنه في الجمع مثل المثني، والوجه الذي ذكره لا ينتهض على رواية عدم إدخال الليلة الأولى في الجمع أيضاً، والله أعلم.

وقال عليه الصلاة والسلام (لا تتكح الحبالى حتى يَضَعَنَّ ولا الحِيضُ حتى يستبرأَن بحِيضَة) هذا وأما اعتكاف العشر الأوسط فقد ورد (أنه عليه الصلاة والسلام اعتكفه، فلما فرغ أتاه جبريل عليه السلام فقال: إِنَّ الذي تطلب أمامك - يعني ليلة القدر - فاعتكف العشر الآخر). قوله عليه الصلاة والسلام (أنت ومالك لأبيك)

وفي الختام يمكن القول: إن هذا الكتاب الموسوعي بما اشتمل عليه من السعة في المادة الفقهية والحديثية وظهور الصناعة النقدية يمنح الدارس فيه الدُرْبَة والمراس، ويمكن طالب الحديث والفقهِ واللغة من الرسوخ في هذه العلوم الشريفة لما اتصف به الكتاب من وضوح القصد في المنهج، وما اشتمل عليه من الخصائص والميزات المتنوعة. وأهمية الكتاب لا تتضح إلا من خلال دراسة متأنية لمنهج ابن الهمام وأسلوبه وطريقته في كتابه، ليتضح للقارئ منزلة هذا الكتاب وأهميته بين كتب الحنفية، والمذاهب الأخرى.

القسم الثاني: التحقيق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وفيه الحديث عن نسخ الكتاب، وهو في مطلبين:

المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة.

المطلب الثاني: بيان حال المطبوعة، والتعليق على أخطائها إذا وجد ما يستدعي ذلك.

المبحث الثاني: تحقيق المخطوطة.

المبحث الأول: وفيه الحديث عن نسخ الكتاب.

المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة.

النسخة الأولى، وأطلقت عليها رمز (أ) وهي نسخة مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية / أبو ديس - القدس وتحمل رقم (274/3).

وصف النسخة (أ):

1. ناسخها: مجهول.
2. تاريخ النسخ: السبت 21 شعبان سنة 956 هـ.
3. مكان النسخ: نابلس - فلسطين.
4. عدد أوراق النسخة التي حققتها: من ورقة (235-264) (29 ورقة)، (58 صفحة).
5. عدد أسطر الورقة: 33 سطراً.
6. متوسط كلمات السطر: 15 كلمة.
7. نوعية الخط: نسخي.
8. طبيعة الخط: نسخي رديء.
9. سقط الكلمات: كثير.
10. النقص: الورقة (240) مفقودة من أصل المخطوط، وقد أشرت إليها بالرمز & عند بداية الورقة، وعند نهاية الورقة.
11. التعليقات على الهوامش: قليلة جداً.
12. الخطأ في النسخة: كثير جداً، مما يدل على أن ناسخها لم يكن من أهل العلم.

النسخة الثانية، وأطلقت عليها الرمز (ب): وهي نسخة مكتبة الجامعة الأردنية، وهي مصورة عن مخطوطة مكتبة تشسترتي، دبلن، إيرلندا، تحت رقم (5142)، وقد أحضرها لي من الأردن الأخ الشيخ عاصم أبو بهاء، جزاه الله خيراً.

وصف النسخة (ب):

1. الناسخ: مجهول.
2. تاريخ النسخ: مجهول.
3. عدد أوراق جزء كتاب الصيام والاعتكاف، من ورقة (235 - 267) (33 ورقة)، (65 صفحة).
4. عدد اسطر الورقة: 33 سطرًا.
5. متوسط كلمات السطر: 18 كلمة.
6. نوعية الخط: نسخي.
7. طبيعة الخط: نسخي جميل مقروء واضح.
8. سقط الكلمات: قليل.
9. النقص في عدد الأوراق: المخطوطة كاملة، إلا ما كان من نقص في بعض الجمل.
10. التعليقات على هامش الصفحات: شبه معدومة.
11. الزيادات على النسخ الأخرى: يوجد في هذه النسخة زيادات في بعض المواطن على بقية النسخ الأخرى مما ساعد في إخراج النص بالصورة التي وضعناها

النسخة الثالثة: وأطلقت عليها رمز (ج): وهي نسخة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، مخطوط رقم (3/ 485) وقد أحضرها لي من المدينة المنورة الأخ ناظم الجعبة حفظه الله.

وصف النسخة (ج):

1. الناسخ: مجهول.
2. تاريخ النسخ: الاثنين، 21/رمضان، سنة 977هـ .
3. عدد أوراق النسخة: من ورقة (200 - 229)، (30 ورقة)، (59 صفحة).
4. عدد اسطر الصفحة الواحدة: 31 سطرًا.
5. متوسط عدد كلمات السطر الواحد (18) كلمة.
6. طبيعة الخط: نسخي ومقروء جميل وواضح.



7. سقط الكلمات: كاملة دون نقص، ويمكن القول أن هذه النسخة أجمل النسخ من حيث الخط والترتيب ووضوح الكتابة، وأقلها سقطاً

8. التعليقات على هوامش الصفحات: تكاد تكون معدومة

9. كتب على غلاف المخطوط: دخل في سلطان فقير عفو ربه محب الدين بن تقي الدين الحنفي الحموي لطف به.

وفي أسفل منها كتب: ثم انتقل إلى سلك ملك العصر مصطفى بن مصطفى في شهر رمضان المبارك لسنة (998 هـ).

ثم كتب أسفل ذلك: ثم انتظم في سلك ملك العصر محمد السكر..... ثم... إبراهيم سيد سنة (1201 هـ).

هذا ولم أعتمد في بحثي نسخة معينة بجعلها الأصل، وإنما اتبعت طريقة النص المختار، وذلك لأنه لم تكن هناك ميزة لمخطوطة على الأخرى حتى اعتبرها أصلاً لتحقيق النص.

### **المطلب الثاني: بيان حال النسخة المطبوعة:**

وهي نسخة مطبوعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تم طبعتها مع كتابين آخرين شرحا الهداية، ورتبهم كما يلي :

جعل كتاب الهداية في أعلى الصفحة، ثم في وسط الصفحة جعل كتاب فتح القدير، ثم في أسفل الصفحة كان كتاب شرح العناية على الهداية للإمام البابر تي ت (786 هـ) وحاشية المحقق سعد الله الشهير بسعدي جلبي (ت 945 هـ).

وهذه النسخة المطبوعة ليست محققة، ولم يتم التعليق عليها، وسقطاتها وأخطاؤها قليلة جداً، مما يدل على أنها منقولة من نسخ هي أفضل حالاً من النسخ المخطوطة التي بين أيدينا ووقع جزء كتاب الصيام والاعتكاف في الجزء الثاني من الصفحة (233) إلى (316) وبلغ عدد الصفحات (83) وجعلت لها رمز (ط).

# المبحث الثاني النص المحقق

## كتاب الصوم<sup>(1)</sup>

### [حكمة مشروعية الصوم]

هذا ثالث أركان الإسلام بعد لا إله إلا الله محمد رسول الله، شرعه سبحانه لفوائد أعظمها: كونه موجباً شئيين<sup>(2)</sup>: أحدهما عن الآخر سكون النفس الأمانة، وكسر سورتيها<sup>(3)</sup> في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج، فإن به تضعف حركتها في محسوساتها، ولذا قيل: إذا جاءت النفس شبعت جميع الأعضاء وإذا شبعت جاءت [كلها]<sup>(4)</sup>، وما عن هذا صفاء<sup>(5)</sup> القلب من الكدر، فإن الموجب \* لكدوراته فضول اللسان والعين وباقيها، وبصفائه<sup>(6)</sup> تناط المصالح والدرجات.

ومنها: كونه موجباً للرحمة والعطف على المساكين فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا حاله في جميع الأوقات فتسارع إليه الرقة عليه، والرحمة حقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطن فيسارع لدفعه عنه بالإحسان [إليه]<sup>(7)</sup>، فينال بذلك ما عند الله من حسن الجزاء. ومنها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون أحياناً وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى.

---

(1) في (ب) كتاب صوم رمضان .

(2) في (ج) لشئيين .

(3) في (ج) شهوتها، وسورتها: سورة النفس: حدثها وهيجانها وسطوتها. انظر: المقري، المصباح المنير— مادة (س و ر).

(4) [كلها] ليست في (أ)، وبعدها جملة [والقسم الثاني]: وهو معنى قوله أحدهما عن الآخر، فإن صفا القلب من كدوراته نتيجة سكون النفس، وكسر شهوتها بالصوم إلى هنا] ما بين المعقوفتين ليست في (ب، ج، ط) .

(5) في (ج) صفي .

\* نهاية (235 / أ من ب) .

(6) في (أ) وبصفتها .

(7) [إليه] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

كما حُكيَ عن بشرِ الحافي<sup>(1)</sup> رحمه الله: أنه دخل عليه رجلٌ في الشتاء فوجده جالساً يرعد<sup>(2)</sup> وثوبه معلقاً على المشجب<sup>(3)</sup> فقال له: في مثل هذا الوقت ينزع الثوب؟ أو معناه. فقال\*: يا أخي الفقراء كثيرٌ وليس لي طاقةٌ مواساتهم بالثياب فأواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون<sup>(4)</sup>.

---

(1) أبو نصر بشر بن عبد الرحمن بن عطاء المروزي البغدادي، العالم المحدث الرباني، القدوة، قال يحيى القطان: أحب هذا الفتى لطلبه الحديث، كان بشر من أولاد الرؤساء قال الدار قطني عنه: زاهدٌ جبلُّ ثقةٌ ليس يروي إلا حديثاً صحيحاً، صنف النوادر في الفقه كتبها عن محمد بن الحسن الشيباني، (ولد 152هـ وتوفي رحمه الله 227هـ). انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء (235/1) تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة، ط 9، 1431هـ بيروت، لبنان. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب (98/1) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط 2، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(2) يرعد: من ارتعد، والرعدة: اضطراب الجسم من فزع أو حمى أو غيرهما، انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم لسان العرب، مادة (رَعَدَ)، دار الفكر / دار صادر، بيروت. الزبيدي، أبو الفيض محب الدين السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي، تاج العروس، تحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ 1994م، مصر.

(3) المشجب: عيدان يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها، وتعلق عليها الثياب ونحوها، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء، وهو من تشاجب الأمر إذا اختلط، وجمعها مشاجب، المصدران نفسهما، مادة (شَجَبَ). \* نهاية 200/1 من (ج).

(4) لم أجد هذه الحكاية في المصادر التي رجعت إليها، ثم إن هناك وسائل كثيرة لمواساة الفقراء دون دفع المال أو الطعام، ولا تقبل مقاصد الشريعة الإسلامية أن يقوم الإنسان بتعذيب نفسه من أجل أن يشعر مع الفقراء. ولمزيد من الإطلاع على الحكمة من مشروعية الصيام انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع (75/2-76) دار الكتب العلمية، ط2، 1982 بيروت. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الحنفي، مراقي الفلاح (ص 123) دار المعرفة، بيروت. الزحيلي، وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته (1617/3-1620) دار الفكر، ط4، 1997 بيروت.

## [تعريف الصوم]

والصوم لغةً: الإمساك مطلقاً. صام عن الكلام وغيره. قال النابغة<sup>(1)</sup>:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ<sup>(2)</sup>      تَحْتَ الْعَجَاجِ<sup>(3)</sup> وَأُخْرَى تَعْلِكُ<sup>(4)</sup> اللَّجْمَا<sup>(5)</sup>

وفي الشرع: "إمساكٌ عن الجماع، وعن إدخال شيءٍ بطناً له حكم الباطن من الفجر إلى الغروب عن<sup>(6)</sup> نية". ونكرنا البطن ووصفناه لأنه لو أوصل إلى باطن دماغه شيئاً فسد وإلى باطن فمه وأنفه لا يفسد، وسيأتي الكلام في تعريف القدوري<sup>(7)</sup>.

(1) النابغة الذبياني: أبو أمامه زياد بن معاوية ضباب الذبياني، لقب بالنابغة لنبوغه بالشعر وإكثاره منه، وهو من شعراء المعلقات، قال عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم: أشعر العرب، وكان يعاود تهذيب شعره وينقحه بحسن اختيار الألفاظ الجميلة (ت 602 م) انظر: النابغة الذبياني، زياد بن معاوية، ديوان النابغة (ص5-8) المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان. ابن قتيبة، محمد بن عبدالله بن مسلم بن قتيبة الكوفي، الشعر والشعراء (تحقيق أحمد شاكر، ط3، دار الحديث، 1421هـ-2001م، القاهرة. غربال، محمد شفيق، ومجموعة من المتخصصين، والموسوعة العربية الميسرة (1811/2) الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، دار الجيل، 1416هـ-1995م.

(2) أراد بالصائمة: الإمساك عن أي شيء كان، من الكلام والطعام والشراب والجماع والعلف وغيرها، كالحركة والسير والصهيل. انظر: النسفي، نعم الدين بن حفص، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (51) تحقيق خليل الميس، دار القلم، ط1، 1406هـ-1986م، بيروت، لبنان.

(3) العجاج: الغبار والدخان، عَجَّ يَعْجُ عَجًّا، وضجَّ يضحُّ، رفع صوته وصاح، وفي الحديث (أفضل الحج العج النج) والعج رفع الصوت بالتلبية. انظر، لسان العرب، مادة، (ع ج ج)، تاج العروس (427/3).

(4) تعلق: عَاكَ الْعَلِكُ يَعْكَ وَيُعَلِّكُ وغيره، عَلَاكَ، علكت الدابة للجام: لاكنته وحركته في فيها، انظر المصدرين نفسها، مادة (ع ل ك).

(5) اللجما: جمع لجام، وهو لجام الدابة، انظر: المصدرين نفسها مادة (ل ج م).

والبيت ورد في ديوان النابغة (130) من الأبيات المفردة التي تجري مجرى المثل.

(6) في (ج) عند.

(7) أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي صاحب المصنف المشهور مختصر القدوري، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، أصحاب الترجيح من المقالدين، له أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة، والتجريد في الفروع أفرد فيه المسائل التي خالف فيها الشافعي، مات شهيداً رحمه الله تعالى (362 هـ - 428 هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية، (76/1)، حاجي خليفة، كشف الظنون (1631/2)، اللكنوي، الفوائد البهية (57) الذهبي، سير أعلام النبلاء (574/ 17)، الباباني، هدية العارفين، (74/5).

وانظر تعريف القدوري: القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، متن القدوري (30) مكتبة محمد علي صبيح، 1386هـ-1966م، القاهرة.

## [أسباب أنواع الصوم]

وذلك الإمساك ركنه وسببه مختلفٌ، ففي المنذور النذر<sup>(1)</sup>، ولذا قلنا: لو نذر صوم شهرٍ بعينه كرجب<sup>(2)</sup>، أو يومٍ بعينه، فصام عنه جمادى ويوماً آخر أجزاءً عن المنذور، لأنه تعجيل بعد وجود السبب، ويلغو تعيين اليوم لأن صحة النذر ولزومه [عما به]<sup>(3)</sup> يكون المنذور عبادة إذ لا نذر بغيرها، والمتحقق<sup>(4)</sup> لذلك الصوم لا خصوص الزمان ولا باعتباره<sup>(5)</sup>.

وسبب صوم الكفارات أسبابها من الحنث والقتل، وسبب<sup>(6)</sup> القضاء هو سبب [وجوب]<sup>(7)</sup> الأداء، وسبب رمضان شهود جزءٍ من الشهر ليله أو نهاره<sup>(8)</sup>، وكل يوم سبب وجوب<sup>(9)</sup> أدائه<sup>(10)</sup> لأنها عباداتٌ متفرقةٌ كتفرق الصلوات في الأوقات، بل أشد لتخلل زمانٍ لا يصلح للصوم أصلاً وهو الليل، وجمع المصنف<sup>(11)</sup> بينهما لأنه لا منافاة فشهود جزءٍ منه سببٌ

(1) في (أ، ج) والنذر وهو خطأ.

(2) في (ج) وجب، وهو خطأ.

(3) في (أ، ج) بما به.

(4) في (ج) التحقق.

(5) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية ابن عابدين (297/3) دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي بيروت. ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، ابن نجيم، البحر الرائق (276/2) دار المعرفة بيروت.

(6) في (أ) وسبب وجوب. وبدونها أصح .

(7) في (أ، ب) وجود، وما أثبتته أصح، انظر: السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط (87/3) دار المعرفة 1406هـ بيروت.

(8) خالف في ذلك من علماء المذهب الإمام السرخسي فجعل مطلق شهود الشهر هو السبب في وجوب رمضان بناءً على مطلق الآية الكريمة ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة 185. وجمهور علماء المذهب على اشتراط جزءٍ صالحٍ للصوم من رمضان، وبناءً عليه يخرج الليل وما بعد الزوال، وهو المختار. انظر: السرخسي، المبسوط (54/3)، الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (313/1) ط1، المطبعة الأميرية ببولاق، 1313هـ. ابن نجيم، البحر الرائق (276) حاشية ابن عابدين (298/3). وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه الله. انظر: المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه، الكافي، (463/1) المكتب الإسلامي. وسيم الحديث عن مذهب السادة الشافعية والمالكية في المسألة عند الحديث عن تبييت النية إن شاء الله.

(9) [وجوب] ما بين المعقوفتين ليست في (ب، ج) .

(10) انظر: السرخسي، المبسوط (54/3)، ابن نجيم، البحر الرائق (276)، الزيلعي، تبيين الحقائق (313/1)، حاشية ابن عابدين (298/3).

(11) المصنف هو صاحب الهداية المرغيناني .

لكله ثم<sup>(1)</sup> كل يومٍ سبباً لصومه. غاية الأمر أنه<sup>(2)</sup> تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره<sup>(3)</sup>.

### [شروط وجوب الصوم]

[وشروط وجوب الصوم]<sup>(4)</sup>: الإسلام، والبلوغ، والعقل. وشرط وجوب أدائه: الصحة والإقامة<sup>(5)</sup>. وشرط صحته: الطهارة عن الحيض والنفاس والنية<sup>(6)</sup>. وينبغي أن يزداد في الشروط: العلم بالوجوب، أو الكون<sup>(7)</sup> [في]<sup>(8)</sup> دار الإسلام، ويراد بالعلم الإدراك<sup>(9)</sup>.

### [حكم الحربي إذا أسلم]

وهذا لأن الحربي إذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم [أن عليه]<sup>(10)</sup> صوم رمضان ثم علم، ليس عليه قضاء ما مضى<sup>(11)</sup>.

---

(1) في (ج) في، وهي زائدة.

(2) في (أ) به .

(3) انظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، مختصر الطحاوي، (53)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، لجنة إحياء العارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، بدون تاريخ. السرخسي، المبسوط (53/3)، السمرقندي، تحفة الفقهاء (349/1)، العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، (593/3) دار الفكر، ط2، 1990م، بيروت.

(4) في (ط) وشرط وجوبه. انظر: السرخسي، المبسوط (54 /3)، الزيلعي، تبيين الحقائق (313/1)، ابن نجيم، البحر الرائق (276) حاشية بن عابدين (298/3).

(5) في (أ) الإقام، وهو خطأ.

(6) انظر: الموصلي: عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (180 /1)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط 1، 1999 م، بيروت. السمرقندي، تحفة الفقهاء (1 / 342 - 351)، ابن نجيم، البحر الرائق (277/2)، الزيلعي، تبيين الحقائق (313/1) .

(7) في (أ، ب) ولكونه، و ما أثبتته أصح.

(8) [في] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(9) الإدراك: في أصل اللغة: بلوغ الشيء وقته، وهو تمثل حقيقة المدرك، وهو إحاطة الشيء بكماله. والإدراك وصول النفس إلى تمام المعنى من نسبة أو غيرها بلا حكم. انظر: التعريفات (29) النسفي، طلبه الطلبة (293) المقرئ، المصباح المنير، مادة (د ر ك) عبد المنعم، معجم المصطلحات الفقهية (118-119).

(10) [أن عليه] ليست في (ج) .

(11) أي : لا يقضي الأيام التي كان فيها مسلماً ولكنه لا يعلم بالوجوب. الباحث.

## [كيف يحصل العلم الموجب]

وإنما يحصل العلم الموجب بإخبار رجلين أو رجلٍ وامرأتين أو واحدٍ عدلٍ، وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ و [لا]<sup>(1)</sup> الحرية<sup>(2)</sup>.

## [حكم الكافر في دار الإسلام إذا أسلم]

ولو أسلم في دار الإسلام وجب عليه قضاء ما مضى بعد الإسلام علم بالوجوب أو لا<sup>(3)</sup>.

## [الحكم فيمن أدى حق الله في الصيام وثوابه]

وحكمه سقوط الواجب ونيل ثوابه إن كان صوماً لازماً وإلا فالثاني<sup>(4)</sup>.

---

(1) [لا] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ب) .

(2) انظر: حاشية ابن عابدين (296/3) .

(3) أي يقضي الأيام التي كان فيها مسلماً ولكنه لا يعلم بالوجوب. الباحث.

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يجب على الكافر إذا أسلم في رمضان قضاء ما فاتته من رمضان، ... ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيراً عن الإسلام. والله تعالى يقول ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (الأنفال: 38) .

قال النووي: ... أما اليوم الذي أسلم فيه فإنه يلزمه ويقضيه عند العموم. أما قضاء هذا اليوم فلا يجب عند الإمام مالك مع أنه أحبه، ويجب عند بقية المذاهب.

أما المرتد: فقد ذهب المالكية فقالوا: لا قضاء عليه اعتباراً بالكافر الأصلي. وذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى وجوب اليوم الذي ارتد فيه سواء رجع في نفس اليوم أو بعده. انظر: حاشية ابن عابدين (296/3)، فتاوى قاضيخان (199/1 - 202) . الشيرازي، أبو اسحق علي بن يوسف الفيروزبادي، المهذب، (325/1)، دار الكتب العلمية، ط1، 1995، بيروت. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع، (252/2) دار الطباعة المنيرية. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني (155/3، 118) مكتبة الرياض الحديثية، 1401 هـ، الرياض. الأصبحي، أبو عبد الله مالك بن أنس، المدونة الكبرى (213/1)، مطبعة السعادة مصر. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل (413/2) دار الرشد الحديثة. ط1، 1412 هـ - 1992 م، الدار البيضاء.. البغدادي، عبد الوهاب البغدادي، المعونة (477/1)، تحقيق حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 2، 2004 م، مكة.

(4) انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق (113/1) حاشية ابن عابدين (297/3) .



## [أقسام الصيام]

وأقسامه<sup>(1)</sup>: فرض<sup>(2)</sup>، وواجب<sup>(3)</sup>، ومسنون<sup>(4)</sup>، ومندوب<sup>(5)</sup>، ونفل<sup>(6)</sup>، ومكروه تنزيهاً وتحريماً<sup>(7)</sup>.  
فالأول: رمضان، وقضاؤه، والكفارات للظهار<sup>(8)</sup> والقتل<sup>(9)</sup>

- (1) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء (342/1 وما بعدها)، الكاساني، بدائع الصنائع (277/2 وما بعدها)، ابن نجيم، البحر الرائق (277/2)، الزيلعي، تبيين الحقائق (312/1، 313) حاشية ابن عابدين (299/3)، الشرنبلالي، مراقي الفلاح (124)، الموصلی، الاختيار (180/1 - 181)، الشيخ نظام، العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (194/1)، دار الفكر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1320 هـ، مصر.
- (2) الفرض: وهو يقابل الواجب عند الجمهور: وهو ما طلب على وجه اللزوم فعله، بحيث يأثم تاركه، ويرادفه الواجب المحتوم واللازم - عند الجمهور - ... وثبت اللزوم فيه بدليل قطعي لا شبهة فيه. انظر: أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، (ص 28-29) دار الفكر العربي.
- (3) الواجب: وهو الذي ثبت اللزوم فيه بدليل ظني. وهذا التعريف للواجب هو عند الأحناف فقط. انظر: المصدر نفسه (29).

(4) المسنون: هو الذي لازم النبي صلى الله عليه وسلم على أدائه، منبهاً إلى أنه ليس فرضاً لازماً الأداء ... وقد قالوا: أنه يلام تاركه، ولا يعاقب، لأن تركه يكون معاندة لسنة داوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: المصدر نفسه (39).

(5) المندوب: هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير لازم، أو هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، أو هو ما يمدح فاعله ولا يذم في الشرع تاركه، وقد عرفه بعض العلماء من فقهاء الشيعة بأنه هو الراجح فعله مع جواز تركه. ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: وإن هذا التعريف يوضح معنى المندوب أكثر من غيره، بيد أن ترجيح الفعل ليس على جهة اللزوم كما قد يوهم النص. انظر: المصدر نفسه (39).

(6) قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله: والمندوب يسمى الناقل، ويسمى السنة، ويسمى التطوع، ويسمى المستحب، ويسمى الإحسان، وكلها ألفاظ تشير إلى معناه ولا تخرج عن مرماه. انظر: المصدر السابق (39). وقد عرفه الكمال فيما يأتي: والنفل ما سوى ذلك مما لم تثبت كراهته.

\* نهاية (235/ب من أ)

(7) وهذا التقسيم للمكروه فقط عند الأحناف. فالمكروه تحريماً هو ما ثبت طلب الكف اللزوم فيه بدليل ظني فيه شبهة، وهو ما قابل الواجب عندهم. وأما المكروه تنزيهاً فهو يتفق مع تعريف الجمهور للمكروه وهو: ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم بأن كان منهياً عنه، واقترن فقط النهي بما يدل على أنه لم يقصد به التحريم وقد جعل الأحناف مقابله المندوب. انظر: المصدر نفسه (ص 45/46).

(8) دليله قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعُطُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ \* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة المجادلة الآية: 4-3.

(9) دليله قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء، الآية: 92.

واليمين وجزاء الصيد<sup>(1)</sup>، وفدية الأذى في الإحرام<sup>(2)</sup> لثبوت هذه بالقاطع سنداً<sup>(3)</sup> وممتناً<sup>(4)</sup> والإجماع عليها. والواجب المنذور، والمسنون عاشوراء مع التاسع، والمندوب صوم ثلاثة [أيام]<sup>(5)</sup> من كل شهر ويُندب فيها كونها الأيام البيض، وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود عليه الصلاة والسلام ونحوه. والنفل ما سوى ذلك مما لم تثبت كراهته. والمكروه [تنزيهاً]<sup>(6)</sup> عاشوراء مفرداً عن التاسع، ونحو يوم المهرجان<sup>(7)</sup>. وتحريماً أيام التشريق والعيدين<sup>(8)</sup>. وسنعد بذيل هذا الباب فروعاً لتفصيل هذه.

(1) دليله قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ المائدة، الآية: 95.

(2) دليله قوله تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٍ ﴾ سورة البقرة، الآية: 196 .

(3) السند: هو الإخبار عن طريق المتن. انظر: السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (41/1) تحقيق، عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر .

(4) المتن: هو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني. انظر: المصدر نفسه (42/1) .

(5) [أيام] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ط) .

(6) [تنزيهاً] في (أ) تلزم بها، وهو خطأ .

(7) يوم المهرجان: معرب مهركان، والمراد منه أول حلول الشمس في الميزان وهو يوم في طرف الخريف. وهذا عيد عند الفرس، وإنما الكراهة في تعمد صيامه. انظر: حاشية ابن عابدين (302/3)، الشرنبلالي، مراقي الفلاح (125) .

(8) انظر: حاشية ابن عابدين (299/3 — 304)، الكاساني، بدائع الصنائع (77/2) وما بعدها، الشرنبلالي، مراقي الفلاح (124) .

## [مناقشة للصوم المنذور بين الواجب والفرض]

فإن قيل: لم كان المنذور واجباً مع أن ثبوته بقوله تعالى ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾<sup>(1)</sup>؟ أجيب \* : بأنه عام دخله الخصوص<sup>(2)</sup> فإنه خص النذر بالمعصية وبما ليس من جنسه<sup>(3)</sup> واجب كعبادة<sup>(4)</sup> المريض، أو كان لكنه غير مقصود لنفسه بل لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لم يلزم فصارت ظنية كالأية المؤولة فيفيد الوجوب .

---

(1) سورة الحج، الآية: 29.

\* نهاية (235 / ب من ب)

(2) العام المخصوص: هو قصر اللفظ على بعض أفراد، أو صرف العام عن عموم، أو هو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عموم، وقصره على بعض ما ينطوي تحته من أفراد بدليل، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سورة آل عمران. الآية: 97، فالناس في هذا النص عام ملزم به خصوص المكلفين، لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين، واتفق الجمهور على جواز تخصيص العام بدليل.

قال السرخسي: والصحيح عندي أن المذهب عند علمائنا رحمهم الله في العام إذا لحقه خصوص يبقى حجة فيما وراء المخصوص سواء كان المخصوص مجهولاً أو معلوماً إلا أن فيه شبهة حتى لا يكون موجباً قطعاً وبقيناً، بمنزلة ما قال الشافعي رحمه الله في موجب العام قبل الخصوص، والدليل على أن المذهب هذا أن أبا حنيفة رضي الله عنه استدل على فساد البيع بالشرط بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وهذا عام دخله خصوص، واحتج على استحقاق الشفعة بالجار إذا كان عن ملاصقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الجار أحق بصقبه) رواه البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة على صاحبها قبل البيع، وهذا عام دخله خصوص. انظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي (158/1) تحقيق رفيق العجم، ط1، دار المعرفة، 1418هـ-1997م، بيروت. البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (448/1) تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط1، 1411هـ-1991م، بيروت. الزحيلي، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (ج 2 / 248)، دار الفكر، بيروت. الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، (203-204) مؤسسة الرسالة، ط2، 1421هـ-2000م، بيروت، لبنان.

(3) في (أ) جنس.

(4) في (أ) كعادة وهو خطأ .

وقد عُلِمَ مما ذكرنا شروط لزوم النَّذْرِ<sup>(1)</sup>، وهي: كون المنذور من جنسه واجباً لا لغيره، على هذا تضافرت كلمات الأصحاب، فقول صاحب المجمع<sup>(2)</sup> تبعاً لصاحب البدائع<sup>(3)</sup>: يفترض<sup>(4)</sup> صوم رمضان وصوم المنذور والكفارة على غير ما ينبغي على هذا لكن الأظهر أنه فرضٌ للإجماع<sup>(5)</sup> على لزومه<sup>(6)</sup>.

(1) في (أ) الذنور.

(2) مجمع البحرين وملتقى النهريين في فروع الحنفية، وهو للإمام أبي عليٍّ مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب البغدادي، البعلبكي الأصل، الحنفي، المعروف بالساعاتي المتوفى سنة 694هـ جمع فيه مسائل القدوري والمنظومة مع زيادات ورتبه. انظر: القرشي، الجواهر المضية (208/1-212) للكنوي، الفوائد البهية (51) حاجي خليفة، كشف الظنون (1599/2-1601)، وانظر: ذيل حاجي خليفة، كشف الظنون (433/4). انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (277/2)، الشرنبلالي، مراقي الفلاح (124).

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (84/2) وصاحبه هو أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء تفقه على صاحب التحفة السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه، والكتاب شرح للتحفة، أعجب به السمرقندي فزوجه ابنته العالمة فاطمة فجعل الشرح مهرها، فقال الفقهاء: شرح تحفته وتزوج ابنته (توفي رحمه الله سنة 587 هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية (25/4-28) للكنوي، الفوائد البهية (91) حاجي خليفة، كشف الظنون (371/1).

(4) في (أ) بفرض، وما أثبتته أصح.

(5) في (أ) الإجماع، والإجماع لغة: يأتي لمعنيين، الأول: العزم، قال تعالى ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ {يونس: 71}، والثاني: الإتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا.... وأما اصطلاحاً: فهو اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصرٍ من الأعصار على أمرٍ من الأمور. وذهب جمهور الفقهاء إلى كونه حجةً. انظر: الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (253/1-260) تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1999م، بيروت، لبنان.

(6) في (أ) على لزومه. قال في رد المحتار: وحاصله: أنه وإن ثبت لزوم كل منهما - صوم النذر والكفارة - عملاً بالكتاب والإجماع لكن لم يثبت لزومهما علماً بحيث يكفر جاحد فرضيتهما كما هو شأن الفروض القطعية كرمضان ونحوه، وعلى هذا فكان المناسب ذكر الكفارات في قسم الواجب كما فعل ابن الكمال. قال في البحر: والأظهر أن لا يضم المنذور بقسميه إلى المفروض كما اختاره في البدائع والمجمع ورجحه في الكمال بن الهمام، فتح التقدير للإجماع على لزومه وأن يجعل قسم الواجب صوم التطوع بعد الشروع وصوم قضائه بعد الإفساد، وصوم الاعتكاف. انظر: القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي، متن القدوري على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ص(29)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، 1966م مصر. الساعاتي، أحمد بن علي بن ثعلب الحنفي، (مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي (203) تحقيق إلياس قبلان، ط1، دار الكتب العلمية، 1426هـ-2005م، بيروت. السمرقندي، تحفة الفقهاء (344/1)، الموصل، الاختيار (108/1، 181)، الزيلعي، تبیین الحقائق (313/1).

## [شرط تبيت النية]

ولا بد من النية<sup>(1)</sup> في الكل والكلام في وقتها الذي يعتبر فيه، فقلنا: في رمضان والمنذور المعين والنفل تجزيه النية من بعد الغروب إلى ما قبل نصف النهار في صوم ذلك النهار وفيما سوى ذلك من القضاء والكفارات والمنذور المطلق كندر صوم يوم\* من غير تعيين لأبد من وجودها<sup>(2)</sup> في الليل<sup>(3)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(4)</sup>: لا تجزي في غير النفل إلا من الليل<sup>(5)</sup>.

(1) النية: هي القصد وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه، من غير تردد. والمراد هنا قصد الصوم فمتى خطر بقلبه بالليل أن غداً من رمضان وأنه صائم فيه فقد نوى. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (1670/3).

\* نهاية (200 / ب من ج) .

(2) في (أ) وجوبها.

(3) انظر: متن القدوري (30)، مختصر الطحاوي، السرخسي، المبسوط (62/3 - 63)، السمرقندي، تحفة الفقهاء (349/1)، الكاساني، بدائع الصنائع (84 - 86)، ابن نجيم، البحر الرائق (280/2)، حاشية ابن عابدين (305/3)، العيني، محمود بن أحمد، العيني، العيني، البناية في شرح الهداية (598/3)، دار الفكر، ط2 1411هـ - 1990، بيروت. ابن الجوزي، سبط ابن الجوزي، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، (76)، تحقيق ناصر العلي الناصر الخليلي، دار السلام، ط1، 1987م .

(4) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي نسبة إلى شافع، ولد بغزة سنة 150 هـ حملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين، طلب العلم صغيراً، وقرأ الموطأ على مالك، ولذلك يقول أخبرنا مالك، اجتمع له علم أهل الرأي والحديث فتصرف في ذلك حتى أصل الأصول وقعد القواعد حتى أذعن له الموافق والمخالف وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، تحول إلى مصر ومات فيها سنة 204 هـ. انظر: القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، الإنتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، ص (66) وما بعدها) دار الكتب العلمية وبيروت. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد، تذكرة الحفاظ، (1/ 361) دار إحياء التراث، بيروت، ابن حجر، تقريب التهذيب (2/ 143)، الخرجي، صفي الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري، الخلاصة ص (326) مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، 1971، حلب. القشيري، مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين، الكنى، (503/1) تحقيق عبد الرحمن محمد بن أحمد القشيري، الجامعة الإسلامية، ط1، 1404 هـ، المدينة المنورة. السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، ص (157)، دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ، بيروت

(5) مذهب الشافعي في تبيت النية: قال في المذهب: ... وقال أكثر أصحابنا لا يجوز إلا بنية من الليل لحديث حفصة رضي الله عنها، ولأن أول وقت الصوم يخفى فوجب تقديم النية عليه بخلاف سائر العبادات. أما صوم النفل فيصح صومه بنية قبل الزوال. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، (141/2)، دار الكتب العلمية، والمكتب الإسلامي، ط2، 1405 هـ، بيروت. الشيرازي، المذهب (1/ 331)، النووي، المجموع (302/6) وما بعدها)، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، (519/2)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام، ط1، 1417 هـ، القاهرة. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، (1/ 423) دار الفكر بيروت. الشربيني، الإفتاح (2/ 217) .

[وقال مالك<sup>(1)</sup>: لا تجزي إلا من الليل]<sup>(2)</sup> في النفل وغيره<sup>(3)</sup>. والمصنف ذكر خلاف الشافعي رحمه الله.

**قوله: وجه قوله في الخلافة، قوله صلى الله عليه وسلم (لا صيام لمن... الخ).**  
استدل بالحديث والمعنى أما الحديث: فما ذكره رواه أصحاب السنن الأربعة<sup>(4)</sup>،

(1) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الإمام الحافظ المدني الفقيه إمام دار الهجرة، قال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. وقال وهيب: إمام أهل الحديث مالك. صح عن مالك أنه قال: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة. وقد عاش ستاً وثمانين سنة (توفي في المدينة 179 هـ)، انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (1/207 وما بعدها)، الانتقاء (9 وما بعدها) العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، ابن حجر، تقريب التهذيب (2/223)، دار الرشيد، ط1، 1986 م، سوريا.

(2) [وقال مالك: لا تجزي إلا من الليل] ما بين المعقوفتين ليست في (أ)

(3) عند المالكية: النية شرط في صحة كل صوم من فرض و نفل ونذر معين أو مستحق في النية ولا تجزي النية بعد الفجر لشيء من أنواع الصيام فوجب ألا يتأخر عن بعض زمانها ولأنه قلما يكون الصائم صائماً إلا بوجوده فلا يصح الصوم بعد مضي جزء من اليوم عرياناً منه أصله الإمساك. انظر: المدونة (1/220)، الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير (1/520-521) تحقيق محمد عيش، دار الفكر، بيروت. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، (1/477) المكتبة التجارية الكبرى ودار الفكر بيروت. المعونة (1/456-457)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (2/373).

(4) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحق الأزدي، سنن أبي داود، (رقم 2344 ص 2238) عن حفصة مرفوعاً، كتاب الصيام، باب النية في الصوم، إشراف عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، ط3، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، سنن الترمذي، (رقم 730 ص 1719)، عن حفصة مرفوعاً. كتاب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، إشراف عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، ط3، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي القزويني، سنن النسائي، عن حفصة مرفوعاً (رقم 2338 ص 2238) وموقوفاً عليها (رقم 2341 ص 2238) كتاب الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، إشراف عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، ط3، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض. ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد الربيعي القزويني، سنن ابن ماجه، (رقم 1700 ص 2578) عن حفصة موقوفاً في أبواب ما جاء في الصوم - باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في ذلك، إشراف محمد بن عبد العزيز آل الشيخ، ط3، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

واختلفوا في لفظه (لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل)<sup>(1)</sup> يجمع بالتشديد والتخفيف (بييت) (ولا صيام لمن لم يفرضه من الليل) رواية ابن ماجة<sup>(2)</sup>.  
واختلفوا في رفعه<sup>(3)</sup> ووقفه<sup>(4)</sup>، ولم يروه مالكٌ رحمه الله في الموطأ<sup>(5)</sup> إلا من كلام ابن عمر<sup>(6)</sup>،

- (1) هذا الحديث لم أجده في السنن كما أشار إلى ذلك الكمال بلفظ - لم ينو - قال الحافظ: لم أره، وذكره الزيلعي: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه إسحق بن حازم ... مرفوعاً، ورواه يحيى بن أيوب ... مرفوعاً، قلت له أيهما أصح؟ قال: لا أدري، لأن عبدالله بن أبي بكر أدرك سالمًا، وروى عنه، ولا أدري سمع هذا الحديث منه، أو سمعه من الزهري عن سالم، وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن حفصة قولها، وهو عندي أشبه، انظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، نصب الراية، (434/2)، المكتب الإسلامي، ط2، 1973م، بيروت. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، تلخيص الحبير، (188/2)، السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، 1964، المدينة المنورة.
- (2) أبو عبدالله محمد بن يزيد الربيعي ابن ماجة القزويني، الإمام الحافظ صاحب السنن، أحد الأئمة، صنف السنن والتفسير والتاريخ، سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد، قال أبو يعلى الخليلي: ثقة كبيرٌ متفقٌ عليه محتجٌ به له معرفة وحفظ (ولد سنة 209 هـ توفي سنة 273 هـ). انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (220/2)، الخزرجي، الخلاصة (365)، الذهبي، تذكرة الحفاظ (636/2)، السيوطي، طبقات الحفاظ (96).
- (3) الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، سواء كان متصلًا أو منقطعًا بسقوط الصحابي منه أو غيره، فالمتصل قد يكون مرفوعاً وغير مرفوع، والمرفوع قد يكون متصلًا وغير متصل، والمسند متصل مرفوع. انظر: السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، (183/1) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة السعادة، 1385هـ، مصر. القاسمي، محمد جمال الدين، قواعد التحديث، (123)، دار الكتب العلمية، ط1، 1979م، بيروت.
- (4) الحديث الموقوف: هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو تقريراً متصلًا إسناده إليهم أو منقطعاً، ويستعمل في غيرهم مقيداً. فيقال: وقفه فلان على الزهري نحوه، وفقهاء خراسان يسمون الموقوف أثراً والمرفوع خبراً قال النووي: "عند المحدثين كل هذا يسمى أثراً، أي لأنه مأخوذ من أثرت الحديث أي رويته". الموقوف ليس بحجة على الأصح. انظر: المصدر نفسه.
- (5) الأصبحي، مالك بن أنس، رواه في الموطأ موقوفاً عن ابن عمر وعائشة وحفصة رضي الله عنهم، كتاب الصيام باب من أجمع الصيام قبل الفجر، (270/1) المكتبة الثقافية، بيروت.
- (6) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، ولد بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ببسبر، واستصغره يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادة، وكان من أشد الناس إلتباعاً للأثر، وكان ممن يصلح للخلافة فعين لذلك يوم الحكمين مع وجود مثل الإمام علي وفتاح العراق ونحوهما رضي الله عنهما (توفي سنة 74 هـ). انظر: الجزري، أبو الحسين علي بن محمد، أسد الغابة (347/3)، تحقيق عادل الرفاعي، دار إحياء التراث، ط1، 1996، بيروت. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (808/5495)، بيت الأفكار الدولية، اعتنى به حسان عبد المنان، عمان، الرياض. الذهبي، تذكرة الحفاظ (73/1). الخزرجي، الخلاصة (175). البغدادي، أحمد==

وعائشة<sup>(1)</sup> وحفصة<sup>(2)</sup> زوجي النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم، [و الأكثر على وقفه، وقد رفعه عبد الله بن أبي بكر<sup>(3)</sup> عن الزهري<sup>(4)</sup> يبلغ به حفصة]<sup>(5)</sup> قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له) ووقفه عنه على حفصة، معمر<sup>(6)</sup>

---

==بن علي أبو بكر الخطيب، تاريخ بغداد، (170/1)، تحقيق علي محمد البخاري، دار الكتب العلمية، ط1، 1992، بيروت .

(1) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا خديجة، ففيها خلافٌ شهير، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجعون إليها. تفقه بها جماعة من الصحابة والتابعين. انظر: الجزري، أسد الغابة (205/7)، ابن حجر، الإصابة (1726/12120)، الذهبي، تذكرة الحفاظ (27/1)، السيوطي، طبقات الحفاظ (16) .

(2) حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث طلقها تطليقة ثم ارتجعها، أمره جبريل بذلك. وقال: إنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة. حفظ عندها القرآن بعد أن جمعه أبو بكر رضي الله عنه توفيت سنة إحدى وأربعين هجرياً. انظر الجزري، أسد الغابة (47/7)، ابن حجر، تقريب التهذيب (594/2) ابن حجر، الإصابة (1665/11721) الزهري، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري، الطبقات الكبرى (طبقات ابن سعد) (58/8)، دار صادر، بيروت.

(3) في (ط) [رضي الله عنه] ربما على ظن أنه عبدالله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وليست في النسخ الأخرى. وهو أبو محمد عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر الأنصاري المدني، ثقة ثبت كثير الحديث عالماً، وقال أحمد عن حديثه: أنه شفاء. وقال مالك: كان من أهل العلم والبصيرة. أجمع على توثيقه وجلالته وعلمه، (توفي رحمه الله سنة 135هـ وعمره 70 هـ) انظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، (164/5)، دار المعارف النظامية، ط1، 1325هـ، الهند، الخزرجي، الخلاصة (192)، ابن حجر، تقريب التهذيب (405/1) .

(4) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني الإمام ولد سنة خمسين، اعلم الحفاظ حدث عن طبقة صغار الصحابة وكبار التابعين كان يطوف على العلماء ومعهم الألواح والصحف، يكتب كلما سمع. قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري. قال عن نفسه: ما استودعت قلبي علماً فنسيته، حفظ القرآن في ثمانين ليلة مات سنة (124 هـ) . انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (108/1)، ابن حجر، تقريب التهذيب (207/2)، القشيري، الكنى (114/1) .

(5) [و الأكثر على وقفه، وقد رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري يبلغ به حفصة] ما بين المعقوفتين ليست في (أ،ب) .

(6) أبو عروه معمر بن راشد الأزدي الحراني البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروه شيئاً، وكذا فيما حدث به في البصرة، أخرج له البخاري من رواية أهل البصرة عنه فيما توبعوا عليه (توفي سنة 53 أو 54 هـ) انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (190/1)، ابن حجر، تقريب التهذيب (266/2)، القشيري، الكنى (625/1) .



والزبيدي<sup>(1)</sup> وابن عيينه<sup>(2)</sup> ويونس الأيلي<sup>(3)</sup>، وعبدالله بن أبي بكر ثقة، والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة<sup>(4)</sup>،

(1) في (أ، ب) الزبيدي، وفي (ط) والزبير، وهو خطأ .

أبو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي القاضي. قال الزهري عنه: قد احتوى هذا ما بين جنبي من العلم. قال ابن سعد: كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث. أقام مع الزهري أكثر من عشرين عاماً. (مات سنة 146 هـ وعمره 70 سنة) . انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (162/1)، ابن حجر، تقريب التهذيب (215/2)، السيوطي، طبقات الحفاظ (78) .

(2) أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي، محدث الحرم، ولد سنة 107 هـ، وطلب العلم في صغره، واتفق الأئمة على الاحتجاج به لحفظه وأمانته وقد حج 70 سنة. قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. قال ابن وهب: لا أعلم أحداً أعلم بالتفسير منه. قال العجلي: كان ابن عيينة ثبثاً في الحديث. وحديثه نحواً من سبعة الآلاف ولم يكن له كتب توفي (سنة 198 هـ) . انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (262/1)، ابن حجر، تقريب التهذيب (302/1)، القشيري، الكنى (732/2) .

(3) أبو يزيد يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، مولى آل سفيان، ثقة إلا أنه في روايته عن الزهري وهماً قليلاً. قال ابن مهدي: كتابه صحيح، ووثقه النسائي. قال ابن معين: ليس بحجة ربما جاء بالشيء المنكر (توفي سنة 159 هـ) . انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (450/11)، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال (488) تحقيق الشيخ محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1416 هـ-1995 م، بيروت .

(4) الزيادة في المتن: هي ما ينفرد به بعض الرواة الثقات من التابعين فمن بعدهم من الحفاظ من ألفاظ فقهية على حديث عُرف بنص معين دون غيره من رواة الحديث .

قال الخطيب البغدادي: والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة مقبولة على كل الوجوه إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً. قال صاحب كتاب الاجتهاد في الحديث: وفي الجملة، فإن استخلاص مذهب إمام معين في حكم زيادة الثقات لا يتم من خلال كلامه على حديث واحد أو اثنين، بل لا بد من استقراء كلامه في الزيادات كلها لاستخلاص مذهبه.

وأما الزيادة في السند: هي ما ينفرد بزياداتها بعض الرواة الثقات من التابعين فمن بعدهم من وصل للمرسل أو رفع للموقوف. انظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، (464-469) تحقيق أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العلمية و 1405 هـ-1985 م، بيروت. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (680/2-694) وانظر الموضوع بتفصيل علمي متكامل في، بقاعي، علي نايف، الاجتهاد في علم الحديث الشريف وأثره في الفقه الإسلامي، (443-491) دار البشائر الإسلامية للطباعة، ط1، 1419 هـ-1998 م، بيروت، لبنان.

ولفظ (بييت) عند الدار قطني<sup>(1)</sup> عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)<sup>(2)</sup>، وقال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد<sup>(3)</sup> عن [المفضل]<sup>(4)</sup> بهذا الإسناد وكلهم ثقات، وأقره البيهقي<sup>(5)</sup> عليه، ونظر فيه: بأن عبد الله بن عباد غير مشهور، ويحيى بن أيوب<sup>(6)</sup> ليس بالقوي وهو من رجاله.

---

(1) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي الدارقطني، طلب العلم صغيراً ورحل في طلب العلم والحديث. كان إماماً في الحفظ والورع والقراءة والنحو... وله مصنفات يطول ذكرها، قال الخطيب: كان فريد عصره وإمام وقته (توفي رحمه الله سنة 385 هـ). انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (991/3) تاريخ بغداد (34/12) الذهبي، سير أعلام النبلاء (449/16).

(2) رواه الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، عن عائشة مرفوعاً، (رقم 2193، 151/1)، وعن حفصة مرفوعاً أيضاً (رقم 2194 و 2195، 152/1) وعن حفصة موقوفاً (رقم 2196) وعن ميمونة بن سعد مرفوعاً (رقم 2197) تحقيق مجدي بن منصور بن رشيد الشوري، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ — 1996م، بيروت.

(3) عبدالله بن عباد البصري نزل مصر وحدث عن المفضل ابن فضالة. قال ابن حبان: شيخ سكن مصر يقرب الأخبار، وهو ضعيف، توفي سنة 132. انظر: البستي، أبو حاتم محمد بن حبان، المجروحين، (46/2)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، لسان الميزان (46/2) تحقيق دائرة المعارف النظامية الهند، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، ط3، 1986، بيروت.

(4) هذا الصواب وفي جميع النسخ الفضل وهو خطأ، وهو: أبو معاوية المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني المصري القاضي ثقة فاضل عابد، أخطأ ابن سعد في تضعيفه. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو داود: كان مجاب الدعوة. (توفي رحمه الله 181 هـ). انظر: الزهري، طبقات ابن سعد (204/2) الذهبي، تذكرة الحفاظ (251/1)، ابن حجر، تقريب التهذيب (271/2).

(5) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردى، الإمام الحافظ صاحب التصانيف؛ ولزم الحاكم وتخرج به، كتب الحديث وحفظه من صباه وعمل كتباً لم يسبق إليها منها السنن الكبرى، والصغرى، وشعب الإيمان، ودلائل النبوة، وجُلُّ كتبه مطبوعة اليوم (توفي رحمه الله سنة 458 هـ). انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (1132/3)، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر دمشقي، البداية والنهاية (94/12)، دار الفكر، ط2، 1977م، بيروت.

(6) أبو العباس يحيى بن أيوب العاقفي المصري، فقيه أهل مصر ومفتيهم، صدوق ربما أخطأ، وثقه ابن معين، وقال أحمد: سيء الحفظ، كان قاضياً بها وهو عندي صدوق. قال الذهبي: وحديثه في الكتب الستة مات رحمه الله 168 هـ. انظر الذهبي، تذكرة الحفاظ (227/1)، الزهري، طبقات ابن سعد (204/2) ابن حجر، تقريب التهذيب (343/2).

وقال ابن حبان<sup>(1)</sup>: عبد الله بن عباد البصري يقلب<sup>(2)</sup> الأخبار. وقال: روى عنه روح بن الفرغ<sup>(3)</sup> نسخة موضوعة<sup>(4)</sup>.

وأما المعنى فهو قوله: ولأنه لما فسد الجزء الأول لفقد النية فيه، إذ الفرض اشتراطها في صحة الصوم، ولم توجد في الأجزاء الأولى من النهار فسد الباقي .

(1) انظر: المجروحين، (46/2)، وأبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، الإمام الحافظ صاحب التصانيف صنف المسند الصحيح، والتاريخ، والثقات، والضعفاء والمجروحين. قال الحاكم: كان من أوعية العلم. قال الخطيب: كان ثقة نبيلاً فهيماً. (توفي رحمه الله سنة 354 هـ). انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (920/3)، ابن كثير، البداية والنهاية (295/11)، ميزان الاعتدال (506/3)، الباباني، هدية العارفين (45-44/6) .

(2) القلب لغة: التحويل. قال الفيروز أبادي في القاموس المحيط مادة (قلب): قَلَبَهُ يَقْلِبُهُ: حوله عن وجهه. وقلب الشيء: حوله طهراً لبطن. وأما الحديث المقلوب اصطلاحاً: " هو الحديث الذي أبدل فيه راويه شيئاً بآخر، في السند أو المتن، سهواً أو عمدًا. وأما حكمه: وحكم هذا القسم - ما وقع فيه القلب سهواً - أنه ضعيف، لأنه ناشيء عن اختلال ضبط الراوي للحديث، حتى أحاله عن وجهه. وأما ما وقع فيه القلب عمدًا فيكون من نوع المختلق الموضوع. انظر: عتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث (435) دار الفكر، ط3، 1401هـ-1981م، دمشق. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، النكت على ابن الصلاح (864/2) تحقيق ربيع بن هادي عمير، ط4، دار الراجية للنشر والتوزيع، 1417هـ، الرياض.

(3) روح ابن الفرغ البزاز البغدادي مولى محمد بن سابق ويقال له أبو الزنباغ، صدوق روى عنه ابن ماجه وابن أبي الدنيا، (توفي سنة 354 هـ). انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (296/3) ابن حجر، تقريب التهذيب (253/1). الذهبي، المقتنى في سرد القشيري، الكنى، رقم 2369، تحقيق محمد صالح عبد العزيز مراد، الجامعة الإسلامية، ط1، 1408 هـ، المدينة المنورة.

(4) انظر: المجروحين، (46/2)، وانظر جميع ما ذكر سابقاً في نصب الراية (435-433/4) . والحديث الموضوع: هو المختلق المصنوع، أعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقروناً ببيان وضعه، بخلاف الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب. انظر: ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرورزي مقدمة ابن الصلاح (47) دار الكتب العلمية، 1398هـ-1978م، بيروت.

وأما حديث تبييت النية فقد قال ابن أبي حاتم وأبو داود و الترمذي والنسائي وغيرهم: أنه موقوف، وقالوا: لا يصح رفعه، وقال البخاري في العلم: هو حديث فيه اضطراب. وقال أحمد: ماله عندي ذلك الإسناد. ولا تزيد أقوال العلماء في هذا الحديث عما ذكره المصنف. وقال النووي في النووي، المجموع والحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين له، والزيادة من الثقة مقبولة. انظر: نصب الراية، (435 - 433/2)، تلخيص الحبير (186/2)، تحقيق السيد عبدالله هاشم مدني، 1973. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (275/1). المارديني، علاء الدين علي بن عثمان الشهير بابن التركمان، الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى، (202/4)، دار صادر، ط1، 1352هـ.

وإن وجدت النية فيه ضرورة عدم انقلاب الفاسد صحيحاً وعدم تجزي الصوم صحةً وفساداً، لا يقال [لما]<sup>(1)</sup> لم يتجزأ<sup>(2)</sup> صحةً وفساداً، وقد صح ما اقترن بالنية صح الكل ضرورة، ذلك لأن المحرم<sup>(3)</sup> مقدم. هذا بخلاف النفل لأنه متجزئ<sup>(4)</sup> عندي، لأنه مبني<sup>(5)</sup> على النشاط وقد ينشط في بعض اليوم .

أو<sup>(6)</sup> نقول: تتوقف الإمساكات في أول يوم على وجود النية في باقيه<sup>(7)</sup> في النفل، اعتباراً له أخفُ حالاً من الفرض، حتى<sup>(8)</sup> جازت صلاته قاعداً وراكباً غير مستقبل القبلة بخلاف<sup>(9)</sup> الفرض. ثم يدل على هذا الاعتبار ما أخرجه مسلم<sup>(10)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. فقال: إني إذا صائم. ثم أتانا<sup>(11)</sup> يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدني لنا حيس<sup>(12)</sup>).

(1) [لما] ما بين المعقوفين ليست في (أ) .

(2) في (أ) يجز، و في (ب) متجري، وكلاهما خطأ.

(3) في (أ، ج) الجرم، وفي (ب) الحزم، وكلاهما خطأ.

(4) في (أ، ب) متجري، وهو خطأ .

(5) في (ج) منهى، وهو خطأ .

(6) في (أ) لو .

(7) في (أ) بابه .

(8) في (أ) حين .

\* نهاية (236 / أ من أ) .

(9) [علة] ما بين المعقوفين ليست في (ج، ط)، ولا حاجة لها.

(10) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ، صاحب الصحيح، عالم فقيه، صنف كتابه الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، قال أبو علي النيسابوري: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم، قال مسلم: ما وضعت شيئاً في كتابي هذا المسند إلا بحجة وما أسقطت شيئاً إلا بحجة. (ولد سنة 204 هـ توفي سنة 261 هـ) . انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (2/588)، تاريخ بغداد (3/100)، ابن حجر، تقريب التهذيب (2/245)، الخرجي، الخلاصة (320) .

(11) هكذا في صحيح مسلم وفي (أ) أتاني، وفي (ب، ج، ط) أتى .

(12) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، تخلط وتعجن وتسوى كالثرديد، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث (1/467) تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطباخي، دار الكتب العربية، القاهرة. المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المقري، المصباح المنير (98) مادة (ح ي س)، دار الحديث، 1424هـ-2003م، القاهرة.

فقال: أرينيه<sup>(1)</sup> فلقد أصبحت صائماً، فأكل<sup>(2)</sup>.

**قوله: ونا<sup>(3)</sup>** حاصل استدلاله بالنص والقياس<sup>(4)</sup> على النفل، ثم تأويل مرويه بدليل يوجب ذلك. أما النص فما ذكره وهو مستغرب<sup>(5)</sup>، والله سبحانه وتعالى أعلم به. بل المعروف (أنه شهد عنده برؤية الهلال فأمر أن ينادى في الناس أن يصوموا غداً) رواه الدارقطني بلفظ صريح فيه<sup>(6)</sup>.

(1) في (أ) أدنيه، و (ج) آتية .

(2) القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، (رقم 2715، ص 863) كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من عذر والأولى إتمامه، دار السلام للنشر والتوزيع، ط3، 1996م، الرياض.

(3) في (أ) قلنا، وهو خطأ.

(4) القياس: هو بيان حكم أمرٍ منصوص على حكمه بإلحاقه بأمرٍ معلوم حكمه بالنص عليه في الكتاب أو السنة ويعرفونه أيضاً: بأنه إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمرٍ آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم. انظر: أصول الفقه (218)، خلاف، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (52) دار الفكر، 1977، بيروت.

والفرق بين دلالة النص والقياس: أن القياس لا تعرف العلة التي تجمع بين الحكم المنصوص عليه، وغير المنصوص عليه بالاستنباط، بينما في دلالة النص يعرف الحكم من غير استنباط بل أنه أحياناً يستوي في إدراكها من اللفظ الفقيه وغير الفقيه. انظر: أصول الفقه لأبي زهرة (142).

(5) والاستغراب إما يأتي من الاستدلال بحديث تبييت النية، وفيه هذا الخلاف والاضطراب حول وقفه ورفعته، وكذلك ما قيل عن عبد الله بن عباد ويحيى بن أيوب كما سبق بيانه، وهو لا يقف بحال أمام الأحاديث التي يذكرها المصنف فيما يأتي من الأحاديث، على اعتبار أن حديث صوم عاشوراء كان فرضاً.

(6) رواه الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني (2133 - 2140 - 138/2 - 140)، رواه بلفظه الصريح كتاب الصيام. ولم أجد اللفظ المختصر الذي ذكره المصنف، وإلى هذا أشار صاحب نصب الراية والدراية والتحقيق. وقال الترمذي هذا حديث فيه اختلاف وقد رواه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً (691/ص 1715)، ورواه النسائي مراسلاً ومسنداً، وذكر أن المرسل أولى بالصواب (2116-2117/ص 2226)،

قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة، وقال إسحق: لا يصام إلا بشهادة رجلين ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين (689/ص 1715-1716) باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين .

وما رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس<sup>(1)</sup> رضي الله عنهم \* قال : (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيتُ الهلالَ. قال الحسن<sup>(2)</sup> في حديثه: يعني رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال نعم. قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال<sup>(3)</sup> أذن في الناس فليصوموا [غداً]<sup>(4)</sup><sup>(5)</sup> محتمل لكونه شهد في النهار أو الليل فلا نحتج به.

---

(1) أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، ودعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، فكان يسمى الحبر والبحر لسعة علمه، هو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادة من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم. انظر: الجزري، أسد الغابة (295/3)، تاريخ بغداد (173/1)، ابن حجر، الإصابة (795/5423)، تذكرة لحفاظ (40/1)، القشيري، الكنى (609/2) .  
\* نهاية (236/أ من ب) .

(2) الحسن بن علي بن راشد الواسطي نزيل البصرة، صدوق، رمي بشيء من التلخيص، (توفي رحمه الله سنة 237 هـ) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (295/2)، ابن حجر، تقريب التهذيب (168/1) .

(3) أبو عبدالله بلال بن رباح المؤذن مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، اشتراه وأعتقه الله عز وجل، كان مؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخازناً، شهد بديراً والمشاهد كلها، وكان من السابقين للإسلام، روى عنه أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم، وبلال هو بلال بن حمامة وحمامة أمه، (توفي سنة 17 أو 18 هـ) . انظر: الجزري، أسد الغابة (305/1) ابن حجر، الإصابة (138/823) ابن حجر، تقريب التهذيب (110/1) .

(4) [غداً] ما بين المعقوفتين ليست في جميع النسخ، وهي هكذا في رواية السنن الأربعة.

(5) رواه أبو داود (رقم 2340، ص 1397)، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال. ورواه أبو داود (رقم 2340 ص 1714) كتاب الصيام، باب ما جاء في الصوم بالشهادة. ورواه النسائي (رقم 2115 ص 2226) كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وذكر الإختلاف على سفيان في حديث سماك. ورواه ابن ماجه (رقم 1652 ص 2576)، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على الرؤية. وذكره الشيخ الألباني، محمد ناصر الدين، في ضعيف سنن النسائي (337) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، الرياض .

## [نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان]

واستدل الطحاوي<sup>(1)</sup> بما في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع<sup>(2)</sup> (أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً من أسلم<sup>(3)</sup> أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء)<sup>(4)</sup> فيه دليل على أنه كان أمر إيجاب قبل نسخه<sup>(5)</sup> برمضان<sup>(6)</sup>،

(1) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه المصري الطحاوي نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر، إليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة في مصر، كان شافعيًا يقرأ على أبي إبراهيم المزني، فقال له: والله لا جاء منك شيء، فغضب من ذلك، وانتقل إلى أبي جعفر بن أبي عمران. له تصانيف كثيرة منها: أحكام القرآن، شرح مشكل الآثار، شرح معاني الآثار وغيرها (ولد سنة 228 وتوفي سنة 321)، انظر: القرشي، الجواهر المضية (271/1) للكنوي، الفوائد البهية (59). حاجي خليفة، كشف الظنون (1728/2).

(2) أبو إياس سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، شهد بيعة الرضوان سكن المدينة، كان شجاعاً رامياً محسناً خيراً فاضلاً، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، ولما قتل عثمان رضي الله عنه خرج إلى الربذة، فلم يزل هناك حتى كان قبل أن يموت بليال عاد إلى المدينة. (توفي رضي الله عنه سنة 74 هـ). انظر: أسد الغابه (494/2)، ابن حجر، الإصابة (525/3624) ابن حجر، تقريب التهذيب (318/1).

(3) في (أ) من الإسلام، وهو خطأ.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (رقم 1924 ص 150)، كتاب الصيام، باب إذا نوى بالنهار صوماً (رقم 2007 ص 156)، باب صوم يوم عاشوراء، دار السلام للنشر والتوزيع، ط4، 1996م، الرياض. رواه مسلم (رقم 2268 ص 860)، باب كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليصم بقية يومه.

(5) النسخ لغة: قال الفيروز ابادي: نَسَخَهُ - كمنعه - : أزاله وغيره وأبطله، وأقام شيئاً مقامه. القاموس المحيط، مادة (نسخ / 334). وأما في الاصطلاح: قال ابن الصلاح في مقدمته (139): "رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر". وانظر للتفصيل، الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (8 وما بعدها) تحقيق عبد المعطي أمين قلججي، دار الوعي، ط1، 1403هـ-1982م، حلب.

(6) عقد الطحاوي باباً في شرح معاني الآثار استدلل فيه على وجوب صوم يوم عاشوراء قبل فرض رمضان، وكذلك أورد الأحاديث التي تدل على نسخه، وقال: ففي هذه الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء، ودليله أن صومه قد رد إلى التطوع بعد أن كان فرضاً وقال: وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار أخر فيها دليل على أن صومه كان اختياراً لا فرضاً. انظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، شرح معاني الآثار (73/2 - 75) تحقيق مجد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ط1، 1399هـ، بيروت.

وقال الحافظ ابن حجر: والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً، وعلى تقدير أنه كان فرضاً فقد نسخ ببلا ريب، فنسخ حكمه وشروطه، وقال: إن ابن عبد البر نقل الإجماع على أنه مستحب، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره قصده بالصوم ثم انقض القول بذلك، انظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري (246/4) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، ط1، دار الكتب العلمية، 1379 هـ، بيروت. الاعتبار في النسخ والمنسوخ (205-208).

إذ لا يُؤمَّرُ من أكلٍ بإمساك بقية اليوم إلا في يومٍ مفروضٍ الصوم بعينه ابتداءً بخلاف [قضاء]<sup>(1)</sup> رمضان إذا أفطر فيه.

عَلِمَ أن من تعيَّن عليه صوم يومٍ ولم ينوه ليلاً أنه تجزيه نيته نهاراً. وهذا بناءً على أن عاشوراء كان واجباً، وقد منعه<sup>(2)</sup> ابن الجوزي رحمه الله<sup>(3)</sup> بما في الصحيحين عن معاوية<sup>(4)</sup> رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شاء\* منكم أن يصوم فليصم فإنني صائم، فصام الناس)<sup>(5)</sup>.

قال: وبديلٍ أنه لم يأمر من أكل بالقضاء، ويُدفع بأن معاوية رضي الله عنه من مسلمة الفتح فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فإنما يكون سمعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان، ويكون المعنى: لم يفرض بعد إيجاب رمضان جمعاً بينه وبين الأدلة الصريحة<sup>(6)</sup> في

(1) [قضاء] ليست في (أ)

(2) ورد هذا عند ابن الجوزي في التحقيق، قال: وجوابه أن صوم عاشوراء لم يكن واجباً فله حكم النافلة، يدل عليه الحديث وذكر الحديث. انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج علي بن محمد، التحقيق في أحاديث الخلاف (67/2) تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، بيروت .

(3) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن علي القرشي البكري الصديقي البغدادي الحنبلي السواظ، صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم، سمع العلم صغيراً، بدأ الوعظ وعمرة عشر سنوات، واشتهر بالوعظ مالم يحصل لأحد قط، قيل أنه حضره في بعض المجالس مئة ألف، وحضره ملوك ووزراء وخلفاء، وقال: كتبت بإصبعي ألفي مجلد، (ولد سنة 510 وتوفي سنة 597 هـ) . انظر: البداية و النهاية (28/13) الذهبي، تذكرة الحفاظ (1342/4)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (365/21) .

(4) أبو عبد الرحمن معاوية بن صخر بن حرب بن أبي سفيان القرشي الأموي، وأمه هند بنت عتبة أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه في الفتح، أسلم سراً وكتّم إسلامه عن أبيه وأمه إلى أن أسلموا، كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، عين أميراً على الشام، ثم تنازل له الحسن بن علي رضي الله عنه عن الخلافة، وسمي عام الجماعة (توفي سنة 60 هـ) . انظر: الجزري، أسد الغابة (220/5)، ابن حجر، الإصابة (1259/8575)، القشيري، الكنى (91/1) .

\* نهاية (201/أ من ج) .

(5) رواه البخاري (رقم 2003 ص 156) كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء. ورواه مسلم، (رقم 2653 ص 858) كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

(6) الجمع بين الأدلة أو الترجيح عند التعارض ظاهراً، هذا علم مستقل عند علماء الحديث والفقهاء والأصول والتفسير وهو علم يسمى " علم مختلف الحديث " وتعريفه: قال علي نايف بقاعي، بعد ذكر تعريفات العلماء: والذي اختاره: " هو الحديث المقبول الذي يمكن جمعه مع نص شرعيٍّ أو مع أمرٍ كليٍّ معارض له ظاهراً " . (339-351) . مقدمة ابن الصلاح (143) وعقد الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية (474-478) باباً في القول في ترجيح الأخبار، ذكر فيه عدداً من وجوه الترجيح. كما ذكر الحازمي في كتابه الاعتبار (14-40) خمسين وجهاً من المرجحات. وأوصلها الحافظ العراقي، زين الدين عبد الرحيم، في كتابه التقييد والإيضاح لما طُلق وُغلق من كتاب ابن الصلاح (286-289) إلى مائة وعشرة أوجه، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان،==



وجوبه [أي فريضته]<sup>(1)</sup>، وإن كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه، ونسخ عاشوراء برمضان في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان قال: من شاء صامه ومن شاء تركه)<sup>(2)</sup>.  
 وكون لفظ أمر<sup>(3)</sup> مشتركاً بين الصيغة الطالبة ندباً وإيجاباً ممنوعاً، ولو سلم فقولها<sup>(4)</sup>: فلما فرض رمضان، قال: (من شاء ... الخ)، دليل [على]<sup>(5)</sup> أنه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بأن التخيير ليس باعتبار الندب لأنه مندوب [إلى]<sup>(6)</sup> الآن بل مسنون فكان باعتبار الوجوب.

### [جواز النية بعد الفجر قبل الزوال في النفل و الصوم المعين]

وكذا ما تقدم من الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وأمره من أكل بالإمساك فثبت أن الافتراض لا يمنع اعتبار النية مجزئة من النهار شرعاً، ويلزمه عدم الحكم بفساد الجزء الذي لم يقترن بها في أول النهار من الشارع، بل اعتباره موقوفاً إلى أن يظهر الحال من وجودها بعده أولاً، فإذا وجدت ظهر اعتباره عبادةً لا أنه انقلب صحيحاً بعد الحكم بالفساد فبطل ذلك المعنى الذي عينه، لقيام ما رويناها دليلاً على عدم اعتباره شرعاً .

---

==دار الفكر، 1401هـ-1981م، بيروت. أما السيوطي فقد بلغ بها في: كتابه تدريب الراوي (2/198-202) مائة وتسعة أوجه، ثم قال: فهذه أكثر من مائة مرجح، ومن ثم مرجحات أخر لا تتحصر، ومثارها غلبة الظن. انظر تفصيله في: الاجتهاد في علم الحديث (351-369) .

- (1) [أي فريضته] ليست في (أ) .
- (2) رواه البخاري (رقم 2002 ص 156، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء .ورواه مسلم (رقم 2637 ص 858) كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء
- (3) الأمر: عرف بعدة تعاريف، قال الأمدي: والأقرب هو أن يقال: أمر: طلب الفعل على جهة الاستعلاء. انظر: الإحكام (8/2) وله صيغ عدة، وأما وجوه استعماله فقد عدها الأمدي في الإحكام (9/2) خمسة عشر وجهاً، وهل يدل الأمر على الوجوب؟ إنَّ الباحث في أدلة العلماء لا بد أن يترجح لديه ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الأمر إذا خلا من القرينة كان دالاً على الوجوب، ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بصارف. انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. (296-302) .
- (4) في (أ، ج) فقولها.
- (5) ليست في (ج، ط) .
- (6) [إلى] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

ثم يجب تقديم ما روينا على مرويه لقوة ما في الصحيحين بالنسبة إلى ما رواه \* بعد ما نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم، إذ<sup>(1)</sup> قدم كون المراد [به]<sup>(2)</sup> نفي<sup>(3)</sup> الكمال كما في أمثاله من نحو: (لا وضوء لمن لم يسم الله)<sup>(4)</sup> وغيره كثير، أو المراد لم ينو كون الصوم من الليل فيكون الجار [والمجورور]<sup>(5)</sup> وهو من الليل متعلقاً بصيام الثاني لا يبيّن<sup>(6)</sup> أو يجمع. فحاصلة: لا صيام لمن لم يقصد أنه صائم من الليل أي من آخر أجزائه فيكون نفياً لصحة الصوم من حين نوى من النهار، كما قال به الشافعي رحمه الله. ولو تنزلنا إلى صحته وكونه لنفي الصحة، وجب<sup>(7)</sup> أن يخص عمومه بما روينا عندهم مطلقاً، وعندنا: لو كان قطعياً خصَّ بعضه خصص به، فكيف وقد اجتمع فيه الظنية والتخصيص:<sup>(8)</sup>

\* نهاية (236 / ب من أ) .

(1) في (ج، ط) إذا .

(2) [به] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(3) في (أ) في .

(4) رواه الحاكم في المستدرک (رقم 518، ص 245/1) جزء من حديث لفظ (ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله)، كتاب الطهارة، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه و له شاهد. ورواه الترمذي (رقم 25 ص 1632) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء. قال أبو عيسى: قال أحمد لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسنادٌ جيّدٌ. ورواه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، (رقم 5699 ص 121/6)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة دار العلوم، ط2، 1983م، الموصل .

(5) [والمجورور] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(6) في (أ) لا يبيغوا، و في (ج) سواء .

(7) في (ج) وجوبه .

(8) العام: هو اللفظ الدال على كثيرين، المستغرق في دلالاته لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. انظر: أصول الفقه، أبو زهرة (162) .

ويقول الأحناف: أنه لفظ ينتظم جميعاً سواء أكان باللفظ أم كان بالمعنى. انظر: أصول الفقه، أبو زهرة (157) وينقسم العام عند الأحناف إلى قسمين، الأول: عام لا يدخله تخصيص، والثاني: عام دخله التخصيص، وهو أن يقوم دليل على أنه تخصص بمخصص، والقسم الثالث: وهو الذي وقع فيه الإختلاف في دلالاته على جميع أفرادها وهي قطعية أو ظنية، وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا تنفي دلالاته على العموم. وقد عرّف الحنفية المخصص للعام: هو اللفظ المستقل المقترن به في الزمن الذي يكون في قوة العام من حيث القطعية والظنية، وعرّف الشوكاني التخصيص: بأنه إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم، على تقدير عدم المخصص. انظر: البخاري، كشف الأسرار (448/1) أصول الفقه، أبو زهرة (162) أثير الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء (204) . إرشاد الفحول (472 /1) .

إذ قد خص منه النفل<sup>(1)</sup> ويخص أيضاً بالقياس<sup>(2)</sup>، ثم الكلام في تعيين أصل ذلك القياس فجعله المصنف النفل، ويُردُّ عليه أنه قياسٌ مع الفارق، إذ لا يلزم من التخفيف في النفل بذلك ثبوت مثله في الفرض، ألا يرى إلى جواز النافلة جالساً بلا عذرٍ، وعلى الدابة بلا عذرٍ، مع عدمه في الفرض. والحق\* أن صحته فرع ذلك النص، فإنه لما ثبت جواز الصوم في الواجب المعين<sup>(3)</sup> بنية من النهار [بالنص]<sup>(4)</sup>، عُلِمَ<sup>(5)</sup> عدم اعتبار فرق بينه وبين النفل في هذا الحكم، والقياس الذي لا يتوقف على ذلك قياس النية<sup>(6)</sup> المتأخرة على المتقدمة من أول الغروب بجامع التيسير ودفع الحرج. بيانه أن الأصل أن النية لا تصح إلا بالمقارنة أو متقدمة<sup>(7)</sup> مع عدم اعتراض ما ينافي المنوي بعدها قبل الشروع فيه، [فإنه]<sup>(8)</sup> يقطع اعتبارها على ما قدمناه في شروط الصلاة، ولم<sup>(9)</sup> تجب فيما نحن

(1) في (ب، ج) خص النفل منه

(2) اختلف العلماء في مسألة تخصيص الخبر بالقياس، أولاً: ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وجمهور أئمة الحديث إلى ترجيح الخبر على القياس، سواء كان الراوي عالماً فقهياً، أو لم يكن، بشرط أن يكون عدلاً ضابطاً. ولقد ذهب إلى هذا القول أيضاً الشيخ أبو الحسن الكرخي من الحنفية. واحتجوا: بحديث معاذ رضي الله عنه لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم، وقال في آخره (أجتهد رأيي ولا آلو)، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فإنهم كانوا يتركون أحكامهم إذا سمعوا خبر الواحد. وبأن خبر الواحد يقين بأصله، . 4- أن الاجتهاد في الخبر واحتمال الخطأ في أقل من القياس ثانياً: ذهب عيسى بن أبان إلى أن الراوي إن كان ضابطاً عالماً غير متساهل، وجب تقديمه على القياس، وإلا كان موضع اجتهاد. ثالثاً: وذهب أصحاب مالك إلى أنه يقدم القياس على خبر الواحد مطلقاً، ونقل هذا القول عن مالك، إلا أن صاحب القواطع قال: " هذا القول باطلٌ سمح مستتبع عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، ولا يُدرى ثبوته منه. انظر: البخاري، كشف الأسرار (1/452، فما بعدها) الرسالة للشافعي (424 فما بعدها) الإحكام للآمدي (1/201، 2/108 فما بعدها) أثير الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (410-421) .

\* نهاية (236 / ب من ب) .

(3) الواجب المعين، هو: ما طلب الشارع الحكيم فعله طلباً جازماً وعينه وعرفه للمخاطب المكلف، وطلبه منه من غير تخيير بينه وبين غيره. وذلك كالصلاة وصوم رمضان وصوم النذر وصوم الكفارة عند العجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق. انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر (17) دار الكتب العلمية، ط1، 1401هـ-1981م، بيروت. أبو فارس، محمد، وزميله همام وإبراهيم، أصول الفقه، (61-62) وزارة التربية والتعليم وشؤون الشباب، ط1، 1405هـ-1985م، عُمان.

(4) [بالنص] ما بين المعقوفتين ليست في (ج، ط) .

(5) في (ج) على .

(6) في (أ) للنية .

(7) في (ط) مقدمة .

(8) [فإنه] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(9) في (ج) ولا .

فيه [لا]<sup>(1)</sup> المقارنة وهو ظاهر، فإنه لو نوى عند<sup>(2)</sup> الغروب أجزاءه، ولا عدم تخلل المنافى لجواز الصوم بنية يتخلل بينها وبينه الأكل والشرب والجماع مع انتفاء حضورها بعد ذلك إلى انقضاء<sup>(3)</sup> يوم الصوم.

والمعنى الذي لأجله صحت المتقدمة<sup>(4)</sup> لذلك التيسير ودفع الحرج اللازم ولو<sup>(5)</sup> ألزم أحدهما. وهذا المعنى يقتضي تجويزها<sup>(6)</sup> من النهار للزوم الحرج لو ألزمت من الليل في كثير من الناس كالذي نسيها ليلاً، وفي حائضٍ طهرت قبل الفجر ولم تعلم إلا بعده، وهو كثيرٌ جداً، فإن عادتاهن وضع الكرسف<sup>(7)</sup> عشاءً عند النوم، ثم رفعه بعد الفجر، وكثيراً ممن يفعل كذا [ثم]<sup>(8)</sup> تصبح<sup>(9)</sup> فتري<sup>(10)</sup> الطهر وهو محكوم بثبوته قبل الفجر، ولذا تلزمها صلاة العشاء<sup>(11)</sup>. وفي [صبي]<sup>(12)</sup> بلغ بعده، ومسافرٌ أقام، وكافرٌ أسلم، فيجب القول بصحتها نهاراً، وتوهم أن مقتضاه قصر الجواز على\* هؤلاء، أو أن هؤلاء لا يكثرون كثرةً غيرهم بعيد<sup>(13)</sup> عن النظر، إذ لا يشترط اتحاد كمية المناط<sup>(14)</sup> في الأصل<sup>(15)</sup> والفرع،

---

(1) [إلا] في (ب، ج) وليست في (أ) وما أثبتته أصح.

(2) في (أ) بعد .

(3) في (أ) القضاء، وفي (ج) انتفاء .

(4) في (ج) المقدمة .

(5) في (ج، ط) لو بدون واو .

(6) في (أ) جوزها

(7) في (أ) الكرسف وهو القطن. انظر: المقري، المصباح المنير، مادة (ك ر س) المعجم الوسيط (783) .

(8) [ثم] ما بين المعقوفتين ليست في (ج، ط)

(9) في (ب) تصح، و في (ج) فصح .

(10) في (ج) فنوى .

(11) في (ط) نلزمها بصلاة العشاء.

(12) [صبي] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

\* نهاية (201/ ب من ج) .

(13) في (أ) بعد.

(14) المناط: هو في اللغة مصدر ميمي بمعنى اسم المكان، ومعناه الإناطة والتعليق وتسمى العلة مناطاً، لأن الشارع علق الحكم وربطه بها. انظر: هامش إرشاد الفحول (128/2) .

(15) في (أ) الأسلم. وتعريف الأصل عند الأصوليين: أنه المصدر الذي يبين الحكم الذي يقاس عليه الفرع، أو هو ذات الموضوع الذي ورد في الحكم، وهما متلازمان .

وأما الفرع: فهو الواقعة التي يراد معرفة حكمها بالقياس على الأصل، ويشترط للفرع شرطان، الأول: أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه، إذ لا قياس مع النص، والثاني: أن تتحقق العلة في الفرع، بأن تكون متساوية في تحققها بين الفرع والأصل. انظر: أصول الفقه (228، 235) .

فلا يلزم ثبوت الحرج في الفرع وهو المتأخرة<sup>(1)</sup> بقدر ثبوته في الأصل، وهو المتقدمة<sup>(2)</sup>، بل يكفي ثبوته في جنس الصائمين، كيف والواقع<sup>(3)</sup> أنه لم يعتبر المصحح الحرج الزائد ولا ثبوته في أكثر الصائمين في الأصل، فكذا يجب في الفرع، وهذا لأن أكثر الصائمين يكونون مفيقين قريب الفجر فقومٌ لتهجدهم وقومٌ لسحورهم، فلو<sup>(4)</sup> ألزمت النية قبل الفجر على وجه لا يتخلل المنافى بينها وبينه، لم يلزم بذلك حرجٌ في كل الصائمين ولا في أكثرهم، بل فيمن لا يفيق إلا بعد الفجر، وهم قليلٌ بالنسبة إلى غيرهم بخلاف المفيقين قبله إذ يمكنهم تأخير النية إلى ما بعد استيفاء الحاجة من الأكل والجماع، فتحصل بذلك نيةً سابقةً لم يتخلل بينها وبين الشروع ما ينافي الصوم من غير حرج بهم، فلما لم يجب ذلك علمٌ أن المقصود التيسير بدفع الحرج من كل وجهٍ وعن كل صائمٍ ويلزم المطلوب من شرعية المتأخرة .

وأعلم أن هذا لا يخص الواجب المعين، بل يجري في كل صومٍ لكن القياس إنما يصلح مخصصاً للخبر لا ناسخاً<sup>(5)</sup>، ولو جرينا على تمام \* لازم هذا القياس كان ناسخاً له إذ لم يبق تحته شيءٌ حينئذٍ فوجب أن يحاذي به مورد النص، وهو الواجب المعين من رمضان، ونظيره في<sup>(6)</sup> النذر المعين. ولا يمكن أن يلغى قيد التعيين في مورد النص الذي روينا [فإنه]<sup>(7)</sup> حينئذٍ يكون إبطالاً لحكم لفظ بلا لفظ ينص فيه فليتأمل. وانتظم ما ذكرناه جواب مالك رحمه الله أيضاً.

فإن قيل: فمن أين اختص اعتبارها بوجودها في أكثر النهار، وما رويم لا يوجبه ؟

(1) في (أ) المتأخر، والمقصود النية المتأخرة .

(2) في (أ) المتقدم، والمقصود النية من الليل .

(3) في (ج) ولو أوقع .

(4) في (ج) فلذا .

(5) هاتان مسألتان، المسألة الأولى: في جواز التخصيص بالقياس، وإلى هذا ذهب الجمهور، قال الشوكاني: قال

الرازي في المحصول: وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأبي الحسين البصري، والأشعري، وأبي

هاشم أخيراً ... وذهب الكرخي إلى أنه يجوز إن كان قد خص بدليل منفصل، وإلا فلا .... وأما السألة الثانية:

في أن القياس لا يكون ناسخاً وإلى ذلك ذهب الجمهور. قال الصيرفي: لا يقع النسخ إلا بدليل توقيفي، ولا حظاً

للقياس فيه أصلاً. انظر: إرشاد الفحول (104/2) الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف

الفيروزآبادي، التبصرة في أصول الفقه (138، 140) شرحه وحققه محمد حسن هينتو، ط1، دار الفكر،

دمشق.

\* نهاية (237 / أمن أ) .

(6) في (ب، ج، ط) من .

(7) ليست في (أ) .

قلنا: لما كان ما روينا واقعة حال لا عموم لها في جميع أجزاء النهار احتتمل كون إجازة الصوم في تلك الواقعة لوجود النية فيها في أكثره بأن يكون أمره صلى الله عليه وسلم الأسلمي بالنداء كان الباقي من النهار أكثره، واحتتمل كونها للتجويز من النهار مطلقاً في الواجب<sup>(1)</sup>.

فقلنا: بالاحتمال الأول لأنه أحوط خصوصاً، ومعنا نصٌ يمنعها من النهار مطلقاً<sup>(2)</sup> وعضده المعنى، وهو أن للأكثر من الشيء الواحد حكم الكل في كثير من موارد الفقه، فعلى اعتبار هذا يلزم اعتبار كل النهار بلا نية لو اكتفي بها في أقله<sup>(3)</sup>، فوجب الاعتبار الآخر، وإنما اختص بالصوم فلم [يجز]<sup>(4)</sup> \* مثله في الحج والصلاة لأنه ركنٌ واحدٌ ممتدٌ، فبالوجود في أكثره يعتبر قيامها في كله<sup>(5)</sup> بخلافهما، فإنهما أركان فيشترط قرانها بالعقد على أدائها، وإلا خلت بعض الأركان [عنها]<sup>(6)</sup>، فلم يقع ذلك الركن عباده، والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا به.

**قوله: خلافاً لزفر<sup>(7)</sup>**، فإنه يقول: لا يجوز رمضان من المسافرين والمريض إلا بنية من الليل، لأنه في حقهما كالقضاء لعدم تعيينه عليهما<sup>(8)</sup>،

---

(1) في (أ) الوجوب .

(2) المقصود رواية حفصة رضي الله عنها وغيرها (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) .

(3) في (أ) قلة .

(4) [يجز] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

\* نهاية (237/أ من ب) .

(5) في (أ) كل .

(6) [عنها] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(7) أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العبيري البصري، صاحب أبي حنيفة، تفقه وغلب عليه الرأي، جمع بين العلم والعبادة، قال أبو حنيفة في خطبة زواجه: هذا زفر بن الهذيل إمامٌ من أئمة المسلمين وعلم من أعلامه في شرفه وحسبه وعلمه . قال ابن معين: ثقة مأمون . وقال ابن حبان: كان فقيهاً حافظاً قليل الخطأ، قيل لو كبح: تختلف إلى زفر ؟ فقال: غررتمونا بأبي أبي حنيفة حتى مات، تريدون أن تغرونا عن زفر حتى نحتاج إلى أسد وأصحابه، قال ابن مقاتل: سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين يقول: قال لي زفر: أخرج لي حديثك حتى أغربله . (ولد سنة 110 هـ وتوفي في البصرة سنة 158 هـ) . انظر: الجواهر المضيه (243/1) للكنوي، الفوائد البهية (132) الباباني، هدية العارفين (373/5) .

(8) قول زفر في السرخسي، المبسوط: إمساك المسافر في أول النهار لم يكن مستحقاً لصوم الفرض، فلم يتوقف على وجود النية، ولم يستند إليه في حقه إلى أول النهار بخلاف المقيم . انظر: السرخسي، المبسوط (63/3) فتاوى قاضيخان (201/1)، ابن نجيم، البحر الرائق (280/2)، الزيلعي، تبين الحقائق (315/1)، حاشية ابن عابدين (307/3) .

قلنا: لا تفصيل فيما ذكرنا في الواجب المعين، ثم هما إنما خولف بهما<sup>(1)</sup> الغير شرعاً في التخفيف لا التغليظ، وصوم رمضان متعينٌ بنفسه على الكل غير أنه<sup>(2)</sup> جاز لهما تأخيرهُ تحقيقاً للرخصة<sup>(3)</sup>، فإذا صاماً وتركاً الترخُّصَ التحقاً بالمقيم<sup>(4)</sup>.

**وقوله: وهذا الضرب أي ما يتعلق بزمان بعينه من الواجب يتأدى بمطلق<sup>(5)</sup> النية وبنية النفل وبنية واجب آخر، وهذا الإطلاق لا يتم في المنذور المعين<sup>(6)</sup>، فإنه يتأدى بالنية المطلقة وبنية النفل، أما لو نوى واجباً آخر ككفارة يقع عما نوى<sup>(7)</sup>.**

وعلل بأن تعيين الناذر اليوم يعتبر في إبطال محلته لحق له وهو النفل لا محلته في [حق]<sup>(8)</sup> حق عليه، لأن ولايته لا تتجاوز حقه، وأورد عليه: بأن التعيين<sup>(9)</sup> [في إبطال محلته]<sup>(10)</sup> بإذن صاحب

(1) في (أ) لهما، وهو خطأ .

(2) في (ج) لهما، وهو خطأ .

(3) الرخصة: قال أبو زهرة: هذا باب يتبع الحكم التكليفي، لأن مقتضاه أن ينتقل ما هو موضع النهي إلى مباح، أو ما هو مطلوب على وجه الحتم واللزوم إلى جائز الترك في أمد معلوم ... والرخصة تنقسم إلى قسمين: رخصة فعل ورخصة ترك، وذلك التقسيم بحسب ما جاء في العزيمة، فإن كان حكم العزيمة يوجب تركاً فالرخصة رخصة فعل، وإن كان حكم العزيمة يوجب فعلاً فالرخصة رخصة ترك. انظر: أصول الفقه (50-51) .

(4) انظر: السرخسي، المبسوط (3/59 - 61)، السمرقندي، تحفة الفقهاء (1/347)، الموصلي، الاختيار (1/182)، الزيلعي، تبيين الحقائق (1/313 - 315)، ابن نجيم، البحر الرائق (1/280)، الفتاوى (1/195)، حاشية ابن عابدين (3/314) .

(5) المطلق: اللفظ المطلق هو الذي يدل على موضوعه من غير نظر إلى الوحدة أو الجمع أو الوصف، بل يدل على الماهية من حيث هي كالرقبة في قوله تعالى ﴿فك رقبة﴾ {البلد: 13} والمقيد: هو ما يدل على الماهية مقيدة بوصف أو حال أو غاية أو شرط أو بعبارة عامة مقيدة بأي قيد من القيود من غير ملاحظة كقوله تعالى ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ النساء: {92}. انظر: أصول الفقه لأبي زهرة (170) . ومذهب الأحناف أنه لا يحمل المطلق على المقيد في المسائل المختلف فيها، وحجتهم أن الأصل التزام ما جاء عن الشارع من دلالات ألفاظه على الأحكام، فالمطلق على إطلاقه، والمقيد على تقيده، لأن كل نص حجة قائمة بذاتها، وتقيده من غير دليل من ذات اللفظ أو موضوعه تضييق من غير أمر الشارع. انظر: أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (253-254) .

(6) في (أ) المتعين، وما أثبتته أصح مع أنها تؤدي المعنى نفسه .

(7) [عنه] ما بين المعقوفتين ليست في (ط، ب، ج) وهو الصواب. انظر: فتاوى قاضيخان (1/201) ابن مازة، المحيط البرهاني (2/552) .

(8) [حق] ما بين المعقوفتين ليست ف (أ، ج) .

(9) في (أ) التغيير .

(10) [في إبطال محلته] ما بين المعقوفتين ليست في (ب، ج، ط) .

الحق - وهو الشارع - فينبغي أن يتعدى إلى حقه لإذنه بإلزامه على نفسه، وأجيب بأنه أذن مقتصرًا على أن يتصرف في حق نفسه أعني العبد، وأورد لما لم يتعد إلى صاحب الشرع بقي محتملاً لصوم القضاء والكفارة فينبغي أن يُشترط التعيين، ولا يتأدى بإطلاق النية [كالظهر]<sup>(1)</sup> عند ضيق الوقت.

أجيب بأن صوم القضاء والكفارة من احتمالات الوقت، وأصل المشروع فيه النفل الذي صار واجباً بالنذر، وهو واحد فينصرف المطلق إليه، وكذا نية النفل بخلاف الظهر المضيق فإن تعيين الوقت يعارض<sup>(2)</sup> التقصير بتأخير الأداء، فلا يتعين الوقت بعده له بعدما كان غير متعين له<sup>(3)</sup>.

### [تعيين النية عند الشافعية]

**قوله: كالمتوحد في الدار ينال باسم جنسه، عُلِمَ من وجه قول الشافعي في اشتراط تعيين النية<sup>(4)</sup> أن الثابت عن الشارع تعيين المحل وهو الزمان لقبول المشروع المعين، ولازمه نفي صحة غيره، وهذا لا يستلزم نفي لزوم التعيين عن المكلف، لأن إلزام التعيين ليس لتعيين المشروع\* للمحل بل ليثبت الواجب عن اختيار منه في أدائه لا جبراً، وتعين المحل شرعاً ليس علة<sup>(5)</sup> لاختيار المكلف ونية مطلق الصوم كذلك قولكم، المتوحد ينال باسم جنسه كزيد ينال بيا حيوان ويا رجل . قلنا: إن أراد بقوله: يا حيوان زيدا مثلاً فهو صحيح، وليس نظيره إلا أن يريد بمطلق الصوم الذي هو متعلق النية صوم رمضان، وحينئذ ليس هو محل النزاع لأنه قصد صوم رمضان بذلك، وإن لم**

(1) [كالظهر] ما بين المعقوفتين لسيت في (أ،ب،ج) .

\* نهاية (202 / أ من ج) .

(2) في (ج، ب) بعارض .

(3) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (552/2) فتاوى قاضيخان (201/1) .

(4) مذهب الشافعية في تعيين النية: أنه يجب في النية التعيين في الفرض بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غداً من رمضان، أو من نذر، أو عن كفارة، لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس. وفي اشتراط نية الفريضة وجهان أحدهما: لا تشترط، والثاني تشترط. أما التطوع فيصح بنية مطلق الصوم من غير تعيين. انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم (26/2) دار الكتب العلمية، بيروت. الشيرازي، المهذب (332/1)، النووي، المجموع (294/6)، الوسيط (518/2) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (217/1) دار المعرفة.

\* نهاية (237 / ب من أ) .

(5) العلة: هي الأصل الذي قام عليه القياس، ولقد صرح فخر الإسلام البيهقي بأن العلة ركن القياس، أي الأساس الذي قام عليه، وقد عرف بعض العلماء العلة بأنها الوصف المنضبط المناسب للحكم، وعرف بعض علماء الأصول العلة بأنها الصف المتميز الذي يشهد له أصل شرعي بأنه نيط به الحكم. انظر: البخاري، كشف الأسرار (3/ 563، فما بعدها) أصول الفقه لأبي زهرة (237) .



يرده بعينه فيه<sup>(1)</sup> بل أراد فرداً ينطلق عليه ذلك الاسم لم يخطر بخاطره سوى ذلك، كما هو حقيقة إرادة المطلق مثل قول الأعمى<sup>(2)</sup>: يا رجلاً خذ بيدي، فليس هو إرادة ذلك المتعين، فإنه لم يقصده، بل ما يطلق عليه الاسم سواء كان ذلك أو غيره، فلزوم ثبوت ذلك بعينه يكون لا عن قصد إليه إذ الفرض أنه لم يقصده بعينه فيكون حينئذٍ جبراً، لكن لا بد في أداء الفرض من الاختيار، واختيار الأعم ليس اختيار الأخص بخصوصه، وإذا بطل في المطلق بطل في إرادة النفل وواجب آخر، لأن الصحة بهما إنما هي باعتبار الصحة بالمطلق بناء على لغو الزائد عليه فيبقى هو وبه يتأدى، بل البطلان هنا أولى لأنه يمكن اعتبار قصد المتعين بقصد الأعم من جهة أنه قصد ما ينطلق عليه الاسم وهو منها بخلاف هذا إذ لم يتعلق به<sup>(3)</sup> قصد تعيين ذلك المعين، ثم اعتبار ذلك المطلق الذي في ضمنه بعدما لغا مصاباً به ذلك المعين مع تصريحه بأني لم أرد المطلق بل الكائن بقيد كذا جبر<sup>(4)</sup> على إيقاعه، وهو النافي للصحة\*، فكيف يسقط صوم رمضان وهو ينادي<sup>(5)</sup> ويقول: لم أرد بل صوم كذا وأردت عدمه، فإنه مع إرادة عدمه إذا أراد صوماً آخر يقع عن رمضان عندكم<sup>(6)</sup>.

### [لا فرق بين المسافر والمقيم والسقيم في إطلاق النية ونية واجب آخر]

[قوله]<sup>(7)</sup>: ولا فرق بين المسافر والمقيم الصحيح والسقيم، أي في أنه يتأدى رمضان منهما بالمطلقة ونية واجب آخر والنفل عندهما<sup>(8)</sup> والوجه ظاهر من الكتاب .

(1) في (ط) به .

(2) في (ط) لأعمى، وما أثبتته الصواب .

(3) في (أ) له، وهو خطأ .

(4) في (أ) أجبر .

\* نهاية (237/ب من ب) .

(5) في (أ) ينداء، وهو خطأ .

(6) انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق (315/1)، ابن نجيم، البحر الرائق (281/2) .

(7) [قوله] ما بين المعقوفتين ليست في (أ)، وكذلك في غالبية ما بعدها من النصوص عندما يذكر كلام المصنف ولذلك فإنني اکتفي بالإشارة إلى ذلك هنا دون غيرها من المواضع القادمة .

(8) يعني أبا يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، انظر: السرخسي، المبسوط (61/3)، السمرقندي، تحفة الفقهاء

(348/1) فتاوى قاضخان (201/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (551/2)، الموصلي، الاختيار (184/1)، ابن

نجيم، البحر الرائق (281/2) .

## [خلاف أبي حنيفة مع صاحبيه في ذلك]

**قوله: وعند أبي حنيفة<sup>(1)</sup> إذا صام المريض والمسافر، جمع بينهما وهو رواية عنه.**  
والحاصل: أن إخراج أبي حنيفة المسافر إذا نوى واجباً آخر بلا اختلاف في الرواية.<sup>(2)</sup> وله فيه طريقان أحدهما: أن نفس الوجوب وإن كان ثابتاً في حق المسافر لوجود سببه إلا أن الشارع أثبت له الترخيص بترك الصوم تخفيفاً عليه للمشقة، ومعنى الترخيص: أن يدع مشروع الوقت بالميل إلى الأخص، فإذا اشتغل بواجب آخر كان مترخصاً لأن إسقاطه من ذمته أهم من إسقاط فرض الوقت لأنه لو لم يدرك عدة من الأيام الآخر لم يؤاخذ بفرض الوقت، ويؤاخذ بواجب آخر، وهذا يوجب أنه إذا نوى النفل يقع عن رمضان، وهو رواية ابن سماعه<sup>(3)</sup> عنه<sup>(4)</sup>، إذ لا<sup>(5)</sup> يمكن إثبات معنى الترخيص بهذه النية، لأن الفائدة في النفل ليس إلا الثواب، وهو في الفرض أكثر، فكان هذا ميلاً إلى الأثقل فيلغو وصف النفلية ويبقى مطلق الصوم فيقع عن فرض الوقت.

والثاني: أن انتفاء شرعية الصيامات ليس من حكم الوجوب، فإن الوجوب موجودٌ في الواجب الموسع بل هو من حكم تعيين<sup>(6)</sup> هذا الزمان لأداء الفرض، ولا تعيين في حق المسافر، لأنه مخير

---

(1) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي الإمام الأعظم، فقيه أهل العراق وإمام أصحاب الرأي، رآه أنس بن مالك وأبو الطفيل عامر بن وائله وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قيل الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه، ضرب على القضاء فأبى، قال ابن معين: كان ثقة لا يحدث من الحديث إلا بما يحفظه، سئل يزيد بن هارون: أيهما أفقه أبو حنيفة أو سفيان الثوري؟ فقال: سفيان أحفظ للحديث وأبو حنيفة أفقه (ولد سنة 80 هـ وتوفي رحمه الله سنة 150 هـ) انظر: القرشي، الجواهر المضية (26/1)، تاريخ بغداد (323/13)، الذهبي، تذكرة الحفاظ (168/1) ابن حجر، تهذيب التهذيب (499/10) ميزان الاعتدال (265/4) للكنوي، الفوائد البهية (363) .

(2) انظر: الموصلي، الاختيار (184/1)، حاشية ابن عابدين (106/3) .

(3) أبو عبد الله محمد بن سماعه بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، صدوق أحد الثقات، قال يحيى بن معين: لو كان أهل الحديث يصدقون كما يصدق محمد بن سماعه في الرأي لكانوا فيه على نهاية. له: أدب القاضي، والمحاضر والسجلات، وال نوادر (ولد سنة 130 هـ وتوفي سنة 233 هـ) . انظر: القرشي، الجواهر المضية (168/3-170) للكنوي، الفوائد البهية (280) ابن حجر، تقريب التهذيب (167/2) الفهرست (289) .

(4) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء (348/1)، الكاساني، بدائع الصنائع (84/2)، السرخسي، المبسوط (61/3) فتاوى قاضيخان (201/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (552/2)، الموصلي، الاختيار (184/1)، ابن نجيم، البحر الرائق (281/2) حاشية ابن عابدين (306/3)، الزيلعي، تبيين الحقائق (316/1) .

(5) في (أ) لم .

(6) في (ج) تعيين حكم .

بين الأداء والتأخير<sup>(1)</sup> فصار هذا الوقت في حقه كشعبان فيصح منه أداء واجب آخر كما في شعبان.

وهذا الطريق يوجب أنه إذا نوى النفل يقع عما نوى وهو رواية الحسن<sup>(2)</sup> عنه، وهاتان الروايتان اللتان حكاهما المصنف<sup>(3)</sup>.

وأما إخراج المريض إذا نوى واجباً\* آخر وجعله كالمسافر فهو رواية الحسن عنه وهو اختيار صاحب الهداية<sup>(4)</sup> وأكثر مشايخ بخارى<sup>(5)</sup> لأن رخصته\* متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز، فكان كالمسافر في تعلق الرخصة في حقه بعجز مقدر،

---

(1) في (ج) التخيير.

(2) أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، روى عن الإمام وكان يختلف إلى زفر وأبي يوسف في الفقه. قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد. قال الحسن: كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الناس. قال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث له من الكتب: كتاب المجرد لأبي حنيفة رواية، الخراج، أدب القاضي وغيرها، (توفي رحمه الله سنة 204 هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضوية (2/56-57) للكنوي، الفوائد البهية (104) الرازي، الجرح والتعديل (1/14).

(3) انظر: المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي (301/1) تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ - 2000م، مصر، القاهرة. \* نهاية (238/أ من أ).

(4) المصدر نفسه.

(5) بخارى: من أعظم بلاد ما وراء النهر وأجلها... مدينة قديمة، نزهة كثيرة البساتين، واسعة الفواكه... بينها وبين سمرقند سبعة أيام أو سبعة وثلاثون فرسخاً... قال صاحب كتاب الصور: لم أر ولا بلغني في الإسلام بلداً أحسن خارجاً من بخارى لأنك إذا علوت فهُندزها لم يقع بصرك من جميع النواحي إلا على خضرة متصلة خضرتها بخضرة السماء، وبخارى اليوم تقع غرب جمهورية أوزبكستان في آسيا الوسطى. انظر: ياقوت الحمي، معجم البلدان (353/1). <http://www.alfateh.net> موقع الفاتح على الإنترنت.

\* نهاية (202/ب من ج).

وذكر فخر الإسلام<sup>(1)</sup> وشمس الأئمة<sup>(2)</sup>: أنه يقع عما نوى لأن رخصته متعلقة [بحقيقة]<sup>(3)</sup> العجز<sup>(4)</sup>، قيل: ما قاله خلاف ظاهر الرواية<sup>(5)</sup>.

وقال الشيخ عبد العزيز<sup>(6)</sup>: وكشف هذا أن الرخصة [لا]<sup>(7)</sup> تتعلق بنفس المرض بالإجماع لأنه يتنوع إلى ما يضر به الصوم نحو الحميات ووجع الرأس والعين وغيرها، وما لا يضر به كالأمرض الرطوبية وفساد الهضم وغير ذلك، والترخص إنما ثبت للحاجة إلى دفع المشقة فيتعلق في النوع الأول بخوف ازدياد المرض، ولم يشترط فيه العجز الحقيقي دفعا للحرَج، وفي الثاني: بحقيقته [إذا] صام هذا المريض عن واجب آخر أو النفل ولم يهلك ظهر أنه لم يكن عاجزا فلم يثبت له الترخص فيقع عن فرض الوقت<sup>(8)</sup>، وإذا صام ذلك المريض كذلك يقع عما نوى لتعلقها بعجز

(1) أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي الفقيه الإمام الكبير وفخر الإسلام، لقب به جماعة وعند الإطلاق يراد به البزدوي، صاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة. له: السرخسي، المبسوط في مجلد، وشرح الجامع الكبير والصغير، له في أصول الفقه كتاب كبير مشهور ومفيد (توفي رحمه الله بسمرقند سنة 482هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية، (594/2) للكنوي، الفوائد البهية (209) الباباني، هدية العارفين (693/5).

(2) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة الإمام الكبير صاحب السرخسي، المبسوط، أحد الأئمة الكبار حجته كان متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، لزم الإمام عبد العزيز الحلواني صنف التصانيف ومن أشهرها السرخسي، المبسوط خمسة عشر مجلداً أملاه وهو في السجن، ومختصر الطحاوي (توفي سنة 490 هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية (594/2-595) للكنوي، الفوائد البهية (261) الباباني، هدية العارفين (676/6).

(3) [بحقيقة] ليست في (أ)

(4) انظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح (125).

(5) قلت: أخطأ الكمال في نقل رأي فخر الإسلام وشمس الأئمة فإن الرأي عندهما أن المريض إذا نوى في رمضان واجباً آخر أو النفل فإنه يقع عن رمضان لأن إباحة الفطر له عند العجز عن أداء الصوم، فأما عند القدرة فهو والصحيح سواء. وكل من نقل رأيهما نقل هذا الرأي وهو ظاهر الرواية. وهو المفتى به في المذهب فإنه إن قدر على الصوم صار كالصحيح، وهو الصحيح. انظر: أصول السرخسي (37/1)، السرخسي، المبسوط (61/3)، الكاساني، بدائع الصنائع (84/2) ابن نجيم، البحر الرائق (281/2) العناية (310/2) طبعة دار الفكر، حاشية بن عابدين (309/3).

(6) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الملقب علاء الدين، البحر في الفقه والأصول، من تصانيفه " شرح أصول الفقه" للبزدوي، المعروف ب" البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي" انظر: القرشي، الجواهر المضية (428/2) للكنوي، الفوائد البهية (161).

(7) [لا] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(8) [إذا] صام هذا المريض عن واجب آخر أو النفل ولم يهلك ظهر أنه لم يكن عاجزا فلم يثبت الترخص فيقع عن فرض الوقت [ما بين المعقوفتين ليست في (أ)]، ولأن الرخصة كي لا تلزم المعذور مشقة، فإذا تحملها التحق بغير المعذور. انظر: الهداية (301/1).

مقدر، وهو ازدياد المرض كالمسافر، فيستقيم جواب الفريقين، وإلى هذا أشار شمس الأئمة حيث قال: وذكر أبو الحسن الكرخي<sup>(1)</sup>: أن الجواب في المريض والمسافر سواء على قول أبي حنيفة رحمه الله، وهذا سهوٌ أو مؤولٌ ومراده مريض يطبق الصوم ويخاف منه ازدياد المرض فهذا يدل على صحة ما ذكرنا<sup>(2)</sup>.

### [جواز النية في الصوم غير المتعين من الفجر]

**قوله: فلا يجوز إلا بنية من الليل، ليس بلازم، بل إن نوى مع طلوع الفجر جاز لأن الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها، كذا في فتاوى قاضي خان<sup>(3)</sup>.**

**قوله لأنه غير متعين<sup>(4)</sup>**، وقد قدمنا أن ثبوت التوقف إنما كان بالنص ومورده كان الواجب المعين فعلم<sup>(5)</sup> أن ثبوت التوقف بواسطة التعيين مع لزوم النية واشتراطها في أداء العبادة إذ الظاهر أنه لا يُخَلَّى الزمن الذي وجبت فيه العبادة\* عن النية وكان هذا رفقاً بالمكلف كي لا يتضرر في دينه ودفعاً للحرص عنه على ما ذكرنا من تقريره، وغير المعين لم يلزم من اعتبار خلوه عن النية

---

(1) أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، ومفتي العراق وممن يشار إليه ويؤخذ عنه وعليه قرأ المبرزون من فقهاء الزمان، ولما أصابه الفالج في آخر عمره كتب أصحابه إلى سيف الدولة بما ينفق عليه فعلم بذلك فبكى، فقال: اللهم اجعل رزقي من حيث عودتني. فمات قبل أن يصل إليه صلة سيف الدولة وهي عشرة آلاف درهم (ولد سنة 260 وتوفي رحمه الله سنة 340 هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية (493/2-494) للكنوي، الفوائد البهية (183) الذهبي، سير أعلام النبلاء (426/15)، طبقات الفقهاء (148/1)، الفهرست (293).

(2) انظر: السرخسي، المبسوط (61/3)، الكاساني، بدائع الصنائع (84/2)، الزيلعي، تبيين الحقائق (316/1)، حاشية ابن عابدين (306/1) فتاوى قاضيخان (201/1) ابن نجيم، البحر الرائق (281/2).

(3) انظر: فتاوى قاضيخان (201/1) الزيلعي، تبيين الحقائق (314/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (543/2). والقاضي خان، هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمد بن عبد العزيز الأوزجندی الفرغاني المعروف بقاضي المطلوب، قال أبو المحاسن الحصري: هو سيدنا القاضي الإمام والأستاذ فخر الملة ركن الإسلام بقية السلف مفتي الشرق. وله الفتاوى أربعة أصفار وهي مشهورة مقبولة معمول بها، (توفي رحمه الله 592 هـ). انظر القرشي، الجواهر المضية (93/2) للكنوي، الفوائد البهية (111) حاجي خليفة، كشف الظنون (1227/2).

(4) الصوم المتعين بوقت محدد كصوم رمضان والنذر المعين وكفارة الظهار، والصوم غير المتعين بوقت محدد كقضاء شهر رمضان والنذر المطلق وصوم الكفارات. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (314/1) ابن نجيم، البحر الرائق (279/2-281).

(5) في (أ) ففعل، وفي (ط) ففعل.

\* نهاية (238 - أ من ب).

للخلو الخالي عنها وهو الأصل أعني اعتبار الخلو للخلو الخالي ضرراً دينياً عليه لأنه على التراخي فلا يَأْتُمُ بعدم صحته لعدم النية فيه فلا موجد للتوقف، لا يقال توقف في النفل، وليس فيه الموجب الذي ذكرت بل مجرد طلب الثواب وهو مع إسقاط الفرض ثابت في كل يوم في حق هذه الصيامات فيجب التوقف فيها بالنسبة إليها بل أولى.

لأننا نقول: يمنع منه لزوم كون المعنى<sup>(1)</sup>

ناسخاً للنص<sup>(2)</sup>، أعني قوله صلى الله عليه وسلم (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) إذ قد خرج منه الواجب المعين بالنص مقارناً للمعنى الذي عيناه، وهو لا يتعداه فلو أخرج غير المعين أيضاً مع أن النفل قد خرج أيضاً بالنص بما ذكرت مما عقلت في إخراج النفل لم يبق تحت العام شيء بالمعنى<sup>(3)</sup> الذي عينته وهو ممنوع، ولازمه كون ما عينته في النفل ليس مقصود الشارع من شرعية الصحة في النفل بل مقصوده زيادة تخفيف [النفل على تخفيف]<sup>(4)</sup> الواجب حيث اعتبر<sup>(5)</sup> التوقف فيه لمجرد تحصيل الثواب كما هو المعهود في الصلاة حيث جازت نافلتها على الدابة وجالسا بلا عذر بخلاف فريضتها للمعنى الذي قلنا .

لا يقال: ما عللتم به في المعين قاصراً، وأنتم تمنعون التعليل بالقاصرة. لأننا نقول: ذلك للقياس لا مجرد إيداء معنى هو حكمة المنصوص لأنه إجماع، والنزاع في المسألة لفظي مبني على تفسير التعليل بما يساوي القياس أو أعم منه لا يشك في هذا، وقد أوضحناه فيما كتبناه على البديع<sup>(6)</sup>.

---

(1) في (أ) المعين .

(2) في (أ) بالنص .

(3) في (أ) بالمعين . وفي (ج) من المعنى .

(4) [النفل على تخفيف] ليست في (أ) .

(5) في (أ) اعتبار، وفي (ب، ج) اعتبروا .

(6) في (أ) البدائع، وهو خطأ، والبديع هو: "بديع النظام الجامع بين أصول اليزدوي والإحكام" ومؤلفه أحمد بن علي بن تغلب البغدادي البعلبكي، المعروف بابن الساعاتي انظر: القرشي، الجواهر المضية (208/1)، حاجي خليفة، كشف الظنون (1/235) اللكنوي، الفوائد البهية (51).

## [فروع في تبييت النية]

ومن فروع لزوم التبييت في غير المعين: لو نوى القضاء من النهار فلم يصح هل يقع عن النفل؟ في فتاوى النسفي<sup>(1)</sup> نعم، ولو أفطر يلزمه القضاء؟ قيل: هذا إذا علم أن صومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار أما إذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كما في المظنون<sup>(2)</sup>.

**قوله: فإنه يتمسك بإطلاق ما روينا، وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل) وقد قدمنا الكلام فيه فارجع إليه<sup>(3)</sup>.**

## [فروع في النية]

ومن فروع النية: أن الأفضل النية من الليل\* في الكل، ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الأولى أن ينوي أول\* يوم وجب عليّ قضاؤه من هذا رمضان، وإن لم يعين الأول جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار، حتى لو نوى القضاء لا غير جاز<sup>(4)</sup>.  
ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام واحداً وستين يوماً عن القضاء والكفارة، ولم يعين يوم القضاء جاز، وهل يجوز تقديم الكفارة على القضاء؟ قيل: يجوز وهو ظاهرٌ ولو وجب عليه قضاء رمضان سنة كذا فصام شهراً ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه، غير أنه نوى أنه رمضان سنة كذا لغيره. قال أبو حنيفة رحمه الله: يجزيه<sup>(5)</sup>.

---

(1) أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن نعمان النسفي الحنفي، من أهل سمرقند، كان صاحب فنون ألف في الحديث والتفسير والفقه وله نحو مئة مصنف منها المنظومة والفتاوى، وفتاواه هذه هي التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه دون ما جمعه، وله نوادر الصيام، كتاب الحج، ولد (سنة 462 وتوفي 537 هـ) انظر: القرشي، الجواهر المضية (657/2)، حاجي خليفة، كشف الظنون (1230/2) اللكنوي، الفوائد البهية (243).

(2) يعني: أن يظن أن عليه قضاء يوم فشرع فيه بشروطه ثم تبين أنه لا صوم عليه، فإنه لا يلزمه إتمامه لأنه شرع فيه مسقطاً لا ملتزماً وهو معذور بالنسيان.

(3) والمقصود هنا مذهب المالكية والذي ينص أنه لا يجزي الصيام إلا بنية قبل الفجر، يستوي في ذلك جميع أنواع الفرض الصوم والتطوع فلا يصح صومهما إلا بنية مبيّنة قبل الفجر. انظر: مواهب الجليل (418/2)، الكافي (120).

\* نهاية (203/1 من ج).

\*\* نهاية (238/ب من أ).

(4) انظر: فتاوى قاضيخان (201/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (552/2).

(5) انظر: فتاوى قاضيخان (202/1).

[ولو صام شهراً ينوي القضاء عن سنة كذا على الخطأ وهو يظن أنه أفطر ذلك قال لا يجزيه<sup>(1)</sup>.  
ولو نوى بالليل أن يصوم غداً<sup>(2)</sup> ثم بدا له في الليل وعزم على الفطر لم يصبح صائماً، فلو أفطر  
لا شيء عليه إن لم يكن رمضان، ولو مضى عليه لا يجزيه لأن تلك النية انتقضت بالرجوع<sup>(3)</sup>.

---

(1) انظر: المصدر نفسه (199/1) .

(2) [ولو صام شهراً ينوي القضاء عن سنة كذا على الخطأ وهو يظن أنه أفطر ذلك قال لا يجزيه، ولو نوى بالليل  
أن يصوم غداً] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(3) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (551/2) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (195/1)، ابن نجيم، البحر الرائق  
(282 /2) .

والحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب بشمس الأئمة، من أهل بخارى، إمام  
أصحاب أبي حنيفة فيها والحلواني نسبة إلى عمل الحلوى وبيعها، من تصانيفه السرخسي، المبسوط. (توفي  
رحمه الله 449 هـ) انظر: القرشي، الجواهر المضوية (249/2) اللكنوي، الفوائد البهية (162) .



ولو قال: نويت صوم غدٍ إن شاء الله تعالى فعن الحلوّاني: يجوز استحساناً<sup>(1)</sup>، [لأن المشيئة إنما تبطل اللفظ، والنية فعل القلب]<sup>(2)</sup>،<sup>(3)</sup>، و[لو جمع في نيةٍ واحدةٍ بين صومين]<sup>(4)</sup> [نذكره عن قريب إن شاء الله]<sup>(5)</sup>.

### [الأسير يشتهه عليه رمضان]

[وإذا اشتهه على الأسير المسلم في دار الحرب رمضان تحرى وصام، فإن ظهر صومه قبله لم يجزه لأن صحة]<sup>(6)</sup> الإسقاط لا تسبق الوجوب وإن ظهر بعده جاز<sup>(7)</sup>. فإن ظهر أنه كان شواً فعلياً قضاء يوم، فلو كان ناقصاً فقضاء يومين، أو ذا الحجة قضى أربعةً لمكان أيام النحر والتشريق،

(1) الاستحسان لغةً: مشتق من الحسن: قال ابن منظور: "والحسن - محرّكة - ما حسن من كل شيء: فهو استفعال من الحسن، يطلق على ما يميل إليه الإنسان وبهواه، حسياً كان هذا الشيء أو معنوياً، وإن كان مستقبلاً عند غيره" أ.هـ. واصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريف الاستحسان فقال بعضهم: أنه دليل ينقح في نفس المجتهد، وتقرر عنه عبارته. وقال آخرون: هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه. وقيل: هو العمل بأقوى الدليلين، أو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي. وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أن تعريف الاستحسان يتلخص في أمرين: 1- ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل. 2- استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، أو قاعدة عامة بناء على دليل خاص يقتضى ذلك. وهو حجة شرعية عند: الحنفية والمالكية والحنابلة والإباضية، وأنكر حجيت الشافعية والظاهرية والمعتزلة والشيعة فليس عندهم بدليل يعتد به. ربما الدليل على عدم حجية الاستحسان هو استحسان حواء لأكل التفاحة. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، مادة حسن، (13/ 117)، طبعة بيروت. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول، (1/ 138) المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق مصر. البخاري، علاء الدين البخاري، البخاري، كشف الأسرار على أصول البزدوي (3/4-19). الزحيلي. وهبة الزحيلي أصول الفقه، (2/ 739) دار الفكر، ط 1 1986 دمشق.

<http://ar.wikipedia.org/wiki/> من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة .

(2) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (2/551) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (1/195)، ابن نجيم، البحر الرائق (2/ 282) .

(3) [لأن المشيئة إنما تبطل اللفظ والنية فعل القلب] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج) .

(4) [لو جمع في نيةٍ واحدةٍ بين صومين] ما بين المعقوفتين ليست في (ج)، وجاء بعدها [يجزيه] في (أ، ج) وهو خطأ.

(5) [نذكره عن قريب إن شاء الله] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ب، ج) .

(6) [وإذا اشتهه على الأسير المسلم في دار الحرب رمضان تحرى وصام، فإن ظهر صومه قبله لم يجزه لأن صحة] ما بين المعقوفتين ليست في (ج) .

(7) انظر البدائع (2/86- 87) ابن مازة، المحيط البرهاني (2/553)، ابن نجيم، البحر الرائق (2/283)، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (1/196)، فتاوى قاضيخان (1/199) .

فإن اتفق كونه ناقصاً عن ذلك الرمضان قضى خمسةً، ثم قال طائفة من المشايخ: هذا إذا نوى أن \* يصوم ما عليه من رمضان، أما إذا نوى صوم غدٍ أداءً لصيام رمضان فلا يصح إلا أن يوافق رمضان، ومنهم من أطلق الجواز وهو حسن<sup>(1)</sup>.

---

\* نهاية (238/ب / من ب) .

(1) انظر: المصادر السابقة والسرخسي، المبسوط (59/3) .

## فصل في رؤية الهلال

### [وجوب مراقبة الهلال وتحقيق معنى الرؤية]

**[فصل] (1) قوله: وينبغي للناس، أي (2) يجب عليهم وهو واجبٌ على الكفاية (3)، قوله: نقوله صلى الله عليه وسلم، في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً) (4) وقوله في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فيه تساهل، فإن الترائي إنما يجب ليلة الثلاثين لا في اليوم الذي هو عشيته، نعم لو رئي في التاسع والعشرين بعد الزوال كان كرؤيته [في] (5) ليلة الثلاثين بالاتفاق، وإنما الخلاف في رؤيته (6) قبل الزوال من اليوم الثلاثين، فعند أبي يوسف رحمه الله (7): هو من الليلة الماضية فيجب صوم ذلك اليوم وفطره إن كان ذلك في آخر رمضان، وعند أبي حنيفة ومحمد (8) رحمهما الله: هو للمستقبل**

(1) [فصل] ليست في (أ) .

(2) في (ج) إن .

(3) الواجب الكفائي: هو الفرض الذي يكون المطلوب فيه تحقق الفعل من الجماعة، فإذا وقع الفعل من البعض سقط عن الباقيين، ولا يستحق ذمًا، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، كالجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: أصول الفقه، أبو زهرة (36-37) .

(4) رواه البخاري (رقم 19090 ص 149) كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا) ورواه مسلم (رقم 2499، 2516 ص 850 - 851) كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً .

(5) [في] ليست في (ج، ط) .

(6) في (أ، ب، ج) رؤيتهم، وهو خطأ.

(7) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة كان حافظاً للحديث، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي، قال ابن معين: ليس في أصحاب الرأي أحد أكثر حديثاً ولا أثبت منه. صنف الكثير من المصنفات وله الجوامع، روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأحمد بن منيع وغيرهم كثيرون. (ولد سنة 113 هـ، وتوفي رحمه الله سنة 182 هـ) انظر: القرشي، الجواهر المضية (611/3) اللكنوي، الفوائد البهية (372) الذهبي، تذكرة الحفاظ (192/1)، ابن حجر، تقريب التهذيب (374/2) .

(8) أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الإمام صاحب الإمام، أخذ عن أبي حنيفة العلم، ثم عن أبي يوسف، صنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، ويروي الحديث عن مالك دون الموطأ، روى عنه الشافعي ولازمه وانتفع به، وقال عنه: كان إذا تكلم خيل لك أن القرآن نزل بلغته، له الاحتجاج على مالك والسير الكبير والصغير ونوادير الصيام. (توفي رحمه الله سنة 189 هـ) . انظر: القرشي، الجواهر المضية (127-122/3) اللكنوي، الفوائد البهية (268) الباباني، هدية العارفين (8/6) .

هكذا حكي الخلاف في الإيضاح<sup>(1)</sup>، وحكاه في المنظومة<sup>(2)</sup> بين أبي يوسف ومحمد فقط، وفي التحفة<sup>(3)</sup> قال أبو يوسف رحمه الله: إذا كان قبل الزوال أو بعده إلى العصر فهو لليلة الماضية، وإن كان بعد العصر فهو للمستقبل بلا خلاف، وفيه خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، روي عن عمر<sup>(4)</sup> وابن مسعود<sup>(5)</sup> وأنس<sup>(6)</sup> رضي الله عنهم كقولهما، وعن عمر<sup>(7)</sup> رضي الله عنه في رواية أخرى، وهو قول علي<sup>(8)</sup> وعائشة رضي الله عنهما مثل قول أبي يوسف انتهى.

(1) الإيضاح في الفروع، شرح لكتاب التجريد لنفس المؤلف وهو: لأبي الفضل عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه الكرمانى، إمام أصحاب أبي حنيفة في خراسان، طلب العلم صغيراً حتى تمكن من العلم ونشره، تكاثر الفقهاء لديه وتزاحم الطلبة عليه، كان عالماً بالفقه والحديث والتفسير، له تصانيف كثيرة منها الجامع الكبير في الفروع وكتاب الحيض. (ولد سنة 457 وتوفي رحمه الله سنة 543 هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية (388/2) للكنوي، الفوائد البهية (156) حاجي خليفة، كشف الظنون (211/1).

(2) وهي منظومة النسفي وقد سبقت ترجمته ذكرها في حاجي خليفة، كشف الظنون (1767/2).  
(3) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء (347/1).

(4) أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أمير المؤمنين، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشر سنة، من السابقين الأولين للإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم في دار الأرقم وكان نصراً للإسلام وله مواقف عظيمة ومناقب جمة، كتبت الأسفار في مناقبه رضي الله عنه استشهد سنة 23 هـ. انظر: الجزري، أسد الغابة (156/4) ابن حجر، الإصابة (949/6514) الذهبي، تذكرة الحفاظ (5/1) الزهري، طبقات ابن سعد (190/3)، السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء (108) تحقيق محمد محي الدين، مطبعة السعادة، 1371هـ، القاهرة.

(5) أبو عبد الرحمن عبدالله بن مسعود الهذلي، من السابقين الأولين وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، ولما أسلم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يخدمه، هاجر الهجرتين إلى الحبشة والمدينة، وصلى القبلتين، وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما مات نعي إلى أبي الدرداء فقال: ما ترك بعده مثله. (توفي رضي الله عنه سنة 33 هـ). انظر: أسد الغابة (394/3)، ابن حجر، الإصابة (832/5652)، تاريخ بغداد (147/1)، الزهري، طبقات ابن سعد (106/3)، الذهبي، تذكرة الحفاظ (31/1)، القشيري، الكنى (511/1).

(6) أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يتسمى به ويفتخر بذلك، وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعا له رسول الله بكثرة المال والولد فولد له من صلبه ثمانون ذكراً وابتنان، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة. (توفي رضي الله عنه سنة 93 هـ وقد جاوز المائة سنة) انظر: الجزري، أسد الغابة (192/1)، ابن حجر، الإصابة (83/434)، الذهبي، تذكرة الحفاظ (44/1)، ابن حجر، تقريب التهذيب (84/1)، المقتنى (1747).

(7) رواه البيهقي (213/4)، كتاب الصيام، باب الهلال يرى بالنهار، و (248/4)، باب من لم يقبل على رؤية هلال لظفر لإشاهدين عدلين ورواه عبد الرزاق، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، (162/4)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط2، 1403 هـ، بيروت.

(8) أبو الحسن علي بن أبي طالب الهاشمي، قاضي الأمة، من السابقين الأولين وأول من أسلم وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، هاجر وشهد المشاهد وروى عن النبي صلى الله

وعن أبي حنيفة: إن كان مجراه أمام الشمس، والشمس تتلوه فهو للماضية، [وإن كان خلفها فللمستقبل، وقال الحسن بن زياد: إن غاب بعد الشفق فللماضية]<sup>(1)</sup> وإن [كان]<sup>(2)</sup> قبله فللراهنه<sup>(3)</sup>.  
وجه قول أبي يوسف: أن الظاهر أنه لا يُرى قبل الزوال إلا وهو لليلتين<sup>(4)</sup> فيحكمُ بوجود الصوم والفطر على اعتبار ذلك، ولهما قوله عليه الصلاة والسلام (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر، والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين، والمختار قولهما: وهو كونه للمستقبل قبل الزوال وبعده .

### [فيمن رأى الهلال وحده نهار الثلاثين من رمضان فأفطر]

إلا أن واحداً لو رآه في نهار الثلاثين من رمضان فظن انقضاء مدة الصوم وأفطر عمداً ينبغي أن لا تجب عليه كفارة، وإن رآه بعد الزوال<sup>(5)</sup> ذكره في الخلاصة<sup>(6)</sup>، هذا وتكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته لأنه فعل أهل الجاهلية<sup>(7)</sup>.

عليه وسلم فأكثر وعنه التابعين، قال ابن عباس: لقد أعطي علي تسعة أعشار العلم وأيم الله لقد شاركهم في العشر العاشر. كان زاهداً وله فضائل جمة دونها العلماء في الأسفار، استشهد وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة وذلك (سنة 40 هـ) وله رضي الله عنه ثلاث وستون سنة على الأرجح. انظر: الجزري، أسد الغابة (4/100)، ابن حجر، الإصابة (939/6436)، تاريخ بغداد (1/133)، الذهبي، تذكرة الحفاظ (1/10)، الزهري، طبقات ابن سعد (3/11)، تاريخ الخلفاء (166) .

(1) [وإن كان خلفها فللمستقبل، وقال الحسن بن زياد: إن غاب بعد الشفق فللماضية] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(2) [كان] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(3) في (ب) فللذاهبة، وهو خطأ .

(4) في (أ) للثلاثين، وهو خطأ .

(5) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء (1/347)، البدائع (2/782) الزيلعي، تبیین الحقائق (1/321)، ابن نجيم، البحر الرائق (2/284)، حاشية ابن عابدين (3/322)، فتاوى قاضيخان (1/192) .

(6) هي للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني العلوي السمرقندي الحنفي، إمام فاضل، عالم بالتفسير والحديث والفقهاء والوعظ له خلاصة المفتي في الفروع، وخلاصة الأحكام في الفروع الحنفية ولعلمهما كتاب واحد (ولد سنة 499 هـ وتوفي رحمه الله سنة 556 هـ) . انظر: القرشي، الجواهر المضبية (3/409)، حاجي خليفة، كشف الظنون (1/565) التميمي، الطبقات السنوية في تراجم الحنفية (رقم 2381) هجر للطباعة والنشر بمصر، ودار الرفاعي، الرياض .

(7) ولعل ذلك من أفعال الذين كانوا يقدسون الكواكب وعباداتهم، حيث إن هذه العبادات كانت منتشرة آنذاك. قال قاضيخان: كما يفعل أهل الجاهلية شهر رمضان إذا جاء يوم الخميس، ويوم عرفة جاء يوم الخميس أيضاً، كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الأضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتماداً على قول علي رضي==

## [اختلاف المطالع]

وإذا ثبت في مصرٍ لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب، وقيل يختلف باختلاف المطالع لأن السبب \* الشهر، وانعقاده في حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع، وصار كما لو زالت أو غربت الشمس على قومٍ دون آخرين وجب على الأولين الظهر والمغرب دون أولئك، وجه الأول عموم الخطاب في قوله (صوموا) معلقاً بمطلق الرؤية في قوله (لرؤيته)، وبرؤية قومٍ يصدق اسم الرؤية فيثبت ما يتعلق به من عموم الحكم بخلاف الزوال والغروب<sup>(1)</sup>، فإنه لم يثبت تعلق عموم الوجوب \* بمطلق مسماه في خطابٍ من الشارع والله أعلم<sup>(2)</sup>.

ثم إنما يلزم متأخري الرؤية إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريقٍ موجبٍ، حتى [لو]<sup>(3)</sup> شهد جماعةً أن أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان قبلكم بيومٍ فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم، ولم ير هؤلاء الهلال لا يباح لهم فطر غدٍ، ولا تترك التراويح هذه الليلة، لأن هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية، ولا على شهادة<sup>(4)</sup> غيرهم، وإنما حكوا رؤية غيرهم .

---

==الله عنه (يوم نحرکم يوم صومکم) لأن هذا محتمل يحتمل أنه أراد ذلك العام دون الأبد. انظر: فتاوى

قاضيخان (199/1) .

\* نهاية (203 / ب من ج) .

(1) في (أ) واجبة، و في (ب، ج) وأخيه، وفي (ط) محذوفة، وهو الصحيح .

\*\* نهاية (239 / أ من أ) .

(2) والحاصل في مسألة اختلاف المطالع عند المذهب ثلاثة آراء:

(أ) عدم اعتبار المطالع، فيصوم أهل المشرق بصيام أهل المغرب والعكس ومثل هذا الرأي السرخسي في السرخسي، المبسوط (78/3)، وقاضيخان في فتاواه (198/1)، وقال: أنه ظاهر الرواية. واعتمد في الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (192/1) وعليه فتوى أبي الليث، وكان يفتي شمس الأئمة الحلواني قال: لو رآه أهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل المشرق كذا في الخرجي، الخلاصة. انظر: الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (198/1 - 199) الموصل، الاختيار (186/1) (ب) اعتبار المطالع قال الزيلعي: والأشبه أن يعتبر لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم ... والدليل ما روي عن كريب ... الحديث. انظر: الزيلعي، تبين الحقائق (321/1)، (ج) التفريق بين المطالع البعيدة والقريبة، فلا اعتبار للقريب و يعتبر في البعيد. انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء 346/1، البدائع (83/2)، ونقله صاحب الموصل، الاختيار عن الفتاوى الحسامية (186/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (549/2)، وانظر التفصيل في حاشية ابن عابدين (324/3) .

وإلى هذا ذهب الشافعية كما في الشيرازي، المهذب (329/1) .

(3) [لو] ليست في (ج) .

(4) في (أ) شهادته .

ولو شهدوا أن قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا، وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما<sup>(1)</sup> لأن قضاء القاضي حجةٌ وقد شهدوا به، ومختار صاحب التجريد<sup>(2)</sup> وغيره من المشايخ اعتبار اختلاف المطالع، وعورض<sup>(3)</sup> لهم بحديث كريب<sup>(4)</sup> (أن أم الفضل<sup>(5)</sup> رضي الله عنها بعثته إلى معاوية رضي الله عنه بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها\*، واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال يوم الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتموه؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: [أنت]<sup>(6)</sup> رأيتيه؟ فقلت: نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية رضي الله عنه، فقال لكذا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكفي برؤية معاوية رضي الله عنه وصومه، فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(7)</sup> شك أحد رواته في - تكفي - بالنون أو بالتاء، ولا شك أن هذا أولى لأنه نصٌ وذلك محتملٌ لكون المراد أمرٌ كل أهل مطع بالصوم لرؤيتهم،

(1) في (أ) لشهادتهما .

(2) كتاب التجريد وهو للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد القدوري، وقد سبقت ترجمته، وذكره في حاجي خليفة، كشف الظنون (346/1) .

(3) في (ج) وهي رضي .

(4) أبو رشيد كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني، مولى ابن عباس رضي الله عنهما، ثقة وثقه ابن سعد و النسائي، وقال موسى بن عقبة: وضع عندنا كريب حمل بعير من كتب ابن عباس. (توفي رحمه الله سنة 98 هـ) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (432/8) و ابن حجر، تقريب التهذيب (134/2) .

(5) أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها، يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقبل عندها، توفيت رضي الله عنها بعد العباس في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: الجزري، أسد الغابة (274/7) ابن حجر، الإصابة (1759/12335) ابن حجر، تقريب التهذيب (613/2) .

\* نهاية (239/أ من ب) .

(6) [أنت] ما بين المعقوفتين ليست في (ج) و في (أ) مكررة .

(7) رواه مسلم (رقم 2528 ص854) كتاب الصيام باب أن لكل بلد رؤيتهم و أنهم إذا رأوا الهلال ببلىد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم. ورواه أبو داود (رقم 2332 ص 1396) كتاب الصيام، باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليدة. ورواه الترمذي (رقم 693 ص1915) كتاب الصيام باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم، وقال: حسن، صحيح، غريب. ورواه النسائي (رقم 2113 ص 2226) كتاب الصيام، باب اختلاف أهل الأفاق في الرؤية.

ورواه مسلم وأبو داود<sup>(1)</sup> والترمذي<sup>(2)</sup> والنسائي<sup>(3)</sup>، وقد يقال: إن الإشارة في قوله هكذا إلى نحو ما جرى بينه وبين رسول أم الفضل رضي الله عنها، وحينئذ لا دليل فيه لأن مثل ما وقع من كلامه لو وقع لنا لم نحكم به، لأنه لم يشهد على شهادة [غيره ولا حكم الحاكم]. فإن قيل: إخباره عن صوم معاوية رضي الله عنه يتضمنه لأنه الإمام، يجاب: بأنه لم يأت بلفظة الشهادة<sup>(4)</sup> ولو سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي، والله سبحانه وتعالى أعلم، والأخذ بظاهر الرواية<sup>(5)</sup> أحوط<sup>(6)</sup>.

(1) أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، الإمام العلم صاحب كتاب السنن، قال إبراهيم الحربي: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد. قال أبو داود عن نفسه: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب. (ولد سنة 202 هـ وتوفي رحمه الله سنة 275 هـ)، انظر: البداية و النهاية (54/11)، تاريخ بغداد (55/9) الذهبي، تذكرة الحفاظ (591/2)، ابن حجر، تقريب التهذيب (321/1) المقتنى (2072) قاضي شهة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية (93/2) تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، ط1، 1407 هـ، بيروت. الكتاني، محمد بن جعفر، الكتاني، الرسالة المستطرفة، (ص9)، تحقيق محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، (ط4)، 1986 .

(2) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، صاحب الجامع والعلل، الفدير الحافظ العلامة، كان يضرب به المثل في الحفظ، يقتدى به في علم الحديث والعلل والتواريخ توفي رحمه الله بترمذ (سنة 279 هـ) انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (632/2)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (387/9)، ميزان الاعتدال (687/3)، السيوطي، طبقات الحفاظ (282)، الكتاني، الرسالة المستطرفة (9) .

(3) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي، الإمام الحافظ أحد الأئمة المبرزين، طاف البلاد، قال الذهبي: هو أحفظ من مسلم بن الحجاج. وكان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار، له السنن الكبرى والصغرى وغيرها. دفن في الرملة بفلسطين. ولد سنة 215 هـ وتوفي رحمه الله سنة 303 هـ). انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (102/47).

(4) [غيره ولا حكم الحاكم. فإن قيل: إخباره عن صوم معاوية رضي الله عنه يتضمنه لأنه الإمام، يجاب: بأنه لم يأت بلفظة الشهادة] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(5) ظاهر الرواية: يطلق هذا المصطلح على الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن الشيباني وهي: كتاب الأصل المعروف بالسرخسي، المبسوط، الجامع الكبير، الجامع الصغير، الزيادات، السير الكبير، السير الصغير. انظر: أبو غدة، عبد الفتاح، المصطلحات الفقهية (15) ضمن كتاب المعتصر الضروري شرح مختصر القدوري، ط1، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1422 هـ، باكستان .

(6) ويبرز حول هذه المسألة سؤال: هل يجوز اعتماد الحساب الفلكي والمراد الحديثة والعملاقة لتحديد الرؤية، ولتوحيد صوم المسلمين في العالم، وللخروج من هذا الخلاف الدائر إلى الآن حول الرؤية بالعين المجردة واختلاف المطالع أو توحيدها، فقد قررت ندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية في الكويت خلال الفترة بين 21 إلى 23 رجب 1409 هـ: أنه إذا ثبت رؤية الهلال في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة باختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار. وجاء في القرار: ويؤخذ بالحسابات المعتمدة في==



## [الحكم في يوم الشك]

**قوله: ولا يصومون يوم الشك إلا تطوعاً،** الكلام هنا في تصوير يوم الشك وبيان حكمه وبيان الاختلاف<sup>(1)</sup> فيه، أما الأول قال: هو استواء طرفي<sup>(2)</sup> الإدراك من النفي والإثبات، وموجبه هنا أن يغمّ الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك في اليوم الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان؟ أو يغمّ من رجب هلال شعبان فأكملت عدته، ولم يكن رؤية هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان فهو الثلاثون أو الحادي والثلاثون<sup>(3)</sup>.

---

==حالة النفي - أي القطع باستحالة رؤية الهلال- وتكون الحسابات الفلكية معتمدة إذا قامت على التحقيق الدقيق -لا التقريب- وكانت مبنية على قواعد فلكية مسلمة وصدرت عن جمع من الفلكيين الحاسبين الثقافات بحيث يؤمن وقوع الخلل فيها. وأضافوا: فإذا شهد الشهود برؤية الهلال في الحالات التي يتعذر فلكياً رؤيته فيها ترد الشهادة لمناقضتها للواقع ودخول الريبة فيها.

ويقول العلامة مصطفى الزرقا: ما الذي يمنع شرعاً أن نعتمد الحساب الفلكي اليقيني، الذي يعرفنا مسبقاً بموعد حلول الشهر الجديد، ولا يمكن أن يحجب علمنا حينئذٍ غيم ولا ضباب إلا ضباب العقول؟ وإلى هذا أيضاً ذهب الشيخ القرضاوي. وعلى هذا استقر رأي علماء مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في المؤتمر الثالث المنعقد بتاريخ 13 من رجب 1386 هـ

انظر: <http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?gposts&m1314#1314> موقع الفقه الإسلامي، المنتدى الفقهي. أما الشيخ ابن باز رحمه الله فيرى: بخصوص الآلات فظاهر الأدلة الشرعية عدم تكليف الناس بالتماس الهلال بها بل تكفي رؤية العين. ولكن من طالع الهلال بها وجزم بأنه رآه بواسطة بعد غروب الشمس وهو مسلم عدل فلا أعلم مانعاً من العمل برؤيته؛ لأنها رؤية العين لا الحساب... ولست أقصد من هذا منع الاستعانة بالمراسد والنظارات على رؤية الهلال ولكني أقصد منع الاعتماد عليها، أو جعلها معياراً للرؤية لا تثبت إلا إذا شهدت لها المراسد بالصحة أو بأن الهلال قد ولد. فهذا كله باطل. انظر: مجموع فتاوى ابن باز (70/15، 132) <http://www.ibnbaz.org/book/m015.doc>، وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ ابن عثيمين وصالح الفوزان <http://www.mekshat.com/vb/showthread.php?t111072>

(1) في (ج) الاستخلاف، وهو خطأ .

(2) في (ج) استطرده في، وهو خطأ .

(3) انظر تفصيلاً لمعنى يوم الشك في اصطلاح علماء المذهب: السرخسي، المبسوط (63/3) ابن نجيم، البحر الرائق (284/2)، حاشية ابن عابدين (309/3) .

ومما ذكر فيه من كلام غير أصحابنا ما إذا شهد من ردت شهادته<sup>(1)</sup>، وكأنهم لم يعتبروا ذلك لأنه إن كان في الصحو فهو محكوم بغلظه عندنا لظهوره، فمقابله موهوم لا مشكوك. وإن كان في غيم فهو شك وإن لم يشهد [به]<sup>(2)</sup> أحد، وهذا لأن الشهر ليس الظاهر فيه أن يكون ثلاثين، حتى أنه إذا كان تسعة وعشرين يكون مجيباً على خلاف الظاهر، بل يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين تستوي هاتان الحالتان بالنسبة إليه كما يعطيه الحديث المعروف في الشهر<sup>(3)</sup>، فاستوى الحال حينئذٍ في الثلاثين أنه من المنسلخ أو المستهل إذا كان غيمً فيكون مشكوكاً، بخلاف ما إذا لم يكن لأنه [لو]<sup>(4)</sup> كان من المستهل لرؤي عند الترائي، فلما لم ير كان الظاهر أن المنسلخ ثلاثون، فيكون هذا اليوم منه غير مشكوك في ذلك.

(1) مفهوم يوم الشك عند السادة الشافعية: هو يوم الثلاثين من شعبان هو يوم الصحو إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ولم يعلم من رآه، ولم يشهد برؤيته أحد، أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء وظن صدقهم، أو شهد شخص عدل ولم يُكْتَفَ به، وليس إطباق الغيب بشك كما أنه إذا لم يتحدث أحد من الناس بالرؤية فليس بشك بل هو يوم من شعبان وإن أطبق الغيم بخبر الصحيحين (فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين). انظر: مغني المحتاج (433/1).

وأما مذهب السادة المالكية فهو كمذهب السادة الأحناف غير أن الراجح عند الدردير والدسوقي وغيرهما أن يوم الشك: صبيحة الثلاثين من شعبان إذا كان صحوً أو غيماً وتحدث بالرؤية من لا تقبل شهادته، كعبد أو امرأة أو فاسق، أما يوم الغيم فهو من شعبان جزماً لخبر الصحيحين (فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين). انظر: الشرح الكبير (513/1)، حاشية العلامة الدسوقي (470/1)، المعونة (495/1).

وأما السادة الحنابلة: فيوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته مع كون السماء صحوً لا علة فيها من غيم أو قتر ونحوهما، أو شهد برؤية الهلال من ردت شهادته لفسق ونحوه، فهم في مفهومه كالشافعية انظر: المغني (89/3)، الكافي (468/1)، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، (301/2) تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، 1402 هـ .

(2) [به] ما بين المعقوفتين ليست في (ج) .

(3) انظر الحديث في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً). سبق تخريجه (83)

(4) [لو] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

## [حكم صيام يوم الشك]

وأما الثاني: وهو بيان حكم صومه، فلا [يخلو]<sup>(1)</sup> من أن يقطع النية أو يرددها وعلى الأول [لا يخلو]<sup>(2)</sup> من أن ينوي به صوم رمضان أو واجب آخر أو التطوع ابتداءً أو لاتفاق يوم كان يصومه أو أيام، بأن [كان]<sup>(3)</sup> يصوم \* مثلاً ثلاثة أيام من آخر كل شهر. وعلى الثاني: وهو أن يضجع<sup>(4)</sup> فيها، فأما في أصل النية بأن ينوي من رمضان إن كان منه [فإن لم يكن منه فلا يصوم، أو في وصفها بأن ينوي صوم رمضان إذا كان منه]<sup>(5)</sup> وإن لم يكن منه فعن واجب كذا قضاءً أو كفارةً أو نذراً أو رمضان إن كان منه، وإلا فعن النفل [والكل مكروه إلا في التردد في أصلها، فإنه لا يكون صائماً إلا في النفل]<sup>(6)</sup> بلا إضجاع<sup>(7)</sup> بل في صورة قطع النية عليه سواءً كان لموافقة صوم كان يصومه<sup>(8)</sup> أو ابتداءً، واختلفوا في الأفضل إذا لم يوافق صوماً كان يصومه قيل: الفطر، وقيل: الصوم، ثم فيما يكره & \*\* تتفاوت الكراهة، وتفصيل ذلك ظاهر من الكتاب هذا في عين يوم الشك<sup>(9)</sup>

(1) [يخلو] ما بين المعقوفتين ليست في (ج) .

(2) [لا يخلو] ما بين المعقوفتين ليست في (ج) .

(3) [كان] ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

\* نهاية (204/أ من ج) .

(4) يضجع: ضجع في الأمر يضجع ضجعا و ضجوعا: وهن ولم يقم به، والمراد بيضج هنا: يتردد. انظر: المعجم الوسيط (544/1) .

(5) [فإن لم يكن منه فلا يصوم، أو في وصفها بأن ينوي صوم رمضان إذا كان منه] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(6) [والكل مكروه إلا في التردد في أصلها، فإنه لا يكون صائماً إلا في النفل] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(7) في (أ) إضجاع، وهو خطأ .

(8) في (ج) يومه .

& بداية الورقة (240/أ من أ) وهي مفقودة من أصل المخطوط .

\*\* نهاية (239/ب من أ) .

(9) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء (343/1)، البدائع (78/2)، الزيلعي، تبين الحقائق (318/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (569/2)، ابن نجيم، البحر الرائق (284/2)، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (200/1) حاشية ابن عابدين (309/3-312)، شرح معاني الآثار (111/2)، الموصلي، الاختيار (186/1)، الشرنبلالي، مراقبي الفلاح (162)، الزبيدي، الإمام السيد محمد مرتضى، عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، (110/1 - 111)، عبدالله هاشم اليماني، مطبعة الشكشي بالأزهر، مصر .

## [في صيام أيام قبل يوم الشك]

فأما صوم ما قبله ففي التحفة<sup>(1)</sup> قال: والصوم قبل رمضان بيومٍ أو يومين مكروهٌ أيُّ صومٍ كان لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تتقدموا رمضان بصومٍ يومٍ ولا يومين إلا أن يوافق صوماً كان يصومه \* أحدكم)<sup>(2)</sup>. قال: وإنما كرهه صلى الله عليه وسلم خوفاً من أن يُظن أنه زيادةٌ على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك، وعن هذا قال أبو يوسف رحمه الله: يكره وصل رمضان بستة من شوال، وذكر قبله بأسطر عدم كراهة صوم يوم الشك تطوعاً، ثم قيده بكونه على وجه لا يعلم العوام ذلك كي لا يعتادوا صومه فيظنه الجهال<sup>(3)</sup> زيادةً على رمضان<sup>(4)</sup> انتهى .

## [صيام يوم الشك إذا وافق صوماً كان يصومه]

وظاهر الكافي<sup>(5)</sup> خلافه، قال: إن وافق - يعني يوم الشك - صوماً كان يصومه فالصوم أفضل، وكذا إذا صام كله أو نصفه أو ثلاثة من آخره<sup>(6)</sup> انتهى. ولم يقيد بكون صوم الثلاثة عادةً وهو ظاهر كلام المصنف<sup>(7)</sup> أيضاً، حيث حمل حديث التقدم على التقدم بصوم رمضان، مع أنه يمكن أن يحمله عليه ويكره صومها لمعنى ما في التحفة فتأمل، وما في التحفة أوجه<sup>(8)</sup>.

---

(1) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء (341/1) .

\* نهاية (239/ب من ب) .

(2) رواه البخاري (رقم 1914 ص 149)، كتاب الصيام، باب لا يتقدم رمضان بصوم يومٍ ولا يومين. ورواه

مسلم (رقم 2518 ص 851)، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ أو يومين

(3) في (أ) الجاهل و في التحفة الجهال .

(4) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء (343/1 - 344) .

(5) هو لأبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحاكم الشهيد المروزي، سمع الحديث الكثير ... يروي

عن أحمد بن حنبل، وصنف الكثير، استشهد ولقب بالشهيد عندما خرج للقتال اغتسل وتحفظ ولبس أكفانه وأقبل

على الصلاة فقتل رحمه الله، صنف الكثير من الكتب من الكافي في الفروع الحنفية والمنتهى في الفروع

(استشهد رحمه الله سنة 334 هـ ودفن بمرور) . انظر: القرشي، الجواهر المضية (313/3-315) اللكنوي،

الفوائد البهية (305) حاجي خليفة، كشف الظنون (1337/2) .

(6) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (318/1) .

(7) انظر: الهداية (303/1) .

(8) وما في التحفة أوجه، لأن الذي في التحفة أوفق لما في الحديث الصحيح .

## [فيمن يقول بجواز صوم يوم الشك أو يمنعه]

وأما الثالث: فقد علمت أن مذهبنا بإباحته، ومذهب الشافعي رحمه الله: كراهته إن لم يوافق صوماً له<sup>(1)</sup>، ومذهب أحمد رحمه الله<sup>(2)</sup>: وجوب صومه بنية رمضان في أصح الروايتين عنه<sup>(3)</sup>، ذكره ابن الجوزي في التحقيق<sup>(4)</sup>.

(1) مذهب الشافعية في صيام يوم الشك: أنه لا يصح صومه عن رمضان ويجوز صومه عن قضاء أو نذر أو كفارة ونقل في الحاوي عن الإمام الشافعي: إن صومه مكروه سواء صامه فرضاً أو نفلاً أو كفارة أو نذراً إلا أن يصله بما قبله أو يوافق يوماً كان يصومه فلا يكره. وقال النووي في روضة الطالبين: وأما يوم الشك فلا يصح صومه عن رمضان، ويجوز صومه عن قضاء أو نذر أو كفارة، ويجوز إذا وافق ورداً صومه تطوعاً بلا كراهة. وقال القاضي أبو الطيب: يكره صومه عما عليه من فرض. قال ابن الصباغ: هذا خلاف القياس لأنه لم يصح على الأصح، وإن نذر صومه ففي صحة نذره هذان الوجهان. انظر: النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف، روضة الطالبين (367/2)، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ، بيروت. الشيرازي، المهذب (346/1)، النووي، المجموع (399/6)، الشريبي، الإقناع (217/2).

(2) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي البغدادي، الإمام الشهير صاحب المسند والزهد، من كبار الحفاظ الأئمة ومن أبحار الأمة، قال الشافعي: خرجت من بغداد فما خلفت بها أفقه ولا أزه ولا أروع ولا أعلم منه. امتحن بفتنة خلق القرآن وعذب وصبر. (ولد سنة 164 هـ وتوفي رحمه الله سنة 241 هـ)، انظر: تاريخ بغداد (412/4) الذهبي، تذكرة الحفاظ (431/2)، أبو يعلى، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، طبقات الحنابلة (4/1) تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، طبقات الشافعية (56/2).

(3) ومذهب أحمد في أصح الروايتين وجوب صومه، وقال في كشف القناع: والمذهب يجب صومه أي صوم يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون مطلع غيمٍ أو قترٍ ونحوهما بنية رمضان حكماً ظنياً بوجوبه احتياطاً لا يقيناً اختاره الخرقى وأكثر شيوخ أصحابنا ونصوص أحمد عليه، وهو مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعوية وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، وقاله جمع من التابعين لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) رواه البخاري (رقم 148/1900)، كتاب الصوم، باب: هل يقال رمضان، أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعاً. المغني (90/3)، كشف القناع (301/2)، الكافي (468/1)، المرادوي، علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف، (278/3)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت. التحقيق لابن الجوزي (68/2).

(4) انظر: التحقيق (68/2).

## [في الاستدلال لمذاهب الصيام في يوم الشك]

ولنأت الآن على ما ذكره المصنف من الأحاديث وغيرها مما يتعلق به استدلال المذاهب ليظهر مطابقتها لأي المذاهب:

الأول: حديث (لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً)<sup>(1)</sup>. لم يعرف، قيل: ولا أصل له، وسيأتي ثبوت المقصود وهو إباحة الصوم بوجه آخر، والله أعلم .  
والثاني: [حديث]<sup>(2)</sup> (لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فيصومه) رواه الستة في كتبهم<sup>(3)</sup>.

الثالث: ما أخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا)<sup>(4)</sup> وقال: حسن صحيح لا يعرف إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، ومعناه عند بعض أهل العلم أن يفطر الرجل حتى إذا انتصف شعبان أخذ في الصوم.

---

(1) قال الزيلعي: غريب جداً. انظر: نصب الراية (440/2) .

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: لم أجده بهذا اللفظ. قلت: ومعناه يخرج من الحديثين الماضي والآتي والله أعلم. انظر. الدراية (276/1)، ورواه الإمام أبو حنيفة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً بدون الاستثناء و معناه مخرج من حديث (لا تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ... وبقية إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه)، انظر: عقود الجواهر المنيفة (110/1).

(2) [حديث] ليست في (ج، ط) .

(3) سبق تخريجه عند البخاري ومسلم، و رواه أبو داود (رقم 2335 ص 1396)، كتاب الصيام، باب فيمن يصل شعبان برمضان. ورواه الترمذي (رقم 685 ص 1714)، كتاب الصيام، باب ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم وقال: هذا حسن صحيح. ورواه النسائي (رقم 217 ص 2229)، كتاب الصيام باب التقدم قبل شهر رمضان. ورواه ابن ماجة (رقم 1650 ص 2575)، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان إلا من صام صوماً فوافقه.

(4) رواه الترمذي (رقم 738 ص 1720)، كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف من شعبان لحال رمضان. قال الإمام أحمد: هذا الحديث ليس بمحفوظ، والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به، وأحمد يقول: حديث منكر. وانظر تفصيل أقوال العلماء في نصب الراية (441/2)، الدراية (277/1) .

الرابع: ما ذكره من قوله: قال صلى الله عليه وسلم: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) وإنما ثبت موقوفاً على عمار رضي الله عنه، ذكره البخاري تعليقاً عنه<sup>(1)</sup>، فقال: وقال صلة<sup>(2)</sup> عن عمار<sup>(3)</sup> رضي الله عنه: (من صام يوم الشك ... الخ) وأصل الحديث ما رواه أصحاب السنن الأربعة في كتبهم<sup>(4)</sup>. وصححه الترمذي عن صلة بن زفر قال: (كنا عند عمار رضي الله عنه في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة مصلية<sup>(5)</sup> فتحنى بعض القوم، فقال عمار رضي الله عنه: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم) ورواه الخطيب<sup>(6)</sup> في تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن عيسى

(1) رواه البخاري تعليقاً (149/1906) في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا) .

والحديث المعلق: هو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر، وهو في البخاري كثير جداً، وفي مسلم - في مواضع متعددة قليلة ذكره في كثير منها متصلاً ثم يعقبه بقوله: ورواه فلان، وأكثر ما في البخاري من ذلك موصولاً في موضع آخر من كتابه، وإنما أورده معلقاً اختصاراً ومجانبةً للتكرار والذي لم يوصله في موضع آخر مائة وستون حديثاً، وصله شيخ الإسلام - ابن حجر - في تأليف سماه " التوفيق " انظر: تدريب الراوي (117/1) .

(2) في (أ) وقد وصله. والصحيح صلة، وهو أبو العلاء صلة من زفر العبسي، تابعي كبير ثقة كبير (توفي رحمه الله سنة 72 هـ) قال خليفة: مات في ولاية مصعب بن الزبير. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (370/1)، الخرزجي، الخلاصة (176)، القشيري، الكنى (2508) .

(3) أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، صحابي جليل من السابقين الأولين، وأمه سمية وهي أول من استشهد في سبيل الله، وهو ممن عذب في الله ومن أوائل من أظهر إسلامه، شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، استشهد مع علي رضي الله عنهما بصفين (سنة 37 هـ). انظر: الجزري، أسد الغابة (137/4) ابن حجر، الإصابة (943/6465)، ابن حجر، تقريب التهذيب (48/2) .

(4) رواه أبو داود (رقم 2334 ص 1396)، كتاب الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك. ورواه الترمذي (رقم 686 ص 1714)، كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الشك، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما. قال أبو عيسى: حديث عمار حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين. ورواه النسائي (رقم 2190 ص 2230 كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك. ورواه ابن ماجة (رقم 1640 ص 2575)، كتاب الصيام، باب في صيام يوم الشك.

(5) مصلية: أي مشوية، ويقال: صليت اللحم بالتخفيف: أي شويته. أما إذا حرقت وألقيته في النار فقد صليتته بالتشديد وأصليته. انظر: النهاية في غريب الحديث، والمقري، المصباح المنير، مادة (ص ل ي).

(6) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي البغدادي الخطيب الحافظ، محدث الشام والعراق، صاحب التصانيف، من كبار الشافعية، وعنه أنه لما حج شرب ماء زمزم لثلاث: أن يحدث بتاريخ بغداد، وأن يملئ بجوامع المنصور، وأن يدفن عند بشر الحافي، ففرض له ذلك. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية (101/12)، الذهبي، تذكرة الحفاظ (1335/3) طبقات الشافعية (29/4)، السيوطي، طبقات الحفاظ (433) الكتاني، الرسالة المستترفة (40) .

الآدمي<sup>(1)</sup>، حدثنا أحمد بن عمر الوكيعي<sup>(2)</sup> حدثنا وكيع<sup>(3)</sup> عن سفيان عن سماك<sup>(4)</sup> عن عكرمة<sup>(5)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من صام [اليوم]<sup>(6)</sup> الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله)<sup>(7)</sup> ثم قال: تابع<sup>(8)</sup> الآدمي عليه أحمد بن عاصم الطبراني<sup>(9)</sup> عن وكيع<sup>(10)</sup>.

- (1) في (ط) [محمد بن عيسى بن عبدالله الآدمي] البغدادي حدث عن أحمد بن عمر الوكيعي وروى عن أبو العباس بن عقدة الكوفي. انظر تاريخ بغداد (397/2) .
- (2) أبو جعفر أحمد بن عمر الوكيعي الضرير، كوفي سكن بغداد قال أبو زرعة: كتبت عنه. وقال أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه. قال أبو محمد: روى عنه مسلم بن الحجاج وأحمد بن حنبل وغيرهم. قال بن معين: السوكيعي ثقة. وقال عبد الله بن حنبل: الوكيعي ثقة. (توفي رحمه الله ببغداد سنة 235 هـ) . انظر: تاريخ بغداد (284/4)، الجرح والتعديل (62/2) .
- (3) أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي الحافظ، شيخ الإمام الشافعي، ثقة حافظ. قال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ، ولا رأيت معه كتاباً قط ولا رقعة، وكان يفتي ويقول بقول أبي حنيفة. (توفي رحمه الله سنة 196 هـ) . انظر: تاريخ بغداد (466/13) الزهري، طبقات ابن سعد (275/6)، الذهبي، تذكرة الحفاظ (306/1) السيوطي، طبقات الحفاظ (133) .
- (4) أبو المغيرة سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، صدوق وروايته عن عكرمة خاطئة مضطربة وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن، وهو من كبار التابعين، وله حديث كثير، (توفي رحمه الله سنة 123 هـ) . انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (235/4)، ابن حجر، تقريب التهذيب (1/332)، المقتنى (5954) .
- (5) أبو عبد الله عكرمة بن خالد بن العاصم بن هشام المخزومي، ثقة ثبت عالم بالتفسير والسيرة والحلال والحرام. قال: طلبت العلم أربعين سنة وكنت أفتي بالباب وابن عباس بالدار. (توفي رحمه الله سنة 105 هـ) . انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (95/1)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (258/7)، الزهري، طبقات ابن سعد (212/5)، القشيري، الكنى (469/1)، السيوطي، طبقات الحفاظ (43) .
- (6) [اليوم] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج) .
- (7) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (397/2)، وزاد: ورواه إسحاق بن راهويه عن وكيع فلم يجاوز عكرمة، وكذلك رواه يحيى القطان عن الثوري ولم يذكر فيه ابن عباس .
- (8) المتابعة: وهي أن يتابع - أي يوافق - راوياً - ظن تفرد - غيره في لفظ ما رواه بشرط وحدة الصحابي في متابعة غيره لغيره سواء كان هذا المظنون تفرد صحابياً تابعه صحابي آخر. قال الحافظ ابن حجر: والمتابعة على مراتب، إن حصلت للراوي فهي تامة، أو لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة، ويستفاد منها التقوية، ولو جاءت بالمعنى كفي، لكنها مختصة من كونها من رواية ذلك الصحابي. انظر: نزهة النظر في شرح نخبة الفكر (76) تدريب الراوي (241-242) .
- (9) أحمد بن عاصم الطبراني، لم أجده .
- (10) انظر: نصب الراية (442/2) .



الخامس: ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) وهو في الصحيحين،<sup>(1)</sup> وعند أبي داود والترمذي وحسنه (فإن حال بينكم وبينه سحابٌ فكمّلوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً)<sup>(2)</sup>.

السادس: ما في الصحيحين [مما]<sup>(3)</sup> استدل به الإمام أحمد رحمه الله على [وجوب]<sup>(4)</sup> يوم الشك (أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل: هل صمت من سرر<sup>(5)</sup> شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يوماً مكانه\*) وفي لفظ (فصم يوماً)<sup>(6)</sup>. وفي الصحيحين أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: (صم يوماً وأفطر يوماً فإنه صوم داود)<sup>(7)</sup> وسرر<sup>(8)</sup> الشهر آخره سمي به لاستمرار<sup>(9)</sup> القمر فيه، قاله المنذري<sup>(10)</sup> وغيره.

(1) سبق تخريجه.

(2) رواه أبو داود (رقم 2327 ص 1396) كتاب الصيام، باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين. ورواه الترمذي (رقم 688 ص 1714) كتاب الصيام، باب ما جاء أن يصوم لرؤية الهلال والإفطار له. أما لفظ (ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً) فقد رواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى (207/4) كتاب الصيام باب النهي عن استقبال بصوم يوم أو يومين والنهي عن صيام يوم الشك. قال الزيلعي: وبالجملة فهذا الحديث نص في المسألة، وهو صحيح كما قال الترمذي... والذي دلت عليه الأحاديث في هذه المسألة، وهو مقتضى القواعد، أن كل شهر غم أكمل ثلاثين سواء ذلك شعبان ورمضان وغيرهما. انظر: نصب الراية (438/2)، الدراية (276/1)، التحقيق (73/2 - 74).

(3) [مما] ما بين المعقوفتين ليست في (ب)

(4) [وجوب] ما بين المعقوفتين ليست في (ب)

(5) في (ب) سرار.

\* نهاية (204 / ب من ج)

(6) رواه البخاري (رقم 1983 ص 155)، كتاب الصوم من آخر الشهر. ورواه مسلم (رقم 2751 ص 865) كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان.

(7) رواه البخاري (رقم 1980 ص 155)، كتاب الصيام، باب صوم داود عليه السلام. ورواه مسلم (2729 ص 863)، كتب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.

(8) في (ب، ط) سرار.

(9) في (ج) لاستتار. انظر المعجم الوسيط (1 / 426).

(10) أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشامي المصري، الحافظ الكبير، قال الشريف عز الدين الحافظ: كان عديم النظر في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه، عالماً بصحيفة وسقيمة ومعلولة وطرقه، له الترغيب والترهيب واختصر "صحيح مسلم" و"سنن أبي داود" (ولد بغزة سنة 580 هـ، وتوفي رحمه الله سنة 656 هـ). انظر: ابن كثير، البداية والنهاية (212/13)، الذهبي، تذكرة الحفاظ (1436/4) طبقات الشافعية (259/9) السيوطي، طبقات الحفاظ (504).

وأعلم أن السرار قد يقال على الثلاث الأخيرة من ليالي الشهر، لكن دل قوله: (صم<sup>(1)</sup> يوماً) على أن المراد صم<sup>(2)</sup> آخرها لا كلها، وإلا قال: صم<sup>(3)</sup> ثلاثة أيام مكانها، وكذا قوله: من سرر<sup>(4)</sup> الشهر لإفادة التبويض، وعندنا هذا يفيد استحباب صومه لا وجوبه، لأنه معارضٌ بنهي التقدم بصيام يومٍ أو يومين فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعاً بين الأدلة، وهو واجبٌ ما أمكن، ويصير حديث السرر<sup>(5)</sup> للاستحباب، ولأن المعنى الذي يعقل فيه هو أن يختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر . فهو بيانٌ \* أن هذا الأمر وهو ختم الشهر بعبادة الصوم لا يختص بغير شعبان كما يتوهم بسبب اتصال الصوم الواجب به، بخلاف حمل حديث التقدم على صوم النفل، فيجعل هو الممنوع، وصوم رمضان هو الواجب بحديث السرر .

### [كراهية صيام يوم الشك بنية رمضان]

فيكون منع النفل بسبب الإخلال بالواجب المفاد بحديث السرر، لأنه يؤدي إلى فتح مفسدة ظن الزيادة في رمضان<sup>(6)</sup> عند تكرره مع غلبة الجهل، وهو مكفرٌ لأنه كذبٌ على الله تعالى فيما شرع كما فعل أهل الكتاب حيث زادوا في مدة صومهم، فثبت<sup>(7)</sup> بذلك ما ذهبنا إليه من حل صومه مخفياً عن العوام، وكل ما وافق حديث التقدم في منعه كحديث إكمال العدة فهو مثله في وجوب حمله على صومه بقصد رمضان، لأن صومه تطوعاً إكمالاً لعدة شعبان، وحديث عمار بن ياسر، وابن عباس رضي الله عنهم بتقدير تسليمه موقوفٌ لا يعارض به حديث السرر، والأولى حمله على إرادة صومه عن رمضان، وكأنه فهم من الرجل المتحى قصد ذلك فلا تعارض حينئذٍ أصلاً<sup>(8)</sup>.

(1) في (أ) صوم .

(2) في (أ) صوم .

(3) في (أ) صوم .

(4) في (ب) سرار .

(5) في (ب) السرار .

\* نهاية (240/أ من ب) .

(6) في (ج) مكان .

(7) في (ط) فيثبت .

(8) انظر: حاشية ابن عابدين (311/3) ابن مازة، المحيط البرهاني (570/2) .

## [جواز صيام يوم الشك عن واجب آخر]

وعلى هذا التقرير لا يكره صوم واجب آخر في يوم الشك، لأن المنهي عنه صوم رمضان ليس غير إذ لم يثبت غيره وهو ظاهر كلام التحفة<sup>(1)</sup> حيث قال: أما المكروه فأشياء، إلى أن قال: وصوم يوم الشك بنية رمضان أو بنية مترددة ثم ذكر صورته<sup>(2)</sup>، ثم قال: وقد قام الدليل على أن الصوم فيه عن واجب آخر وعن التطوع مطلقاً لا يكره، فثبت أن المكروه ما قلنا، يعني صوم رمضان وهو غير بعيد من كلام الشارحين والكافي وغيرهم<sup>(3)</sup>، حيث ذكروا [أن المراد]<sup>(4)</sup> من حديث التقدم، التقدم بصوم رمضان.

قالوا: ومقتضاه أن لا يكره واجب آخر أصلاً وإنما كرهه لصورة النهي في حديث العصيان، وحقيقة هذا الكلام على وجه يصح أن يكون معناه أن يترك صومه عن واجب آخر تورعاً وإلا فبعد تأدي الاجتهاد إلى وجوب كون المراد من النهي عن التقدم صوم رمضان كيف يوجب حديث العصيان منع غيره، ولا فرق بين حديث التقدم [وبينه، فما]<sup>(5)</sup> وجب أن يحمل عليه وجب حمل الآخر عليه بعينه إذ لا فرق في المعنى سوى تعدد السند هذا بعد حمله على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم والله سبحانه أعلم .

**قوله: لأنه في معنى المظنون**، ولم يقل مظنون لأن حقيقته تتوقف على تيقن الوجوب<sup>(6)</sup>، ثم الشك في إسقاطه وعدمه، وهو منتفك لكن هذا في معناه حيث ظن أن عليه صوماً.

**إقوله: وهو مكروه أيضاً لما روينا**، يعني (لا يصام اليوم الذي يشك فيه إلا تطوعاً) وقد عرفت أنه لا أصل له<sup>(7)</sup>، قوله: إلا أن هذا دون الأول في الكراهة، لأنه لم ينو رمضان الذي هو مثار النهي .

(1) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء (342/1 - 343) .

(2) وصورته كما في التحفة: بأن ينوي الصوم عن رمضان إن كان من رمضان وإن لم يكن فعن التطوع، وهو مكروه. انظر: حاشية ابن عابدين (311/3) ابن مازة، المحيط البرهاني (570/2).

(3) انظر: البدائع (79/2)، الزيلعي، تبيين الحقائق (317/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (570/2) .

(4) [أن المراد] ما بين المعقوفتين ليست في (ج) .

(5) [وبينه، فما] ما بين المعقوفتين في (ج) وبين ما .

(6) قال العيني في البناءية في شرح الهداية: ولم يكن مظنوناً لأن حقيقة المظنون أن يثبت به الظن بعد وجوبه بيقين، والحال أنه قد أداه فشرع فيه على ظن أنه لم يؤده ثم علم أنه أداه، وأما هنا فلم يثبت وجوبه بيقين فلم يكن مظنوناً حقيقة. انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (571/2) العيني، البناءية في شرح الهداية (615/3)، حاشية ابن عابدين (303/1) .

(7) [قوله: وهو مكروه أيضاً لما روينا يعني (لا يصام اليوم الذي يشك فيه إلا تطوعاً) وقد عرفت أنه لا أصل له] ما بين المعقوفتين ليست في (ج) .

**قوله: وهو الأصح**، لأنه المنهي عنه وهو التقدم بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بل بصوم رمضان فقط، وعن هذا لا يكره أصلاً<sup>(1)</sup> إلا أنه كره لصورة النهي: أي النهي المحمول على رمضان فإنه وإن حُمِلَ عليه فصورته اللفظية قائمة فالتورع أن لا يحل بساحتها أصلاً، وهذا يفيد أنها كراهة تنزيه التي مرجعها إلى خلاف الأولى لا غير لا لمعنى في نفس الصوم، فلا يوجب نقصاناً في ذاته ليمنع من وقوعه عن الكامل ولا يكون كالصلاة في الأرض المغصوبة، بل دون ذلك على ما حققناه آنفاً\* .

### [فيمن يقول صوم يوم الشك أفضل]

**وقوله: وقد قيل: الصوم أفضل اقتداءً بعائشة وعلي<sup>(2)</sup> رضي الله عنهما فإنهما كانا يصومانه<sup>(3)</sup>.**

(1) في (ج) أيضاً، وهو خطأ .

\* نهاية (205 / 1 من ج) .

(2) وأما حديث علي رضي الله عنه فهو ما أخرجه الشافعي عن علي رضي الله عنه قال: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. قال الشوكاني رحمه الله: وأجيب بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي رضي الله عنه وهي لم تدركه فالرواية منقطعة ... ولو سلم الاتصال فليس ذلك بنافع لأن لفظ الرواية (أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا ثم قال: لأن أصوم.... الخ) . فالصوم لقيام شهادة واحدة عنده لا لكونه يوم الشك، ... على أنه قد روى عن علي رضي الله عنه القول بكرأته صومه. انظر: الأم (80/2) المغني (142/3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (193/4) دار الجبل، 1973م، بيروت، لبنان. عثمان، محمود حامد، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي (312)، دار الحديث، ط1، 1417هـ — 1996م، القاهرة. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. (431-432) .

(3) رواه والبيهقي (211/4)، كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة صوم يوم الشك. ورواه الشافعي في الأم (124/2) . قال الزيلعي في نصب الرأية: غريب (412/2)، وفي التحقيق قال ابن الجوزي: مذهب عمر وعلي وابن عمر ... وعائشة ... أنه يجب صوم الثلاثين بنية من رمضان قال: هو أصح الروايتين عن أحمد. وقال: وعلى هذه الرواية لا يسمى يوم شك بل هو من رمضان حكماً والله أعلم. انظر: التحقيق (68/2) .

قال في شرح الكنز<sup>(1)</sup> لا دلالة [فيه]<sup>(2)</sup> لأنهما كانا يصومانه بنية رمضان<sup>(3)</sup>، وقال في الغاية<sup>(4)</sup> رداً على صاحب الهداية: أن مذهب علي رضي الله عنه خلاف ذلك<sup>(5)</sup>، ولعل المصنف ينازع فيما ذكره شارح<sup>(6)</sup> الكنز، لأن المنقول من قول عائشة رضي الله عنها في صومها: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان)<sup>(7)</sup>، فهذا الكلام يفيد أنها تصومه على أنه يوم من شعبان كي لا تقع في إفطار يوم من رمضان .

ويبعد أن تقصد به رمضان بعد حكمها أنه \* & من شعبان، وكونه من رمضان احتمالاً، والأولى في التمسك على الأفضلية حديث السرر فإنه يفيد بعد الجمع الذي وجب على ما قدمناه الاستحباب لا الإباحة، لكن بشرط أن لا يكون سبباً للمفسدة في الاعتقاد.

### [جواز صيام المفتي والخاصة يوم الشك سراً]

فلذا كان المختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذاً بالاحتياط، ويفتي<sup>(8)</sup> العامة بالتلوم<sup>(9)</sup> إلى وقت الزوال ثم بالإفطار حسماً لمادة اعتقاد الزيادة، [ويصوم فيه المفتي سراً]<sup>(10)</sup> لئلا يُتَّهَمَ بالعصيان فإنه أفتاهم

- (1) المقصود كتاب الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وصاحبه هو: أبو محمد عثمان بن علي بن محمد البارعي الزيلعي الفقيه الحنفي، الملقب فخر الدين، درس وأفتى وصنف وانتفع الناس به ونشر الفقه بمؤلفاته. (توفي رحمه الله سنة 743 هـ)، انظر: القرشي، الجواهر المضية (519/2-520)، الباباني، هدية العارفين (655/1) للكنوي، الفوائد البهية (194) حاجي خليفة، كشف الظنون (1515/2) .
- (2) [فيه] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .
- (3) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (318/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (571/2) .
- (4) الغاية شرح الهداية: لأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي الحنفي، قاضي القضاة بمصر، كان عالماً بالفقه، جمع وصنف وأفتى ودرس وكتب الغاية ولم يكمله، ولد (سنة 639 هـ وتوفي رحمه الله سنة 720 هـ ودفن بجوار الشافعي رحمه الله) . انظر: القرشي، الجواهر المضية (123/1-124) للكنوي، الفوائد البهية (32) حاجي خليفة، كشف الظنون (2033/2) .
- (5) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (318/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (571/2).
- (6) في (ج) صاحب الكنز والصحيح ما أثبتته .
- (7) رواه البيهقي (211/4) وذكر روايات عن صيام الصحابة يوم الشك مثل قول عائشة أسماء وأبو هريرة رضي الله عنهم، وهذا مذهب ابن عمر رضي الله عنهما: إذا غم دون أن يكون صحواً .
- & نهاية الورقة (240 / ب من أ)، وهي المفقودة من أصل المخطوط، و بداية الورقة (241 / أ من أ) .
- \* نهاية (240/ب من ب) .
- (8) في (ج) ومفتي .
- (9) التلوم: المكث والانتظار. انظر: مادة (ل و م) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح (328) دار الحديث، 1424هـ-2003م، القاهرة. المقري، المصباح المنير (333) .
- (10) ليست في (أ) .

بالإفطار بعد التلوم لحديث العصيان وهو مشتهرٌ بين العوام، فإذا خالف إلى الصوم اتهموه بالمعصية .

وقصة أبي يوسف رحمه الله صريحةٌ في أن من صامه من الخاصة لا يظهره للعامّة وهي ما حكاها أسد بن عمرو<sup>(1)</sup>، قال: أتيت باب الرشيد<sup>(2)</sup> رحمه الله فأقبل أبو يوسف القاضي وعليه عمامةٌ سوداء ومِدْرَعَةٌ<sup>(3)</sup> سوداء وخفٌ أسود وراكبٌ على فرسٍ أسود، وما عليه شيءٌ من البياض إلا لحيته البياض، وهو يوم شكٍ فأفتى الناس بالفطر، فقالت له: أمفطرٌ أنت؟ فقال: ادن إليّ، فدنوت منه فقال في أذني: أنا صائمٌ<sup>(4)</sup>.

**وقوله: المفتي ليس بقيد بل كل من كان من الخاصة وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع<sup>(5)</sup> في النية وملاحظة كونه عن الفرض إن كان غداً من رمضان .**

---

(1) في (أ) أسد بن عمر والصحيح ابن عمرو . وهو: أبو المنذر أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله القاضي القشيري الكوفي من أصحاب الإمام وأحد الزركلي، الأعلام، سمع أبا حنيفة و تفقه عليه، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل، ووثقه يحيى بن معين فلا يلتفت إلى من ضعفه، وهو من الذين دونوا المذهب. (توفي رحمه الله سنة 188 هـ) . انظر: القرشي، الجواهر المضية (376/1-378)، الجرح والتعديل (339/2) للكنوي، الفوائد البهية (78) المقتنى (98/2) .

(2) أبو جعفر هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور، أمير المؤمنين، ولد سنة 150 هـ واستخلف بعد وفاة أخيه موسى الهادي سنة 170 هـ كان يصلي في كل ليلة مائة ركعة إلى أن توفي، كثير الصدقة، يوقر العلماء والفقهاء وينزل عن قولهم. كان يحج عاماً ويغزو عاماً، وإذا لم يحج لطارئ كان يرسل ثلاثمائة من الفقهاء بنفقتهم وكسوتهم للحج، كان يحب الشعر ويعظم الأديباء، كثير التوقير والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله مناقب كثيرة، استمرت مدة خلافته 23 سنة (توفي رحمه الله تعالى سنة 193 هـ) . انظر: تاريخ بغداد (513/14) الذهبي، سير أعلام النبلاء (286/9) تاريخ الخلفاء (249)

(3) في (ج) سواد. والمدرعة: كمكينة: ثوبٌ كدُرّاعة، ولا يكون إلا من صوف خاصة، قاله الليث، انظر: تاج العروس: مادة (درع) .

(4) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (78/2)، حاشية ابن عابدين (311/3) ابن مازة، المحيط البرهاني (571/2) .

(5) في (ج) الاطجاع

## [من صام يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان]

قوله: **أجزأه لعدم التردد في أصل النية**، وعند<sup>(1)</sup> بعض المشايخ: لا يجزيه<sup>(2)</sup> عن رمضان، روي ذلك عن محمد، وأصله ما ذهب إليه محمد من أنه إذا كبر ينوي الظهر والعصر، على قول أبي يوسف يصير شارعاً في الظهر، وعلى قول محمد لا يصير شارعاً في الصلاة [أصلاً]<sup>(3)</sup>.

## [من نوى يوم الشك القضاء والتطوع]

لكن المسطور في غير موضع لو نوى القضاء والتطوع كان عن القضاء عند أبي يوسف لأنه أقوى، وعند محمد عن التطوع لأن النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع، ولأبي يوسف ما قلنا، ولأن نية التطوع للمتطوع<sup>(4)</sup> غير محتاج إليها فلغت وتعينت<sup>(5)</sup> نية القضاء فيقع عن القضاء، وهذا يقتضى أن يقع عن رمضان عند محمد، لأن التدافع لما أوجب بقاء مطلق النية حتى وقع عن التطوع، وجب أن يقع عن رمضان لتأديته بمطلق النية<sup>(6)</sup>.

## [فيمن نوى يوم الشك قضاء رمضان وكفارة الظهر]

ونظيره من الفروع المنقولة أيضاً لو نوى قضاء رمضان، وكفارة الظهر كان عن القضاء استحساناً، وهو قول أبي يوسف. وفي القياس وهو<sup>(7)</sup> قول محمد: يكون تطوعاً لتدافع النيتين فصار كأنه صام<sup>(8)</sup> مطلقاً. وجه الاستحسان أن القضاء أقوى لأنه حق الله تعالى وكفارة الظهر فيه حق له فيترجح القضاء.

(1) في (ح، ط) عن.

(2) في (ح) لا يحوزه .

(3) [أصلاً] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(4) في (أ) للتطوع .

(5) في (أ) وبقيت .

(6) قال الزيلعي في التبيين: والخامس: أن يضاعف في وصف النية، بأن ينوي إن كان عن من رمضان أن يصوم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر، وهو مكروه لتردده بين أمرين مكروهين، ثم إن كان من رمضان أجزأه عنه لوجود الجزم في أصل، وإن كان من شعبان لا يجزئه عن واجب آخر، للتردد في وصف النية، وتعيين الجهة شرط فيه لكنه يكون تطوعاً غير مضمون بالقضاء لشروعه مسقطاً. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (318/1). وانظر أقوال محمد رحمه الله في كتابه، الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الصغير (137/1).

(7) [على] ما بين المعقوفتين ليست في (ط) وهو الصواب .

(8) في (أ) صائم .

## [فيمن نوى صيام يوم بعينه فنوى معه كفارة الظهر واليمين]

ولو نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر عند محمد<sup>(1)</sup>، وفي هذه كلها ما [ذكرناه]<sup>(2)</sup> من عدم بطلان مطلق النية عنده وصحة النذر لأنه نفلٌ في حد ذاته، وهذا يقتضى أنه فرق بين الصوم والصلاة، فإنه لو بقي أصل النية في نية الظهر والعصر لكان شارعاً<sup>(3)</sup> في صلاة نفل، وهو يمنعه على ما عرف في كتاب الصلاة من أنه إذا بطل وصف الفرضية لا يبقى أصل الصلاة عند محمد خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف، وهو مطالب بالفرق أو يجعل ما ذكرنا عنه في الصوم رواية توافق قولهما في الصلاة<sup>(4)</sup> والله سبحانه أعلم.

## [فيمن رأى هلال شوال وحده]

قوله: وقد رأى ظاهراً فصار شاهداً للشهر، [وقد]<sup>(5)</sup> قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(6)</sup> ولا فرق بين كون هذا الرجل من عرض الناس<sup>(7)</sup> أو كان الإمام فلا ينبغي للإمام إذا رآه وحده أن يأمر الناس بالصوم، وكذا في الفطر بل حكمه حكم غيره.<sup>(8)</sup>

- 
- (1) في (ج) [وفي كتاب محمد] وهي ليست في (أ،ب،ط)، ولا مكان لها في النص. وكتاب محمد المقصود هو الجامع الصغير (137/1) انظر: فتاوى قاضيخان (201/1).
  - (2) [ذكرناه] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
  - (3) في (ج) شرعاً.
  - (4) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء (348/1)، الكاساني، بدائع الصنائع (85/2) الزيلعي، تبيين الحقائق (316/1)، فتاوى قاضيخان (201/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (552/2) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (197-196/1)، العيني، العيني، البناية في شرح الهداية (622/3). إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (83).
  - (5) [وقد] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
  - (6) سورة البقرة، الآية: (185).
  - (7) في (ج) خواص.
  - (8) المسألة: فيما إذا لم يكن في السماء علة وشهد واحد عند القاضي برؤية الهلال ورد القاضي شهادته لتكذيبه إياه، أو غير ذلك، فإنه يصوم وحده ولا يفطر، وإن افطر فعليه القضاء دون الكفارة لوجود الشبهة، وكذا إذا رآه الإمام والحاكم والقاضي، وذلك لأنه في لا يمكن أن يفرد واحد بالرؤية دون الآخرين، لأن الجميع متوجهون لرؤيته. انظر: الحجة (405/1-406) السرخسي، المبسوط للشيباني (199/2) السرخسي، المبسوط (64/3)، السمرقندي، تحفة الفقهاء (346/1)، الكاساني، بدائع الصنائع (81/2) ابن مازة، المحيط البرهاني (548/2) الموصل، الاختيار لتعليل المختار (185/1)، ابن نجيم، البحر الرائق (287/2)، الزيلعي، تبيين الحقائق (320/1) وغيرها.



## [فيمن رأى الهلال فأفطر هل تجب عليه الكفارة]

**قوله: وهذه الكفارة تندرىء بالشبهات، لأنها التحقت بالعقوبات بدليل عدم وجوبها على المعذور والمخطيء .**

**قوله: اختلف المشايخ<sup>(1)</sup> فيه، والصحيح \* أنه لا كفارة: [لأن الشبهة]<sup>(2)</sup> قائمة قبل رد شهادته<sup>(3)</sup>،** روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون)<sup>(4)</sup> فقام دليلاً مانعاً من وجوب الكفارة فيما إذا أفطر الرائي وحده لأن المعنى الذي به تستقيم \* الأخبار أن الصوم المفروض يوم يصوم الناس، والفطر المفروض يوم يفطر الناس أعني بقيد العموم.

**قوله: اعتباراً للحقيقة \* التي عنده، فالحاصل: أن رؤيته موجبة عليه الصوم، وعدم صوم** الناس المنقرع عن تكذيب الشرع إياه قام فيه شبهة مانعة من وجوب الكفارة عليه إن [أفطر]<sup>(5)</sup>

---

ومذهب الشافعي: أن من رأى هلال وحده، فردَّ الحاكم شهادته فإنه يلزمه صوم ذلك اليوم، فإن صامه فأفطر فيه بالجماع، وجبت عليه الكفارة. انظر: الوسيط (513/2-517)، روضة الطالبين (378/2) الشيرازي، المهذب (339-338/1) النووي، المجموع (337/6)، مغني المحتاج (444/1) .

(1) المراد بهم في الاصطلاح: من لم يدرك الإمام أبي حنيفة. انظر: ابن مازة البخاري، ابن مازة، المحيط البرهاني .

\* نهاية (205 / ب من ج) .

(2) [لأنه الشبهة] ما بين المعقوفتين ليست في (ج) .

(3) المقصود لو أفطر الرائي وحده قبل أن يرد الإمام شهادته وذلك في هلال شهر شوال، وقع الاختلاف في وجوب الكفارة، والصحيح أنه عليه القضاء دون الكفارة لبقاء الشبهة

أ- وقد قال أبو الليث: معنى قول أبي حنيفة: لا يفطر، أي لا يأكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم ولا التقرب به إلى الله تعالى لأنه يوم عيد عنده للحقيقة التي تثبت عنده، فإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة.

ب- وقيل تجب الكفارة في هلال رمضان وهلال شوال للظاهر الذي هو بين الناس في الفطر وللحقيقة التي عنده في رمضان. وعدم الكفارة هو الصحيح لأن رد الإمام شهادته حكم بأنه ليس من رمضان. انظر:

الزيلعي، تبيين الحقائق (319/318/1)

(4) رواه أبو داود (رقم 2324/ص1391) كتاب الصيام - باب إذا أخطأ القوم الهلال

ورواه الترمذي (رقم 697/ص1715) كتاب الصيام - باب الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن.

\* نهاية (242 / أ من أ) .

\* نهاية (241 / أ من ب) .

(5) [أفطر] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

لحكم<sup>(1)</sup> النص من الصوم يوم يصوم الناس، وعدم فطر الناس اليوم الحادي والثلاثين من صومه موجب للصوم عليه بذلك النص أيضاً، والحقيقة التي عنده وهو شهود الشهر، وكونه لا يكون أكثر من ثلاثين بالنص شبهة فيه مانعة من وجوب الكفارة عليه إذا أفطر<sup>(2)</sup>. وعلى هذا لو قبل الإمام شهادته وهو فاسق وأمر الناس بالصوم فأفطر هو أو واحد من أهل بلده لزمته الكفارة، وبه قال عامة المشايخ، خلافاً للفقهاء أبي جعفر<sup>(3)</sup> لأنه يوم صوم الناس، فلو كان عدلاً ينبغي أن لا يكون في وجوب الكفارة خلاف لأن وجه النفي كونه ممن لا يجوز القضاء بشهادته وهو منتف هنا<sup>(4)</sup>.

---

(1) في (ب) احكم .

(2) انظر: السرخسي، المبسوط (139/64/3) السمرقندي، تحفة الفقهاء (346/1) الهداية (306/1) الكاساني، بدائع الصنائع (80/2) ابن مازة، المحيط البرهاني (548/2) العيني، العيني، البناءة في شرح الهداية (624/3)، حاشية ابن عابدين (385/2)، الزيلعي، تبیین الحقائق (318/1)، ابن نجيم، البحر الرائق (287/2)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (184/1).

(3) يرى الطحاوي رحمه الله عدم اشتراط العدالة في الرائي، فهو يقول (عدلاً كان أو غير عدل) أول على أنه مستور الحال. انظر: مختصر الطحاوي (55-56) .

(4) انظر: السرخسي، المبسوط (139/64/3) السمرقندي، تحفة الفقهاء (346/1) الهداية (306/1) الكاساني، بدائع الصنائع (80/2) ابن مازة، المحيط البرهاني (548/2) العيني، العيني، البناءة في شرح الهداية (624/3)، حاشية ابن عابدين (385/2)، الزيلعي، تبیین الحقائق (318/1)، ابن نجيم، البحر الرائق (287/2)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (184/1) .

## [في عدم قبل شهادة الفاسق في الديانات وشروط العدالة]

قوله: لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول<sup>(1)</sup>،

أي في التي يتيسر<sup>(2)</sup> تلقيها من العدول كروايات الأخبار، بخلاف الإخبار بطهارة الماء ونجاسته ونحوه، حيث يتحرى في خبر الفاسق فيه لأنه قد لا يقدر على تلقيها<sup>(3)</sup> من جهة العدول إذ قد لا يطلع على الحال في ذلك الأمر الخاص عدل مع أنه لم يقبل خبر الفاسق بمفرده، بل مع الاجتهاد في صدقه، ولا يعسر في هلال رمضان ذلك لأن المسلمين عامتهم متوجهون إلى طلبه وفي عدولهم كثرة فلم تمس الحاجة إلى قبول خبر الفاسق مع الاجتهاد فيه.

قوله: وتأويل قول الطحاوي<sup>(4)</sup> الخ، المراد أن بهذا التأويل يرجع قوله إلى إحدى الروايتين في المذهب لا أنه يرتفع به الخلاف فإن المراد بالعدل [في ظاهر الرواية]<sup>(5)</sup> من ثبتت عدالته وأن الحكم بقوله فرع ثبوتها، ولا ثبوت في المستور. وفي رواية الحسن وهي المذكورة: تقبل شهادة المستور وبه أخذ الحلواني فصار بهذا التأويل أن الخلاف المتحقق في المذهب هو اشتراط ظهور العدالة أو الاكتفاء بالستر<sup>(6)</sup>.

(1) مذهب الشافعية: أنه إذا شهد برؤية هلال رمضان عدلان، وجب استماعهما والحكم بشهادتهما، وسواء في ذلك أن تكون السماء صحوماً أو مغيمة. أما إذا شهد على رؤية الهلال عدل واحد، فقد نص الشافعي في القديم ومعظم كتب الجديد، أنه تقبل شهادته، وقال البويطي: لا يقبل حينه إلا شاهدان. قال النووي في النووي، المجموع: في الشهادة التي يثبت بها هلال رمضان ثلاث طرق: أهمها وأشهرها وجه قطع المصنف والجمهور في المسألة قولان: أهمهما باتفاق الأصحاب: يثبت بعدل، وهو نصه في القديم ومعظم كتبه في الجديد، للأحاديث الصحيحة في ذلك، منها ما ذكره المصنف وغير ذلك، والثاني: وهو نصه في البويطي: لا يثبت إلا بعدلين، والطريق الثاني: القطع بثبوت بعدل للأحاديث، والثالث ما حكاه الماوردي والسرخسي: إذا ثبتت الأحاديث ثبت بعدل واحد، وإلا فقولان، أحدهما: يشترط عدلان كسائر الشهود، والثاني: يثبت بعدل للاحتياط، وهذا الطريق محتمل، ولكن الأحاديث قد ثبتت فالحاصل أن المذهب ثبوت بعدل. وقال الإمام الشافعي: فإن لم تر العامة هلال رمضان ورآه رجل عدل، رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط... والرأي عند الحنابلة كالشافعية. انظر: الأم (140/2)، الحاوي الكبير (360/3) الوسيط (513/2) روضة الطالبين (345/2) النووي، المجموع (85/6)، مغني المحتاج (420/1) الشربيني، الإقناع (7/2).

وأما المالكية: فلا تثبت عندهم رؤية الهلال بواحد، لا في غيم ولا في غيره، بل لابد من اثنين ذكرين عدلين. انظر: الشرح الكبير للدردير (509/1) الفقه الإسلامي وأدلته (1651-1657/3).

(2) في (أ) لا يتعسر .

(3) في (أ) تقبلها.

(4) انظر: مختصر الطحاوي (55 - 56) ابن مازة، المحيط البرهاني (548/2) .

(5) [في ظاهر الرواية] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(6) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (548/2) الزيلعي، تبين الحقائق (319 /1) فتاوى قاضيخان (197/1) .

## [في قبول شهادة على الواحد العدل]

هذا وتقبل فيه شهادة الواحد [على شهادة الواحد]<sup>(1)</sup> أما مع تبين الفسق فلا قائل<sup>(2)</sup> به عندنا<sup>(3)</sup>.

## [فيمن رأى من أهل البلد الهلال قبل الصوم بيوم]

وعلى هذا تفرع ما لو شهدوا في التاسع والعشرين من رمضان<sup>(4)</sup> أنهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم إن كانوا في هذا المصر لا تقبل شهادتهم، لأنهم تركوا الحسبة وإن جاءوا من خارج قبلت. **قوله: والحجة عليه ما ذكرنا، من أنه أمرٌ ديني<sup>(5)</sup>.**

**قوله: وقد صح الخ، يعني به ما قدمناه من رواية أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (جاء أعرابيُّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله قال؟: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا)<sup>(6)</sup>.**

وهذا الحديث قد يتمسك به لرواية النوار<sup>(7)</sup> في قبول المستور، لكن الحق أن لا يتمسك به بالنسبة إلى هذا الزمان لأن ذكره الإسلام بحضرته عليه الصلاة والسلام حين سأله عن الشهادتين إن كان هذا أول إسلامه فلا شك في ثبوت عدالته، لأن الكافر إذا أسلم عدلاً إلى أن يظهر خلافه منه، وإن كان إخباراً<sup>(8)</sup> عن حاله السابق فكذلك لأن عدالته قد ثبتت بإسلامه فيجب الحكم ببقائها ما لم يظهر الخلاف، ولم يكن الفسق غالباً على أهل الإسلام في زمانه عليه الصلاة والسلام، فتعارض الغلبة ذلك الأصل فيجب التوقف إلى ظهورها.

---

(1) [على شهادة الواحد] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج) .

(2) في (أ، ج) تأويل.

(3) الزيلعي، تبين الحقائق (318/1) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (197/1) .

(4) في (ج) [في تاسع عشرين رمضان] و ما بين المعقوفتين في (ط) [تاسع عشرين رمضان]

(5) انظر: المصادر السابقة .

(6) سبق تخريجه (63).

(7) النوار: لعله كتاب " النوار الفقهيّة " للإمام الطحاوي. انظر: القرشي، الجواهر المضية (277/1) . وكذلك

يوجد غيرها من الكتب باسم النوار. انظر: القرشي، الجواهر المضية (657/5) .

(8) في (أ) أخبر.

## [من إذا صام الناس بشهادة الواحد، ثلاثون يوماً هل يفطرون دون رؤية الهلال]

قوله: [ثم] (1) إذا قبل الإمام الخ (2)، هكذا الرواية على الإطلاق سواءً قبله لغيم أو في صحو وهو \* ممن يرى ذلك (3)، ولا يخفى أن المراد ما إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين، ثم خص قول أبي حنيفة (4). وفي الخلاصة (5) والكافي (6) والفتاوى (7) أضافوا معه أبا \* يوسف، ومنهم من استحسّن ذلك في قبوله في صحو، وفي قبوله لغيم أخذ بقول محمد (8)، فأما لو صاموا بشهادة رجلين فإنهم يفطرون إذا صاموا ثلاثين ولم يروا، ذكره

في التجريد. وعن القاضي أبي علي السغدّي (9) لا يفطرون، وهكذا في مجموع النوازل (10) وصح (11) الأول في الخلاصة، ولو قال قائل: إن قبلها في الصحو لا يفطرون أو في غيم أفطروا

(1) [ثم] ما بين المعقوفتين ليست في (ج) .

(2) المقصود قبول الإمام شهادة الواحد العدل أو غير العدل.

\* نهاية (206/أ من ج) .

(3) يعني المصنف المرغيناني.

(4) قول أبي حنيفة: أنه لا تقبل شهادة غير العدل، لأنها شهادة من وجه. انظر: الهداية (306/1)

(5) خلاصة الفتاوى، للشيخ طاهر بن عبد الرشيد البخاري

(6) الكافي هو لأبي البركات وهو: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، أحد الزهاد، صاحب التصانيف

المفيدة في الفقه، تفقه على شمس الأئمة الكردي، له الكافي، وكنز الدقائق والمنار في الأصول وغيرها، توفي

رحمه الله سنة 701هـ. انظر: القرشي، الجواهر المضية (294/2) الفوائد البهية (172) حاجي خليفة، كشف

الظنون (1997/2) .

(7) لأبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، ذكره صاحب الهداية

في معجم شيوخه، وله الفتاوى الصغرى والكبرى، ومن تصانيفه شرح الجامع الصغير، وغيرها (ولد سنة==

==483هـ وتوفي 536هـ) . انظر: القرشي، الجواهر المضية (377،391/1) حاجي خليفة، كشف الظنون

(1224،1228/2) اللكنوي، الفوائد البهية (242) .

\* \* نهاية (241/ب من ب) .

(8) قول محمد: أنهم يفطرون ويثبت الفطر، بناء على ثبوت الرضائية بشهادة الواحد. انظر: الهداية (307/1) .

(9) الصواب أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدّي، قاضي القضاة، صاحب نتف الفتاوى المشهورة بفتاوى

السغدّي الملقب "بشيخ الإسلام" كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً وسمع الحديث (توفي رحمه الله ببخارى سنة

461هـ) انظر: القرشي، الجواهر المضية (567/2) اللكنوي، الفوائد البهية (203) حاجي خليفة، كشف

الظنون (2 / 1925) .

(10) هو مجموع النوازل الحوادث الواقعات، لصاحب الهداية المرغيناني. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون

(1624/2) .

(11) (ب) ورجح.

لتتحقق زيادة القوة في الثبوت في \* الثاني [له<sup>(1)</sup>] والاشترار في عدم الثبوت أصلاً في الأول فصار كالواحد لم يبعد<sup>(2)</sup>.

### [تحقيق مسألة قبول شهادة الواحد]

قوله: بشهادة الواحد، متصل بثبوت الرضائية لا بثبوت الفطر فهو معنى ما أجاب به محمد بن سماعة [حين قال له: يثبت الفطر بشهادة الواحد فقال: لا بل بحكم الحاكم<sup>(3)</sup> بثبوت رمضان فإنه لما حكم<sup>(4)</sup>] [الحاكم<sup>(5)</sup>] بثبوته، وأمر الناس بالصوم فبالضرورة يثبت الفطر بعد ثلاثين يوماً. قوله: كاستحقاق الإرث بناءً على [أن<sup>(6)</sup>] النسب الثابت بشهادة القابلة، فإنه تقبل شهادتها على النسب فيثبت [به<sup>(7)</sup>] مع المؤيد عنده وعندهما مطلقاً، ثم يثبت استحقاق الإرث [بناءً على ثبوت النسب، وإن كان لا يثبت الإرث<sup>(8)</sup>] ابتداءً بشهادتها وحدها<sup>(9)</sup>.

### [فيما إذا صام الناس رمضان على غير رؤية]

(فرع) إذا صام أهل مصر رمضان على غير رؤية<sup>(10)</sup> بل بإكمال شعبان ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوا هلال شوال إن كانوا أكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله إذا لم يروا هلال رمضان قضوا يوماً

\* نهاية (240/ب من أ) .

(1) [له] ما بين المعقوفتين ليست في (ج، ط) .

(2) انظر: فتاوى قاضيخان (197/1) الزيلعي، تبين الحقائق (320/1) .

(3) في (ط) الواحد.

(4) [حين قال له: يثبت الفطر بشهادة الواحد فقال: لا بل بحكم الحاكم بثبوت رمضان فإنه لما حكم] ما بين

المعقوفتين ليست في (ج) .

(5) [الحاكم] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ب) .

(6) [أن] ما بين المعقوفتين ليست في (ج) .

(7) [به] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج) .

(8) [بناءً على ثبوت النسب، وإن كان لا يثبت الإرث] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج) .

(9) انظر مسألة الرؤية والشهادة في المذهب في المصادرة الآتية: متن القدوري (30) الحجة (405/1-406)

السرخسي، المبسوط للشيباني (199/1) السرخسي، المبسوط للسرخسي (64/2) السمرقندي، تحفة الفقهاء

245/1-246) الكاساني، بدائع الصنائع (80/2-81) ابن مازة، المحيط البرهاني (548/2) فتاوى قاضيخان

(196/1) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (197/1-199) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (185/1-186)

الزيلعي، تبين الحقائق (318/1-321) نور الإيضاح (103/1-104) الشرنبلالي، مراقي الفلاح (126-127)

حاشية ابن عابدين (313/3-316)

(10) في (أ، ب) رواية.

واحداً حملاً على نقصان شعبان، غير أنه اتفق أنهم لم يروا ليلة الثلاثين، وإن أكملوا [عدة<sup>(1)</sup>] شعبان عن غير رؤية قضوا يومين احتياطاً لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله<sup>(2)</sup> فإنهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب.

### [لا تقبل شهادة الواحد في الصحو]

قوله: <sup>(3)</sup> **يُوْهُمُ الْغَلْطُ**<sup>(4)</sup>، الأولى أن يقال ظاهرٌ في الغلط فإن مجرد الوهم متحققٌ في البيّنات الموجبة للحكم، ولا يمنع ذلك قبولها بل التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية مع توجيههم طالبين لما توجه هو إليه مع فرض عدم المانع وسلامة الإبصار، وإن تفاوتت الأبصار في الحدة ظاهرٌ في غلظه كتفرد ناقل<sup>(5)</sup> زيادة من بين سائر أهل مجلس مشاركين له في السماع، فإنها ترد وإن كان ثقةً مع أن التفاوت<sup>(6)</sup> في حدة السمع أيضاً واقعٌ كما هو في الإبصار مع أنه لا نسبة لمشاركيه في السماع بمشاركيه في الترائي كثرة، والزيادة المقبولة ما علم فيه تعدد المجالس أو جهل فيه الحال من الاتحاد والتعدد.

---

(1) [عدة] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ب، ج) .

(2) يوجد في هذا النص بعض الغموض وأود أن أنقل نص صاحب الخزرجي، الخلاصة المذكور في الشيخ نظام، الفتاوى الهندية لعله أوضح في بيان المقصود وهو: "إذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوا هلال شوال عدوا شعبان برؤيته ثلاثين يوماً ولم يروا هلال رمضان، قضوا يوماً واحداً، وإن صاموا تسعاً وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم، فإن عدوا هلال شعبان ثلاثين يوماً من غير رؤية هلال شعبان، ثم صاموا رمضان قضوا يومين، كذا في الخزرجي، الخلاصة".

انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (549/2) فتاوى قاضيخان (197/1-198)، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (199/1) . الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحفة الملوك (129/1)، تحقيق عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1417هـ، بيروت.

(3) [ثم] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ط) وهو الصواب.

(4) في (أ) اللغظ، وهو خطأ.

(5) في (أ) ما قل، وفي (ج) قبل.

(6) في (أ) الثقات، وهو خطأ.

وقوله: لأن التفرد، لا يريد<sup>(1)</sup> تفرد الواحد<sup>(2)</sup> وإلا لأفاد قبول الاثنين وهو منتف<sup>(3)</sup> بل المراد تفرد من لم يقع العلم بخبرهم من بين أضعافهم من الخلائق، ثم عن أبي يوسف: إن الذين يوجب خبرهم الحكم في خصوص<sup>(4)</sup> هذه الحالة خمسون اعتباراً بالقسامة<sup>(5)</sup>.

وعن خلف<sup>(6)</sup>: خمسمائة ببلخ<sup>(7)</sup> قليل.

فبخارى لا تكون أدنى من بلخ فلذا قال البقالي<sup>(8)</sup>: الألف ببخارى قليل، والحق ما روي عن محمد وأبي يوسف أيضاً أن العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب، وهلال الفطر في الصحو كرمضان، وفي غيره [بخلاف]<sup>(9)</sup> فلا يثبت إلا باثنين أو رجل وامرأتين<sup>(10)</sup>.

---

(1) في (أ) يزيد، وهو خطأ.

(2) في (ج) الواجب، وهو خطأ.

(3) في (أ، ب) منصرف، وما أثبتته أصح.

(4) [في] زيادة في (ج) ولا ضرورة لها، لعدم توافقها مع النص.

(5) القسامة: بالفتح الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، يقال قتل فلان بالقسامة إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينة فحلفوا خمسين يمينا أن المدعى عليه قتل صاحبهم فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون قسامة أيضاً. انظر: المقرئ، المصباح المنير (299).

(6) أبو سعيد خلف بن أيوب البلخي، كان من أصحاب زفر ومحمد، قال ابن سلمة: لو جمع علم خلف لكان في زنة علم الرازي إلا أن خلف أظهر علمه لصلاحه وزهده، ذكره ابن حبان في الثقات، له عند الترمذي حديث وضعفه ابن معين، ورمي بالإرجاء (توفي رحمه الله سنة 215هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضوية (172-179/2) اللكنوي، الفوائد البهية (122) ابن حجر، تقريب التهذيب (225/1).

(7) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان، ومن أجمل مدنها، وأكثرها خيراً وأوسعها غلة، قيل بناها الإسكندر، وكانت تسمى الإسكندرية قديماً، بينها وبين ترمذ اثني عشر فرسخاً، ويقال لجيجون نهر بلخ، افتتحها الأحنف بن قيس على أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال عبد الله بن حنبل لأبيه: يا أبت ما الحفاظ؟ قال يا بني شباب كانوا عندنا من أهل خراسان، وقد تفرقوا، قلت: ومن هم يا أبت؟ قال: محمد بن إسماعيل ذلك البخاري.. والحسن بن شجاع ذلك البلخي.... وهي اليوم تقع في أقصى شمال أفغانستان. انظر: الحموي، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله، ياقوت الحمي، معجم البلدان (353/1)، دار الفكر العربي. <http://qr.wikipedia.org/wiki> موقع بلخ.

(8) أبو الفضل محمد بن أبي القاسم الخوارزمي البقالي، الحنفي، صاحب التصانيف في مختلف العلوم الفقه واللغة والتفسير والمعاجم وغيرها (توفي رحمه الله سنة 562هـ) انظر: القرشي، الجواهر المضوية (393/3) اللكنوي، الفوائد البهية (265) حاجي خليفة، كشف الظنون (51/1).

(9) [بخلاف] ليست في (أ).

(10) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (546/2) الزيلعي، تبين الحقائق (321/1) ابن نجيم، البحر الرائق (288/2).



### [عدم التفريق في قبول الشهادة بين من كان في البلد أو الداخل إليها]

قوله: ولا فرق بين أهل مصر ومن ورد من خارج مصر، يعني في ظاهر الرواية [وما عن الطحاوي من الفرق خلاف ظاهر الرواية]<sup>(1)</sup>، وكذا ما يشير إليه كتاب الاستحسان<sup>(2)</sup> حيث قال: فإن كان الذي يشهد بذلك في مصر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته لأن الذي يقع في القلب من ذلك أنه باطل<sup>(3)</sup>، فإن القيود المذكورة تفيد بمفهوماتها المخالفة الجواز عند عدمها.

### [فيمن رأى هلال شوال وحده]

قوله: لم يفطر، قيل: معنى قول أبي حنيفة: لا يفطر، لا يأكل ولا يشرب، ولكن [لا]<sup>(4)</sup> ينوي الصوم والتقرب<sup>(5)</sup> إلى الله تعالى لأنه يوم عيد في حقه للحقيقة التي عنده<sup>(6)</sup>، ولا يخفى أن التعليل بالاحتياط ينافي تأويل \* قوله بذلك<sup>(7)</sup>. وقيل: إن أيقن أفطر ويأكل<sup>(8)</sup> سراً وعلى القول بأنه لا يفطر لو أفطر يقضي، ثم منهم من قال: لا كفارة عليه بلا خلاف، ومنهم من حكى في لزومها الخلاف بعد رد شهادته وقبله، والصحيح عدم لزومها فيهما، ولو شهد هذا الرجل عند صديق له فأكل لا كفارة عليه \*، وإن كان صدقه<sup>(9)</sup>.

- 
- (1) [وما عن الطحاوي من الفرق خلاف ظاهر الرواية] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .
  - (2) كتاب الاستحسان لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة. انظر حاجي خليفة، كشف الظنون (1) / (287) .
  - (3) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق (1) / (321) ابن مازة، المحيط البرهاني (2) / (546) .
  - (4) [لا] ليست في (أ) .
  - (5) [به] ما بين المعقوفتين ليست في (ج، ط)، وهي زائدة.
  - (6) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق (1) / (318) .
  - \* نهاية (242 / من، ب) .
  - (7) والتعليل بالاحتياط هو صوم هذا اليوم لوجود الشبهة، واستدلوا بما روى: أن رجلاً أخبر عمر رضي الله عنه برؤية الهلال، فمسح عمر على حاجبه، ثم قال: أين الهلال؟ فقال: فقدته يا أمير المؤمنين " فعلم بذلك أن شعرة من صاحبه أو جفنه تقوست فظنه هلالاً. انظر: الزيلعي، تبين الحقائق (1) / (319) .
  - (8) في (أ) أو يأكل، وما أثبتته الصواب.
  - \* نهاية 206/ب من (ج) .
  - (9) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (2) / (550) .

### [الشروط التي يجب توافرها في الشهود]

قوله: فأشبهه سائر حقوقه، وعن هذا شرط العدد والحرية في الرائي، وأما لفظة الشهادة ففي فتاوى قاضيخان: ينبغي أن تشترط [كما تشترط الحرية]<sup>(1)</sup> والعدد، وأما الدعوى فينبغي أن لا تشترط كما في عتق الأمة وطلاق الحرّة عند الكل، وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد، وأما على قياس \*\* قول أبي حنيفة: فينبغي أن تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان<sup>(2)</sup> [كما في عتق العبد عنده]<sup>(3)</sup> انتهى.

وعلى هذا فما ذكروا من أن من رأى هلال رمضان في الرستاق<sup>(4)</sup> وليس هناك وال ولا قاضٍ، فإن كان ثقةً يصوم الناس بقوله.

وفي الفطر إن أخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بأن يفطروا يكون الثبوت فيه دعوى، وحكم للضرورة، رأيت لو لم يُنصَّب في الدنيا إمامٌ ولا قاضٍ حتى عصوا بذلك أما كان يصام بالرؤية؟ فهذا الحكم في محال وجوده<sup>(5)</sup>.

### [الشهادة على رؤية هلال ذي الحجة]

قوله: لأنه تعلق به نفع العباد<sup>(6)</sup>، تعليلٌ لظاهر الرواية، وفي التحفة رجح رواية النوادر فقال: والصحيح أنه يقبل فيه شهادة الواحد لأن هذا من باب الخبر [فإنه يلزم المخبر]<sup>(7)</sup> أولاً ثم يتعدى منه إلى غيره انتهى<sup>(8)</sup>. وأيضاً فإنه يتعلق به أمرٌ دينيٌّ وهو وجوب الأضحية وهو حق الله تعالى، فصار كهلال رمضان في تعلق حق الله به فيقبل في الغيم الواحد العدل، ولا يقبل في الصحو إلا التواتر.

(1) [كما تشترط الحرية] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج) .

\*\* نهاية (241 / أ من أ) .

(2) انظر: النص في فتاوى قاضيخان (196/1) .

(3) [كما في عتق العبد عنده] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج، ط) وهي مثبتة في فتاوى قاضيخان (196/1) وانظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (546/2) .

(4) الرُستاق: معرَّبٌ ويستعمل في الناحية التي طرف الإقليم، والرزداق مثله، والجمع رساتيق ورزاديق، قال ابن فارس: الرَزْدَقُ السطر من النخل، والصف من الناس، ومنه الرزداق. انظر: المقري، المصباح المنير، مادة (الرستاق ص 138) .

(5) انظر: فتاوى قاضيخان (197/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (548/2) .

(6) انظر: فتاوى قاضيخان (197/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (546/2) حاشية ابن عابدين (316/3) الشرنبلالي، مراقي الفلاح (127).

(7) [فإنه يلزم المخبر] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(8) السمرقندي، تحفة الفقهاء (346/1) .

قوله: والصوم هو الإمساك الخ، نقض طرده بإمساك الحائض والنفساء لذلك، فإنه يصدق عليه ولا يصدق المحدود، وبمن أمسك من طلوع الشمس<sup>(1)</sup> كذلك بعد ما أكل بعد الفجر بناءً على أن النهار اسمٌ لما من طلوع الشمس إلى الغروب، وعكسه بأكل الناسي فإنه يصدق [معه]<sup>(2)</sup> المحدود، وهو الصوم الشرعي ولا يصدق الحد وهذا فساد العكس، وجعل في النهاية<sup>(3)</sup> إمساك الحائض والنفساء مفسداً للعكس، وجعل أكل الناسي مفسداً للطرد والتحقيق ما أسمعتهك. وأجيب: بأن الإمساك موجودٌ مع أكل الناسي، فإن الشرع اعتبر أكله عدماً والمراد من النهار اليوم في لسان الفقهاء، وبالحيض والنفاس خرجت عن الأهلية للصوم شرعاً، ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من العناية<sup>(4)</sup>، والحد الصحيح إمساك عن المفطرات منوىً لله تعالى بإذنه في وقته وما قدمناه في أول الباب معناه وهو تفصيل هذا.

---

(1) في (ج) الفجر، وما أثبتته الصواب.

(2) [معه] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(3) النهاية شرح الهداية لحسام الدين الحسن بن علي بن حجاج الحنفي المعروف بالسغناقي نسبة إلى سغناق بلدة في تركستان وهو أول من شرحه على ما ذكره السيوطي من طبقات النحاة، توفي سنة (710هـ) رحمه الله انظر: الجواهر المضيئة (114/2-117) اللكنوي، الفوائد البهية (106) حاجي خليفة، كشف الظنون (2032/2)

(4) في (أ) الغاية، وفي (ج) العبارة، وما أثبتته الصواب.

## باب ما يوجب القضاء والكفارة \*

### [الأكل والشرب والجماع ناسياً]

قوله: ناسياً لم يفطر، إلا فيما إذا أكل ناسياً فقليل له: أنت صائم فلم يتذكر واستمر<sup>(1)</sup> ثم تذكر، فإنه يفطر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف لأنه أخبر بأن الأكل حراماً عليه وخبر الواحد<sup>(2)</sup> حجة في الديانات فكان يجب أن يلتفت إلى تأمل الحال، وقال زفر والحسن: لا يفطر لأنه ناس<sup>(3)</sup>.  
قوله: فصار كالكلام ناسياً في الصلاة، وكرتكت النية فيه وكالجماع في الإحرام والاعتكاف ناسياً فإن ذلك كله يفسد مع النسيان<sup>(4)</sup>.

\* نهاية (253 / من ج) .

- (1) في (أ) وصام. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق(322/1) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (202/1) .
  - (2) خبر الواحد: وهو ما يرويه الواحد أو الاثنان عن الواحد أو الاثنتين حتى يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ما لم يبلغ مبلغ التواتر فيصدق على المشهور والعزیز والقريب، والمشهور عند الأحناف هو ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرن الثاني أو الثالث، كحديث (إنما الأعمال بالنيات) . والجمهور على أنه حجة يجب العمل به وإن أفاد الظن، وادّعى الرازي في " المحصول " إجماع الصحابة على ذلك، وذهب قوم... أنه قطعي موجبٌ للعلم والعمل معاً. وقال ولكل من الفريقين أدلة بسطت في كتب الأصول. انظر: الإحكام للآمدي (108/1) طبعة صبيح مصر. انظر: السباعي، مصطفى رحمه الله، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي(167) المكتب الإسلامي، ط2، 1398هـ-1078، دمشق، بيروت. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي الذهبي، الإشارة في أصول الفقه (203) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط2، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1418هـ-1997م، الرياض.
  - (3) انظر: مختصر الطحاوي (54) السرخسي، المبسوط (65/3) الموصلي، الاختيار (133/1) العيني، البناءة في شرح الهداية (636/3) حاشية ابن عابدين (394/2) .
  - (4) المقصود مذهب مالك رحمه الله تعالى: أن من أكل أو شرب أو خرم الإمساك المأمور به سهواً، أو مجتهداً متأولاً في نهار رمضان، فقد أفسد صومه، وليس عليه إلا القضاء في الفرض، وفي كل صوم واجب، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ البقرة، الآية 187. وهذا غير متمم، ولأنه مكلف حصل أكلاً في نهار رمضان كالعامة... ولأن الإمساك أحد ركني الصوم فكان تركه سهواً في إفساده كتركه عمداً أصله النية. وذهب أحمد- وهو من القائلين بجريان القياس في الحدود والكفارات- ذهب في ظاهر المذهب إلى أنه كالعامة تجب عليه الكفارة، ومن حججه قياس النسيان في الصوم على النسيان في الحج، قال: إن الصوم عبادة تحرم الوطء، فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج، ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه.
- انظر: المدونة (208 / 1)، المعونة (471/1)، الشرح الكبير (527/1)، حاشية الدسوقي (842/1)، مواهب الجليل (430/2)، الخرشي (250/1)، حاشية العدوي (251/1)، الكافي (124)، ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد،، القوانين الفقهية (127)، الدار العربية للكتاب أسهل المدارك (418/1) انظر: المغنى (111/3)، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية (423، 511) .

قوله: وجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام الخ، في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)<sup>(1)</sup> وحمله على أن المراد بالصوم اللغوي فيكون أمراً بالإمساك بقية يومه كالحائض إذا طهرت في أثناء<sup>(2)</sup> اليوم ونحوه مدفوعٌ أولاً بأن الاتفاق على أن الحمل على المفهوم الشرعي حيث أمكن في لفظ الشارع واجبٌ. فإن قيل: يجب ذلك للدليل على البطلان وهو القياس الذي ذكرناه. قلنا: حقيقة النص<sup>(3)</sup> مقدمٌ على القياس لو تم فكيف \* [وهو]<sup>(4)</sup> لا يتم، فإنه [لا]<sup>(5)</sup> يلزم من البطلان مع النسيان<sup>(6)</sup> فيما له هيئةٌ مذكورة البطلان معه فيما لا مذكر فيه، وهيئة الإحرام والاعتكاف والصلاة مذكورةٌ فإنها تخالف الهيئة العادية ولا كذلك الصوم، والنسيان غالبٌ للإنسان فلا يلزم من [عدم]<sup>(7)</sup> عذره بالنسيان مع تلك [عدم]<sup>(8)</sup> عذره [به]<sup>(9)</sup> مع الصوم<sup>(10)</sup>.  
وثانياً: بأن نفس اللفظ يدفعه وهو قوله: (فليتم صومه) [وصومه]<sup>(11)</sup> إنما كان الشرعي، فإتمام<sup>(12)</sup> ذلك إنما يكون بالشرعي.

وثالثاً: بأن في صحيح ابن حبان وسنن الدار قطني (أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني كنت صائماً فأكلت وشربت ناسياً، فقال عليه الصلاة والسلام: أتم صومك فإن الله أطعمك وسقاك) وفي لفظ (ولا قضاء عليك)<sup>(13)</sup>

(1) رواه البخاري (رقم 1933/ص151) كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً. ورواه مسلم (رقم 2716/ص863) كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.

(2) في (أ، ب) مبتدأ.

(3) في (أ) لنص وهو خطأ.

\* نهاية (242/ب من ب) .

(4) [وهو] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(5) [لا] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(6) [فيما قاس عليه بطلان الصوم معه] ما بين المعقوفتين ليست في (ج، ط) ولا ضرورة لها في النص.

(7) [عدم] ما بين المعقوفتين ليست في (ج) .

(8) [عدم] ما بين المعقوفتين ليست في (ج).

(9) [به] ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .

(10) في (ب) [وتأتي وجوه الدفع] ما بين المعقوفتين ليست في بقية النسخ ولا ضرورة لوجودها في النص.

(11) [وصومه] ما بين المعقوفتين ليست في (ج) .

(12) في (ط) . فإنما.

(13) رواه ابن حبان (رقم 3522-287/8) كتاب الصيام- باب ذكر الإباحة للصائم (إذا أكل وشرب ناسياً أن يتم صومه من غير حرج يلزمه فيه) وقال شعيب الأرنؤط في تخريج أحاديث ابن حبان: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي. ورواه الدارقطني (رقم 2228/ص159) كتاب الصيام. وأخرجه الحاكم (430/1) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السبابة، ووافقه الذهبي.

ورواه البزار<sup>(1)</sup> بلفظ الجماعة وزاد فيه (ولا تفطر)<sup>(2)</sup>. وفي صحيح ابن حبان أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه عليه الصلاة والسلام قال: من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة)<sup>(3)</sup> ورواه الحاكم<sup>(4)</sup> وصححه<sup>(5)</sup>. قال البيهقي في المعرفة<sup>(6)</sup>: تفرد به الأنصاري<sup>(7)</sup> عن محمد بن عمرو<sup>(8)</sup>، وكلهم ثقاة.

**قوله: للاستواء في الركنية<sup>(9)</sup>**، الركن واحدٌ وهو الكف عن كل منها، فتساوت كلها في أنها متعلق الركن لا يفضل واحدٌ منها على أخويه بشيء في ذلك، فإذا ثبت في فوات الكف عن بعضها ناسياً عذره بالنسيان وإيقاء صومه كان ثابتاً أيضاً في فوات الكف ناسياً عن أخويه، يحكم بذلك كل من علم ذلك الاستواء، ثم علم ذلك الثبوت وإن لم يكن من أهل الاجتهاد.

---

(1) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، البزار، صاحب المسند المجلد، رحل في آخر عمره إلى أصبهان والشام ينشر علمه، أثنى عليه الدارقطني وقال: ثقة يخطئ توفي بالرملة سنة (292) هـ رحمه الله تعالى. انظر: تاريخ بغداد (334/4) الذهبي، تذكرة الحفاظ (653/3) السيوطي، طبقات الحفاظ (289).

(2) لم أجده.

(3) رواه ابن حبان (رقم 287/8-3521) كتاب الصيام - باب ذكر نفي القضاء والكفارة على الأكل الصائم في شهر رمضان ناسياً.

(4) أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، الحاكم، الحافظ، إمام المحدثين، يعرف (بإبن البيع) صاحب المستدرک، والتاريخ، وعلوم الحديث، وغيرها، طلب الحديث صغيراً، ورحل لأجله، شرب ماء زمزم، وسأل الله أن يرزقه حسن التصنيف. (وتوفي سنة 405 هـ) رحمه الله تعالى. انظر: تاريخ بغداد (473/5) ابن كثير، البداية والنهاية (355/11)، الذهبي، تذكرة الحفاظ (1039/3)، طبقات الشافعية (155/4).

(5) رواه الحاكم (رقم 1596 - 595/1) كتاب الصيام - قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(6) في (أ) المعروفة وصوابه المعرفة، انظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة (25)، وقد أخرج البيهقي الحديث في السنن (229/4) كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه. وذكر نفس الكلام المذكور في النص.

(7) محمد بن عبد الله حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات روى عنه ابن ماجه، وابن خزيمة، وأبو قريش الحافظ.. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (253/9)، ابن حجر، تقريب التهذيب (176/2).

(8) أبو الحسن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، اللبثي المدني، صدوق، له أو هام روى البخاري مقروناً بغيره، قال ابن معين: ثقة، وقال الحاكم: ليس به بأس، (توفي رحمه الله 145 هـ). انظر: الجرح والتعديل (30/8) ابن حجر، تهذيب التهذيب (376/9) ابن حجر، تقريب التهذيب (196/2).

(9) يقصد بذلك استواء الأكل والشرب والجماع في الحكم إذا حصل ذلك ناسياً، انظر: الهداية (309/1).

هذا ومن رأى صائماً يأكل ناسياً إن رأى قوةً تمكنه أن يتم صومه بلا ضعف المختار أنه يكره أن [لا]<sup>(1)</sup> يخبره<sup>(2)</sup>، وإن كان بحالٍ يضعف بالصوم، ولو أكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه أن لا يخبره<sup>(3)</sup>.

ولو بدأ بالجماع ناسياً فتذكر إن نزع من ساعته لم يفطر وإن دام على ذلك حتى أنزل فعليه القضاء، ثم قيل: لا كفارة عليه وقيل: هذا إذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى أنزل، فإن حرك نفسه بعده فعليه [الكفارة]<sup>(4)</sup>، كما لو نزع ثم أدخل<sup>(5)</sup>.

---

(1) [لا] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(2) انظر المسألة في: الزيلعي، تبين الحقائق (322/1)، حاشية ابن عابدين (326/3)

(3) بل الواجب إخباره بكل حال، فإن الأصل في شهر رمضان الصيام، ومن يأكل علناً لا بد من الإنكار عليه ونهيه عن المنكر إن كان قاصداً الإفطار، وإن كان ناسياً فكيف يستطيع من رآه أن يحكم عليه أن به قوة أو غير ذلك، بالإضافة إلى هذا فإن ديننا الحنيف قد جعل لنا أحكاماً خاصة للمرضى ومن لا يستطيعون الصيام، ومن كان كذلك حقيقة فلا يجوز له أن يجاهر بالإفطار علناً، بل لا بد من الستر لفضيلة وحرمة رمضان. الباحث.

(4) [الكفارة] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج) . انظر المسألة في: ابن مازة، المحيط البرهاني (559/2، 561) .

(5) منذ اللحظة التي قرأت فيها هذه المسألة وأنا أسأل: هل من الممكن أن يجامع المرء زوجته في نهار رمضان ناسياً، لم أجد الإجابة على ذلك، وإنما هذا افتراضٌ أظن أنه لا مجال له في الواقع، ولكن الاحتمال الممكن هو الوارد في المسألة التي بعدها، ولذلك فإنني أرى بناءً على الأدلة الشرعية التي في المسألة أنه تجب على من فعل ذلك الكفارة، سواء حرك نفسه أم لم يحركها، والله أعلم.

وقد جاء في المغني: أنه إذا جامع ناسياً، فظاهر المذهب أنه كالعمد نص عليه أحمد، وهو قول عطاء، وابن الماجشون... وكان مالك والأوزاعي والليث يوجبون عليه القضاء دون الكفارة.

وقال ابن قدامة: ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة. فاستوى فيهما العمد والسهو، كسائر أحكامه. انظر: المغني (123/3-124) .

ولو جامع عامداً قبل الفجر وطلع وجب النزاع في الحال، فإن حرك نفسه بعده<sup>(1)</sup> فهو على هذا نظيره ما لو<sup>(2)</sup> أولج ثم قال لها: إن جامعتك فأنت طالق أو حرة إن نزع أو لم ينزع ولم يتحرك حتى<sup>(3)</sup> أنزل لا تطلق ولا تعتق، وإن حرك نفسه طلقت وعتقت ويصير مراجعاً بالحركة<sup>(4)</sup> الثانية، ويجب للأمة العقر<sup>(5)</sup> ولا حدّ عليهما<sup>(6)</sup>.

### [فيمن أكره على الإفطار والمخيط]

قوله: فإنه يعتبره بالناسي<sup>(7)</sup>، بجامع أنه غير قاصدٍ للجناية فيعذر<sup>(8)</sup> بل هو أولى لأنه غير قاصدٍ للشرب ولا للجناية، أو الناسي قاصدٌ للشرب غير قاصدٍ للجناية<sup>(9)</sup>، ولقوله عليه الصلاة والسلام (رفع عن أمي الخطأ والنسيان)<sup>(10)</sup> الحديث، وقد تقدم في الصلاة تخريجه والجواب عنه<sup>(11)</sup>.

- (1) [فعلية كما لو نزع] ما بين المعقوفتين ليست في (ب، ج، ط) .
- (2) في (أ) ما قالو، وهو خطأ.
- (3) في (أ) حين، وما أثبتته أصح.
- (4) في (أ) الحرية، وهو خطأ.
- (5) في (أ) العقد والصواب العقرُ ومعناها من مادة عقرَ مهر المرأة إذا وطئت بشبهة. انظر: المعجم الوسيط (615)
- (6) في (ج) عليها، وما أثبتته الصواب. وانظر المسألة في: ابن مازة، المحيط البرهاني (559/2) .
- (7) في (ج) اختيره، والضمير في يعتبره يعود على الإمام الشافعي، حيث أنها مسألة خلافية في التفريق بين الخطأ والنسيان.
- (8) في (أ) فيتعذر، وفي (ج) فيعذر.
- (9) [أو الناسي قاصد للشرب غير قاصد للجناية] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .
- (10) رواه الحاكم رقم (216/2-2801) كتاب الطلاق، وقال الشيخ الألباني: صحيح بلفظ (وُضع)، ورواه الطبراني عن ثوبان، وذكره في الإرواء رقم (82) . انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع (3515-695/1) إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ-1988م، بيروت.
- (11) مذهب الشافعية من التفريق بين الناسي والمخيط، وكذلك الإكراه على الأكل أو الجماع في نهار رمضان بل جعلوا عدم الإفطار في المكروه أولى منه في الناسي، لأنه مخاطب بالأكل لدرء الضرر، وأنه لا كفارة ولا قضاء عليهم على الأظهر، مستدلين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم "ومن ذرعه القياء فلا قضاء عليه" فدل على أن كل ما حصل بغير اختياره لم يجب به القضاء وعموم الحديث (رفع عني أمي الخطأ...) انظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (168/3-169) . الشيرازي، المهذب (1/3355-336) النووي، المجموع (6/325-326) الشريبي، الإقناع (1/218-219) الحاوي الكبير (3/272)، الوسيط في المذهب (2/526)، روضة الطالبين (2/359-363)، مغني المحتاج (1/429) .
- وذهب الحنابلة: إلى مثل ما ذهب إليه الشافعية، واحتجوا بمثل ما احتجوا به، غير أن عند ابن عقيل منهم احتمالاً أنه يفطر، قال: ويحتمل عندي أن يفطر؛ لأنه فعل المفطر لدفع الضرر عن نفسه، فأشبهه المريض==



وأما الجواب عن إلحاقه فما ذكره المصنف بقوله: ولنا أنه، أي عذر الخطأ والإكراه لا يغلب وجوده أما الإكراه فظاهر، وكذا الخطأ إذ مع التذكر وعدم قصد الجنائية [به]<sup>(1)</sup> الاحتراز عن الإفساد قائم بقدر الوسع، وقلما يحصل الفساد مع ذلك بخلاف حالة عدم التذكر مع قيام مطالبة الطبع بالمفطرات فإنه يكثر معه الإفساد، ولا يلزم من كونه عذراً فيما يكثر وجوده مثله فيما لا يكثر، ولأن الوصول إلى الجوف مع التذكر في الخطأ ليس إلا لتقصيره في الاحتراز فيناسب الفساد إذ فيه نوع إضافة إليه بخلاف النسيان، فإنه برمته مندفع إليه من قبل من الإمساك حقه تعالى وتقدس، فكان صاحب الحق هو المفوت لما يستحقه على الخلوص، ولذا أضافه عليه الصلاة والسلام إليه تعالى حيث قال (تمّ على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك) وحقيقة هذا التعليل يقطع نسبته إلى<sup>(2)</sup> المكلف<sup>(3)</sup> فلا يكون ملزماً عليه شيئاً إذ لم يقع من جهته \* تقويت، [فظهر]<sup>(4)</sup> ظهوراً ساطعاً عدم لزوم اعتبار الصوم قائماً مع الخطأ والإكراه لاعتباره قائماً مع النسيان، وصاروا مع الناسي كالمقيد<sup>(5)</sup> مع المريض في قضاء الصلاة<sup>(6)</sup> التي صليها قاعدين حيث يجب القضاء على المقيد لا المريض.

---

==يفطر لدفع المرض، ومن يشرب لدفع العطش، ويفارق الملجأ، لأنه خرج بذلك عن حيز الفعل، ولذلك لا يضاف إليه، ولذلك افترقا فيما لو أكره على قتل آدمي وألقي عليه، المغني (3/114-116).  
وأما المالكية فقد ذهبوا إلى أن من أكل ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً وهو صائم فلا إثم عليه، ولكن عليه القضاء، فوافقوا الحنفية في المكروه والمخطئ، وخالفوا الجميع في الناسي. انظر: الشرح الكبير (1/525) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (162).

(1) [به] ليست في (أ، ط) .

(2) في (أ) أن.

(3) في (أ) المكلم.

\* نهاية (243/أ من) .

(4) [فظهر] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(5) في (أ) كالتقيد.

(6) في (ب) الصلوات، وكلاهما صحيح.

### [حكم النائم إذا صَبَّ في حلقه ما يفطر]

وحكم النائم إذا صَبَّ في حلقه ما يفطر حكم المكره فيفطر، وأعلم أن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول أولاً في المكره على الجماع: عليه القضاء والكفارة لأنه لا يكون إلا بانتشار الآلة وذلك أمانة الاختيار، ثم رجع وقال: لا كفارة عليه، وهو قولهما لأن فساد الصوم يتحقق بالإيلاج وهو مكره [فيه]<sup>(1)</sup> مع أنه ليس كل من انتشر آلته يجامع.<sup>(2)</sup>

### [الحجامة والقيء والجنابة للصائم]

قوله: لقوله عليه الصلاة والسلام (ثلاث لا يفطرن \* الصيام) [رواه الترمذي (ثلاث لا يُفطرنَ الصائم)]<sup>(3)</sup>: الحجامة، والقيء، والاحتلام<sup>(4)</sup> وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم<sup>(5)</sup> عن أبيه<sup>(6)</sup> وهو ضعيف، وذكره البزار<sup>(7)</sup> من حديث أخي عبد الرحمن وهو أسامة بن زيد بن أسلم<sup>(8)</sup> [عن أبيه مسنداً، وضعفه أيضاً أحمد كابن معين<sup>(9)</sup> لسوء حفظه، وإن كان رجلاً صالحاً،

(1) [فيه] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(2) انظر: فتاوى قاضيخان (212/1) العيني، البناية في شرح الهداية (638/3) حاشية ابن عابدين (401/2) .  
\* نهاية (207/ب من ج) .

(3) [رواه الترمذي (ثلاث لا يفطرن الصائم)] ليست في (أ) .

(4) [رواه الترمذي: (رقم 719/ص 1717) كتاب الصيام - باب ما جاء في الصائم، بذرة القيء، قال أبو عيسى: غير محفوظ. وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (رقم 114 ص 82) .

(5) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي المدني، قال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: كان في نفسه صالحاً وفي الحديث واهياً، توفي رحمه الله سنة (182هـ) . انظر: النسائي، أحمد بن شعيب، كتاب الضعفاء والمتروكين (67) تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، 1396هـ، حلب. الجرح والتعديل (234/5)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (177/6) .

(6) أبو أسامة زيد بن أسلم العدوي المدني، مولى ابن عمر، ثقة من أهل العلم والفقه وتفسير القرآن، قال مالك عن ابن عجلان: ما هبت أحداً هييتي من زيد بن أسلم، كان يرسل، قال أبو زرعة: زيد بن أسلم عن سعد مرسل، وغيره (توفي رحمه الله سنة 136هـ) . انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (395-397/3) ابن حجر، تقريب التهذيب (272/1) المراسيل (63) .

(7) [رواه البزار (رقم 5287-430/11) .

(8) أسامة بن زيد بن أسلم العدوي، المدني، ضعيف من قبل حفظه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: أرجو أنه صالح، مات رحمه الله تعالى في خلافة المنصور. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (207/1)، ابن حجر، تقريب التهذيب (52/1)

(9) أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي، ثقة حافظ، إمام الجرح والتعديل، قال الخطيب: كان اماماً ربانياً عالمياً حافظاً ثبناً متقناً روى عنه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم، توفي بالمدينة سنة (283هـ) وحمل رحمه الله==

وقال النسائي: ليس بالقوي، وأخرجه الدار قطني<sup>(1)</sup> بطريق آخر فيه هشام بن سعد<sup>(2)</sup> عن زيد بن أسلم<sup>(3)</sup>، وهشام هذا ضعفه النسائي وأحمد وابن معين ووليه ابن عدي<sup>(4)</sup> وقال: يكتب حديثه، وقال عبد الحق<sup>(5)</sup>: يكتب حديثه، ولا يحتج [به]<sup>(6)</sup>، لكن قد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري. ورواه البزار أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام)<sup>(7)</sup> قال: وهذا من أحسنها إسناداً وأصحها اهـ. وفيه سليمان بن حيان<sup>(8)</sup> قال ابن معين: صدوق<sup>(9)</sup> وليس بحجة.

---

==على سرير النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (429/2) ابن حجر، تقريب التهذيب (358/2) السيوطي، طبقات الحفاظ (188) .

(1) رواه الدارقطني (رقم 2247/ص163) كتاب الصيام. وعلقه ابن عبد البر بصيغة التمريض من حديث زيد بن أسلم، قال: وقد روي... انظر: الإستذكار (14234-127/10) . وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (رقم 114 ص 82) .

(2) أبو عباد هشام بن سعد المدني، صدوق، له أوهام، قال أحمد بن حنبل: لم يكن بالحافظ، وقال يحيى بن معين فيه ضعف، وليس بمتروك الحديث، توفي رحمه الله سنة (160هـ) . انظر: الضعفاء والمتروكين (105) ميزان الاعتدال (298/4) .

(3) [عن أبيه مسنداً، وضعفه أيضاً أحمد كابن معين لسوء حفظه، وإن كان رجلاً صالحاً، وقال النسائي: ليس بالقوي، وأخرجه الدار قطني بطريق آخر فيه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(4) أبو أحمد عبدالله بن عدي بن محمد بن مبارك الجرجاني، ويعرف أيضاً بابن القطان، صاحب الكامل في الجرح والتعديل، أحد الزركلي، الأعلام، قال الخليلي: كان عديم النظر حفظاً وجلالة، حافظ متقن ثقة، (توفي رحمه الله سنة 365هـ) انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (940/3) ابن كثير، البداية والنهاية (51/3)، طبقات الشافعية (315/3)، السيوطي، طبقات الحفاظ (380) .

\* نهاية (208/أ من ج) .

(5) أبو محمد عبد الحق عبد الرحمن بن الأزدي الاشبيلي ويعرف - بابن الخراط - كان فقيهاً حافظاً عالمياً بالحديث وعلله، عارفاً بالرجال ملازماً للسنة، صنف "الاحكام" و"جمع الصحيحين" و"المعتل من الحديث" وغيرها (ولد سنة 500 هـ وتوفي سنة 581هـ) . نظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (1350/4)، الرسالة المستطرفة (130)، السيوطي، طبقات الحفاظ (481) .

(6) [به] ما بين المعقوفتين ليست في (ج) .

(7) رواه البزار (رقم 5809-96/11) وقال: إلا أن محمد بن عبد العزيز لم يكن بالحافظ.

(8) حيان وليس حبان كما في (ب، ج، ط) وهو: أبو خالد سليمان بن حيان الأزدي، الأحمر، الكوفي، صدوق يخطيء، قال الذهبي: الرجل من رجال الكتب الستة، وهو مكثراً يهيم كغيره، قال ابن حجر: وقد أخرج له البخاري مما توبع عليه، توفي سنة 198هـ رحمه الله تعالى. انظر: ميزان الاعتدال (200/2) ابن حجر، تهذيب التهذيب (181/2) الخزرجي، الخلاصة (151) .

(9) في (أ) صدقة.

وأخرجه الطبراني<sup>(1)</sup> من حديث ثوبان<sup>(2)</sup>، وقال: لا يروي عن ثوبان إلا بهذا الإسناد<sup>(3)</sup>، تفرد به ابن وهب<sup>(4)</sup>. فقد ظهر أن هذا الحديث يجب أن يرتقي إلى درجة الحسن لتعدد طرقه<sup>(5)</sup>، وضعف روايته

(1) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، نسبة إلى طبرية في فلسطين، الحجة الحافظ ولد بعكا، ورحل في طلب الحديث، وحدث عن أكثر من ألف شيخ، صنف التصانيف الكثيرة، سئل عن كثرة حديثه؟ فقال: كنت أنام على البواري- الحصر المنسوجة- ثلاثين سنة، (ولد سنة 260هـ وسمع في سنة 273هـ ومات رحمه الله سنة 360هـ). انظر: ابن كثير، البداية والنهاية (270/11) الذهبي، تذكرة الحفاظ (912/3) طبقات الحنابلة (49/2).

(2) أبو عبد الله ثوبان بن بجدو، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أصابه سبأ فاشتره رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاعتقه، وقال له: "إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم، وإن شئت أن تكون منا أهل البيت" فثبت رضي الله عنه على ولاء رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في حمص (سنة 54هـ) رضي الله عنه. انظر: الجزري، أسد الغابة (366/1)، ابن حجر، الإصابة (161/1022) ابن حجر، تقريب التهذيب (120/1).

(3) رواه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، في المعجم الأوسط (380/6) عن ثوبان في الأوسط (106/5) عن أبي سعيد الحذري من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، تحقيق أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل، دار الحديث، ط1، 1417هـ-1996م، القاهرة.

(4) عبد الله بن وهب بن منبه الأنباري، الصنعاني، كان لوهب ثلاثة أولاد عبد الله وعبد الرحمن وأيوب، قال ابن معين: هو أقدم من أخيه عبد الرحمن، وقال الأجري: معروف، مقبول من السادسة. انظر: الجرح والتعديل (198/5) ابن حجر، تهذيب التهذيب (74/6).

(5) الحسن لغيره: هو الحديث الذي إذا تعددت طرقه، ولم يكن ضعفه فسق الراوي أو كذبه، كأن يكون الراوي مستوراً، أو ضعيفاً لسوء حفظه أو الجهالة ويروى من طريق آخر فأكثر مثله أو أقوى منه، وهو أدنى مرتبة من الحسن لذاته، كما أنه من المقبول الذي يحتج به. انظر: القطان، مناع، مباحث في علوم الحديث (96-97) مكتبة وهبة، ط1، 1408هـ-1987م، القاهرة.

أما حكم العمل بالحديث الضعيف: الأصل في الحديث الضعيف أنه مردود لا يعمل به، بخلاف الحديث الصحيح والحسن، واختلفت آراء العلماء في ذلك، (1) ذهب المحققون من العلماء إلى أن الحديث لا يعمل به مطلقاً، لا في الفضائل ولا في الأحكام، وهو المنقول عن يحيى بن معين وأبي بكر بن العربي والبخاري ومسلم وابن حزم. (2) أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً إذا لم يوجد حديث في الباب، وهو المنقول عن أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد، وذلك أن الحديث الضعيف أقوى عندهم من رأي الرجال. (3) أنه يعمل به في الفضائل والمواظع ونحو ذلك إذا توافرت بعض الشروط، مثل أن يكون الضعف غير شديد، وأن يندرج تحت أصل شرعي، وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط، ومنعوا العمل به في العقائد والأحكام والحلال والحرام. وللدكتور محمد عجاج الخطيب رأي في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل، قال: لا شك أن المذهب الأول من أسلم المذاهب، ولدينا مما صح في الفضائل والترغيب والترهيب من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم ثروة يعجز البيان عن وصفها، وهي تغنينا عن رواية الأحاديث الضعيفة، وبخاصة أن الفضائل ومكارم الأخلاق من دعائم الدين.... انظر: أصول الحديث (351-352) انظر: مباحث في علوم الحديث (103-104).

إنما هو من قبل الحفظ لا العدالة فالتضافر دليل الإجابة في خصوصه<sup>(1)</sup>، والمراد من القيء ما ذرع الصائم على ما سيظهر<sup>(2)</sup>.

### [فيمن نظر إلى امرأة بشهوة فأمنى]

قوله: وكذا إذا نظر إلى امرأة بشهوة إلى وجهها أو فرجها كرر النظر أولاً لا يفطر إذا أنزل لما بينا أنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه وهو الإنزال عن مباشرة وهو حجة على مالك في قوله: إذا كرره فأنزل أفطر. وما روي عنه عليه الصلاة والسلام (لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى)<sup>(3)</sup> والمراد به الحل والحرمة، وليس يلزم من الحظر الإفطار بل إنما يتعلق بفوات الركن، وهو بالجماع لا بكل إنزال لعدم الفطر فيما إذا أنزل بالتفكر في جمال امرأة فإنه لم يفطر. وغاية ما [يجب أن]<sup>(4)</sup> يعتبر معنى الجماع كالجماع، وهو أيضاً منتفٍ لأنه الإنزال عن مباشرة لا مطلقاً لما ذكرنا<sup>(5)</sup>.

---

(1) انظر ما سبق مع تفصيل أكثر في: نصب الراية (446/2-449) الدراية في تخريج احاديث الهداية (278/1-279).

(2) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء (352/1) الكاساني، بدائع الصنائع (90/2) السرخسي، المبسوط (66-67/3) ابن نجيم، البحر الرائق (291/2-292) الزيلعي، تبين الحقائق (322-323/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (558/2) حاشية ابن عابدين (226-227/3).

(3) رواه ابن حبان في صحيحه (رقم 5570-38712) كتاب الحظر والإباحة - باب ذكر الزجر عن اتباع المرء النظرة النظرة إذ استعمالها يزرع في القلب الأمانى ورواه الحاكم في المستدرک (2788-212/2) كتاب النكاح وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه الدارمي (2709-386/2) كتاب الرقاق قال الشيخ الألباني في تخريج التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (139/8) حسن. ورواه الحاكم في المستدرک (2788-212/2) كتاب النكاح وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه الدارمي (2709-386/2) كتاب الرقاق، قال محقق سنن الدارمي حسين سليم الداراني: إسناده جيد.

(4) [يجب أن] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(5) ومذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى: إفطار الصائم بإنزال الماء الدافق كان بوطء دون الفرج أو عن قبله، أو جسه أو عبث بيد، أو مداومة نظر، أو فكرة، أو تذكر، وما أشبه ذلك من الأسباب الداعية له. انظر: المدونة

(195/1) المعونة (467/1) الشرح الكبير (529/1) حاشية الدسوقي (484/1) الخرشى (248/1)

ومذهب الإمام أحمد في تكرير النظر إلى المرأة مع الإنزال كمذهب الإمام مالك وهو الإفطار، قال في الإنصاف: أو كرر النظر فأنزل، فسد صومه، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الكافي (477/1) الإنصاف (302/3) كشاف القناع (319/2) المغني (102/3).

قوله: **على ما قالوا**، عاداته<sup>(1)</sup> في مثله إفادة الضعف مع الخلاف. وعامة<sup>(2)</sup> المشايخ على الإفطار. وقال المصنف في التجنيس<sup>(3)</sup>: أنه المختار فإنه اعتبر<sup>(4)</sup> المباشرة المأخوذة في معنى الجماع أعم من كونها مباشرة الغير أو لا بأن يراد مباشرة هي سبب الإنزال سواء كان ما يُوشر<sup>(5)</sup> مما يشتبه عادة أو لا، ولهذا أفطر بالإنزال في فرج البهيمة والميتة وليس مما يُشْتَهَى عادة<sup>(6)</sup>.

### [الاستمناء للصائم]

هذا ولا يحل الاستمناء بالكف ذكر المشايخ فيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: (ناكح اليد ملعون)<sup>(7)</sup>، فإن غلبته الشهوة ففعل إرادة تسكينها به فالرجاء أن لا يعاقب<sup>(8)</sup>.

(1) في (أ، ب) إعادة.

(2) في (أ، ب) وعادة.

(3) هو "كتاب التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد" لصاحب الهداية رحمه الله تعالى حاجي خليفة، كشف الظنون (352/1-353).

(4) في (ط) كأنه اعتبرت.

(5) في (ب) مباشرة.

(6) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (323/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (558/2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (189/1) ابن نجيم، البحر الرائق (293/2).

(7) لا أصل له، قال العجلوني في كشف الخفاء (431/2): قال الرهاوي في حاشيته "على المنار: لا أصل له، وأورده الألباني، محمد ناصر الدين، في السلسلة الضعيفة حديث رقم (319) المكتب الإسلامي، ط3، 1392هـ، بيروت. ولكن ذكر حديث (سبعة لا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّهم ويقول: ادخلوا النار مع الداخلين، الفاعل والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها، وناكح المرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، والمؤذي جاره حتى يلغنه) قال: ضعيف رواه ابن بشران (1/86-2-9) من طريق عبدالله بن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، قلت - الألباني - هذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة وشيخه الأفريقي فإنهما ضعيفان، وقد أورده المنذري في الترغيب (195/3) قطعة من حديث، وقال رواه ابن أبي الدنيا والخرائطي وغيرهما وأشار لضعفه.

(8) قال الزيلعي في تبيين الحقائق: ولأن ما يكون مفطراً لا يشترط التكرار فيه، وما لا يكون مفطراً لا يفطر بالتكرار كالمس والاستمناء بالكف على ما قاله بعضهم، وعامتهم على أنه يفسد، ولا يحل له إن قصد به الشهوة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ سورة المؤمنون آية (5-7)، أي الظالمون المتجاوزن فلم يباح الإستمتاع إلا بهما، فحرم الاستمتاع بالكف، وقال ابن جريج: سألت عنه عطاء؟ فقال: مكروه، سمعت قوماً يحشرون وأيديهم حبالى، فأظن أنهم هم هؤلاء، وقال سعيد بن جبیر: عذب الله أمة كانوا يعبتون بمذاكيرهم. وإن قصد به تسكين ما به من الشهوة يرجى أن لا يكون عليه وبال. قال في البحر: وظاهره أنه في رمضان لا يحل مطلقاً. وقالوا: الصائم إذا عالج ذكره حتى أمني يجب عليه القضاء، وهو المختار. وفي فتاوى==

## [الحجامة للصائم]

قوله: لهذا، أي عدم المنافي ولما روينا من حديث (ثلاثٌ لا يُفطرن الصائم)<sup>(1)</sup> ومذهب أحمد: أن الحجامة تفتّر<sup>(2)</sup> لقوله عليه الصلاة والسلام (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه الترمذي<sup>(3)</sup>، وهو معارض بما رويناه، وبما روي (أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرّم، واحتجم وهو صائم) رواه البخاري وغيره<sup>(4)</sup>. وقيل لأنس رضي الله عنه: (أكنتم تكثرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا إلا من أجل الضعف). رواه البخاري<sup>(5)</sup>. وقال أنس رضي الله عنه: (أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب<sup>(6)</sup> رضي الله عنه احتجم وهو

---

==قاضيخان قال:... وإن أنزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة لصفة نقصان، وبه قال عامة المشايخ، كذا في النهاية. انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء (358/1) الزيلعي، تبيين الحقائق (323/1) فتاوى قاضيخان (208/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (558/2) ابن نجيم، البحر الرائق (293/2) حاشية ابن عابدين (332-331/3).

وقال الشيرازي من الشافعية في الشيرازي، المهذب: "وإن استمنى بطل صومه لأنه إنزال عن غير مباشرة فهو كالإنزال عن القبلة، ولأن الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية في الإثم والتعزير فكذلك في الإفطار". انظر: الشيرازي، المهذب (335/1) مغني المحتاج (169/3) روضة الطالبين (356/2).  
وقال البغدادي في المعونة: عند الحديث عن المفطرات: "... وكذلك إنزال الماء الدافق كان بوطئ دون الفرج أو عن قبلة أو جسّة أو عبث بيدٍ أو مداومة نظر أو فكرة أو تذكرٍ وما أشبه ذلك من الأسباب الداعية له". انظر: المعونة (467/1).

وقال ابن قدامة في المغني: "ولو استمنى بيده فقد فعل محرماً، ولا يفسد صومه به إلا أن ينزل، فإن أنزل فسد صومه". انظر المغني (113/3) الكافي (477/1) كشاف القناع (319/2).  
(1) سبق تخريجه (124).

(2) مذهب الحنابلة في الحجامة: أن من حجّم أو احتجم فسد صومه فيهما، وعليه جماهير الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين: إن مصّ الحاجم القارورة أفطر، وإلا فلا يفطر، ويفطر المحجوم عنده إن خرج الدم وإلا فلا. وقد اعترض عليه: بأنه لا يعلم أحداً من الأصحاب فرق في الفطر وعدمه بين الحاجم والمحجوم. واختلفوا في المذهب فيما لو احتجم ولم يسلم الدم على قولين هذا في الحجامة، إما إذا جرح نفسه وسال الدم فلا يفطر بالاتفاق. انظر: المغني (103-104/3) الكافي (476/1) كشاف القناع (319-320/2) الإنصاف (302-303/3).

(3) رواه الترمذي عن رافع بن خديج (رقم 774/ص 1933) كتاب الصيام باب ما جاء في كراهية الحجامة والصائم.

(4) رواه البخاري (رقم 1938/ص 151)، كتاب الصيام - باب الحجامة والقيء للصائم.

(5) رواه البخاري (رقم 1940/ص 152) كتاب الصيام - باب الحجامة والقيء للصائم.

(6) أبو عبدالله جعفر بن أبي طالب، ذو الجناحين والطيار، وهو أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم خلقاً وخلقاً، من السابقين للإسلام، وله هجرة الحبشة والمدينة، وكان يسميه النبي صلى الله عليه وسلم أبا المساكين قدم على المدينة من الحبشة حين فتح خيبر، فنلقاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: ما أدري بأيهما أنا أشد==

صائم فمرّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أفطر هذا، ثم رخص عليه الصلاة والسلام في الحجامة بعد للصائم<sup>(1)</sup>، وكان أنس رضي الله عنه يحتجم وهو صائم، رواه الدارقطني<sup>(2)</sup> وقال في رواته: كلهم ثقات<sup>(3)</sup> ولا أعلم له علة<sup>(4)</sup>.

### [الاكتحال للصائم]

قوله: ولو اكتحل لم يفطر، سواء وجد طعمه في حلقه أو لا لأن الموجود في حلقه أثره داخلاً من المسام والمفطر الداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو خلل<sup>(5)</sup> البدن للاتفاق<sup>(6)</sup> فيمن شرع<sup>(7)</sup> في الماء يجد برده في بطنه<sup>(8)</sup> ولا يفطر، وإنما كره أبو حنيفة رحمه الله ذلك أعنى الدخول في الماء والتنفف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر<sup>(9)</sup> في إقامة العبادة لا لأنه قريب من الإفطار.

ولو بزق فوجد لون الدم فيه الأصح أنه لا يفطر. وقيل: يفطر لتحقق وصول دم إلى بطن من بطونه، وهو قول مالك وسنذكر الخلاف فيها.

- 
- ==فرحاً، بقدم جعفر أم بفتح خبير، كان أحد أمراء مؤتة واستشهد فيها رضي الله عنه. انظر: الجزري، أسد الغاية (424-421/1) ابن حجر، الإصابة (191/1250) ابن حجر، تقريب التهذيب (131/1) .
- (1) في (أ) للصيام.
- (2) رواه الدارقطني (رقم 2238/ص161) كتاب الصيام - باب القبلة للصائم. وفي سننه عبد الله بن المثني صدوق كثير الغلط - التقريب (335/1) ورواه البيهقي (268/4) وابن الجوزي في التحقيق (93/2) وقال: قال أحمد بن حنبل: خالد بن مخلد له أحاديث مناكير.
- (3) [قال] ليست في (أ) والنص عند الدارقطني بدونها. \* نهاية (243/ب من ب) .
- (4) انظر المسألة: السمرقندي، تحفة الفقهاء (363/1) الكاساني، بدائع الصنائع (100/2) الزيلعي، تبين الحقائق (323/1) فتاوى قاضيخان (208/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (563/2) تحفة الملوك (145/1) نور الإيضاح (105/1) ابن نجيم، البحر الرائق (293/2) حاشية ابن عابدين (327/3) الشرنبلالي، مراقي الفلاح (129/1) .
- (5) في (ب، ج) جمع، وهو خطأ.
- (6) في (أ) للانفاج، وهو خطأ.
- (7) في (ب، ج) ترك.
- (8) في (أ، ب) باطنه، وما أثبتته أصوب.
- (9) في (ج) الصحو، وهو خطأ.



## [القبلة للصائم]

قوله: **بخلاف الرجعة الخ<sup>(1)</sup>**، أي لو قبل المطلق الرجعية صار مراجعاً وبالقبلة أيضاً مع شهوة ينتشر لها الذكر\* تثبت حرمة أمهات المقبلة وبناتها لأن الحكم وهو ثبوت الرجعة وحرمة المصاهرة أديرَ على السبب<sup>(2)</sup> لأنه يؤخذ فيهما بالاحتياط فتعدى من الحقيقة إلى الشبهة فأقيم السبب فيه مقام المسبب<sup>(3)</sup> أعني الوطء.

قوله: **أما الكفارة فتفتقر<sup>(4)</sup> إلى كمال الجنابة لأنها تندريء بالشبهات\***، فكانت عقوبة وهي أعلى<sup>(5)</sup> عقوبة للإفطار في الدنيا فيتوقف لزومها على كمال الجنابة<sup>(6)</sup>، ولو قال بالواو كانا<sup>(7)</sup> تعليلين وهو أحسن<sup>(8)</sup>، ويكون نفس قوله تفتقر إلى كمال الجنابة تعليلاً أي لا تجب لأنها تفتقر إلى كمال الجنابة إذ<sup>(9)</sup> كانت أعلى العقوبات في هذا الباب، ولأنها تندريء<sup>(10)</sup> بالشبهات وفي كون ذلك مفطراً شبهة حيث كان معنى الجماع لا صورته فلا تجب.

---

(1) يعني: أنهما يثبتان - الرجعة والمصاهرة - بالقبلة والمس، وإن لم ينزل. انظر: هامش الهداية (310/1) \* نهاية (208/أ من ج) .

(2) أي: لأن الحكم في الرجعة والمصاهرة أدير على السبب، إذ حرمة المصاهرة تثبتني على الاحتياط، وأما هنا فالفساد تعلق بالمواقعة، ولم توجد صورتها ولا معناها. انظر: هامش الهداية (310/1) .

(3) [لأنه] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ط) .

(4) في (ج) تفتقر.

\* نهاية (242/ب من أ) .

(5) في (أ) أهل.

(6) في (ج) الطهارة.

(7) في (أ) وكان، وهو خطأ.

(8) يعني لو قال بدلاً من الجملة المذكورة: أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجنابة وأنها تندريء بالشبهات، فيكون التعليين، الأول: عدم اكتمال الجنابة، والثاني: وجود الشبهة، والله أعلم.

(9) في (أ) إذا، وما أثبتته أصح.

(10) في (أ) تدرأ.

**قوله: لأن عينه،** ذكر على معنى التقبيل، وفي الصحيحين (أنه عليه الصلاة والسلام: كان يُقبَّلُ ويباشر<sup>(1)</sup> وهو صائم<sup>(2)</sup>) [وعن أم سلمة<sup>(3)</sup> رضي الله عنها (أنه عليه الصلاة والسلام كان يُقبلها وهو صائم<sup>(4)</sup>) متفق عليه<sup>(5)</sup>، والمسُّ في جميع ما ذكرنا كالتقبيل<sup>(6)</sup>].

**قوله: مثل التقبيل،** وروى أبو داود بإسنادٍ جيدٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه عليه الصلاة والسلام سأله رجل عن المباشرة للصائم؟ فرخص له، وأتاه آخر فنهاه [فإذا]<sup>(7)</sup> الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب<sup>(8)</sup>) وهذا<sup>(9)</sup> يفيد التفصيل الذي اعتبرناه<sup>(10)</sup>.

### [المباشرة للصائم]

**والمباشرة كالتقبيل في ظاهر الرواية،** خلافاً لمحمد في المباشرة الفاحشة وهي تجردهما متلازقي<sup>(11)</sup> البطنين، وهذا أخص من مطلق المباشرة وهو المفاد في الحديث، فجعل الحديث دليلاً

- 
- (1) في (ج) ويعاشر، وهو خطأ واضح مخالف لصريح الأحاديث الصحيحة.
  - (2) رواه البخاري (رقم 150/1927) كتاب الصيام - باب المباشرة للصائم.
  - (3) أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي سلمة سنة ثلاثة أو أربعة، توفيت رضي الله عنها أول أيام يزيد بن معاوية سنة 62هـ رضي الله عنها. انظر: الجزري، أسد الغابة (312/7) ابن حجر، الإصابة (12486/1778) ابن حجر، تقريب التهذيب (12/455).
  - (4) رواه البخاري (رقم 150/1929) كتاب الصيام - باب القبلة للصائم.
  - (5) [وعن أم سلمة رضي الله عنها (أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبلها وهو صائم) متفق عليه] ما بين المعقوفتين مكررة في (أ، ج).
  - ورواه مسلم (رقم 2573/854) بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها (كان يقبل إحدى نسائه وهو صائم، ثم ضحك) وعن عائشة (أنه كان يقبلها وهو صائم) (رقم 2575، 2571) كتاب - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من تحرك شهوته.
  - (6) [قوله مثل التقبيل] ما بين المعقوفتين ليست في (أ. ج).
  - (7) [فإذا] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
  - (8) رواه أبو داود (رقم 1400/2387) كتاب الصيام - باب كراهيته للشباب.
  - (9) في (أ، ج) [وهو الذي]، وكلاهما تؤدي المعنى المطلوب.
  - (10) انظر: مختصر الطحاوي (54) السرخسي، المبسوط (58/3) فتاوى قاضيخان (205/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (558/2) الموصل، الاختيار (133/1) العيني، البناية في شرح الهداية (649/3) حاشية ابن عابدين (395/2).
  - (11) في (أ) متلاقي (ج) بمتلاقي.

على محمد محل نظر، إذ لا عموم للفعل المثبت في أقسامه بل ولا في الزمان وفهمه فيه من إدخال الراوي لفظ كان على المضارع، وقول محمد هو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله<sup>(1)</sup>.  
**قوله: لأنها قلما تخلو عن الفتنة، قلنا: الكلام فيما إذا كان بحال يأمن، فإن خاف قلنا بالكراهة والأوجه<sup>(2)</sup> الكراهة لأنها إذا كانت سبباً غالباً تنزل سبباً فأقل الأمور لزوم الكراهة من غير ملاحظة تحقق الخوف بالفعل، كما هو قواعد الشرع<sup>(3)</sup>.**

### [الدخان والغبار يدخل حلق الصائم]

**قوله: فأشبهه الغبار والدخان، إذا دخلا في الحلق فإنه لا يستطاع الاحتراز<sup>(4)</sup> عن دخولهما [لدخولهما]<sup>(5)</sup> من الأنف إذا أطبق<sup>(6)</sup> الفم وصار أيضاً كبلل يبقى في فيه بعد المضمضة<sup>(7)</sup>.**

### [الحكم في دخول الدمع أو العرق الفم]

ونظيره ما في الخزانة<sup>(8)</sup> إذا دخل دموعه أو عرقه حلقه وهو قليل كقطرة أو قطرتين لا يفطر، وإن كان أكثر بحيث يجد ملوحته في الحلق فسد، وفيه نظر لأن القطرة يجد ملوحتها، فالأولى عندي الاعتبار بوجودان الملوحة لصحيح الحس<sup>(9)</sup>، لأنه لا ضرورة في أكثر من ذلك القدر، وما في

(1) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق (324/1) فتاوى قاضيخان (205/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (558).

(2) في (أ) ولا وجه، وهو خطأ.

(3) انظر: المصادر السابقة. وحقيقة مذهب الإمام الشافعي رحمه الله في التقبيل أنه تكره القبلة لمن تحرك شهوته، ولا يأمن على نفسه، وهي كراهة تحريم على الأصح، والثاني: كراهة تنزيه، ولا تكره لغيره، ولكن الأولى تركها، ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب، فالاعتبار بتحرك الشهوة وخوف الإنزال، فإن حركت شهوة شاب أو شيخ قوي كرهت، وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف لم تكره.

قال محقق الهداية (310/1): وبهذا يتضح خطأ قول صاحب الهداية في المتن: إن الإمام الشافعي أطلق في الحاليين ولذا اقتضى التنبيه. انظر: الأم (132/2) الحاوي الكبير (294/3) الوسيط (528/2) روضة الطالبين (362/2) النووي، المجموع (396/6).

(4) في (أ) (ب) الاحتراس) وهو نفس المعنى. وهو الحفظ والصيانة، وإحراز الشيء حفظه وصيانته، والحرز هو الحماية. انظر: رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة (79/1).

(5) [لدخولها] ليست في (أ).

(6) في (ط) طبق.

(7) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق (324/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (556).

(8) "خزانة الأكمل في الفروع" ست مجلدات، لأبي عبد الله يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي، تفقه على أبي الحسن الكرخي كان عالماً بفقهاء أبي حنيفة وأصحابه. انظر: القرشي، الجواهر المضية (630/3) للكنوي، الفوائد البهية (231) حاجي خليفة، كشف الظنون (702/1).

(9) في (ج) الصحيح الحسن.

فتاوى قاضيخان: لو دخل دمه أو عرق جبينه أو دم رعاfe حلقه فسد صومه يوافق<sup>(1)</sup> ما ذكرته، فإنه علق بوصوله إلى الحلق ومجرد وجدان الملوحة دليل ذلك<sup>(2)</sup>.

### [الاحتراز عن دخول الفم المطر والحكم في ابتلاعه عمداً]

قوله: إذا أواه خيمة<sup>(3)</sup> أو فسطاط<sup>(4)</sup>، يقتضي أنه لو لم يقدر على ذلك بأن كان سائراً مسافراً لم يفسد<sup>(5)</sup>، فالأولى تعليل الإمكان بتيسر طبق الفم وفتحه أحياناً مع الاحتراز عن الدخول، ولو دخل فمه المطر فابتلعه لزمته الكفارة<sup>(6)</sup>.

### [اختلاط الدم بالريق في حلق الصائم]

ولو خرج دم من أسنانه فدخل حلقه إن ساوى الريق فسد وإلا لا<sup>(7)</sup>.

### [استنشام المخاط والريق من الأنف للصائم]

ولو استشم المخاط من أنفه حتى أدخله إلى فمه وابتلعه عمداً لا يفطر، ولو خرج ريقه من فيه\* فأدخله وابتلعه إن كان لم ينقطع من فيه بل متصل بما في فيه كالخيط فاستشربه لم يفطر، وإن كان انقطع فأخذه وأعاده أفطر ولا كفارة عليه كما لو ابتلع ريق غيره، ولو اجتمع في فيه ثم ابتلعه يكره ولا يفطر، ولو اختلط بالريق لون صبغ إبريسم يعمل مخرجاً للخيط من فيه فابتلع هذا الريق ذاكراً لصومه أفطر<sup>(8)</sup>.

---

(1) في (ج) موافق.

(2) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق (324/1-325) ابن مازة، المحيط البرهاني (557).

(3) في (ج) ضمّه.

(4) في (أ) خيمة أو سقف، وكلاهما يؤدي نفس المعنى.

(5) في (أ) أفسد، وفي (ج) أفسده، وهو خطأ.

(6) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق (324/1-325) ابن مازة، المحيط البرهاني (557).

(7) انظر: المصادر نفسها.

\* نهاية (244/أ من أ).

(8) انظر: فتاوى قاضيخان (212/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (558/2).

## [حكم ابتلاع بقايا الطعام التي في فم الصائم وبين أسنانه]

قوله: له حكم الظاهر، فالإدخال منه [كإدخال من خارجه ولو شد الطعام بخيط فأرسله في حلقه وطرفه بيده لا يفسد صومه إلا إذا انفصل منه]<sup>(1)</sup> شيء<sup>(2)</sup>.

(1) [كإدخال من خارجه ولو شد الطعام بخيط فأرسله في حلقه وطرفه بيده لا يفسد صومه إلا إذا انفصل منه] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(2) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (558/2) فتاوى قاضيخان (208/1) .

ومن المسائل المعاصرة التي يمكن ادخالها ضمن هذا الإفتراض منظار المعدة، وهو عبارة عن جهاز طبي متصل بسلك أو خيط أو نحو ذلك يدفع في الجهاز الهضمي للإنسان عبر الفم ثم البلعوم ثم المريء ثم يصل إلى المعدة، وهذا الجهاز في غالب أحيانه يستعمل لأغراض تشخيصية إما تصوير وإما أخذ عينات أو نحو ذلك، ثم بعد انتهاء الغرض يسحب مرة أخرى ويستخرج... هل يحصل به الفطر إذا فعله الإنسان وهو صائم؟ فنقول المنظار له حالتان :

الأولى: هي أن يقوم المعالج بوضع مادة هلامية أو مادة دهنية أو نحو ذلك على هذا المنظار من أجل تسليك وتسهيل عملية دخوله أو يضح الطبيب عبره محلول الملح ونحوه لإزالة العوائق عليه لتسهيل عملية التصوير وحينئذ نقول: أنه يفطر الصائم بذلك لأنه وإن كان المنظار لا يتحلل ولا ينتفع به البدن إلا أن تلك المواد يمتصها البدن ويحصل له بها نوع انتفاع.

الحالة الثانية: أن يقوم المعالج بإدخال هذا المنظار بدون وضع أي شيء عليه أو من خلاله وحينئذ فالكلام في الفطر به متفرع على الكلام بالفطر بدخول شيء إلى المعدة لا يتحلل مثل ابتلاع القرش والحصاة ونحو ذلك فجمهور أهل العلم يقولون أنه يفطر بذلك لأنه جسم وصل إلى المعدة فهو في حكم الأكل أو الشرب، والحنفية يقولون لا يفطر لأنه لا يستقر، وأصحاب القول الثاني وهم بعض المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية يقولون: أنه لا يفطر بذلك لأن هذا ليس مطعوماً ولا مشروباً ولا يتحلل ولا يحصل للإنسان له به قوة ولا نشاط فلا ينافي معنى الصيام ولا الحكمة من الصيام وبالتالي لا يفطر بذلك وهذا القول رجحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وهو الراجح إن شاء الله تعالى. انظر: الساكر، عبد الله بن أحمد، فقه نوازل الصيام، (9 - 12) الدورة العلمية السادسة في الكويت، المقامة في جامع الراجحي، في الفترة الواقعة ما بين 13/2-23/3-1428هـ. وانظر: الخليل، أحمد بن محمد، مفطرات الصيام المعاصرة، (19 - 23)، انظر: موقع صيد الفوائد <http://www.saa'id.net/book/9/2619.doc>. ومن المسائل التي نص العلماء المعاصرون أنها تأخذ نفس الحكم القسطرة فإنه لا يحصل الفطر بها لأنها ليست مما نص الشارع على الفطر به وليست في معنى المنصوص لكن لو حصل مع هذه القسطرة أن أعطي المريض بعض الإبر أو الحقن أو المحاليل المغذية في الدم فإننا نقول حينئذ إنها تبحت إذا كانت أشياء علاجية مثل الإبر وإن كانت مغذية فتأخذ حكم الإبر المغذية لكن القسطرة بذاتها إذا لم يصاحبها إدخال أشياء أخرى إلى جسم المريض فإنها لا تفطر لأنها ليست من المنصوص على التفطير به ولا في معنى المنصوص. انظر: فقه النوازل (25) مفطرات الصيام المعاصرة (36) .

وكذلك منظار البطن فإن الراجح هو أن منظار البطن ليس مما نص الشارع على أنه يحصل الفطر به ولا في معنى المنصوص ولهذا اتخذ مجمع الفقه الإسلامي قراراً بالإجماع على أن منظار البطن لا يحصل الفطر==

قوله: ولنا أن القليل تابع لأسنانه بمنزلة ريقه فلا يفسد كما لا يفسد بالريق، وإنما اعتبر تابعاً<sup>(1)</sup> لأنه لا يمكن \* الامتناع عن [بقاء]<sup>(2)</sup> أثر ما من المآكل حوالي الأسنان وإن قل، ثم يجري<sup>(3)</sup> مع الريق التابع من محله إلى الحلق، فامتنع تعليق الإفطار بعينه فتعلق<sup>(4)</sup> بالكثير وهو ما يفسد الصلاة لأنه اعتبر كثيراً في فصل الصلاة، ومن المشايخ من جعل الفاصل كون ذلك مما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق أو لا، الأول قليل، والثاني كثير، وهو حسن لأن [المانع]<sup>(5)</sup> من الحكم بالإفطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز<sup>(6)</sup> عنه، وذلك فيما يجري [فيه]<sup>(7)</sup> بنفسه \*\* مع الريق إلى الجوف لا فيما يتعمد في إدخاله لأنه غير مضطر فيه.

قوله: ثم أكله ينبغي أن يفسد، المتبادر من لفظة أكله المضغ والابتلاع أو الأعم من ذلك، ومن مجرد الابتلاع فيفيد حينئذ خلاف ما في شرح الكنز: أنه إذا مضغ ما أدخله وهو دون الحمصة لا يفطره<sup>(8)</sup>، لكن تشبيهه بما روى عن محمد رحمه الله من<sup>(9)</sup> عدم الفساد في ابتلاع سمسمه بين أسنانه، [والفساد إذا أكلها من خارج]<sup>(10)</sup>

---

==به وهذا بالطبع كما قلت لكم في مسألة القسطرة ما لم يصاحب هذا أمور أخرى فتبحث لوحدها لكن المنظار إذا أدخل المريض دون أن يعطى أشياء أخرى أو محاليل أو سكريات أو أملاح أو نحو ذلك فإن المنظار بحد ذاته ليس مفطراً على الصحيح من قولي العلماء وهو الذي اتخذ فيه مجمع الفقه الإسلامي قراراً بالإجماع أنه لا يحصل الفطر به. انظر: فقه النوازل (25-26) مفطرات الصيام المعاصرة (36-37) انظر:

موقع صيد الفوائد <http://www.saaaid.net/book/9/2619.doc>

أقول: إن هذه المسائل تخص المريض، والمريض له أحكامه الخاصة به وله فيها من التيسير ورفع الحرج في ديننا الحنيف ما يغني عن هذا الخلاف. الباحث.

- (1) في (ج) اعتبرنا تابعيته، وما أثبتته أصح.
- \* نهاية (208/ب من ب) .
- (2) [بقاء] ما بين المعقوفتين ليست في (ج) .
- (3) في (ج) جرى.
- (4) في (ج، ط) فيعلق.
- (5) [المانع] ما بين المعقوفتين ليست في (ج) .
- (6) في (ج، ط) الاحتراس.
- (7) [فيه] ما بين المعقوفتين ليست في (ج، ط) .
- \*\* نهاية (243/أ من أ) .
- (8) انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق (1/324-325) فتاوى قاضيخان (208/2) .
- (9) في (ب) في.
- (10) [والفساد إذا أكلها من خارج] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ب، ج) .

وعدمه إذا مضغها<sup>(1)</sup>، يوجب أن المراد بالأكل الابتلاع فقط وإلا لم يصح إعطاء النظير. وفي الكافي في السمسة قال: إن مضغها لا يفسد إلا أن يجد طعمه في حلقه<sup>(2)</sup>، وهذا حسن جداً فليكن الأصل في كل قليل مضغاً، وإذا ابتلع السمسة حتى فسد هل تجب الكفارة؟ قيل: لا والمختار وجوبها<sup>(3)</sup> لأنها من جنس ما يتغذى<sup>(4)</sup> به، وهو رواية عن محمد<sup>(5)</sup> رحمه الله. **قوله: ولأبي يوسف أنه يعافه الطبع، فصار نظير التراب، وزفر يقول: [بل]<sup>(6)</sup> نظير اللحم المنتن، وفيه تجب الكفارة<sup>(7)</sup>.**

والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهادٍ ومعرفةٍ بأحوال الناس وقد عرف أن الكفارة تنظر إلى كمال الجنابة، فينظر في صاحب الواقعة إن كان ممن يعاف طبعه ذلك أخذ بقول أبي يوسف رحمه الله، وإن كان ممن لا أثر لذلك عنده أخذ بقول زفر رحمه الله<sup>(8)</sup>.

### [الحكم في ابتلاع حبة عنب]

ولو ابتلع حبة عنب ليس معها تفروقتها<sup>(9)</sup> فعليه الكفارة، وإن كان معها اختلفوا فيه وإن مضغها وهو معها فعليه الكفارة<sup>(10)</sup>.

### [فيمن ذرعه<sup>(11)</sup> القيء أو استقاء وهو صائم]

**قوله: لقوله عليه الصلاة والسلام، أخرج أصحاب السنن الأربعة واللفظ للترمذي عنه عليه الصلاة والسلام (من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض)<sup>(12)</sup>.** وقال:

- (1) انظر: قول محمد رحمه الله كاملاً في الزيلعي، تبيين الحقائق (325/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (556/2).
- (2) انظر: قول صاحب الكافي في ابن مازة، المحيط البرهاني (556/2) ابن نجيم، البحر الرائق (294/2).
- (3) في (ج) جوابها، وهو خطأ.
- (4) في (ج) بتعدى، وهو خطأ.
- (5) انظر: قول محمد في ابن نجيم، البحر الرائق (294/2).
- (6) [بل] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
- (7) انظر: فتاوى قاضي خان (209/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (556/2).
- (8) انظر: هذا من التحقيقات التي فصل فيها الكمال.
- (9) تفروق مفرد، وجمعها تفاريق، وتفاريق الشيء: أجزاءه المتفرقة، ويقال: أخذ حقه بالتفاريق وضم تفاريق متاعه والمقصود: عروق قطف العنب انظر: الغريب: لابن قتيبة (594/2) والمعجم الوسيط، مادة (فرق).
- (10) انظر: فتاوى قاضيخان (213/1).
- (11) ذرعه: ذرع القيء فلاناً، غلبه وسبق إلى فيه. المقري، المصباح المنير، مادة (ذرع، ص 127).
- (12) رواه أبو داود (رقم 2380/ص 1399) كتاب الصيام - باب الصائم يستقي عامداً. ورواه الترمذي (رقم 720/ص 1718) كتاب الصيام - باب ما جاء فيمن استقاء عمداً وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (رقم 1359 - 280/1) ولم أجده عند النسائي.

حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه من حديث هشام بن حسان<sup>(1)</sup> عن ابن سيرين<sup>(2)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس<sup>(3)</sup>. وقال البخاري: لا أراه محفوظاً لهذا، يعني<sup>(4)</sup> للغرابة ولا يقدح في ذلك بعد تصديقه الراوي فإنه هو الشاذ المقبول وقد صححه الحاكم وكل [على]<sup>(5)</sup> شرط الشيخين<sup>(6)</sup> وابن حبان<sup>(7)</sup> ورواه الدار قطني<sup>(8)</sup>،

---

ورواه ابن ماجة (رقم 1676/ص2577) كتاب الصيام - باب الصائم يقيء، وصححه الألباني في صحيح سنة ابن ماجة (رقم 1359-280/1) .

(1) أبو عبد الله هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسي البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي رواية عن الحسن وعطاء مقال، لأنه كان يرسل، (توفي رحمه الله سنة 147هـ). انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (308/2) المقتنى (3638) الجرح والتعديل (9/54 ق2) .

(2) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري، البصري، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، ثقة مأمون عابد، كان لا يرى الرواية بالمعنى، اشتهر بالتعبير عن الرؤيا، رأى ثلاثين من الصحابة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه وتوفي رحمه الله سنة 110 هـ. انظر: تاريخ بغداد (5/331)، الذهبي، تذكرة الحفاظ (1/77) ابن حجر، تهذيب التهذيب (2/263) المراسيل (186) .

(3) أبو عمرو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة، مأمون، كان يغزو عاماً ويحج عاماً، قال ابن سعد: ثقة ثبت، وقال محمد بن عبيد: يا أصحاب الحديث ألا تكونوا مثل عيسى بن يونس، (توفي رحمه الله تعالى سنة 187 هـ). انظر: الجرح والتعديل (3/290) الذهبي، تذكرة الحفاظ (1/279) ابن حجر، تهذيب التهذيب (8/237) .

(4) في (أ، ب) أعني، وما أثبتته أصوب.

(5) ليست في (أ) .

(6) رواه الحاكم في المستدرک وأقره الذهبي (رقم 1557 - 1 - 590) كتاب الصوم، باب من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض.

(7) رواه ابن حبان. انظر: الفارسي، علاء الدين علي بن بلبان، الإحسان في تقريب ابن حبان، (8/285) كتاب الصوم - باب ذكر إيجاب القضاء على المستقيء عامداً مع نفي إيجابه على من ذرعه بغير قصد، تحقيق شعيب الارناؤط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1412هـ - 1991م.

(8) رواه الدارقطني (رقم 163/2/2251) كتاب الصيام - باب القبلة للصائم



وقال: رواه كلهم ثقاة، ثم قد تابع عيسى بن يونس عن هشام بن حسان [عن<sup>(1)</sup>] حفص بن غياث<sup>(2)</sup> رواه ابن ماجة<sup>(3)</sup>، ورواه الحاكم<sup>(4)</sup>، وسكت عليه ورواه مالك<sup>(5)</sup> رحمه الله في الموطأ موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه النسائي<sup>(6)</sup> من حديث الأوزاعي موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، ووقفه عبد الرزاق<sup>(7)</sup> على أبي هريرة وعلي<sup>(8)</sup> رضي الله عنهما أيضاً<sup>(9)</sup>.

وما روى في سنن ابن ماجة<sup>(10)</sup> (أنه عليه الصلاة والسلام خرج في يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب، فقلنا: يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه، قال: أجل ولكنني قُتُّ<sup>(11)</sup>)<sup>(12)</sup> محمولاً على ما قبل الشروع أو عروض<sup>(13)</sup> [الضعف]<sup>(14)</sup>، ثم الجمع بين آثار الفطر مما دخل وبين آثار \* القيء أن

---

(1) [عن] ليست في (أ، ب، ط) .

(2) أبو عمر حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، الكوفي، القاضي، ثقة، فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، وكان آخر القضاة في الكوفة، قال أبو زرعة: ساء حفظه بعدما استقضى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذا. توفي رحمه الله سنة 194 هـ. انظر: للكنوي، الفوائد البهية (116) التاريخ الكبير (370/1/2) الجرح والتعديل (186/3) ميزان الاعتدال (67/1) .

(3) رواه ابن ماجة (رقم 1676/ص 2577) كتاب الصيام - باب ما جاء في الصيام يقىء.

(4) رواه الحاكم في المستدرک (رقم 1556 - 589/1) كتاب الصيام وقال تابعه عيسى بن يونس عن هشام.

(5) رواه مالك في الموطأ (283/1) كتاب الصيام - باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات.

(6) رواه النسائي في السنن الكبرى (3117 - 317/3) باب في الصائم يتقياً، وذكره كذلك موقوفاً على عطاء (3119) .

(7) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، أحد الزركلي، الأعلام، ثقة حافظ، له مصنف شهير قال أحمد: أثناه قبل المائتين وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع (توفي رحمه الله سنة 211 هـ) . انظر: ابن كثير، البداية والنهاية (365/10)، الذهبي، تذكرة الحفاظ (346/1) ابن حجر، تهذيب التهذيب (310/6) السيوطي، طبقات الحفاظ (158) .

(8) رواه عبد الرزاق ووقفه على علي رضي الله عنه (رقم 7553-216/4) ووقفه على ابن عمر رضي الله عنهما (رقم 7551-215/4) وعن الحسن رضي الله عنه (رقم 7550) ولم أجد رواية لأبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الصيام - باب القىء للصائم.

(9) انظر: نصب الراية (448/20) الدراية (279/1) التلخيص الحبير (189/2) .

(10) رواه ابن ماجة (رقم 1675/ص 2577) كتاب الصيام - باب ما جاء في الصائم يقىء

(11) في (أ) نذبت، وفي (ج) قُتُّت، والصواب ما جاء في (ط) كما في السنن.

(12) انظر: نصب الراية (448/20) الدراية (279/1) التلخيص الحبير (189/2) .

(13) في (أ) عورض، وهو خطأ.

(14) [الضعف] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

\* نهاية (244/ب من ب) .

في القيء يتحقق رجوع شيء مما يخرج وإن قلَّ فباعتباره<sup>(1)</sup> يفطر وفيما إذا ذرعه إن تحقق ذلك أيضاً لكن لا صنع له فيه ولا لغيره من العباد فكان كالنسيان لا الإكراه والخطأ.

**قوله: فلو عاد،** أي القيء الذي ذرعه، [وجملته أنه إما أن ذرعه<sup>(2)</sup> القيء أو استقاء وكل منهما إما ملء الفم أو دونه، والكل إما أن خرج أو عاد أو أعاده، فإن ذرعه وخرج لا يفطر قلَّ أو كثر لإطلاق ما روينا وإن عاد بنفسه وهو ذاكراً للصوم إن كان ملء الفم فسد صومه عند أبي يوسف رحمه الله [لأنه خارج شرعاً حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل، وعند محمد لا يفسد، وهو الصحيح]<sup>(3)</sup> لأنه لم توجد صورة الإفطار وهو الابتلاع<sup>(4)</sup> ولا معناه إذ لا يُتغذى به، فأصل أبي يوسف في العود والإعادة اعتبار الخروج<sup>(5)</sup> وهو ملء<sup>(6)</sup> الفم، وأصل محمد فيه الإعادة قلَّ أو كثر وإن أعاده<sup>(7)</sup> فسد بالاتفاق عند أبي يوسف [للدخول]<sup>(8)</sup> بعد تحقق الخروج\* شرعاً، وعند محمد للصنع وإن كان أقل من ملء الفم فعاد لم يفسد بالاتفاق وإن أعاده لم يفسد عند أبي يوسف رحمه الله، وهو المختار\*\*، لعدم الخروج شرعاً، ويفسد عند محمد لوجود الصنع<sup>(9)</sup>.

### [فيمن استقاء عمداً ملء الفم]

وإن استقاء عمداً وخرج إن كان ملء الفم فسد صومه بالإجماع لما روينا ولا يتأتى فيه تفريع العود والإعادة لأنه أفطر بمجرد القيء قبلهما، وإن كان أقل من ملء فيه أفطر عند محمد لإطلاق ما روينا ولا يتأتى فيه التفريع أيضاً عنده، ولا يفطر عند أبي يوسف وهو المختار عند بعضهم، لكن ظاهر الرواية كقول محمد ذكره [في]<sup>(10)</sup> الكافي، ثم إن عاد بنفسه لم يفطر عند أبي يوسف فلا

(1) في (أ) فلا اعتبار، وفي (ط) فلا اعتباره.

(2) [وجملته أنه إما أن ذرعه] ما بين المعقوفتين ليست في (ج) .

(3) [لأنه خارج شرعاً حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل، وعند محمد لا يفسد، وهو الصحيح] ما بين المعقوفتين

ليست في (ج) .

(4) في (ج) لاتباع، وهو خطأ.

(5) في (ج) اعتباراً بالخروج.

(6) في (ج، ط) بملء.

(7) في (ج) عاد، وفي (ط) أعاد.

(8) [للدخول] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

\* نهاية (209/أ من ج أ) .

\*\* نهاية (243/ب من أ)

(9) انظر: متن القدوري (30) السمرقندي، تحفة الفقهاء (256/1) الزيلعي، تبيين الحقائق ((325/1) فتاوى

قاضيخان ( 212/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (554/2) ابن نجيم، البحر الرائق (259/2) .

(10) [في] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

يتحقق الدخول لعدم الخروج، ومن أعاده فعنه روايتان: في رواية لا يفطر لعدم الخروج، وفي رواية يفطر لكثرة الصنع، وزفر مع محمد في أن قليله يفسد الصوم جرياً على أصله في انتقاض الطهارة بقليله.

**قوله: وعند محمد لا يفسد، ذكرنا أنه الصحيح.**

**قوله: عادة، قيد به لأنه مما يتغذى به فإنه بحسب الأصل مطعوم، فإذا استقرّ في المعدة يحصل به التغذي، بخلاف الحصى ونحوه، لكنه لم يعتد فيه ذلك لعدم الحل ونفور الطبع.**

**قوله: فكذلك عند أبي يوسف، تقدم أنه المصحح<sup>(1)</sup>.**

**قوله: فإن استقاء [عمداً، قيد به ليخرج ما إذا استقاء<sup>(2)</sup>] ناسياً لصومه فإنه لا يفسد به كغيره من المفطرات.**

**قوله: وعند أبي يوسف لا يفسد، صححه في شرح الكنز<sup>(4)</sup>، وعلمت أنه خلاف ظاهر الرواية: أعني من حيث<sup>(5)</sup> الإطلاق فيها، وهذا كله إذا كان القيء طعاماً أو ماءً أو مرةً.**

### **[فيمن تقيء بلغمًا]**

فإن كان بلغمًا فغير مفسد للصوم عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف إذا ملأ الفم بناءً على قوله: أنه ناقض، ويظهر أن قوله هنا أحسن من قولهما بخلاف نقض الطهارة، وذلك لأن الإفطار إنما نيظ بما يدخل أو بالقيء عمداً، إما نظراً إلى أنه يستلزم عادة دخول شيء أو لا باعتباره<sup>(6)</sup> بل ابتداءً شرع تفتيره<sup>(7)</sup> بشيء آخر من غير أن يلحظ فيه تحقق كونه خارجاً نجساً أو طاهراً، فلا فرق بين البلغم وغيره حينئذٍ، بخلاف نقض الطهارة<sup>(8)</sup>.

---

(1) انظر: متن القدوري (30) السمرقندي، تحفة الفقهاء (256/1) الزيلعي، تبيين الحقائق ((325/1)) فتاوى

قاضيخان ( 212/1 ) ابن مازة، المحيط البرهاني (554/2) ابن نجيم، البحر الرائق (259/2).

(2) في (ط) استقى، وهي نفس المعنى.

(3) [عمداً، قيد به ليخرج ما إذا استقاء] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(4) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ((327/1)) .

(5) في (أ) حديث.

(6) في (ج) لاعتباره.

(7) في (ج) يفطر.

(8) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (326/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (554/2) .

### [التفريق بين من استقاء ملء فيه مراراً في مجلس واحد أو مجالس متعددة]

ولو استقاء مراراً في مجلس ملء فيه لزمه القضاء وإن كان في مجالس أو غدوة ثم نصف النهار ثم عشية لا يلزمه، كذا نقل من خزنة الأكمّل<sup>(1)</sup>.

### [الحكم في دخول الجوف ما لا يتغذى أو يتداوى به]

قوله: لعدم المعنى، أي معنى الفطر وهو إيصال<sup>(2)</sup> ما فيه نفع البدن إلى الجوف سواء كان مما يُتغذى به أو يتداوى به فقصررت الجنابة<sup>(3)</sup> فانثقت الكفارة. وكل ما لا يُتغذى به ولا يُتداوى<sup>(4)</sup> به عادة كالحجر والتراب، كذلك لا تجب فيه الكفارة، ولا تجب في الدقيق والأرز والعجين إلا عند محمد رحمه الله، ولا في الملح إلا إذا اعتاد أكله وحده. وقيل: تجب في قليله دون كثيرة، ولا في النواة<sup>(5)</sup> والقطن والكاغد<sup>(6)</sup> والسفرجل إذا لم يدرك، ولا هو مطبوخ، ولا في ابتلاع الجوزة الرطبة، وتجب لو مضغها، وبلغ اليابسة ومضغها على هذا، وكذا يابس اللوز والبندق\* والفسق.

---

(1) في (ج) مجلس.

(2) في (ج) اتصال.

(3) انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق (326/1) .

(4) في (أ) يتأدى.

(5) هذا الصواب، وفي (أ) النورة، وهذا خطأ، والنورة هي: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط من أملاح الكالسيوم والزرنيخ وغيره، تستعمل لإزالة الشعر، وتتورّأطلى بالنورة، ونورته طليته بها، قيل عربية وقيل معربة. انظر: المقري، المصباح المنير، مادة (ن ور - ص 374) المعجم الوسيط (992) .

(6) الكاغد لغة: من كغد وكاغد وهو المعروف، وهو فارسي معرّب، وفي القاموس: وكسرهما، أي الغين، القرطاس. انظر: لسان العرب، مادة (كغد) المقري، المصباح المنير مادة (ك غ د - ص 318) . واصطلاحاً: المقصود به دفتر الحساب التي يكتب فيها من عربية أو سعر أو حديث أو تفسير أو فقه، مما هو من علم الشريعة. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (68/7) حاشية ابن عابدين (93/6)، المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (371/1) تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت.

\* نهاية (245/أ من ب) .

وقيل: هذا إن وصل القشر أولاً إلى حلقة، أما إذا وصل اللب أولاً كَفَّرَ، وفي ابتلاع اللوزة الرطبة الكفارة لأنها تؤكل كما هي، بخلاف الجوزة فلذا افترقا، وابتلاع التفاحة كاللوزة والرمانة [والبیضة]<sup>(1)</sup> كالجوزة، وفي ابتلاع البطيخة الصغيرة والخوخة الصغيرة، والهليلجة<sup>(2)</sup>.  
 روى<sup>(3)</sup> هشام<sup>(4)</sup> عن محمد وجوب الكفارة<sup>(5)</sup>.  
 وتجب بأكل اللحم النيئ، وإن كان ميتةً منتاً إلا إن دَوَّدَ فلا تجب واختلف في الشحم، واختار أبو الليث<sup>(6)</sup> الوجوب، وإن<sup>(7)</sup> كان قديداً يجب<sup>(8)</sup> بلا خلاف<sup>(9)</sup>.  
 وتجب بأكل الحنطة وقضمها لا إن مضغ قمحةً للتلاشي، وتجب بالطين الأرمني<sup>(10)</sup> وبغيره على من<sup>(11)</sup> يعتاد أكله كالمسمى بالطفل لا على من لا يعتده<sup>(12)</sup>، ولا بأكل الدم إلا على رواية<sup>(13)</sup>.

- 
- (1) [والبیضة] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .  
 (2) في (ط) الهليلجة، وهي شجر ينبت في الهند وكابول والصين، ثمرة على هيئة حب الصنوبر الكبار أو التمر منه أسود ومنه أصفر، وهو البالغ النضج وله فوائد جمّة في الخوانيق وحفظ العقل ويزيل الصداع. انظر: لسان العرب مادة هَلَجَ، تاج العروس، المعجم الوسيط (32)  
 (3) [عن] في (أ) وليست في باقي النسخ ولا ضرورة لها.  
 (4) هشام بن عبيد الله الرازي، تفقه على أبي يوسف ومحمد ومات في منزله بالري، كان ليناً في الرواية وعنده اضطراب، قال أبو حاتم: صدوق ما رأيت أعظم منه بالري، قال ابن حبان: كان لهم من الأثبات، له كتاب صلاة الوتر، وقال أبو حاتم ثقة يحتج بحديثه. انظر: الجواهر المضية (569/3) للكنوي، الفوائد البهية (367) ميزان الاعتدال (83/7) .  
 (5) انظر السرخسي، المبسوط (138/3) الزيلعي، تبيين الحقائق (326/1-327) فتاوى قاضيخان (214/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (561-560/2) .  
 (6) أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي الفقيه، المعروف بإمام الهدى، صاحب الأقوال والتصانيف المفيدة، له تفسير للقرآن، "والنوازل في الفقه" و"خزانة الفقه" و"تنبيه الغافلين" و"كتاب البستان" (توفي رحمه الله تعالى سنة 373 هـ) . انظر: القرشي، الجواهر المضية (544/3) للكنوي، الفوائد البهية (362) حاجي خليفة، كشف الظنون (1981-1282/2) .  
 (7) في (ط) فإن.  
 (8) في (ط) وجبت.  
 (9) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (326/1) . فتاوى قاضيخان (214/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (555/2) .  
 (10) نوع من الأشياء التي يتداوى بها، قال ابن رستم: لا أعرف أحداً يأكله، انظر: السرخسي، المبسوط (139/3).  
 (11) في (أ) عمّا.  
 (12) في (ج) لم يعتده، وفي (ط) لا يعتاده.  
 (13) في ابن نجيم، البحر الرائق قال: في ظاهر الرواية. انظر ابن نجيم، البحر الرائق (297/2) السرخسي، المبسوط (139/3).

### [الحكم فيمن مضغ لقمةً ناسياً]

ولو مضغ لقمةً ناسياً فتذكر<sup>(1)</sup> فابتلعها، قيل: تجب، وقيل: لا، وقيل: إن ابتلعها قبل أن يخرجها إلا إن أخرجها ثم ابتلعها، وقيل بالعكس، وصححه أبو الليث لأنها بعد إخراجها تعاف وقبله تلذ. وقيل إن كانت سخنةً بعد فعله لا إن تركها بعد الإخراج\* حتى بردت لأنها حينئذ تعاف لا قبله، فالحاصل: أن المنظور إليه [عند]<sup>(2)</sup> الكل في السقوط العيافة غير أن كلاً وقع عنده أن الاستكراه إنما يثبت عند كذا لا كذا<sup>(3)</sup>.

### [الحكم إذا اجتمعت الكفارة مع القضاء]

قوله: فعليه القضاء استدراكاً للمصلحة الفائتة والكفارة، فلو كفر بالصوم فصام إحدى وستين يوماً عن القضاء [والكفارة]<sup>(4)</sup> من غير تعيين يوم القضاء منها قالوا: يجزيه، وقد قدمناه. وفي تصويره عندي ضرب إشكال لأنه يفتر إلى النية لكل<sup>(5)</sup> يوم، فإذا كان الواقع نيته في كل يوم القضاء والكفارة فإنما يصح بالترجيح على ما عُرِف فيما إذا نوى القضاء، وكفارة الظهر أنه يقع عن القضاء على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فإنهما يرجحان [في]<sup>(6)</sup> مثله ورجحاً في هذا<sup>(7)</sup> القضاء لأنه<sup>(8)</sup> [من]<sup>(9)</sup> حق الله تعالى،<sup>(10)</sup> بخلاف كفارة الظهر فإنها يتوصل بها إلى [حق]<sup>(11)</sup> نفسه

(1) في (أ) فذكر.

\* نهاية (210/ب من ج) .

(2) [عند] ليست في (أ) .

(3) انظر: السرخسي، المبسوط (142/3) متن القدوري (30) الكاساني، بدائع الصنائع (100/20) الزيلعي، تبيين الحقائق (327/1) ابن نجيم، البحر الرائق (297-293/2) الموصلي، الاختيار (191/1) تحفة الملوك (141/1) نور الإيضاح (105/1) فتاوى قاضيخان (212-211/1) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (202/1-203) فتاوى السغدي (152-151/1) الشرنبلالي، مراقي الفلاح (131-130) حاشية ابن عابدين (326/3-353) .

(4) ليست في (أ) .

(5) في (ب) كل.

(6) [في] ما بين المعقوفتين ليست في (أ)

(7) في (ط) هذه.

(8) في (ط) بأنه.

(9) [من] ما بين المعقوفتين ليست في (ج، ط) .

(10) [لأنه] ما بين المعقوفتين ليست في (ج، ط)، ولا حاجة لها.

(11) [حق] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

فَيَرْجَحُ الْقَضَاءَ هُنَا<sup>(1)</sup> عَلَى كَفَّارَةِ الْفِطْرِ بِقُوَّةِ ثَبُوتِهِ وَلِزُومِهِ، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْفِطْرِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَقَعُ الْيَوْمَ الْأَوَّلُ عَنِ الْقَضَاءِ وَمَا بَعْدَهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ فَيَلْغُوا جَمْعَ الْقَضَاءِ مَعَ الْكَفَّارَةِ، وَلَوْ كَانَ الْوَاقِعُ نِيَّةً ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فَقَطْ فَهَكَذَا<sup>(2)</sup>، أَوْ فِي الْأَخِيرِ فَقَطْ تَعَيَّنَ الْأَخِيرُ لِلْقَضَاءِ لِلْغَوِ<sup>(3)</sup> جَمِيعِ<sup>(4)</sup> الْكَفَّارَةِ إِذْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ تَعَيَّنَ الْيَوْمَ الَّذِي نَوَى كَذَلِكَ<sup>(5)</sup> لِلْقَضَاءِ وَبَطَلَ مَا قَبْلَهُ، وَإِنْ كَانَ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا لِانْقِطَاعِ التَّتَابُعِ فِي الْكَفَّارَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِنَافُ<sup>(6)</sup>.

### [فِيمَنْ جَامِعٌ عَامِدًا أَوْ كَرَّرَ الْجَمَاعَ]

وَلَوْ جَامِعٌ مَرَارًا فِي أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ وَاحِدٍ وَلَمْ يَكْفُرْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةً، [فَلَوْ جَامِعٌ فَكَّفَرَ ثُمَّ جَامِعٌ عَلَيْهِ]<sup>(7)</sup> كَفَّارَةٌ أُخْرَى فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ. وَرَوَى زُفَرٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ جَامِعٌ فِي رَمَضَانَيْنِ<sup>(8)</sup> فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكْفُرْ لِلأَوَّلِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(9)</sup>. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَتَكَرَّرُ فِي الْكُلِّ لِتَكَرُّرِ السَّبَبِ<sup>(10)</sup>، وَلِنَا إِطْلَاقَ جَوَابِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لِلأَعْرَابِيِّ بِإِعْتِاقِ رِقْبَةٍ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ (وَقَعْتَ عَلَى امْرَأَتِي) يَحْتَمِلُ الْوَحْدَةَ وَالكَثْرَةَ وَلَمْ يَسْتَفْسِرْهُ، فَدَلٌّ أَنْ

(1) فِي (ج) بِهَا.

(2) فِي (ج) فَلِهَذَا.

(3) فِي (ط) اللَّغْوِ.

(4) فِي (ج، ط) جَمْعِ.

(5) فِي (ج) لِذَلِكَ.

(6) انظُرْ: ابْنُ نَجِيمٍ، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (298/2-299)، فَتَاوَى السَّغْدِيِّ (160/1).

(7) لَيْسَتْ فِي (أ).

(8) فِي (أ) فِي رَمَضَانَ بَيْنَ.

(9) انظُرِ الْمَسْأَلَةَ وَأَقْوَالَ أئِمَّةِ الْمَذْهَبِ فِيهَا فِي: السَّرْحَسِيِّ، الْمَبْسُوطُ (74/3) السَّرْحَسِيِّ، الْمَبْسُوطُ الشَّيْبَانِيِّ

(206/2) السَّمْرَقَنْدِيِّ، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (361/1-362) الْكَاسَانِيِّ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (101/2) ابْنِ نَجِيمٍ، الْبَحْرُ الرَّائِقُ

(298/2) حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (349/3) فَتَاوَى قَاضِيخَانَ (215/1).

(10) قَالَ فِي الشَّيْرَازِيِّ، الْمَهْذَبُ: وَإِنْ جَامِعٌ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ فِي أَيَّامٍ وَجِبَ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ، لِأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ

مَنْفُودَةٌ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ كَفَّارَاتُهَا كَالْعَمْرَتَيْنِ، وَإِنْ جَامِعٌ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ لَمْ يَلْزَمْهُ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ لِأَنَّ الْجَمَاعَ الثَّانِي لَمْ

يَصَادَفُ صَوْمًا، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ جَامِعٌ يَوْمًا فَكَّفَرَ، ثُمَّ جَامِعٌ يَوْمًا فَكَّفَرَ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكْفُرْ فَلِكُلِّ

يَوْمٍ كَفَّارَةٌ، لِأَنَّ فَرْضَ كُلِّ يَوْمٍ غَيْرُ فَرْضِ الْمَاضِي. قَالَ فِي مَغْنِيِّ الْمَحْتَاكِ: فَلَوْ جَامِعٌ فِي جَمِيعِ أَيَّامِ رَمَضَانَ

لَزِمَهُ كَفَّارَاتٌ بَعْدَهَا. انظُرْ: الشَّيْرَازِيُّ، الْمَهْذَبُ (238/1-239) الْأُمُّ (134-135)، النَّوَوِيُّ، الْمَجْمُوعُ

(337/6) مَغْنِيِّ الْمَحْتَاكِ (444/1) رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (379/2)، نَهَايَةُ الْمَحْتَاكِ (197/3)، أَثَرُ الْاِخْتِلَافِ فِي

الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ فِي اِخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ (510).

الحكم لا يختلف، ولأن معنى الزجر معتبرٌ في هذه الكفارة<sup>(1)</sup> بدليل اختصاصها بالعمد وعدم الشبهة بخلاف سائر الكفارات.

والزجر يحصل بكفارة واحدة بخلاف ما إذا جامع فكفر ثم جامع للعلم بأن الزجر لم يحصل بالأول، ولو أفطر في يومٍ فأعتق ثم [أفطر في آخر فأعتق ثم في آخر فأعتق]<sup>(2)</sup> ثم استحقت الرقبة الأولى أو الثانية لا شيء عليه لأن المتأخرة تجزيه<sup>(3)</sup>، ولو استحقت الرقبة الثالثة فعليه إعتاق واحدة لأن ما تقدم لا يجزي عما تأخر، ولو استحقت الثانية أيضاً فعليه واحدةً للثاني والثالث، ولو استحقت الأولى أيضاً فكذا، وهذا لأن الإعتاق بالاستحقاق يلتحق بالعدم وجعل كأنه لم يكن وقد أفطر في ثلاثة أيام ولم يكفر بشيء فعليه كفارة واحدة، ولو استحقت الأولى\* والثالثة دون الثانية أعتق واحدةً للثالثة لأن الثانية كفت عن الأولى، والأصل أن الثاني يجزي عما قبله لا عما بعده<sup>(4)</sup>.

### [فيمن أفطر ثم سافر أو مرض أو حاضت أو نفست]

ولو أفطر وهو مقيمٌ بعد النية فوجبت عليه الكفارة ثم في يومه سافر لم تسقط عنه، ولو مرض فيه سقطت لأن المرض معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد يحدث<sup>(5)</sup> أولاً في الباطن ثم يظهر أثره<sup>(6)</sup> فلما مرض في ذلك اليوم ظهر أنه كان المرخص موجوداً وقت الفطر فمنع انعقاده موجباً للكفارة. أو نقول: وجود أصله شبهة، وهذه الكفارة لا تجب معها.

أما السفر: فبنفس الخروج المخصوص<sup>(7)</sup> فيقتصر على الحال فلم يظهر المانع حال الفطر<sup>(8)</sup>.

---

(1) [ثم قيل عدا] ما بين المعقوفتين في (ج) وليست في النسخ الأخرى، وهي غير مناسبة للنص.

(2) [أفطر في آخر فأعتق ثم في آخر فأعتق] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(3) في (ط) المتأخر يجزيه.

\* نهاية (245/ب من ب) .

(4) انظر المسألة في: الكاساني، بدائع الصنائع (102/2) ابن نجيم، البحر الرائق (298/2) .

(5) في (ج) لحدث، وفي (أ) ويحدث.

(6) في (ب، ج) أمره

(7) في (أ) المنصوص.

(8) انظر مسألة المضطر قبل إنشاء السفر ووجود المرض في: الشرنبلالي، مراقي الفلاح (130) حاشية ابن

عابدين (348/3-349) فتاوى قاضي خان (216/1) ابن نجيم، البحر الرائق (298/2) السرخسي، المبسوط

(76-75/2) الموصل، الاختيار التعديل المختار (188/1) .



ولو أفطرت ثم حاضت أو نفست لا كفارة لأن الحيض دمٌ يجتمع في الرحم شيئاً فشيئاً حتى يتهيأ للبروز فلما برز من يومه ظهر تهيؤه ويجب الفطر، أو (1) تهيؤ (2) أصله فيورث الشبهة (3).  
ولو سافر في ذلك اليوم مكرهاً لا تسقط الكفارة عند أبي يوسف (4)، وهو الصحيح خلافاً لزفر (5).

### [فيمن جرح نفسه فمرض مرضاً مرخصاً للإفطار]

ولو جرح نفسه فمرض مرضاً مرخصاً مختلف المشايخ، والمختار: لا تسقط لأن المرض من الجرح، وإنه وجد مقصوراً على الحال فلا يؤثر في الماضي (6).

### [حكم الجماع للصائم دون إنزال]

قوله: وإنما ذلك شبع، أفاد تكامل الجنابة \* قبله فبمجرد الإيلاج حصل قضاء شهوة الفرج على الكمال والإنزال شبعٌ أكمل، ولا تتوقف الكفارة عليه كما بالأكل تجب بلقمة لا بالشبع، ولأنه [لما] (7) لم يشترط الإنزال في وجوب الحد وهو عقوبة محضة تدرى بالشبهات، \* فلأن لا يشترط في وجوب (8) الكفارة وفيها معنى العبادة التي يحتاط في إثباتها أولى (9) فعدم الاشتراط على هذا ثابت بدلالة نص الحد (10).

(1) في (ج) إذ.

(2) في (أ) نهيته وفي (ب) تهيئه، وما أثبتته الصواب.

(3) انظر: المصادر نفسها.

(4) في (ج) عند أبي حنيفة.

(5) انظر: المصادر نفسها.

(6) انظر: المصادر نفسها.

\* نهاية (210/ أ من أ) .

(7) [لما] ما بين المعقوفتين ليست في (ب، ج) .

\*\* (نهاية 244/ ب من أ) .

(8) في (أ) الوجوب، وبدون أل التعريف أصح.

(9) في (أ) أولاً ومن أثبتته أولى.

(10) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء (361/1) الزيلعي، تبيين الحقائق (327/1) الكاساني، بدائع الصنائع (98/2)-

100) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (188/1) السرخسي، المبسوط (79/3) حاشية ابن عابدين

.(344/2).

### [وجوب الكفارة في اللواط وإتيان المرأة في دبرها]

قوله: **تجب على المرأة**، لو قال: **على المفعول [به]**<sup>(1)</sup> كان أفود إذ يدخل المُلَاط به طائِعًا، وفي الكافي: **إن وطئ في الدبر، فعن أبي حنيفة رحمه الله: لا كفارة عليهما لأنه لا يجعل هذا الفعل كاملاً حتى لم يوجب**<sup>(2)</sup> الحد ولا شبهةً في جانب المفعول به إذ ليس فيه قضاء الشهوة. وعنه أن عليه الكفارة، وهو قولهما وهو الأصح لأن الجناية متكاملة، وإنما ادعى أبو حنيفة النقصان في معنى<sup>(3)</sup> الزنا من حيث أنه لا يفسد الفراش ولا عبرة في إيجاب الكفارة به<sup>(4)</sup>.

(1) ليست في (ج) .

(2) في (ج، ط) يجب.

(3) في (أ) معين وما أثبتته اصح.

(4) الخلاف الذي يذكره هنا جاء صريحاً في متن الهداية (313/1) وهو مع الإمام الشافعي رحمه الله في مسألة

وجوب الكفارة على المرأة في حالة الجماع في نهار رمضان عامداً كما تجب على الرجل.

مذهب الشافعية: أن المرأة الموطوءة إذا كانت مفطرةً بحيض أو غيره، أو صائمة ولم يبطل صومها، لكونها نائمة، فلا كفارة عليها للوطء. وإن مكنت طائعةً صائمةً زوجها من نفسها، ففي المذهب الشافعي قولان: أحدهما: يلزمها الكفارة كما يلزم الزوج. الثاني: وهو نص الشافعي في القديم والجديد، أنه لا يلزمها الكفارة بل تلزم الزوج فقط.

لكن هل الكفارة التي يخرجها الزوج هل هي عنه خاصة، ولا يلاقي الزوجة وجوبها أم هي عنه وعنهما، ويتحملها هو عنها؟

قولان: أصحهم: لا يلزمها بل يختص الزوج بها، وهو نصه في الأم. انتهى كلام النووي في النووي، المجموع (331/6). قال الشافعي في الأم: ولو جامع بالغة كانت كفارة لا يزداد عليها على الرجل، وإذا كفر أجزاء عنه وعن امرأته، وكذلك في الحج والعمرة، وبهذا مضت السنة. انظر: الأم (135/2) الشيرازي، المهذب (337/1) النووي، المجموع (331/6) الوسيط (544/2-546) روضة الطالبين (374/2) التنبيه (67) مغني المحتاج (444/1) نهاية المحتاج (196/3) المقدمة الحضرمية (138/1) .

انظر المسألة في: السرخسي، المبسوط (79/3) السمرقندي، تحفة الفقهاء (358/1) الزيلعي، تبيين الحقائق (327/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (562/2) فتاوى قاضيخان (212/1) ابن نجيم، البحر الرائق (297/2) حاشية ابن عابدين (344/3) العيني، البناية في شرح الهداية (659/3) .

## [كفارة الأكل والشرب والجماع عمداً في رمضان]

قوله: وفي قول يتحمل، يعني إذا كفرَ بالمال، قوله: ولنا قوله عليه الصلاة والسلام (من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر)<sup>(1)</sup>، الله أعلم به، وهو غير محفوظ. وما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يُعتق رقبةً أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً)<sup>(2)</sup> علق الكفارة بالإفطار، فإن قيل: لا يفيد المطلوب لأنه حكاية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون ذلك المفطر بأمرٍ خاصٍ لا بالأعم فلا دليل فيه أنه بالجماع<sup>(3)</sup> أو بغيره<sup>(4)</sup> فلا متمسك به لأحد، بل قام الدليل على أنه أريد جماع الرجل وهو السائل لمجيئه<sup>(5)</sup> مفسراً كذلك<sup>(6)</sup> برواية من نحو تسعة عشر رجلاً<sup>(7)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(8)</sup>.

(1) لم أجده، وقال الزيلعي: حديث غريب بهذا اللفظ، نصب الراجحة (449/2) لكن وجد عند الدارقطني (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أفطر يوماً في رمضان بكفارة الظهر) رقم (170/2/2283) إلا أن فيه يحيى الحماني ضعيف، قال الدارقطني: والمحمفوظ عن هيثم عن إسماعيل عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي أيضاً عن الليث عن مجاهد عن أبي هريرة وليس بالقوي.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: لم أجده هكذا والمعروف قصة الذي جامع في رمضان. ثم قال: والحديث واحدٌ والقصة واحدةٌ والمراد بأنه أفطر بالجماع لا بغيره توفيقاً بين الإخبار. الدراية (279/1).

(2) رواه البخاري (رقم 1936/ص151) كتاب الصيام - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر.

ورواه مسلم (رقم 2599/ص856) كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى.

(3) في (أ) بالإجماع.

(4) في (أ) أو غيره، وما أثبتته أولى.

(5) في (أ) لمجيئه، وهو خطأ.

(6) في (أ، ب) كذلك.

(7) في (ج، ط) عشرين رجلاً

(8) مذهب الشافعية: أنه لا تجب الكفارة إلا في الزنا والجماع واللواط، وإتيان البهيمة، ويستوي في وجوب الكفارة أن يكون الجماع بإنزال أو بغير إنزال. ومن أفسد صومه بغير الجماع، كالأكل عمداً والشرب والمباشرات المفضية إلى الإنزال، والاستمناء، فلا كفارة عليه، لأن النص ورد في الجماع، وما عداه ليس في معناه، هذا هو المذهب الصحيح المعروف. انظر: الأم (136-135/2) الحاوي الكبير (289/3) الوسيط (547-543/2) النووي، المجموع (343-341/6) روضة الطالبين (377/2) مغني المحتاج (443/1).

انظر المسألة في كتب مذهب الأحناف: متن القدوري (30) السمرقندي، تحفة الفقهاء (361/1) الزيلعي، تبين الحقائق (322/1) نور الإيضاح (106/1) تحفة الملوك (143/1) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (202/1) فتاوى قاضيخان (212/1) حاشية ابن عابدين (344/3).

ومذهب المالكية كالأحناف في وجوب القضاء والكفارة على من أكل أو شرب متعمداً. انظر: الشرح الكبير (527/1). انظر: المحلى (185/6). وذهبت الظاهرية إلى أنه لا كفارة في الإفطار بالأكل والشرب==

قلنا: وجه الاستدلال به تعليقها بالإفطار في عبارة الراوي أعني أبا هريرة رضي الله عنه، إذ أفاد أنه فهم من خصوص الأحوال التي يشاهدها في قضائه عليه الصلاة والسلام، أو سمع<sup>(1)</sup> ما يفيد أن إيجابها عليه باعتبار أنه إفطارٌ لا باعتبار خصوص الإفطار فيصح التمسك، وهذا كما قالوه في أصولهم في مسألة ما إذا نقل الراوي بلفظ ظاهره العموم فإنهم اختاروا اعتباره ومثله بقول الراوي قضى بالشفعة للجار لما ذكرنا من المعنى فهذا مثله بلا تفاوت لمن تأمل، ولأن الحد يجب عليها إذا طوعته بالكفارة أولى على نظير ما ذكرناه آنفاً فتكون ثابتةً بدلالة نص حدها<sup>(2)</sup>.

**قوله: ولنا أن الكفارة تعلقت بجناية الإفطار،** مأخوذٌ ذلك من الحديث الذي ذكره (من أفطر [في]<sup>(3)</sup> رمضان) الحديث، ومما ذكرنا من قول أبي هريرة رضي الله عنه، وروى الدارقطني [عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً أكل في رمضان \* فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق)<sup>(4)</sup> الحديث وأعله بأبي معشر<sup>(5)</sup>]،<sup>(6)</sup> وأخرج الدارقطني أيضاً في كتاب العلل في حديث الذي وقع على امرأته عن سعيد بن المسيب<sup>(7)</sup> رحمه الله (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أفطرت في رمضان متعمداً)<sup>(1)</sup> الحديث وهذا مرسل<sup>(2)</sup> سعيد،

---

==تمسكاً بمورد النص، فإنه ورد في الجماع في رمضان ولم يعدوا الحكم إلى كل إفطار. وذهبت الشافعية والحنابلة إلى ما ذهب إليه الظاهرية من عدم الكفارة، لا لأنهم لا يقولون بالقياس، بل لأنهم يرون عدم صلاحية هذه العلة لهذا الحكم، ويقولون أن هذه العقوبة أشد مناسبة للجماع منها لغيره. انظر: المغني (105/3) اثر الاختلاف في القواعد الأصولية (484) الشوكاني، نيل الأوطار (297-293/4).

- (1) في (أ) أوسع.
- (2) انظر: السرخسي، المبسوط (141/3) السمرقندي، تحفة الفقهاء (361/1) الكاساني، بدائع الصنائع (98/2) الموصلي، الاختيار (188/1) الزيلعي، تبين الحقائق (327/1) ابن نجيم، البحر الرائق (297/2) السرخسي، المبسوط (141/3) السمرقندي، تحفة الفقهاء (361/1) .
- (3) ليست في (أ) .
- \* نهاية (246/أ من ب) .
- (4) وبقية الحديث في سنن الدارقطني (أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً) انظر: سنن الدارقطني (411/2) . انظر: نصب الراية (450/2) التحقيق (87-86/2)
- (5) أبو معشر نجیح بن عبد الرحمن السندي المدني، مشهور بكنيته، ضعفه ابن معين قال أحمد بن حنبل: كان صدوقاً لكنه لا يقيم الإسناد ليس بذلك، قال أبو زرعه: صدوق في الحديث وليس بالقوي، لكنه كان من أوعية العلم بصيراً في المغازي توفي رحمه الله. انظر: الجرح والتعديل (493/8) الذهبي، تذكرة الحفاظ (234/1) ابن حجر، تقريب التهذيب (298/2) .
- (6) [عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق) الحديث وأعله بأبي معشر] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .
- (7) أبو محمد سعيد بن حزن المخزومي المدني، سيد التابعين، فقيه الفقهاء، أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته، عالماً بالحلال والحرام، رحل في طلب العلم، ولد لسنتين أو أربع من خلافة عمر (وتوفي رحمه الله سنة==

وهو مقبولٌ عند كثيرٍ ممن<sup>(3)</sup> لا يقبل المرسل، وعندنا هو حجةٌ مطلقاً، وأيضاً دلالة نص الكفارة بالجماع تفيده للعلم بأن من علم استواء الجماع والأكل والشرب في أن ركن الصوم الكف عن كلها، ثم علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها من فوت الكف عن البعض الآخر حكماً للعلم بذلك الاستواء غير متوقف فيه على أهليه الاجتهاد، أعني بعد حصول العلمين<sup>(4)</sup> يحصل العلم الثالث، ويفهم كل عالم بهما أن المؤثر في لزومها تقويت الركن لا خصوص ركن.

### [ارتفاع الذنب بالتوبة لا يسقط الكفارة]

**قوله: وبإيجاب الإعتاق الخ،** جوابٌ عن قوله في وجه مخالفة القياس لارتفاع الذنب بالتوبة، وهو غير دافع لكلامه لأنه يسلم أن هذا الذنب لا يرتفع بمجرد التوبة، ولهذا يثبت كونها على خلاف القياس يعني القاعدة المستمرة في الشرع<sup>(5)</sup>.

- 
- ==74هـ). انظر: انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (54/1) الزهري، طبقات ابن سعد (88/5) ابن حجر، تهذيب التهذيب (8/4). انظر المسألة في: السمرقندي، تحفة الفقهاء (361/ 1) الكاساني، بدائع الصنائع (2/ 98) السرخسي، المبسوط (141/3) الزيلعي، تبيين الحقائق (1/ 327) ابن نجيم، البحر الرائق (2/ 297) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (188/1).
- (1) قلت: لم أجد في علل الدارقطني لكن روى في سنن الدارقطني (رقم 2371-187/2- كتاب الصيام - باب طلوع الشمس بعد الإفطار، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وفي سننه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك. انظر لمزيد من التحقيق في أحاديث المسألة نصب الراية (2/453/541).
- (2) الحديث المرسل: هو الحديث الذي سقط من سننه الصحابي. ولعلماء الحديث مذاهب في الاحتجاج بالمرسل مرجعها إلى ثلاثة:
- الأول: أنه ضعيفٌ مطلقاً، قال النووي: ضعيفٌ عند جماهير المحدثين، وكثيرٌ من الفقهاء، وأصحاب الأصول.
- الثاني: المرسل حجةٌ مطلقاً، عند مالك وأبي حنيفة، وأحمد في رواية وابن القيم، وابن كثير، وكثيرٍ من الفقهاء ونقله الغزالي عن الجماهير.
- الثالث: التفصيل فيه، قال الشافعي رحمه الله: واحتج بمرسل كبار التابعين إذا سند من جهة أخرى، أو أرسله من اخذ عن غير رجال الأول، أو وافق قول الصحابي، أو أفنى أكثر العلماء بمقتضاه.
- انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة (461-462) تحقيق أحمد شاكر، ط2، مكتبة دار التراث، 1399هـ-1979م، القاهرة. تدريب الراوي (124-127) قواعد التحديث (133-139).
- (3) في (أ) مما.
- (4) في (ج) المعين.
- (5) يشير بهذا إلى ما في متن الهداية (314/1) قول الشافعي في عدم وجوب الكفارة في الأكل والشرب عمداً في رمضان، لأنها شرعت في الوقاع، بخلاف القياس، لارتفاع الذنب بالتوبة، فلا يقاس عليه غيره. انظر: الهداية (314/1) الكاساني، بدائع الصنائع (2/98-99).

## [دليل وجوب الكفارة]

قوله: ولحديث الأعرابي، في الكتب الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال: هلكت، قال: ما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: فهل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا، قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال اجلس، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق<sup>(1)</sup> فيه تمر، فقال: تصدق به، قال: على أفقر مني يا رسول الله؟ [فوالله]<sup>(2)</sup> ما بين لابتيها<sup>(3)</sup> - يريد الحررتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك عليه الصلاة والسلام حتى بدت ثناياه [وفي لفظ أنيابه]<sup>(4)</sup> وفي لفظ (نواجذه، ثم قال: خذه فأطعمه أهلك)<sup>(5)</sup> وفي لفظ لأبي داود زاد الزهري: (وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بدٌّ في التكفير)<sup>(6)</sup>، قال المنذري: \* قول الزهري ذلك دعوى لا دليل عليها، وعن ذلك ذهب سعيد بن جبير<sup>(7)</sup> إلى عدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بأي شيء أفطر، قال: لانتساخه<sup>(8)</sup> بما في آخر الحديث بقوله (كلها أنت وعيالك)<sup>(9)</sup> اهـ.

- (1) العرق بفتح العين: الزنبيل يصنع من الليف وغيره، ويقال أنه يسع خمسة عشر رطلاً. انظر: المقري، المصباح المنير مادة (ع، ر، ق)
- (2) [فوالله] ليست في (أ) .
- (3) اللابة: الحرة من الأرض، وهي ذات الحجارة السود، الجمع لابات ولاب، والمدينة المنورة تقع بين حرتين - الغربية والشرقية، انظر: المقري، المصباح المنير (863/2) والمعجم الوسيط (877/2) مادة (ل و ب) .
- (4) [وفي لفظ أنيابه] ليست في (أ) .
- (5) رواه البخاري (رقم 1936/ص 151) كتاب الصيام - باب إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر. ورواه مسلم (رقم 2595/ص 855) كتاب الصيام - باب تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى. ورواه أبو داود (رقم 2390/ص 1400) كتاب الصيام - باب كفارة من أتى أهله في رمضان. ورواه الترمذي (رقم 724/ص 1718) كتاب الصيام - باب ما جاء في كفارة النظر في رمضان. ورواه ابن ماجه: (رقم 1671/ص 2577) كتاب الصيام - باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان. ولم أجده عند النسائي كما أشار إلى ذلك المصنف.
- (6) رواه أبو داود (رقم 2391/ص 1400) كتاب الصيام - باب كفارة من أتى أهله في رمضان. \* نهاية (245/ب من أ) .
- (7) أبو عبد الله سعيد بن جبير الأسدي الوالبي الكوفي، كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء؟ يعنيه. وقال ميمون: مات وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه، استشهد، قتله الحجاج سنة (92هـ) رحمه الله تعالى وكان عمره (49) سنة. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (76/01) ابن حجر، تهذيب التهذيب (11/4) المراسيل (74) .
- (8) في (ج) لا نسلمه.
- (9) انظر: السرخسي، المبسوط (71/3) نصب الراية (542-451/2) .

وجمهور العلماء على قول الزهري<sup>(1)</sup>، وأما رفع المصنف قوله (يجزيك ولا يجزي أحداً بعدك)<sup>(2)</sup> فلم ير في شيء من طرقه، وكذا لم يوجد فيها لفظ الفرق بالفاء [بل]<sup>(3)</sup> بالعين<sup>(4)</sup>، وهو مكمل<sup>(5)</sup> يسع خمسة عشر صاعاً على ما قيل.

قلنا: وإن لم يثبت فغاية الأمر أنه أخر عنه إلى الميسرة إذ<sup>(6)</sup> كان فقيراً في الحال عاجزاً عن الصوم بعد ما ذكر له ما يجب عليه، كذا قال الشافعي وغيره<sup>(7)</sup>.

والظاهر أنه خصوصية لأنه وقع عند الدارقطني في هذا الحديث (فقد كفر الله عنك)<sup>(8)</sup><sup>(9)</sup> ولفظ (وأهلك) ليس في الكتب [الستة]<sup>(10)</sup>.

- 
- (1) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (294/4).
- (2) قال الحافظ الزيلعي: لم أجده في شيء من طرق الحديث، نصب الراية (453/2) وقال الحافظ ابن حجر: ليس فيه شيء من طرق الحديث فكأنه بالمعنى من قول الزهري... والذي في الكتاب أنه من نفس الخبر، فالاعتراض باقٍ والله أعلم. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (280/1).
- (3) في (أ) بالقائل.
- (4) في (ب، ج) بالغير.
- (5) في (أ) قليل. والعرق: صغيرة تتسج من خوص، وهو المكمل والزئبيل، ويقال: أنه يسع خمسة عشر صاعاً، انظر: المقري، المصباح المنير مادة (ع ر ق 241)، والفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً. انظر: المقري، المصباح المنير، مادة (ف ر ق 280).
- (6) في (أ) إذا، وفي (ب) أن.
- (7) انظر: الأم (134/2) مغني المحتاج (445-444/1) روضة الطالبين (379/2) النووي، المجموع (332/6) الشربيني، الإقناع (222/1) نهاية المحتاج (197/3) الحاوي الكبير (286/3).
- قول المصنف في الهداية: وهو حجة على الشافعي في قوله: يُخَيَّرُ هذا الكلام فيه نظر، فمذهب الشافعي وأصحابه أن كفارة الجماع في نهار رمضان مرتبة ككفارة الظهر، فيجب عتق رقبة. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وهو مذهب الحنفية. انظر الهداية (316/1).
- وقول المصنف في الهداية: وعلى مالك في نفي التتابع سهو منه، فمذهب الإمام مالك في كفارة الصيام أنها على التخيير بمعنى إن وجبت عليه الكفارة مخير بين أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين ولا بد من التتابع أو يطعم ستين مسكيناً، إلا أن مالكا استحب الإطعام عن العتق والصيام.
- انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (530/1) مواهب الجليل (435/2).
- (8) في (أ) عنه.
- (9) رواه الدارقطني (رقم 187/2-2370) كتاب الصيام - باب طلوع الشمس بعد الإفطار.
- (10) [الستة] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

لكن أخرج الدارقطني عن أبي ثور<sup>(1)</sup>: حدثنا معلى بن منصور<sup>(2)</sup>، حدثنا سفيان بن عيينه عن الزهري عن حميد<sup>(3)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت وأهلك) الحديث. قال: تفرد أبو ثور عن معلى<sup>(4)</sup> بن منصور عن ابن عيينة بقوله (وأهلك)<sup>(5)</sup>.

وأخرجه البيهقي<sup>(6)</sup> عن جماعة عن الأوزاعي<sup>(7)</sup> عن الزهري وفيه (وأهلك)، وقال: ضعف شيخنا أبو عبد الله الحاكم هذه اللفظة، وكافة أصحاب الأوزاعي رووه [عنه]<sup>(8)</sup> دونها، واستدل الحاكم على

---

(1) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة مأمون أحد الأئمة المجتهدين، صنف الكتب، وفرغ على السنن، وذبح عنها، روى عنه وكيع والشافعي وابن عيينة (توفي رحمه الله سنة 240 هـ) . انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (512/2) الجرح والتعديل (97/2) ابن حجر، تقريب التهذيب (35/1) .

(2) أبو يعلى معلى بن منصور الرازي، نزيل بغداد، ثقة، صاحب رأي، سني فقيه، طلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب، (توفي رحمه الله سنة 210 هـ) انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (377/1) الجرح والتعديل (334/8) ابن حجر، تهذيب التهذيب (238/10) اللكنوي، الفوائد البهية (353) .

(3) أبو عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن بن عوض الزهري المدني، سمع أباه وعثمان وأبا هريرة ومعاوية وأمه أم كلثوم رضي الله عنهم، ثقة، وقيل إن روايته عن عمر رضي الله عنه مرسل (توفي رحمه الله سنة 95 هـ) . انظر: الجرح والتعديل (1/225/3) المراسيل (49) ابن حجر، تهذيب التهذيب (45/3) .

(4) في (ج) يعلى.

(5) رواه الدارقطني (رقم 188/2/2373) كتاب الصيام - باب طلوع الشمس بعد الإفطار وأضاف الدارقطني: وكلهم ثقات.

(6) رواه البيهقي (227/4) كتاب الصيام - باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاها أصحاب الحديث. قال في الجوهر النقي (227/4) : أسند الدارقطني في سننه هذا الحديث من رواية أبي ثور كذلك، وأبو ثور فقيه معروف، جليل المقدار، ذكر الحاكم أبو عبد الله وابن عساكر أن مسلماً أخرج عنه في صحيحه، فلا تترك روايته هذه بسقوطها في خطأ رجل مجهول، ويحتمل أنها سقطت سهواً من الكاتب، وليس من أسقط حجة على من زاد، بل الزيادة مقبولة كما عرف... وذكر البيهقي في الخلافيات أن ابن خزيمة رواه عن... أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أهلك يا رسول الله) هكذا بإثبات الالف اهـ. انظر: نصب الراية (451/2-454) الدراية (280/1) التلخيص (206/2 - 208) .

(7) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، الفقيه، ثقة جليل إمام أهل الشام وزمانه، كثير الحديث، فاضلاً خيراً (ولد سنة 88 هـ وتوفي رحمه الله في الحمام سنة 157 هـ)

انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (178/1) ابن حجر، تهذيب التهذيب (238/6) السيوطي، طبقات الحفاظ (85) .

(8) ليست في (ج) .



أنها خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف<sup>(1)</sup> المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وأن كافة أصحاب سفيان رووه دونها<sup>(2)</sup>.

### [الجماع دون الفرغ]

قوله: ومن جامع فيما دون الفرغ، [أراد بالفرغ]<sup>(3)</sup> كلاً من القبل والدبر فما دونه حينئذ التفخيز والتبطين، وعمل المرأتين أيضاً كعمل الرجال جامعاً [فيما]<sup>(4)</sup> دون \* الفرغ لا قضاء على<sup>(5)</sup> واحدةٍ منهما إلا إذا أنزلت، ولا كفارة مع الإنزال<sup>(6)</sup>.

### [ما يوجب القضاء دون الكفارة]

قوله: فلا يلحق [به]<sup>(7)</sup> غيره، في لزوم الكفارة بإفساده إذ القياس ممتنع، وكذا الدلالة لأن إفساد صوم غير رمضان ليس في [معنى]<sup>(8)</sup> إفساد صوم رمضان من كل وجه بل ذلك أبلغ في الجناية لوقوعه في شرف الزمان، ولزوم إفساد الحج النفل والقضاء بالجماع ليس إلحاقاً بإفساد الحج الفرض، بل هو ثابتٌ ابتداءً بعموم<sup>(9)</sup> نص القضاء والإجماع.

---

(1) في (أ) تضعيف.

(2) انظر: نصب الراية (450/2-453)، وانظر: الزيلعي، تبين الحقائق (327/1) فتاوى قاضيخان (212/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (562/2).

(3) [أراد بالفرغ] ما بين المعقوفتين ليست في (ج).

(4) [فيما] ما بين المعقوفتين ليست في (ج).

\* نهاية (246/ب من ب).

(5) في (أ) لا على قضاء.

(6) انظر (الجامع الصغير (140/1) الزيلعي، تبين الحقائق (329/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (562/2) فتاوى قاضيخان (208/1) الموصلي، الاختيار (189/1) البحر البرائق (297/2) فتاوى السغدي (154/1).

(7) [به] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(8) [معنى] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(9) في (ج) لعموم.

## [القطرة في الأذن والقبلة للصائم]

قوله: أو أقطر في أذنه<sup>(1)</sup>، سيفيد بما إذا كان دهناً<sup>(2)</sup>، قوله: نقوله عليه الصلاة والسلام (الفطر مما دخل) روى أبو يعلى الموصلي<sup>(3)</sup> في مسنده: حدثنا أحمد بن منيع<sup>(4)</sup>، حدثنا مروان بن معاوية<sup>(5)</sup> عن رزين البكري<sup>(6)</sup> قال: حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى<sup>(7)</sup> من بكر ابن وائل<sup>(8)</sup> أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

(1) الإقطار في الأنف أو الأذن كثر الخلاف حولهما حديثاً، والرأي الراجح حول هاتين المسألتين ما قاله الدكتور أحمد بن محمد الخليل: الراجح: الذي يظهر لي عدم التفطير بقطرة الأنف، ولو وصل شيء منها إلى المعدة؛ لما سيق من أنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما، وأيضاً لأن الواصل منها أقل بكثير من المتبقي من المضمضة فهي أولى بعدم التفطير، والله تعالى أعلم بالصواب... انظر: مفطرات الصيام المعاصرة (24،25،29،30) فقه نوازل الصيام (19-20) موقع صيد الفوائد. <http://www.saaaid.net/book/7/1127.doc> ، ومن المسائل التابعة لهذا البحث: 1- غاز الأكسجين: هو هواء يعطى لبعض المرضى، ولا يحتوي على مواد عاقلة، أو مغذية، ويذهب معظمه إلى الجهاز التنفسي. وحكمه: لا يعتبر غاز الأكسجين مفطراً كما هو واضح، فهو كما لو تنفس الهواء الطبيعي. 2- بخاخ الأنف، والبحث فيه هو البحث نفسه في بخاخ الربو عن طريق الفم، -يقصد أنه لا يفطر كما رجحه. انظر: مفطرات الصيام المعاصرة (25) .

(2) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (329/1) ابن نجيم، البحر الرائق (300/2) (3) أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التيمي الموصلي، الحافظ، الثقة، محدث الجزيرة، صاحب المسند، كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنفس، طلب العلم صغيراً، ورحل في طلب العلم، (ولد سنة 210 هـ وتوفي رحمه الله سنة 307 هـ) وأغلقت الاسواق يوم وفاته.

انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (707/2) العبر (134/2) السيوطي، طبقات الحفاظ (309) . (4) أبو جعفر أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي، نزيل بغداد، ثقة حافظ روى عنه البخاري وأبو يعلى وابن خزيمة وغيرهم له المسند، (ولد سنة 160 وتوفي رحمه الله سنة 244 هـ) . انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (481/2) ابن حجر، تهذيب التهذيب (425/12) السيوطي، طبقات الحفاظ (212) .

(5) أبو عبد الله مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الغزالي، الكوفي، نزيل مكة، ثم دمشق قال أحمد: ثبت حافظ كان يحفظ حديثه كله، قال ابن معين: كان يلتقط شيوخاً من السكك كان فقيراً معيلاً فكان الناس يبرونه، (توفي رحمه الله تعالى سنة 193 هـ) . انظر: الجرح والتعديل (272/8) الذهبي، تذكرة الحفاظ (295/1) ابن حجر، تقريب التهذيب (239/2) .

(6) رزين بن حبيب الجهني ويقال البكري الكوفي، ويقال التمار، ويقال البزار يباع الأنماط وثقه أحمد بن حنبل وابن معين والرازي، خرج له الترمذي. انظر: الجرح والتعديل (508/3) ابن حجر، تهذيب التهذيب (275/3) .

(7) في (أ) سلمى. (8) سلمى البكرية من بكر بن وائل مولاة لهم، لا تعرف، روت عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وعنهما رزين. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (425/12) ابن حجر، تقريب التهذيب (601/2) .

يا عائشة هل [من] (1) كسرة؟ فأتيت به بقرص فوضعه على فيه، فقال: يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبله الصائم، [إنما] (2) الإفطار مما دخل وليس مما خرج (3) ولجهالة (4) المولاة لم يثبت له [بعض] (5) أهل الحديث، ولا شك في ثبوته موقوفاً على جماعة.

ففي البخاري تعليقا: وقال ابن عباس وعكرمة (6) رضي الله عنهما، (الفطر مما دخل وليس مما خرج) (7) وأسند ابن أبي شيبة (8) فقال: حدثنا وكيع عن الأعمش (9) عن أبي ظبيان (10) عن ابن عباس

---

(1) [من] ما بين المعقوفتين ليست في (ج) .

(2) [إنما] ما بين المعقوفتين في (أ) أن.

(3) رواه أبو يعلى في مسند (رقم 75/8/4602) . وذكره الشيخ الألباني في الضعيفة (378/2) وقال: هذا سند ضعيف من أجل سلمى هذه، ورزين إن كان هو الجهني فتحة، وإلا فمجهول، وقد أشار إلى ذلك الهيثمي في الزوائد (167/3) وقال: رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه. والصواب في الحديث أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) في (ج) والجهالة.

(5) [بعض] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ح) .

(6) أبو عثمان عكرمة بن أبي جهل بن هشام المخزومي القرشي، صحابي أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وكان هو وأبوه أشد الناس عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم - أعتقه الرسول صلى الله عليه وسلم لما أسلم قال له: "مرحبا بالراكب المهاجر" استشهد رضي الله عنه بالشام في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. انظر: الجزري، أسد الغابة (77/4)، ابن حجر، الإصابة (927/6360) ابن حجر، تهذيب التهذيب (257/7) .

(7) رواه البخاري تعليقا عن ابن عباس رضي الله عنهما (151) كتاب الصيام - باب الحجامة والقيء للصائم وقال لي يحيى بن صالح باسناده عن أبي هريرة: إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج، ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح، وقال ابن يحيى وعكرمة (الصوم مما دخل وليس مما خرج...) ورواه البيهقي (رقم 8254 - 435/4) عن ابن عباس قال: وروي عن قول علي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت.

(8) أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي الكوفي، الحافظ، الثقة صاحب المسند والمصنف والتفسير، كان علي الحديث، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وخلق كثير (توفي رحمه الله سنة 235هـ) . انظر: تاريخ بغداد (66/10)، الذهبي، تذكرة الحفاظ (432/2) ابن حجر، تقريب التهذيب (445/1) .

(9) أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكوفي، أحد الزركلي، الأعلام، رأى أنسا وأبا بكر رضي الله عنهما كان عالما بالقراءة، ثقة ثبتا في الحديث، محدث أهل الكوفة في زمانه، عابدا لم تقتله التكبير الأولى سبعين سنة (توفي رحمه الله تعالى سنة 148هـ) وهو ابن 88 سنة. انظر: تاريخ بغداد (3/9) الذهبي، تذكرة الحفاظ (154/1) ابن حجر، تقريب التهذيب (331/1) .

(10) أبو ظبيان حسين بن جندب الجنبلي، سمع علياً وعماراً وابن عباس رضي الله عنهم وثقة ابن معين وأبو زرعة، روى عنه إبراهيم النخعي والأعمش وغيرهم توفي رحمه الله سنة (90هـ).

انظر: الجرح والتعديل (3/190 ق2) ابن حجر، تقريب التهذيب (182/1) .

رضي الله عنهما قال: (الفطر مما دخل وليس مما خرج)<sup>(1)</sup> وأسنده عبد الرزاق إلى ابن عباس رضي الله عنهما وقال: (إنما الوضوء مما خرج وليس مما<sup>(2)</sup> دخل والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج)<sup>(3)</sup>.

وروي أيضاً من قول علي رضي الله عنه قاله البيهقي<sup>(4)</sup>، وعلى كل حال يكون مخصوصاً بحديث الاستقاء أو الفطر فيه باعتبار أنه يعود شيء وإن قل حتى لا يحس<sup>(5)</sup> به، كما ذكرنا من قريب.

### [ما لا يوجب القضاء]

#### [مسائل]

**قوله: ولوجود معنى الفطر،** قد علمت أنه لا يثبت الفطر إلا بصورته أو معناه، وقد مر أن صورته الابتلاع\*، وذكر أن معناه وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف<sup>(6)</sup>، فافتضى فيما لو طعن برمج أو رُمي بسهم فبقي الحديد في بطنه، أو أدخل خشبةً في دبره وغيبها، أو احتشت المرأة في الفرج الداخل أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره لمبالغته فيه عدم الفطر لفقدان الصورة وهو ظاهر\*. والمعنى وهو وصول ما فيه صلاح البدن من التغذية أو التداوي، لكن الثابت\*\* في مسألتنا الطعنة والرمية اختلاف، وصحح عدم الإفطار جماعة، ولا أعلم خلافاً في ثبوت الإفطار فيما بعدهما، بخلاف ما إذا كان طرف الخشبة بيده وطرف الحشوة في الفرج الخارج والماء لم يصل إلى كثير

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم 308/2/9319) كتاب الصيام - باب من رخص للصائم أن يحتجم. وقد ضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (378/2).

(2) في (ج) ما.

(3) رواه عبد الرزاق (208/4) كتاب الصيام - باب الكحل للصائم. وذكره الشيخ الألباني في الضعيفة (376/2) وقال: منكر، وقال: رواه ابن أبي شيبة عن الأعمش عن أبي ظبيان، ذكره الحافظ في الفتح (141/4) وقد علقه البخاري في صحيحه مجزوماً به مقتضراً على الشطر الأول، وقد وصله أيضاً البيهقي في السنن (116/1-261/4) من طريق أخرى عن وكيع به، وهذا سند صحيح موقوف، فهو الصواب كما أشار إلى ذلك ابن عدي، ثم البيهقي ثم الحافظ.

(4) رواه البيهقي (261/4) كتاب الصيام - باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام، إذا ازدرده عامداً أو بالسقوط والاحتقان، وغير ذلك مما يدخل خوفه باختياره.

(5) في (ج) يحس.

\* نهاية (211/أ من ج).

(6) انظر: تحقيق هذا القول في حاشية ابن عابدين (345/3) ابن مازة، المحيط البرهاني (555/2) فتاوى قاضيخان (210/1) مفطرات الصيام المعاصرة (7-15) فقه النوازل (3-4).

\*\* نهاية (245/ب من أ).

داخل فإنه لا يفسد. والحد الذي يتعلق بالوصل وإليه الفساد قدر المحقنة، قال في الخلاصة: وقلمما يكون ذلك<sup>(1)</sup> اهـ.

نعم لو خرج سرمه<sup>(2)</sup> فغسله ثبت ذلك الوصول بلا استبعاد، فإن قام قبل أن ينشفه فسد صومه بخلاف ما إذا نشفه، لأن الماء اتصل بظاهر<sup>(3)</sup> ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن بعود المقعدة<sup>(4)</sup>. لا يقال: الماء فيه صلاح البدن، لأننا نقول: ذكروا أن إيصال الماء إلى هناك يورث داءً عظيماً. لا يقال: يحمل قولهم مافيه صلاح البدن على ماء بحيث يصلح به وتتدفق به حاجته وإن كان قد يحصل عنده ضرر أحياناً فيندفع<sup>(5)</sup> إشكال الاستتجاء<sup>(6)</sup>.

لأننا نقول<sup>(7)</sup>: قد علل المصنف ما اختاره من عدم الفساد فيما إذا دخل الماء أذنه أو أدخله بقوله لانعدام المعنى والصورة، وذلك إفادة أنه لم يصل إلى جوف دماغه ما فيه صلاح البدن، ولو كان المراد بما فيه صلاح [البدن]<sup>(8)</sup> ما ذكرت لم يصح هذا التعليل.

---

(1) انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق (330/1) .

(2) في (أ) صرمة والصحيح سرمه، والسرم: هو طرف الأمعاء المستقيم، انظر المعجم الوسيط (428) .

(3) في (ب، ج) بظاهر .

(4) وهذه من المسائل التي تخص المريض، وأهم ما يشتغل به اليوم المريض والممرض في حالة خروج مصران الإنسان خارج بطنه هو المعالجة الفورية التي تتخذ المصاب وذلك باستعمال الأدوية والكلوكوز، فهي من المفطرات، لما فيها من حقيقة الدخول والتغذية. الباحث.

(5) في (ج) وقد نقول.

(6) ويمكن أن يدخل في هذا من المسائل الطبية المعاصرة ما يسمى بالغسول المهبلي، وهو ما يكون من محاليل مطهرة أو علاجية تتعاطاها المرأة عن طريق الفرج (القبل)، هذا الغسول المهبلي محل خلاف بين أهل العلم، مبني على خلاف قديم لأهل العلم فيما إذا أدخلت المرأة مائناً في فرجها هل يحصل الفطر لها بذلك أو لا يحصل؟ فأهل العلم قديماً اختلفوا في ذلك بناءً على اختلافهم في هل الفرج يعد منفذاً إلى الجوف أو لا؟ تعرفون أن كثيراً من هذه الأمور لم يجزم بها ويقطع بها إلا بعد تطور علم الطب والتشريح، أما في السابق من المعروف أن الميت له حرمة لهذا لم يكن مثل ذلك متاحاً للفقهاء الأقدمين، فمن أهل العلم قديماً من قال: أنه يفطر به لأن هذا منفذ إلى الجوف وبالتالي يحصل الفطر به، ومن أهل العلم من قال: إن هذا لا يعد منفذاً إلى الجوف وبالتالي لا يحصل الفطر به وفي العلم الحديث أن هذا لا يعد منفذاً إلى الجوف ولا يصل مطلقاً وليس هناك قناة بين الفرج وبين المعدة، وبالتالي فإن هذا الغسول ليس أكلاً ولا شرباً ولا مما يحصل الفطر به بالنص ولا في معنى ما ورد النص بالفطر به، ولهذا اتخذ مجمع الفقه الإسلامي قراراً بالإجماع بأن الغسول المهبلي لا يعد مفطراً للصيام. انظر: فقه النوازل (28-29)، مفطرات الصيام المعاصرة (40-41) موقع صيد

الفوائد <http://www.saaaid.net/book/7/1127.doc>

(7) في (ج) لا نقول.

(8) [البدن] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

وبسطه في الكافي<sup>(1)</sup> فقال: لأن الماء يفسد بمخالطة خلطٍ داخل الأذن فلم يصل إلى الدماغ شيءٌ يصلح له فلا يحصل معنى الفطر فلا يفسد، فالأولى تفسير الصورة بالإدخال بصنعه كما [هو]<sup>(2)</sup> في عبارة الإمام قاضيخان في تعليل ما اختاره من ثبوت الفساد إذا أدخل الماء أذنه لا إذا دخل بغير صنعه كما إذا خاض نهراً حيث قال: إذا خاض الماء فدخل أذنه لا يفسد صومه. وإن صب الماء فيها اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لأنه<sup>(3)</sup> موصلٌ إلى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن، كما لو أدخل خشبةً وغيبها إلى آخر كلامه<sup>(4)</sup>، وبه تندفع الإشكالات، ويظهر أن الأصح في الماء التفصيل الذي اختاره القاضي رحمه الله. فعلى هذا فاعتبار ما به الصلاح في تفسير معنى الفطر إما على معنى ما به<sup>(5)</sup> في نفسه كما أوردناه في السؤال، وبه يندفع تعليل المصنف لتعميم<sup>(6)</sup> عدم الإفساد في دخول الماء الأذن فيصح التفصيل المذكور فيه.

ووجهه أنه لازمٌ فيما لو احتقن بحقنةٍ ضارةٍ لخصوص مرض المحتقن أو أكل بعد الفجر وهو في غاية الشبع والامتلاء قريباً من التخمة، فإن الأكل في هذه الحالة مضرٌ ومع ذلك يلزمه فضلاً عن القضاء الكفارة، وأما على حقيقة الإصلاح كما يفيد كلام الكافي والمصنف، وعلى الأول يلزم تعميم الفساد في الماء الداخل في الأذن، وعلى الثاني يلزم تعميم عدمه فيه. هذا ولو أدخل الإصبع في دبره أو فرجها الداخل لا يفسد الصوم إلا أن تكون مبلولةً بماءٍ أو دهنٍ على المختار، وقيل: يجب عليه الغسل والقضاء<sup>(7)</sup>.

**قوله: فوصل، أي الدواء إلى جوفه يرجع إلى الجائفة<sup>(8)</sup> لأنها الجراحة في البطن، أو دماغه يرجع إلى الأمة<sup>(9)</sup> لأنها الجراحة في الرأس من أمته بالعصا ضربت أم رأسه وهي الجلدة التي هي<sup>(10)</sup> مجمع الرأس، وحينئذٍ فلا تحرير في العبارة لأنه بعد أن أخذ الوصول في صورة المسألة يمتنع نقل الخلاف [فيه]<sup>(11)</sup>، إذ لا خلاف في الإفطار على تقدير الوصول، إنما الخلاف فيما إذا كان الدواء**

(1) للنسفي وسبقت ترجمته.

(2) [هو] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(3) في (أ) لا.

(4) انظر إلى آخره في فتاوى قاضيخان (209/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (555/2) .

(5) في (ب) له.

(6) في (أ) لتعميم.

(7) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق (330/1) .

(8) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف وتخالطه، وتتدف أيضاً. انظر: النهاية (317/1) مختار الصحاح (50/1) .

(9) الأمة: مؤنث الأم، الشجة بلغت أم الرأس، المعجم الوسيط (27) .

(10) في (أ) في.

(11) [فيه] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

رطباً فقال: يفطر للوصول عادةً، وقالوا: لا لعدم العلم به [فلا يفطر بالشك، وهو يقول: سبب الوصول قائمٌ وتقديره ظاهرٌ من الكتاب، وهو دليل الوصول فيحكم به]<sup>(1)</sup> نظراً إلى الدليل إذ قد يخفي حقيقة المسبب<sup>(2)</sup> بخلاف اليابس، [إذا]<sup>(3)</sup> لم يثبت دليل الوصول فيه لما ذكر في الكتاب. وإذا حقت هذا التصوير علمت أن المذكور في ظاهر الرواية من الفرق بين الرطب واليابس لا ينافي ما ذكره أكثر مشايخ بخارى\*، [كما]<sup>(4)</sup> يعطيه ظاهر عبارة شمس الأئمة<sup>(5)</sup> حيث قال: فرق في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس، وأكثر مشايخنا على أن العبرة للوصول<sup>(6)</sup> حتى<sup>(7)</sup> إذا علم<sup>(8)</sup> أن [الدواء]<sup>(9)</sup> اليابس وصل [إلى جوفه]<sup>(10)</sup> فسد، وإن علم أن الطري<sup>(11)</sup> لم يصل لم يفسد إلا أنه ذكر الرطب واليابس بناءً على العادة<sup>(12)</sup>، فإنه لما بنى<sup>(13)</sup> الفساد في الرطب على الوصول نظراً إلى دليله علم بالضرورة\* بأنه<sup>(14)</sup> إذا علم عدم الوصول لا يفسد لتحقق خلاف مقتضى الدليل ولا امتناع فيه، فإن المراد بالدليل الإمارة وهي ما قدم يجزم بتخلف متعلقها مع قيامها، كوقوف<sup>(15)</sup> بغلة القاضي على بابه مع العلم بأنه ليس في داره وإنما الكلام فيما إذا لم يعلم خلاف مقتضاه، فإن الظن

- 
- (1) [فلا يفطر بالشك، وهو يقول: سبب الوصول قائمٌ وتقديره ظاهرٌ من الكتاب، وهو دليل الوصول فيحكم به] ما بين المعقوفتين ليست في (ب) .
- (2) في (ب) السبب.
- (3) [إذا] ما بين المعقوفتين ليست في (ب) وفي (أ) إذا.
- \* نهاية (211/ب من ج) .
- (4) [كما] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .
- (5) صاحب السرخسي، المبسوط الإمام السرخسي، سبقت ترجمته.
- (6) هكذا في السرخسي، المبسوط بالوصول، وفي كافة النسخ للوصول.
- (7) في (ج) حيث.
- (8) في (ج) لم يعلم.
- (9) [الدواء] ما بين المعقوفتين زيادة من كتاب السرخسي، المبسوط المطبوع وليست في كافة النسخ.
- (10) [إلى جوفه] ما بين المعقوفتين زيادة من كتاب السرخسي، المبسوط المطبوع وليست في كافة النسخ.
- (11) في السرخسي، المبسوط الرطب.
- (12) انظر: السرخسي، المبسوط (68/3) .
- (13) في (ب) بين) .
- \* نهاية (246/أ من أ) .
- (14) في (ط) أنه.
- (15) في (ج) لوقوف.

حينئذ يتعلق بثبوته فالقسمان اللذان ذكروهما لاختلاف فيهما، والحصص فيهما منتفٍ إذ<sup>(1)</sup> بقي ما إذا لم يعلم يقينا أحدهما، وهو محل الخلاف فأفسده<sup>(2)</sup> حكماً بالوصول نظراً إلى دليله ونفيا<sup>(3)</sup>.

### [الإقطار في الإحليل<sup>(4)</sup> وقبل المرأة والحشو في الدبر]

قوله: ولو أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يفطر، وقول محمد مضطرب [فيه]<sup>(5)</sup>، والإقطار في أقبال النساء قالوا أيضاً: هو على هذا الخلاف، وقال بعضهم: يفسد بلا خلاف لأنه شبيهة بالحقنة قال في المبسوط: وهو الأصح<sup>(6)</sup>.

قوله فكأنه<sup>(7)</sup> وقع الخ، يفيد أنه لا خلاف لو اتفقوا على تشريح هذا العضو فإن قول<sup>(8)</sup> أبي يوسف بالإفساد إنما هو بناءً على قيام المنفذ بين المثانة [والجوف، فيصل إلى الجوف ما يقطر فيها، وقوله بعدمه بناءً على عدمه، والبول يترشح من الجوف إلى المثانة]<sup>(9)</sup> فيجتمع فيها، أو الخلاف مبني على أن هناك منفذاً مستقيماً أو شبه الحاء<sup>(10)</sup> فيتصور الخروج ولا يتصور الدخول لعدم الدافع الموجب له، بخلاف الخروج وهذا اتفاقٌ منهم على إناطة الفساد بالوصول إلى الجوف، ويفيد أنه إذا علم أنه لم يصل [بعد بل]<sup>(11)</sup> هو في قصبه الذكر لا يفسد [صومه]<sup>(12)</sup>، وبه صرح غير واحد، قال في شرح الكنز: وبعضهم جعل المثانة نفسها جوفاً عند أبي يوسف، وحكى بعضهم الخلاف مادام في قصبه الذكر وليس بشيء<sup>(13)</sup> أهـ.

(1) في (أ) أو

(2) في (أ) فاسدة.

(3) في (ج) ومعناه. انظر: في التفريق بين الدواء الرطب أو اليابس في علاج الجائفة والأمة، السرخسي، المبسوط (68/3) الزيلعي، تبين الحقائق (329/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (555/2) حاشية ابن عابدين (336/3).

(4) الإحليل: مخرج البول من الذكر، وهو يقع على الرجل والمرأة. انظر: النهاية في غريب الحديث (433/1).

(5) [فيه] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج).

(6) انظر: السرخسي، المبسوط (67-68/3) الزيلعي، تبين الحقائق (330/1) ابن مازة، المحيط البرهاني

(555/2) فتاوى قاضيخان (211/1).

(7) في (أ) كأنه، وفي (ج) فإنه.

(8) في (أ) تولى.

(9) [والجوف، فيصل إلى الجوف ما يقطر فيها، وقوله بعدمه بناءً على عدمه، والبول يترشح من الجوف إلى المثانة] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(10) في (ج) الخارج، وفي (ب) الحاسة.

(11) [بعد بل] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(12) [صومه] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ط).

(13) انظر النص في الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (330/1).



والذي [يظهر]<sup>(1)</sup> أنه<sup>(2)</sup> لا منافاة على قول أبي يوسف بين ثبوت الفطر باعتبار وصوله إلى الجوف أو إلى جوف المثانة، بل يصح إناطته بالثاني<sup>(3)</sup> باعتبار أنه يصل إذ ذاك<sup>(4)</sup> إلى الجوف باعتبار نفسه.

وما نقل [عن]<sup>(5)</sup> خزانة الأكل فيما إذا حشا ذكره بقطنة فغيبها أنه يفسد [صومه]<sup>(6)</sup> كاحتشائها مما يقضي ببطلان<sup>(7)</sup> حكاية الاتفاق على عدم الفساد في الإقطار مادام في قسبة الذكر، ولا شك في ذلك.

ألا ترى إلى<sup>(8)</sup> التعليل من الجانبين كيف هو بالوصول إلى الجوف<sup>(9)</sup> وعدمه [بناءً]<sup>(10)</sup> على وجود المنفذ أو<sup>(11)</sup> استقامته وعدمه، لكن هذا يقتضي في حشو الدبر وفرجها الداخل عدم الفساد ولا مخلص إلا بإثبات أن المدخل فيهما تجتذبه الطبيعة فلا يعود إلا مع الخارج المعتاد، وهو في الدبر معلوم لمن فعل ذلك بفتيل<sup>(12)</sup> دواء أو صابونة<sup>(13)</sup>.

---

(1) [يظهر] ما بين المعقوفتين ليست في (ب، ج) .

(2) في (أ) أنه.

(3) في (ج) المثانة.

(4) في (ج) ذلك بدل إذ ذاك.

(5) [عن] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(6) [صومه] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ط) . انظر المنقول عن خزانة الأكل في الزيلعي، تبيين الحقائق (330/1) .

(7) في (أ) ببطلانه.

(8) في (ج) أن.

(9) في (أ) بالجوف.

(10) [بناءً] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(11) في (ب) إذ.

(12) في (أ، ج) بفتيلة.

(13) ومن المسائل التي بحثها العلماء حديثاً حول ما يدخل إلى الجسم عن طريق فتحة الشرج:

المسألة الأولى: الحقنة الشرجية. وقد بحث الفقهاء المتقدمون الحقنة الشرجية واختلفوا فيها على قولين: القول

الأول: ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الحقنة الشرجية تقطر الصائم، ولهم أدلتهم

القول الثاني: أن الحقنة الشرجية لا تقطر، وهو قول لبعض المالكية، ومذهب الظاهرية، واختاره شيخ الإسلام،

ولهم أدلتهم. والقول المختار: إذا نظرنا إلى فتحة الشرج (الدبر) فسنجد أنها متصلة بالمستقيم، والمستقيم متصل

بالقولون (الأمعاء الغليظة)، وامتصاص الغذاء يتم معظمه في الأمعاء الدقيقة، وقد يمتص في الأمعاء الغليظة

الماء وقليل من الأملاح والغلوكوز.

فإذا ثبت طبيياً أن الغليظة تمتص الماء وغيره، فإنه إذا حقنت الأمعاء بمواد غذائية، أو ماء، يمكن أن يمتص،

فإن الحقنة هنا تكون مفطرة؛ لأن هذا في الحقيقة بمعنى الأكل والشرب، إذ خلاصة الأكل والشرب هو ما==

غير أنا لا نعلم في غيره أن شأن الطبيعة ذلك في كل مُدْخَلٍ كالخشبة، أو فيما يتداوى به لقبول الطبيعة إياه فتجذب به<sup>(1)</sup> لحاجتها إليه<sup>(2)</sup>.

==يمتص في الأمعاء. أما إذا حقنت الأمعاء بدواء ليس فيه غذاء، ولا ماء، فليس هناك ما يدل على التقطير. والأصل صحة الصيام حتى يقوم دليل على إفساد الصوم، وليس هنا ما يدل على الإفساد. واختار هذا التفصيل من المعاصرين الشيخ محمد العثيمين، ود. فضل حسن عباس. ومن هنا نعلم أن أصحاب القول الثاني لو علموا أن الحقنة الشرجية يمكن أن تغذي، بأن يمتص الأمعاء منها الماء، أو الغذاء، وينتفع به الجسم انتفاعه بالطعام والشراب، لذهبوا - فيما أظن - إلى القول بالتقطير. انظر: مفطرات الصيام المعاصرة (42-43)، فقه النوازل (29-30) . موقع صيد الفوائد <http://www.saaaid.net/book/7/1127.doc>

المسألة الثانية:التحاميل (اللبوس) : تستعمل التحاميل لعدة أغراض طبية، كتخفيف آلام البواسير، أو خفض درجة الحرارة، أو غيرها، وحكمها عند الفقهاء كحكم المسألة السابقة، إلا أن المالكية لا يرون أنها تفتقر، فقد قال الزرقاني: "والفتائل لا تفتقر ولو كان عليها دهن. انظر: شرح الزرقاني (204/2) وقد اختلف المعاصرون فيها كما يلي:

القول الأول: أنها لا تفتقر، قال به الشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ محمود شلتوت، ود.محمد الألفي، استدلوا: بأن التحاميل تحتوي على مادة دوائية، وليس فيها سوائل، وأنها ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والشارع إنما حرم علينا الأكل والشرب - وغير ذلك -.

القول الثاني: أنها مفطرة، وقال به الشيخ حسن أيوب، وعبد الحميد طهماز، ومحي الدين مستو. واستدلوا بما ذكره الفقهاء، من أن كل ما يدخل الجوف فهو مفطر، واعتبروا الأمعاء من الجوف. وأن فيها صلاح بدنه، ويرد عليه: أن الله لم يجعل ما فيه صلاح البدن مفسداً للصوم، إنما ذكر الطعام والشراب فقط، وإصلاح البدن يحصل بأشياء كثيرة، وهي مع ذلك غير مفطرة.

والقول المختار: الذي يظهر أنها لا تفتقر، لعدم وجود دليل شرعي يعتمد عليه في إفساد صيام مستعمل التحاميل، وأدلة أصحاب القول الأول وجيهة فيما ظهر لي والله أعلم. انظر: مفطرات الصيام المعاصرة (43-45) فقه النوازل (30-31) . <http://www.saaaid.net/book/7/1127.doc>

المسألة الثالثة: المنظار الشرجي وأصبع الفحص الطبي. فقد يدخل الطبيب المنظار من فتحة الشرج، ليكشف على الأمعاء أو غيرها. إلا أن القول بعدم التقطير في المنظار الشرجي، وأصبع الفحص الطبي، أولى وأقوى، لما سبق تقريره من أن الجوف هو المعدة، أو ما يوصل إليها، وليس كل تجويف في البدن يعتبر جوفاً، فعلى هذا يكون المنظار الشرجي والإصبع أبعد أن يفطر من منظار المعدة. انظر: مفطرات الصيام المعاصرة (45)

فقه النوازل (31-32) . <http://www.saaaid.net/book/7/1127.doc>

(1) في (ج) فتحمل.

(2) انظر: حاشية الشلبي (330/1) .

وفي القُبلُ ذكرتُ لنا من تضع مثل الحمصة تسدُّ<sup>(1)</sup> بها في الداخل تحرزاً من الحبل<sup>(2)</sup> أنها لا تقدر على إخراجها حتى تخرج هي بعد أيامٍ مع الخارج، [وإن شاء الله سبحانه وتعالى أعلم]<sup>(3)</sup>.

### [فيما يكره للصائم أن يفعله وما لا يكره]

#### [منها كراهة تذوق الطعام]

قوله: ويكره له<sup>(4)</sup> ذلك، قيده الحلواني بما إذا كان في الفرض، أما في النفل فلا لأنه يباح الفطر فيه بعذرٍ وبلا عذرٍ في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف أيضاً، فالتذوق أولى بعدم الكراهة لأنه ليس بإفطارٍ بل يحتمل أن يصير إياه، وقيل: لا بأس في الفرض للمرأة إذا كان زوجها سيء الخلق أن تذوق المرققة بلسانها<sup>(5)</sup>.

(1) في (ط) لتسد.

(2) هذه طريقة في منع الحمل قديماً تشبه إلى حد ما طريقة اللولب التي يتعامل بها الأطباء اليوم.

(3) [وإن شاء الله سبحانه وتعالى أعلم] ما بين المعقوفتين ليست في (أ). انظر المسألة في: السرخسي، المبسوط (3/67-

68) الزيلعي، تبيين الحقائق (330/1) ابن نجيم، البحر الرائق (300/2-301) حاشية الشلبي (330/1).

ومن المسائل التي بحثت حديثاً ما يدخل إلى الجسم عن طريق مجرى البول وفيه مسائل:

إدخال القسطرة، أو المنظار، أو إدخال دواء، أو محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة. وبحث الفقهاء المتقدمون مسألة: إذا أدخل إحليله مائعاً أو دهناً، واختلفوا فيها على قولين: القول الأول: أن التقطير في الإحليل لا يفطر، وهو مذهب الأحناف، والمالكية، والحنابلة واستدلوا: لأنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ.

القول الثاني: أنه يفطر، قال به أبو يوسف وقيده بوضوئه إلى المثانة، وهو الصحيح عند الشافعية.

واستدلوا: 1- بأن بين المثانة والجوف منفذاً. ويرد عليه: بأن علم التشريح الحديث وضح أنه ليس بين المثانة والمعدة منفذ. 2- ولأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه، فتعلق بالواصل إليه كالفم.

ويرد عليه: بأن قياسه على الفم قياس مع الفارق، فإن ما يوضع في الفم يصل إلى المعدة ويغذي، بخلاف ما يوضع في مسالك البول.

والقول المختار: ظهر جلياً من خلال علم التشريح الحديث أنه لا علاقة مطلقاً بين مسالك البول والجهاز الهضمي، وأن الجسم لا يمكن أن يتغذى مطلقاً بما يدخل إلى مسالك البول. وبناءً على ذلك فإن قول جمهور الفقهاء في هذه المسألة هو الصواب إن شاء الله. وعليه فإن إدخال هذه الوسائل المعاصرة في الإحليل لا يفسد الصيام، لعدم وجود المقتضي لذلك، والأصل صحة الصيام. انظر: مفطرات الصيام المعاصرة (46-47) وهذا

أيضاً ما انتهى إليه المجمع الفقهي (ع10 ج2 ص454). <http://www.saaaid.net/book/7/1127.doc>

(4) في (أ، ج) فيه.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق (330/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (563/2) فتاوى قاضيخان (204/1).

### [كراهة مضغ الطعام للأطفال]

قوله: إذا كان لها منه بد، فإن لم يكن بأن لم تجد من يمضغ له ممن ليس عليه صوم ولم تجد طعاماً لا يحتاج إلى مضغه له لا يكره لها. قوله: لما بينا، من أنه تعريضٌ للصوم على الفساد إذ قد يسبق شيءٌ منه إلى الحلق، فإن [من]<sup>(1)</sup> حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وفي الفتاوى: يكره للصائم أن يذوق بلسانه العسل أو الدهن ليعرف الجيد من الرديء عند الشراء<sup>(2)</sup>.

### [كراهة مضغ العلك<sup>(3)</sup>]

قوله: وقيل إذا لم يكن ملتئماً، بأن لم يمضغه أحد وإن كان أبيض، وكذا إذا كان أسوداً وإن مضغه غيره لأنه ينتفتت وإن مضغ والأبيض ينتفتت قبل المضغ فيصل إلى الجوف، وإطلاق محمد عدم الفساد محمولٌ على ما إذا لم يكن كذلك للقطع بأنه معللٌ بعدم الوصول، فإذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادةً وجب الحكم فيه بالفساد لأنه كالمتيقن<sup>(4)</sup>.

قوله: إلا أنه يكره، استثناءً منقطع أي لكنه \* يكره للتعريض على الفساد، وتهمة الإفطار، وعنه عليه الصلاة والسلام (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم)<sup>(5)</sup>، وقال علي رضي الله عنه: إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره<sup>(6)</sup>.

قوله: لقيامه مقام السواك في حقهن، [فإن بنيتهن]<sup>(7)</sup> ضعيفةٌ قد لا تحتمل السواك، فيخشى على اللثة والسن منه، وهذا قائمٌ مقامه في فعله.

قوله: لا يستحب، [أي]<sup>(8)</sup> ولا يكره<sup>(9)</sup> فهو مباح بخلاف النساء، فإنه يستحب لهن لأنه سواكهن<sup>(10)</sup>.

(1) [من] ما بين المعقوفتين ليست في (ج) .

(2) المقصود فتاوى قاضيخان انظر: (204/1) وانظر: الزيلعي، تبين الحقائق (330/1-331) .

(3) العلك: كل صمغ- أي يمضغ- من لبان وغيره فلا يذوب والجمع علوك وأعلاك، والواحدة علكة. انظر:

المقري، المصباح المنير (652/2) المعجم الوسيط (623) مادة (ع ل ك) .

(4) في (ج) المتيقن. وانظر: المصدران السابقان.

\* نهاية (246/ب من أ) .

(5) انظر: كشف الخفاء (رقم 254/2/2501) وقال: وقد ذكر السخاوي آثاراً من معناه في تصنيف له في الظن

منها ما في الكشاف في أواخر تفسير سورة الأحزاب.

(6) لم أجده في مظانه، خاصة في موسوعة آثار الصحابة فيما يتعلق بأقوال علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(3/271-3) وقد ذكره الزيلعي في الزيلعي، تبين الحقائق (331) .

(7) [فإن بنيتهن] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج) .

(8) [أي] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(9) يعني مضغ العلك للرجال.

(10) في (أ) سواء لهن.

وقوله لما فيه من التشبه من النساء إنما يناسب التعليل للكراهة، ولذا وضع في غير موضع فيكون قد ترك تعليل الثاني، والأولى الكراهة للرجال إلا لحاجة لأن الدليل أعني التشبه يقتضيها في حقهم خالياً عن المعارض<sup>(1)</sup>

### [دهن الشارب للصائم]

قوله: ودهن الشارب، بفتح الدال على أنه مصدر وبضمها على إقامة اسم العين مقام المصدر، وفي الأمثلة: [عجبت] (2) من دهنك (3) لحيتك بضم الدال وفتح التاء على هذه الإقامة (4) \* .

### [الاكتحال للصائم]

قوله: ندب [النبي صلى الله عليه وسلم] (5) إلى الاكتحال (6) الخ، أما ندبه إلى صوم [يوم] (7) عاشوراء (8) فأشهر من أن يبدي، وقد ذكرنا من ذلك في أول كتاب الصوم أحاديث.

(1) وشبيه بهذه المسألة حديثاً الأقراص التي توضع تحت اللسان، وهي أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تمتص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير، ويحملها الدم إلى القلب، فتوقف أزماته المفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذه الأقراص. وحكمها: أنها لا تقطر الصائم؛ لأنه لا يدخل منها شيء إلى الجوف، بل تمتص في الفم كما سبق. وأيضاً ليست هذه الأقراص أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما. انظر: مفطرات الصيام المعاصرة (19) وقال في فقه النوازل (8-9) : هذه الأقراص اتخذ فيها مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في عام 1418هـ اتخذ فيها المجمع في تلك الدورة قراراً بالإجماع: أنها لا تقطر لكن بشرط أن ما يتحلل من هذا القرص لا يبتلعه الإنسان أو يزدرده لأن هذه الأقراص إذا وضعت تحت اللسان ربما يتحلل شيء منها يبقى في اللعاب فهذا الذي يتحلل ما يبتلعه الإنسان وإنما يمجه... لكن لو تحللت في الفم ثم ابتلعه الإنسان فحينئذ نقول إن هذا عبارة عن أكل أو شرب والله سبحانه قال: ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ بمعنى أنه إذا تبين الصبح أمسك الإنسان عن الطعام والشراب فإذا ابتلع ذلك فإنه يفطر به. موقع صيد الفوائد <http://www.saaaid.net/book/7/1127.doc>

(2) [عجبت] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .

(3) في (أ) دهن.

(4) انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق (331/1) فتاوى قاضيخان (205/1) .

\* نهاية (248/أ من ب) .

(5) [النبي صلى الله عليه وسلم] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج) .

(6) في (أ) الكحل.

(7) [يوم] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ط) .

(8) في الحث على صوم يوم عاشوراء، فهو حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه في أول الكتاب.

وأما ندبه إلى الكحل فيه ففي حديثين روى أحدهما البيهقي عن الضحاك<sup>(1)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من اكتحل بالإثمد<sup>(2)</sup> يوم عاشوراء لم ير رمداً<sup>(3)</sup> أبداً<sup>(4)</sup>) وضعفه بجويبر،<sup>(5)</sup> والضحاك لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن طريق آخر رواه ابن الجوزي في الموضوعات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة)<sup>(6)</sup> وقال: في رجاله من ينسب إلى التغفيل.

---

(1) أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني، وثقه ابن معين وأحمد وأبو زرعة، قال ابن حبان: في جميع ما اشتهر به نظر إنما اشتهر بالتحسين، كان كثير الإرسال، لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما (توفي رحمه الله سنة 105هـ). انظر: الجرح والتعديل (4/458) ابن حجر، تقريب التهذيب (1/124) المراسيل (94).  
(2) الإثمد: حجر الكحل وهو أسود إلى حمرة، ومعدنه بأصبهان وهو أجوده. وقال السيرافي: الإثمد شبيه بحجر الكحل. وأثمد عينه كحلها بالإثمد. انظر: تاج العروس، مادة (ثمد). والرمد: هيجان العين وانتفاخها. انظر: تاج العروس مادة (رمد).

(3) الرمد: هيجان العين وانتفاخها كالارمداد وارمدت عينه، وارمد وجهه. انظر: تاج العروس، مادة (رمد).  
(4) رواه البيهقي في شعب الإيمان (رقم 3797-367/7) في الباب الثالث والعشرين. قال البيهقي: إسناده ضعيف بمرّة بجويبر.

(5) جويبر بن سعيد البلخي، عن قال يحيى: كنت أعرف جويبراً بحديثين. ثم أخرج هذه الأحاديث بعد فضّعف، وقال: ليس بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث، قال الجوزجاني: لا يشتغل به، وقال ابن حجر: صدوق. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الضعفاء الصغير (27) تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الوعي ن 1369هـ، حلب. ميزان الاعتدال (1/427) ابن حجر، تقريب التهذيب (1/124) كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (28).

(6) موضوع: رواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الحاكم عن جويبر (1/713) قال في كشف الخفاء: رواه الحاكم والبيهقي في شعبه، والديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه، وقال الحاكم منكر، ذكره السيوطي في اللاليء (2/94) انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس (2/234) ونقل الشيخ الألباني عن ابن القيم في الضعيفة (2/89): وأما أحاديث الإكتحال والإدهان والتطيب يوم عاشوراء فمن وضع الكذابين وقابلهم آخرون فاتخذوه يوم تألم وحزن، والطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السنة، وأهل السنة يفعلون ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الصوم، ويجتنبون ما أمر به الشيطان من البدع.

وقد روى الترمذي عن أبي عاتكة<sup>(1)</sup> عن أنس رضي الله عنه قال (جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: اشتكت<sup>(2)</sup> عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم)<sup>(3)</sup> قال الترمذي: وإسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وأبو عاتكة مجمعٌ على ضعفه.

وأخرج ابن ماجة عن بقية<sup>(4)</sup>: حدثنا الزبيدي<sup>(5)</sup> عن هشام بن عروة<sup>(6)</sup> عن أبيه<sup>(7)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت (اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم)<sup>(8)</sup> وظن بعض العلماء أن الزبيدي في مسند ابن ماجة هو محمد بن الوليد الثقة الثبت، وهو وهم،

---

(1) أبو عاتكة طريف بن سلمان الكوفي البصري، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة زاهب الحديث، ضعفه الدارقطني والرازي، وقال: زاهب الحديث، قال ابن عدي: وعامة ما يرويه عن أنس رضي الله عنه لا يتابعه عليه أحد من الثقات. انظر: الضعفاء والمتروكين (60/319) لسان الميزان (251/7) الجرح والتعديل (494/4).

(2) في (ب) اشتكيت.

(3) رواه الترمذي (1718 ص/726) كتاب الصيام - باب ما جاء في الكحل للصائم وذكر قوله المذكور في النص ثم قال: واختلف أهل العلم في الكحل للصائم، فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق وخصص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي. انظر: الشيرازي، الشيرازي، المهذب (341-340/1) النووي، روضة الطالبين (357/2).

(4) أبو يُجَمِدِ بَقِيَّةِ بن الوليد بن صائد الكلاعي، محدث حمص، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء (ولد سنة 87هـ وتوفي رحمه الله سنة 197هـ). انظر: المراسيل (19) ابن حجر، تهذيب التهذيب (473/1) المقتنى في سرد القشيري، الكنى (6599).

(5) في (أ، ج) الزبيري، وهو خطأ، وهو: أبو الهذيل محمد بن الوليد بن عام الزبيدي الحمصي سبقت ترجمته (67).

(6) أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، قال ابن سعد: كان ثقةً ثبناً كثير الحديث حجة، قال ابن المديني: له نحو أربعمائة حديث، ثقة فقيه ربما دلس (ولد سنة 61هـ وتوفي رحمه الله سنة 145هـ). انظر: تاريخ بغداد (37/14) الذهبي، تذكرة الحفاظ (144/1) ابن حجر، تهذيب التهذيب (48/11).

(7) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، فيه، عالم، كثير الحديث، صالح، لم يدخل في شيء من الفتن، قال ابن شهاب: عروة بحر لا ينزف، أحد الفقهاء السبعة، أعلم الناس بحديث عائشة، (ولد سنة 23هـ واختلف في تاريخ وفاته بين 91-101هـ رحمه الله). انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (62/1) الزهري، طبقات ابن سعد (132/5) ابن حجر، تهذيب التهذيب (180/7).

(8) رواه ابن ماجة (رقم 1678/ص 2577) كتاب الصيام - باب ما جاء في السواك والكحل للصائم.

وإنما هو سعيد بن أبي سعيد الزبيدي الحمصي<sup>(1)</sup> كما هو مصرح به في مسند البيهقي<sup>(2)</sup>، ولكن الراوي دلسه<sup>(3)</sup>، قال في التنقيح<sup>(4)</sup>: ليس هو بمجهول، كما قاله ابن عدي والبيهقي بل هو سعيد بن عبد الجبار [الزبيدي الحمصي، وهو مشهورٌ ولكنه مجمعٌ على ضعفه<sup>(5)</sup>]. وابن عدي في كتابه فرَّق بين سعيد بن أبي سعيد وسعيد بن عبد الجبار<sup>(6)</sup> وهما واحدٌ.

(1) أبو عثمان سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي، وهو سعيد بن أبي سعيد كان جرير يكذبه، قال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن المديني: لم يكن بشيء. انظر: الضعفاء الصغير (51) ميزان الاعتدال (214/3) ابن حجر، تقريب التهذيب (299/1) .

(2) رواه البيهقي (262/4) كتاب الصيام - باب الصائم يكتحل.

(3) الحديث المُدلس "بفتح اللام" وهو ما سقط من إسناده راوٍ لم يسمه من حدَّث عنه، موهماً سماعاً للحديث ممن لم يحدثه، بشرط معاصرته له... وإن كان الحامل للراوي على التدليس تغطية الضعيف فجرح، لأن ذلك حرام وغش، والا فلا. انظر: تدريب الراوي (223/2-224) قواعد التحديث (132) وزاد ابن الصلاح قسم ثان: وهو تدليس الشيوخ، وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف. مقدمة ابن الصلاح (34-35)

(4) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ويعنى بأحاديث الأحكام، وهو ل: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي، المعروف بابن عبد الهادي الحنبلي، مهر في الفقه والحديث والأصول والعلل والطرق والرجال. انظر: ذيل الذهبي، تذكرة الحفاظ (352). ولأبي عبد الله شمس الدين بن محمد الذهبي أيضاً، تنقيح التحقيق.

(5) انظر: ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (317/3) تحقيق صالح شعبان، ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م، بيروت، لبنان. وقال الذهبي: إسناده واه، عن حديث أبي عاتكة الذي قبله أما حديث أنس فلم يذكره. انظر: الذهبي، شمس الدين بن محمد أيضاً، تنقيح التحقيق باب مسألة إذا اكتحل بما يصل إلى جوفه أفطر (162/5) تحقيق: أبو عاصم حصن ابن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1422هـ-2001م.

(6) [الزبيدي الحمصي، وهو مشهور ولكنه مجمع على ضعفه. وابن عدي في كتابه فرَّق بين سعيد بن أبي سعيد وسعيد بن] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) .



وأخرجه البيهقي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع<sup>(1)</sup> قال: وليس بالقوى عن أبيه<sup>(2)</sup> عن جدّه<sup>(3)</sup> (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم)<sup>(4)</sup> وأخرج أبو داود موقوفاً على أنس رضي الله عنه عن عتبة<sup>(5)</sup> أبي معاذ<sup>(6)</sup> عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك<sup>(7)</sup> (أنه كان يكتحل وهو صائم)<sup>(8)</sup>، قال في التنقيح: إسناده مقارب<sup>(9)</sup>، قال أبو حاتم<sup>(10)</sup>: عتبة بن حميد الضبي، أبو معاذ البصري صالح الحديث<sup>(11)</sup>، فهذه عدة طرق إن لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به لتعدد

- 
- (1) محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي مولا هم الكوفي، قال البخاري منكر الحديث، قال ابن معين: ليس بشيء هو وابنه معمر، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جد ذاهب، وقال ابن عدي، هو في عداد شيعة الكوفة. انظر: الضعفاء الصغير (104) ميزان الاعتدال (634/3) ابن حجر، تقريب التهذيب (187/2) .
- (2) عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي صلى الله عليه وسلم، كان كاتب علي رضي الله عنه، روى عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهم وعنه بنوه إبراهيم وعبد الله والزهرري، وثقة أبو حاتم. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (532/1) الخرزجي، الخلاصة (250) .
- (3) أبو رافع أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه، وهو قبطي، كان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه، فكان يقول "أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم" وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته سلمى، وشهد أحد والخندق وما بعدها توفي رضي الله عنه في أول خلافة علي رضي الله عنه. انظر: الجزري، أسد الغابة (120/1) ابن حجر، الإصابة (43/211) ابن حجر، تقريب التهذيب (421/2) .
- (4) رواه البيهقي (262/4) كتاب الصيام - باب الصائم يكتحل.
- (5) [بن] موجودة في كل النسخ والصحيح عدمها لأن الراوي اسمه [عتبة أبو معاذ] بدون بن.
- (6) أبو معاذ عتبة بن حميد الضبي، وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق له أو هام، قال أحمد: كتب من الحديث شيئاً كثيراً، قيل له: كيف حديثه؟ قال: ضعيف ليس بالقوي. من السادسة. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (4/2) الجرح والتعديل (370/6) القشيري، الكنى (775/2) التنقيح (317/3) .
- (7) أبو معاذ عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري، وثقه ابن معين وأبو داود وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي وقال: صالح الحديث. انظر: الجرح والتعديل (309/5) ابن حجر، تقريب التهذيب (530/1) الخرزجي، الخلاصة (249) .
- (8) رواه أبو داود (رقم 2378/ص1399) كتاب الصيام، باب الكحل عند النوم للصائم.
- (9) لم أجد هذا القول في التنقيح أبداً، أما بقية الأقوال فهي كما ذكرها الكمال. انظر: التنقيح (317/3) .
- (10) أبو حاتم محمد بن المنذر الحنظلي الرازي، قال الخطيب: كان أحد الأئمة الحفاظ، مشهوراً بالعلم، مذكوراً بالفضل، وثقه النسائي وغيره (توفي رحمه الله سنة 277هـ) . انظر: تاريخ بغداد (73/3) ابن حجر، تقريب التهذيب (143/2) الذهبي، تذكرة الحفاظ (576/2) .
- (11) انظر: نصب الراية (2/456-457) .

الطرق<sup>(1)</sup>، وأما ما في أبي داود عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة<sup>(2)</sup> عن أبيه<sup>(3)</sup> عن جده<sup>(4)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه أمر بالإئتمد عند النوم وقال: ليقته الصائم)<sup>(5)</sup> فقال أبو داود: قال لي يحيى ابن معين: هذا حديث منكر<sup>(6)</sup>، قال صاحب التنقيح: ومعبد وابنه النعمان كالمجهولين إذ لا يعرف لهما غير هذا الحديث\*، وعبد الرحمن بن النعمان قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق<sup>(7)</sup>، ولا تعارض بين كلاميهما إذ الصدق لا ينفى سائر وجوه الضعف<sup>(8)</sup>.

(1) الحديث الضعيف هو: ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن، وقد سموه باعتبار منشأ الضعف فيه إما في سنده، أو في متنه. وللعلماء في العمل به ثلاثة أقوال سبق بحثها. انظر: أصول الحديث (351) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (95).

(2) أبو النعمان عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، الأنصاري، الكوفي صدوق ربما غلط، من السادسة. انظر: الجرح والتعديل (294/5) ابن حجر، تقريب التهذيب (501/1) الهندي، محمد طاهر بن علي، المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة والقابهم وأسابهم (271) دار الكتاب العربي، 1399هـ-1979م. (3) أبو عبد الرحمن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري، المدني روى عن أبيه وابن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مجهول. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (455/10) ابن حجر، تقريب التهذيب (304/2).

(4) الصحابي معبد بن هوذة بن قيس بن عباد بن دُهيم الأنصاري الأوسي رضي الله عنه لم يذكر في الجزري، أسد الغابة إلا الحديث الذي رواه أبو داود وكذلك ابن حجر في ابن حجر، تهذيب التهذيب. انظر: الجزري، أسد الغابة (235/5) ابن حجر، الإصابة (1267/8635) ابن حجر، تهذيب التهذيب (224/10).

(5) رواه أبو داود (رقم 2377/ص 1399) كتاب الصيام - باب الكحل عند النوم للصائم. وذكره الألباني في الضعيفة وقال: منكر (1014-75/3) وذكر رواية أبي داود، والبيهقي (262/4) وقال: وقد روي في النهي عنه نهياً وهو صائم حديث أخرجه البخاري في التاريخ...، وأعله المنذري في مختصر السنن (260/3) بضعف عبد الرحمن بن النعمان.

(6) المنكر: ما رواه الضعيف مخالفاً للمقبول، ويقابله المعروف. انظر: نزهة النظر في شرح نخبة الفكر (74) مقدمة ابن الصلاح (38).

\* نهاية (212/ب من ج).

(7) انظر: التنقيح (316/3) نصب الراية (455/2-457) الدراية (281/1).

(8) انظر مسألة الإكتحال في: السمرقندي، تحفة الفقهاء (366/1) السرخسي، المبسوط (67/3) الزيلعي، تبيين الحقائق (331/1) فتاوى قاضيخان (205/1) ابن نجيم، البحر الرائق (302/2) حاشية ابن عابدين (353/3). ومن المسائل التي بحثها العلماء حديثاً عند الحديث عن الكحل في العين للصائم مسألة القطرة في العين، والخلاف الذي جرى آنفاً حول الكحل هو نفس الخلاف حول القطرة في العين، وقال الدكتور أحمد بن محمد الخليل: ولم أجد للمتقدمين كلاماً حول قطرة العين نصاً، لكن يظهر جلياً من خلال كلامهم حول قطرة الأذن والكحل في العين أن الضابط عندهم هو كونها منفذاً أو لا، فإذا أردنا معرفة حكم قطرة العين عند الفقهاء المتقدمين فهو على الخلاف السابق في الكحل. أما المعاصرون فقد اختلفوا في قطرة العين كما يلي: القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن قطرة العين لا تنظر، وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد==

### [الفرق بين قصد الجمال وقصد الزينة]

قوله: **دون الزينة<sup>(1)</sup>**، لأنه تُعْرِفَ من زينة النساء، ثم قيد دهنُ الشارب بذلك أيضاً وليس فيه ذلك، وفي الكافي: يستحسن<sup>(2)</sup> دهن شعر الوجه إذا لم يكن من قصده،<sup>(3)</sup> الزينة به وردت السنة، فقيده بانتقاء هذا القصد مكانه والله أعلم، لأنه تبرجُ بالزينة<sup>(4)</sup>، وقد روى أبو داود والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال - ذكر منها التبرج بالزينة لغير محلها -)<sup>(5)</sup>، وسنورده بتمامه إن شاء الله تعالى في كتاب الكراهية.

==العثيمين، ود. فضل عباس، ود. محمد حسن هيتو، ود. وهبه الزحيلي ود. الصديق الضرير والشيخ عجيل النشمي، وعلي السالوس، ومحي الدين مستو، ومحمد بشير الشقفة. واستدلوا: بأن جوف العين لا تتسع لأكثر من قطرة واحدة، والقطرة الواحدة حجمها قليل جداً... وإذا ثبت أن حجم القطرة قليل فإنه يعفى عنه، فهو أقل من القدر المعفو عنه مما يبقى من المضمضة. وبأن هذه القطرة أثناء مرورها في القناة الدمعية تُمتصُّ جميعها ولا تصل إلى البلعوم، أما الطعم الذي يشعر به في الفم فليس لأنها تصل إلى البلعوم، بل لأن آلة التذوق الوحيدة هي اللسان، فعندما تمتص هذه القطرة تذهب إلى مناطق التذوق في اللسان، فتصبح طعماً يشعر بها المريض، هكذا قرر بعض الأطباء، وإذا ثبت هذا فهو حاسم في المسألة. وأن القطرة في العين لا تقطر لأنها ليست منصوباً عليها، ولا بمعنى المنصوص عليه، والعين ليست منفذاً للأكل والشرب ولو لطخ الإنسان قدميه ووجد طعمه في حلقه لم يفطره؛ لأن ذلك ليس منفذاً فكذلك إذا قطر في عينه.

القول الثاني: أن قطرة العين تقطر: قال به من المعاصرين الشيخ محمد المختار السلامي، د. محمد الألفي. واستدلوا: بالقياس على الكحل إذا وصل إلى الحلق. ويجاب عنه بأن الكحل محل خلاف كما تقدم، والأقرب أنه لا يفطر به الصائم، فلا يصح القياس عليه. وبأن علماء التشريح يثبتون أن الله خلق العين مشتملة على قناة تصلها بالأنف، ثم البلعوم. ويجاب عن هذا الدليل بما ذكر في الدليل الأول للقول الأول. والراجح: الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن أرجح القولين القول الأول، وأنه ليس هناك ما يعتمد عليه في جعل قطرة العين مفسدة للصيام. انظر: مفطرات الصيام المعاصرة (31-33) مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (206/19)، وانظر مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (261 / 15) فقه النوازل (20-21) مجلة المجمع ع10 ج2 (ص36، 89، 329، 369)، <http://www.saaaid.net/book/7/1127.doc>

(1) يقصد به الاكتحال والدهن للرجال، إباحته للتداوي لا للزينة.

(2) في (ط) يستحب، وكلاهما صواب.

(3) في (ط) [من] ولا ضرورة لها.

(4) انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق (331/1)، البحر الرائق (303/2) حاشية الشلبي (331/1).

(5) رواه أبو داود (رقم 4222/ص1530) كتاب الخاتم - باب ما جاء في خاتم الذهب.

ورواه النسائي (رقم 5091/ص2415) كتاب الزينة من السنن - باب الخضاب بالصفرة، قال أبو داود: انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة. قال الشيخ الألباني في تخريج سنن أبي داود (628): منكر، اعتنى به مشهور حسن، ط1، مكتبة المعارف، (دت)، الرياض.

وما في الموطأ عن أبي قتادة رضي الله عنه<sup>(1)</sup> قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن لي جمعة<sup>(2)</sup> أفأرجلها؟ قال: نعم وأكرمها) فكان أبو قتادة رضي الله عنه [ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم وأكرمها)<sup>(3)</sup>، فإنما هو مبالغة من أبي قتادة<sup>(4)</sup> في قصد الامتثال لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لحظ النفس الطالبة للزينة الظاهرة، وذلك لأن الإكرام والجمال المطلوب يتحقق مع دون هذا المقدار.

وفي سنن النسائي (أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقال له عبيد<sup>(5)</sup>) قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان<sup>(6)</sup> ينهى [عن<sup>(7)</sup>] كثير<sup>(8)</sup> من<sup>(9)</sup> الأرفاه) فسئل ابن بريده<sup>(10)</sup> عن الأرفاه قال: (الترجيل)<sup>(11)</sup> والمراد والله أعلم الترجيل الزائد الذي يخرج إلى حدّ الزينة<sup>(12)</sup> لا ما كان لقصد دفع أذى \* [الشعر و]<sup>(13)</sup> الشعث، هذا ولا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة، فالقصد

(1) أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري الخزرجي السلمي، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد أحداً وما بعدها، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وقال: بارك الله في شعره وبشره، وقال: أفلح وجهك، فقال: ووجهك يا رسول الله، توفي رضي الله عنه سنة (54هـ) انظر: الجزري، أسد الغابة (264/6)، ابن حجر، الإصابة (1536/10731).

(2) الجمعة: من شعر الرأس، وهي ما سقط على المنكبين. انظر: النهاية في غريب الحديث (300/1).

(3) رواه مالك في الموطأ (124/3) كتاب الجامع - باب اصلاح الشعر

(4) [ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم وأكرمها)، فإنما هو مبالغة من أبي قتادة] ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(5) عبيد رجل من الصحابة غير منسوب رضي الله عنه، ذكره ابن مندة، ويحتمل أن يكون من التراجم الذين تمت الترجمة لهم قبله. الجزري، أسد الغابة (563/3) ابن حجر، الإصابة (868/5931).

(6) في (ج) قال.

(7) [عن] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(8) في (ب) كبير.

(9) في (أ) عن، وما أثبتته أصح.

(10) أبو سهيل عبد الله بن بريده بن الخطيب الأسلمي المروزي قاضيهما، وثقه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، وله أخ توأم اسمه سليمان (توفي رحمه الله سنة 115 وعمره مائة سنة). انظر: الجرح والتعديل (13/5)، ابن حجر، تقريب التهذيب (403/1).

(11) رواه النسائي (رقم 5241/ص 2423) كتاب الزينة - باب الترجل. ورواه أبو داود (رقم 4159/ص 1526) كتاب الرجل - باب المهني عن كثير من الأرفاه. قال الشيخ الألباني رحمه الله في تخريج سنن النسائي: صحيح. انظر: (790/5240).

(12) الترجيل تحسين الشعر وتنظيفه وتحسينه، والمفهوم الذي ذكره الكمال ذكره صاحب النهاية في غريب الحديث. انظر: (203/2).

\* نهاية (248/ب من ب).

(13) [الشعر و] ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

الأول: لدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكراً لا فخراً، وهو أثر أدب النفس وشهامتها، والثاني: أثر ضعفها، وقالوا: بالخضاب وردت السنة، ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصدٍ مطلوبٍ فلا يضره إذا لم يكن ملتفتاً إليه<sup>(1)</sup>.

### [القدر المسنون في الأخذ من اللحية]

قوله: وهو، أي القدر المسنون في اللحية، القُبْضَةُ بضم القاف، قال في النهاية<sup>(2)</sup>: وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها)<sup>(3)</sup> أورده أبو عيسى يعني الترمذي في جامعه، رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(4)</sup> رضي الله عنهما، فإن قلت: يعارضه ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام (احفوا الشوارب وأعفوا اللحى)<sup>(5)</sup> فالجواب: أنه قد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما راوي هذا الحديث أنه كان يأخذ الفاضل عن [ضمة]<sup>(6)</sup> القبضة، قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم<sup>(7)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يقبض

- 
- (1) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق (331/1) حاشية ابن عابدين (354/3).
  - (2) النهاية شرح الهداية، وهي للإمام الحسين بن علي بن الحجاج بن علي الإمام الملقب حسام الدين والمعروف بالصغْنَقِيّ الحنفي، أول شرح للهداية انظر: القرشي، الجواهر المضية (114/2-116) اللكنوي، الفوائد البهية (62) حاجي خليفة، كشف الظنون (2032/2) سبقت ترجمته (131).
  - (3) رواه الترمذي (رقم 2762/ص 1930) كتاب أبواب الأدب - باب ما جاء في الأخذ من اللحية، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.
  - (4) في (ب) من حديث عبد الله بن عمر وابن العاص، وهو خطأ. والصحيح: أبو محمد عبد الله بن عمرو ابن العاص الرباني القرشي، أحد من هاجر هو وأبوه قبل الفتح، كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً، وكان يعترف له أبو هريرة رضي الله عنه بالإكثار من العلم، شهد مع أبيه فتوح الشام، (توفي رضي الله عنه بمصر سنة 65 هـ). انظر: أسدالغابة (356/3) ابن حجر، الإصابة (813/5509) الذهبي، تذكرة الحفاظ (41/1).
  - (5) رواه البخاري (رقم 5893/ص 501) كتاب اللباس - باب إعفاء اللحى. ورواه مسلم (رقم 600/ص 723) كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة.
  - (6) [ضمة] ما بين المعقوفتين ليست في (ج).
  - (7) [بن أبي الهيثم] ما بين المعقوفتين في (ط) وليست في باقي النسخ. وهو الهيثم بن أبي سنان المدني روى عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر صدوق من الرابعة. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (98/11) الخزرجي، الخلاصة (413) ابن حجر، تقريب التهذيب (327/2).

على لحيته ثم يقص<sup>(1)</sup> ما تحت القبضة<sup>(2)</sup> ورواه أبو داود والنسائي في كتاب الصوم عن علي بن الحسن بن<sup>(3)</sup> شقيق<sup>(4)</sup> عن الحسين بن واقد<sup>(5)</sup> عن مروان بن سالم المقفع<sup>(6)</sup> قال: (رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف و[قال]<sup>(7)</sup>: وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى)<sup>(8)</sup> وذكره البخاري تعليقاً فقال: (وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه)<sup>(9)</sup> وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أسنده ابن أبي شيبة عنه: حدثنا أبو أسامة<sup>(10)</sup> عن

(1) [للحية] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ط)، وهو الصواب.

(2) رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (رقم 1040-234/1) باب في الخضاب والأخذ من اللحية ولفظ الحديث عنده [أنه كان يقبض على لحيته فيأخذ منها ما جاوز القبضة].

(3) في (أ) عن.

(4) أبو عبد الرحمن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار العبدي المروزي، روى عنه البخاري ومسلم وبقية السنة، وثقة أحمد بن حنبل وابن معين وقال: كان عالماً بابن المبارك، وكان من أحفظ الناس بكتب عبد الله بن المبارك، ذكره ابن حبان في الثقات (ولد سنة 137هـ وتوفي رحمه الله 215هـ). انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (370/1) ابن حجر، تهذيب التهذيب (298/7) الجرح والتعديل (180/6)

(5) هذا الصواب كما في المصادر الأصلية وليس كما ذكره الكمال نقلاً عن نصب الراية الحسن بن واقد فهو ضعيف، وليس بالقوي. ووهم البعض فجعله الحسين بن واقد المروزي الثقة، وهو أبو عبد الله الحسين بن واقد المروزي القاضي، ثقة له أو هام، قال أحمد: ليس به بأس، ووثقه ابن معين، وهو صالح الحديث ومن خيار الناس (توفي رحمه الله سنة 159هـ). انظر: الجرح والتعديل (66/1) ابن حجر، تهذيب التهذيب (373/2-374). المحلى (246/9، 305/11). انظر: العقيلي، أبو جعفر محمد بن حماد المكي، الضعفاء الكبير (300-251/1) تحقيق عبد المعطي أمين قلجعي، دار الكتب العلمية، ط2، 1418هـ-1998م، بيروت، لبنان.

(6) المقفع: هذا هو الصواب، وجميع النسخ المقنع، لكن الذي في نصب الراية وكتب التراجم مروان بن سالم المقفع، مصري مقبول من الرابعة، روى عن ابن عمر رضي الله عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: ذهب الظمأ... الحديث) روى عن الحسين بن واقد، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (93/10) ابن حجر، تقريب التهذيب (239/2) الخزرجي، الخلاصة (373).

(7) [قال] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(8) رواه أبو داود (رقم 2357/ص1398) كتاب الصوم- باب القول عند الإفطار ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة (299/ص268) باب ما يقول إذا أفطر. وأخرجه الحاكم (422/1) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ورواه الدارقطني (2357) وقال: تفرد به علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد. والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (2066)

(9) ذكره البخاري تعليقاً (رقم 501/5892) كتاب اللباس - باب تقليم الاظفار

(10) أبو أسامة حماد بن أسامة زيد القرشي، قال أحمد: كان ثبناً، صحيح الكتاب، ضابطاً للحديث، كَيْسًا صدوقاً، قال أبو أسامة: كتبت بإصبعي هاتين مائة ألف حديث وكان رحمه الله من النساك (توفي رحمه الله سنة 210هـ) انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (321/1) ابن حجر، تهذيب التهذيب (2/3).

شعبة<sup>(1)</sup> عن عمر<sup>(2)</sup> بن أيوب<sup>(3)</sup> من ولد جرير<sup>(4)</sup> عن أبي زرعة<sup>(5)</sup> قال: (كان أبو هريرة رضي الله عنه يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل عن القبضة)<sup>(6)</sup> فأقل ما في الباب إن لم يحمل على النسخ كما هو أصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه<sup>(7)</sup> مع أنه روي عن غير الراوي<sup>(8)</sup>، وعن النبي صلى الله عليه وسلم [أن]<sup>(9)</sup> يحمل الإعفاء على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها، كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم، كما يشاهد في الهنود<sup>(10)</sup> وبعض أجناس الفرنج، فيقع بذلك الجمع بين الروايات، ويؤيد إرادة هذا مافي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة

(1) أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العنكي الواسطي، أمير المؤمنين في الحديث ثقة حافظ متقن، وهو أول من فتنش بالعراق عن الرجال وذبح عن السنة وكان عابداً، حديثه نحو ألفي حديث، قال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. وصار علماً يقتدى به وتبعه عليه بعده أهل العراق (ولد سنة 82هـ وتوفي رحمه الله سنة 160 هـ) انظر: تاريخ بغداد (255/9) الذهبي، تذكرة الحفاظ (193/1)، ابن حجر، تقريب التهذيب (351/1).

(2) في (أ) عمرو.

(3) عمر بن أيوب الموصلي، روى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير روى عن شعبة قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: هو شيخ كوفي. انظر: الجرح والتعديل (98/6) ابن حجر، تقريب التهذيب (52/2) ميزان الإعتدال (221/5).

(4) جرير بن يزيد بن عبد الله البجلي، روى عن أبيه وابن عمه أبي زرعة بن عمرو، قال أبو زرعة: شامي منكر الحديث، له عندهما حديث واحد في المسح على الخفين، ذكره ابن حبان في الثقات، قال في التقريب: ضعيف. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (77/2)، ابن حجر، تقريب التهذيب (127/1)

(5) أبو زرعة هرم بن جرير بن عبد الله البجلي، رأى علياً وروى عن جده وأبي هريرة ومعاوية وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم، وأرسل عن عمر بن الخطاب وأبي نر رضي الله عنهم، كان من علماء التابعين، وثقة ابن معين وغيره، من الطبقة الثالثة. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (99/12)، ابن حجر، تقريب التهذيب (424/2)، الكني (344/1)

(6) رواه ابن أبي شيبة (رقم 25481-225/5) باب - ما قالوا في الأخذ من اللحية.

(7) قد فصل الأحناف في هذه المسألة، ما إذا عمل الراوي بخلاف الحديث قبل الرواية، وقيل بلوغه إياه، أو بعد البلوغ قبل الرواية، أو بعد الرواية، ففي الحالة الأولى: لا يرد الحديث، وفي الثانية والثالثة: يرد الحديث ويكون عمله بخلافه جرحاً فيه. واحتجوا: بأن الصحابي مع فضله ودينه لا يجوز أن يترك الحديث ويعمل بخلافه إلا وقد علم نسخ الخبر فوجب أن يسقط الاحتجاج. انظر: البخاري، كشف الأسرار (63/3) حاشية المحقق لكتاب التبصرة (343)، وأما مذهب الشافعية قالوا: إذا ترك الراوي العمل بالحديث وافتي بغيره، لم يسقط الحديث وقال الشافعي: كيف نترك كلام المعصوم إلى من ليس بمعصوم. انظر: التبصرة في أصول الفقه، (343).

(8) في (ب) الواقدي.

(9) [أن] ما بين المعقوفتين ليست في (ط) وفي (ج) أنه يحتمل.

(10) في (ب) اليهود، وكلاهما صواب، فالأمر يعود على المنع من تقليد الكفار.

والسلام: (جزوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المجوس)<sup>(1)</sup> فهذه الجملة واقعة موقع التعليل، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومختثة الرجال \* فلم يبيحه أحد<sup>(2)</sup>.

### [السواك الرطب للصائم]

قوله: ولا بأس بالسواك الرطب، يعني للصائم سواء كانت رطوبته بالماء أو من نفسه بكونه اخضر<sup>(3)</sup> بعد.

(1) رواه مسلم (رقم 603/ص 723) كتاب الطهارة - باب السواك.

\* نهاية (213/أ من ب).

(2) انظر: السرخسي، المبسوط (99/3) الزيلعي، تبيين الحقائق (330/1-332) ابن نجيم، البحر الرائق (302/2)،

حاشية ابن عابدين (354/3)، نصب الراية (457/2-458)، الدراية في تخريج احاديث الدراية (282/1).

(3) ومن المسائل التي بحث العلماء حديثاً قياساً على السواك والمضمضة بخاخ الربو، وللعلماء فيها قولان، القول

الأول: أن بخاخ الربو لا يفطر، ولا يفسد صوم الصائم، وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، ومحمد

بن صالح العثيمين رحمه الله، والشيخ عبد الله بن جبرين، والشيخ الصديق الضرير، ود. محمد الخياط واللجنة

الدائمة. واستدلوا: بأن الداخل من بخاخ الربو إلى المريء ومن ثم إلى المعدة قليل جداً، فلا يفطر قياساً على

المتبقي من المضمضة والاستنشاق... وهذا المقدار النازل إلى المعدة يعفى عنه، فإن المتبقي منها أكثر من

القدر الذي يبقى من بخة الربو "... وأن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو أمر ليس قطعياً، بل مشكوك

فيه، أي قد يدخل وقد لا يدخل، والأصل صحة الصيام وعدم فساده، واليقين لا يزول بالشك. وأنه لا يشبه

الأكل والشرب، بل يشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية... وأن البخاخ يتبخر ولا يصل إلى المعدة،

وإنما يصل إلى القصبات الهوائية... وذكر الأطباء أن السواك يحتوي على ثمانية مواد كيميائية، تقي الأسنان،

واللثة من الأمراض، وهي تتحل باللعاب وتدخل البلعوم، وقد جاء في صحيح البخاري عن عامر بن ربيعة

(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي) أخرجه البخاري معلقاً، في باب سواك

الرطب والسواك للصائم، (ص 151) فإذا كان عفي عن هذه المواد التي تدخل إلى المعدة؛ لكونها قليلة وغير

مقصودة، فكذا ما يدخل من بخاخ الربو يعفى عنه للسبب ذاته. والقول الثاني: أن بخاخ الربو يفطر، ولا

يجوز تناوله في رمضان إلا عند الحاجة للمريض، ويقضي ذلك اليوم، وهو قول الدكتور فضل حسن عباس

والشيخ محمد المختار السلامي، والدكتور محمد الألفي، والشيخ محمد تقي الدين العثماني، والدكتور وهبة

الزحيلي ودليلهم: أن محتوى البخاخ يصل إلى المعدة عن طريق الفم فهو مفطر.

ويجاب عنه بالدليل الأول لأصحاب القول الأول. ولم أفهم لهم على دليل آخر سوى ما ذكرته.

الترجيح: الذي يظهر والله أعلم أن بخاخ الربو لا يفطر، فإن ما ذكره القائلون بعدم التفطير وجيه، وقياسهم

على المضمضة والسواك قياس صحيح، والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: مجلة المجمع (ع 10 ج 2 ص 76،

259) مجموعة فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (15/ 265) مجموعة فتاوى الشيخ محمد العثيمين (19 /

209، 210) مفطرات الصيام المعاصرة (16-19) فقه النوازل (5-8) موقع صيد الفوائد

<http://www.saaaid.net/book/7/1127.doc>



**قوله: وقال الشافعي يكره<sup>(1)</sup>**، استدل بالحديث والمعنى، فالحديث ما روى الطبراني والدارقطني عنه عليه الصلاة والسلام (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإن الصائم [إذا]<sup>(2)</sup> يبست شفتاه كانت له نوراً يوم القيامة)<sup>(3)</sup>، ورواه الدارقطني موقوفاً على علي<sup>(4)</sup> رضي الله عنه، وفي الطريقتين كيسان أبو عمر القصاب<sup>(5)</sup> ضعفه ابن معين، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل<sup>(6)</sup>: سألت أبي عن كيسان أبي عمر فقال: ضعيف الحديث، ذكره في الميزان<sup>(7)</sup> وذكر حديثه هذا فيه، والمعنى: ما ذكره في الكتاب من أنه إزالة الخلوف المحمود الخ ولنا قوله عليه الصلاة والسلام (من خير خلال الصائم السواك)<sup>(8)</sup> أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنهما والدارقطني، وفيه<sup>(9)</sup>

(1) مذهب الشافعي وجمهور أصحابه: أنه يكره للصائم السواك بعد الزوال، ولا فرق بين صوم النفل والفرص، أما قبل الزوال فلا كراهة في السواك، سواء في ذلك كان العود رطباً أم يابساً، بشرط أن يحترز من ابتلاع شيء من العود الرطب، أو من رطوبته. انظر: الأم (138/2) الحاوي الكبير (334/3) روضة الطالبين (368/2) النووي، المجموع (318/6) الوسيط (537/2).

(2) [إذا] ليست في (ب).

(3) رواه الطبراني في الكبير (رقم 3696 - 78/4)، رواه الدارقطني (2347-183/2)، كتاب الصيام - باب السواك للصائم. والحديث ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (1/رقم 401) وقال: ضعيف.

(4) رواه الدارقطني (2348-183/2) كتاب الصيام - باب السواك للصائم. والحديث ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (1/رقم 401) وقال: ضعيف.

(5) أبو عمر كيسان القصار الغزوي، وفي التقريب القصاب، موهم ضعيف، من السابعة.

انظر: ميزان الاعتدال (505/5) الجرح والتعديل (166/7) ابن حجر، تقريب التهذيب (135/2).

(6) أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل البغدادي، الحافظ ابن الحافظ، قال أحمد: ابني عبد الله محظوظ من علم الحديث، لا يكاد يذاكرني إلا بما لا أحفظ، كان ثقةً ثباتاً فهماً أعاد علم أبيه، لم يكتب إلا عن أمره أبوه أن يكتب عنه، (ولد سنة 213هـ وتوفي رحمه الله 290 هـ). انظر: تاريخ بغداد (375/9) الذهبي، تذكرة الحفاظ (565/2)، طبقات الحنابلة (180/1)، السيوطي، طبقات الحفاظ (292)

(7) ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي وهو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي المقرئ، الإمام الحافظ، محدث العصر، وخاتمة الحفاظ، مؤرخ الإسلام، طلب الحديث وهو ابن 18 سنة، سمع الكثير ورحل، حتى تمكن من العلم، ورحل إليه الناس، وله من المصنفات الكثير، ذات الشأن والتي لا يستغني عنها طالب علم، (ولد سنة 673هـ وتوفي رحمه الله 748هـ). انظر: الشوكاني، البدر الطالع (110/2) الدرر الكامنة (236/4) ذيل الذهبي، تذكرة الحفاظ (24) طبقات الشافعية (216/5).

(8) رواه ابن ماجة (رقم 1677/ص 2577) كتاب الصيام - باب ما جاء في السواك والكحل ورواه الدارقطني (رقم 183/2-2346) كتاب الصيام - باب السواك للصائم. وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (رقم 129/370).

(9) في (أ) في.

مجالد<sup>(1)</sup> ضعفه \* كثيرٌ ولينه بعضهم<sup>(2)</sup>، ولنا أيضا عموم قوله عليه الصلاة والسلام (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)<sup>(3)</sup> إذ يدخل في عموم كل صلاة الظهر والعصر والمغرب للصائم والمفطر<sup>(4)</sup>، وفي رواية عند النسائي وصحيح ابن خزيمة<sup>(5)</sup> وصححها الحاكم وعلقها البخاري (عند كل وضوء)<sup>(6)</sup> فيعم \* وضوء هذه الصلوات.

---

(1) في (ب) مجاهد، وهو خطأ، ومجالد هو: أبو عمرو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخره قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس، وليس هو بقوي الحديث، ضعفه النسائي (توفي رحمه الله سنة 244هـ). انظر: الجرح والتعديل (362/8)، ابن حجر، تقريب التهذيب (229/2) كتاب الضعفاء والمتروكين (96).

\* نهاية (247/ ب / أ).

(2) انظر: نصب الراية (458/2)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (282/1).

(3) رواه، أبو داود (رقم 46/ص1226) كتاب الطهارة - باب السواك. ورواه النسائي (رقم 7/ص2087) كتاب الطهارة - باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم. ورواه ابن ماجه (رقم 287/ص2495) كتاب الطهارة - باب السواك.

(4) انظر: نصب الراية (459/2).

(5) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري، الحافظ الكبير، شيخ الإسلام صنف وجوّد، واشتهر اسمه، وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان، حدث عنه الشيخان خارج صحيحهما، وقال العلماء فيه كلاماً كثيراً في حفظة وعلمه وتقواه (ولد سنة 223 هـ وتوفي رحمه الله 311هـ) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية (149/11) الذهبي، تذكرة الحفاظ (720/2) طبقات الشافعية (109/2).

(6) رواه النسائي (رقم 7/2087) كتاب الطهارة - باب الرخصة بالسواك للصائم بالعشي. ورواه ابن خزيمة (رقم 140-73/1) كتاب الطهارة - باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة.

ورواه الحاكم في المستدرک (رقم 517-245/1) كتاب الطهارة.

وذكره البخاري تعليقاً (ص 151) عن أبي هريرة رضي الله عنه كتاب الصيام - باب السواك الرطب واليابس للصائم.

\* نهاية (249/ أ من ب).

ولنا أيضاً [ما] (1) في مسند أحمد عنه عليه الصلاة والسلام (صلاةً بسواك أفضل عند الله تعالى من سبعين صلاةً بغير سواك)، (2) فهذه النكرة وإن كانت في الإثبات تعم لوصفها بصفة (3) عامة، فيصدق على عصر الصائم إذا استاك فيه أنها صلاة أفضل من سبعين [صلاة] (4) كما يصدق على عصر المفطر، فهذه خالية عن المعارض فإن ما ذكره لا يقوم حجة. أما الحديث فإنه مع شذوذه (5) ضعيف، وأما المعنى: فلا يستلزم [به] (6) كراهة الاستيائك لأنه بناءً على أن السواك يزيل الخلوف (7) وهو ممنوع (8) بل إنما يزيل أثره الظاهر على السن من الإصفرار، وهذا لأن سببه خلو المعدة من الطعام، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب، ولهذا روى عن معاذ رضي الله عنه مثل ما قلنا.

- 
- (1) [ما] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
- (2) رواه أحمد (6/ 272)، والحديث ذكره العجلوني في كشف الخفاء (244/1) وقال: رواه البيهقي مرفوعاً في السنن الكبرى (38/1) وفيه الواقدي، لا يحتج به. وضعفه ابن القيم الجوزية، المنار المنيف في الحديث الضعيف (19-23) مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1، 1390هـ-1970م، حلب، وقال: رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم (146/1) في صحيحيهما، والبخاري في مسنده، وقال البيهقي: إسناده غير قوي. ورواه أبو يعلى الموصلي (رقم/ 4738)، وقال ابن العثيمين رحمه الله: ضعيف، انظر: مجموع الفتاوى مجلد (13). وأخرجه الألباني في ضعيف الجامع (رقم/ 3519) وقال: ضعيف، وأحاله على المشكاة (389)
- (3) في (أ) بصدفة، وهو خطأ.
- (4) [صلاة] ما بين المعقوفتين ليست في (ب، ج).
- (5) في (أ) [عظيم] وهي تخالف سياق النص، والحديث الشاذ لغةً: قال ابن منظور في اللسان: شذَّ عنه يَشُدُّ وَيَشُدُّ: المنفرد عن الجمهور. وأما اصطلاحاً: قال الشافعي رحمه الله: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس. انظر: مقدمة ابن الصلاح، (36) الإجتهد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (547-559).
- (6) [به] ما بين المعقوفتين ليست في (ط).
- (7) الخلوف: تغير رائحة الفم التي تخرج بسبب خلو المعدة من الطعام. انظر: النسفي، طلبة الطلبة (61).
- (8) في (ط) غير مسلم، وكلاهما صحيح.

روى الطبراني حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي<sup>(1)</sup> حدثنا هارون بن معروف<sup>(2)</sup> حدثنا محمد بن سلمة الحراني<sup>(3)</sup> حدثنا بكر بن خنيس<sup>(4)</sup> عن أبي عبد الرحمن<sup>(5)</sup> عن<sup>(6)</sup> عبادة بن نسي<sup>(7)</sup> عن عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه<sup>(8)</sup> قال: (سألت معاذ بن جبل رضي الله عنه، أتسوك وأنا صائمٌ؟ قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت غدوةً وعشيةً، قلت: إنَّ الناس يكرهونه عشيةً، ويقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، فقال: سبحان الله! لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه [لابد]<sup>(9)</sup> بفي الصائم خلوف وإن استاك، وما

(1) أبو إسحق إبراهيم بن هاشم بن الحسين البغوي الببع المعروف، من شيوخ الطبراني، سمع أحمد بن حنبل والدارمي ووثقوه، (توفي رحمه الله 297 هـ) انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن علي بن محمد، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (97/13) تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1212هـ-1992م بيروت. تاريخ بغداد (203/6).

(2) أبو علي هارون بن معروف المروزي، الخراز العزيز، نزيل بغداد، ثقة، روى عن ابن عيينه وابن وهب وأحمد بن حنبل، سمع منه ببغداد سنة (215) بعدما عمي من حفظه، وثقة أحمد وابن معين وغيره، توفي رحمه الله سنة 231هـ. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (313/2)، الجرح والتعديل (96/9)، الخزرجي، الخلاصة (407)

(3) أبو عبد الله محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي الحراني، ثقة، وثقة العجلي وابن حبان والحافظ ابن حجر من الحادية عشرة (توفي رحمه الله سنة 191هـ). انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (166/2) الجرح والتعديل (276/3).

(4) في (أ) حنيس، وفي (ب) عنيس، وهو: بكر بن خنيس، كوفي عابد سكن بغداد، صدوق له أغلاط، أفرط فيه ابن حبان فقال: يروى عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة، تردد فيه ابن معين، فقال مرة: ليس بشيء، ومرة ضعيف، ومرة شيخ صالح لا بأس به، قال الدارقطني: متروك، والنسائي: ضعيف. انظر: المجروحين (195/1) ابن حجر، تقريب التهذيب (105/1) ميزان الاعتدال (1344).

(5) أبو عبد الرحمن التميمي، شامي، مجهول من السادسة، قال المزي: لم أف على رواية ابن ماجة له. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (153/12) الخزرجي، الخلاصة (454)

(6) في (ج، ط) بن، وهو خطأ.

(7) أبو عمر عبادة بن نسي الكندي الأردني، الشامي، قاضي طبرية، روى عن عدد من الصحابة، ثقة فاضل، وثقه ابن معين والنسائي والبخاري وأحمد بن حنبل والعجلي وأبو حاتم وابن حبان وغيرهم كثير (توفي رحمه الله 118هـ) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (395/1) الخزرجي، الخلاصة (188).

(8) عبد الرحمن بن غنم الأشعري الشامي، شيخ أهل فلسطين، وفقه الشام، روى عن عمر وابن مسعود رضي عنهما، بعثه عمر إلى الشام ليفقه الناس، أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره، اختلف في صحبته وقال البخاري: له صحبة، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، لازم معاذ بن جبل في اليمن (توفي رضي الله عنه سنة 78هـ) انظر: الجزري، أسد الغابة (502/3) الذهبي، تذكرة الحفاظ (51/1) ابن حجر، الإصابة (722/4952).

(9) [لابد] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ب، ج).

كان بالذي يأمرهم أن ينتتوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شرٌ إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدأً<sup>(1)</sup>.

قال<sup>(2)</sup>: وكذا الغبار في سبيل الله تعالى، لقوله عليه الصلاة والسلام: (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار)<sup>(3)</sup> وإنما يؤجر عليه من اضطر إليه ولم يجد عنه محيصاً، فأما من ألقى نفسه في البلاء عمداً فما له [في ذلك]<sup>(4)</sup> من الأجر شيء<sup>(5)</sup>.

قيل: ويدخل في هذا أيضاً من تكلف الدوران<sup>(6)</sup> تكثيراً<sup>(7)</sup> للمشي<sup>(8)</sup> إلى المساجد نظراً إلى قوله عليه الصلاة والسلام (وكثرة الخطا إلى المساجد)<sup>(9)</sup>.

ومن تصنّع في طلوع الشيب لقوله عليه الصلاة والسلام (من شاب شبيبةً في الإسلام)<sup>(10)</sup> إنما يؤجر عليهما من بلى بهما<sup>(11)</sup>.

وفي المطلوب أيضاً أحاديثٌ مضعفةٌ نذكر منها شيئاً للاستشهاد والتقوية وإن لم يحتج إليه في الإثبات، منها ما رواه البيهقي عن إبراهيم بن عبد الرحمن أبي<sup>(12)</sup> إسحاق الخوارزمي<sup>(13)</sup> قال:

- 
- (1) رواه الطبراني (رقم 70/20-133). قال الألباني رحمه الله في الضعيفة (402) : يحتمل التحسين.
  - (2) يعني الطبراني.
  - (3) في (أ) حرّمها بدل (حرّمه الله) والحديث رواه ابن حبان في صحيحه (رقم 463/10-4604) كتاب الجهاد- باب ذكر تحريم الله عز وجل على النار الأقدام التي اغبرت في سبيله.
  - (4) [في ذلك] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج).
  - (5) إلى هنا انتهى كلام الطبراني أثناء روايته حديث معاذ رضي الله عنه، لكنه لم يذكر الحديث السابق، وإنما ذكر ما دل على معناه واستشهد الكمال بن الهمام بالحديث ليدل على كلام الطبراني رحمه الله تعالى.
  - (6) في (أ) الدرّن، وهو خطأ.
  - (7) في (أ) بكثير.
  - (8) في (أ) المشي.
  - (9) رواه مسلم جزء من حديث رقم (586/ص 722) كتاب الطهارة - باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره.
  - (10) رواه الترمذي رقم (1634/ص 1819) كتاب أبواب فضائل الجهاد - باب ما جاء في فضل من شاب شبيبه في سبيل الله، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه النسائي رقم (3144/ص 2290) كتاب الجهاد- باب ثواب من رمي بسهم في سبيل الله عز وجل.
  - (11) انظر: نصب الرأية (460-459/2).
  - (12) في (أ) ابن، وفي (ط) [حدثنا]، والصواب أبي، لأن إبراهيم بن عبد الرحمن هو أبو إسحاق.
  - (13) أبو اسحق إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي، قال ابن عدي: ليس بالمعروف، ولا أحاديثه بالمعروفة، وخطوا بينه وبين إبراهيم بن بيطار. انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، الضعفاء المتروكين (37/1) تحقيق عبد الله القاضي، ط1، دار الكتب العلمية، 1406هـ، بيروت. ميزان الاعتدال (166/1) المجروحين (102/1) الجوهر النقي (272/4).

(سألت عاصماً الأحول<sup>(1)</sup> أيسـتاك الصائم بالسواك الرطب ؟ قال: نعم أتراه أشد رطوبةً من الماء! قلت: أول<sup>(2)</sup> النهار وآخره ؟ قال: نعم، قلت: عمن رحمك الله ؟ قال عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(3)</sup>. وقال تفرد به إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي وقد حدث عن عاصم بالمناكير لا يحتج به<sup>(4)</sup>.

[وروى ابن حبان في كتاب الضعفاء<sup>(5)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائم)<sup>(6)</sup>، وأعله بأبي ميسرة<sup>(7)</sup> قال: <sup>(8)</sup> لا يحتج به ورفعـه باطل<sup>(9)</sup>.

والصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله، قلنا: كفى ثبوته عن ابن عمر مع \* تعدد الضعيف فيه مع تلك العمومات<sup>(10)</sup> والله سبحانه أعلم.

---

(1) أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري، روى عن أنس وغيره وعنه أبو حنيفة والسفيان وغيرهم، ثقة، لم يتكلم فيه أحد إلا ابن القطان بسبب دخوله في الولاية، حيث كان قاضياً لأبي جعفر في == == المدائن (توفي رحمه الله سنة 141هـ). انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (149/1)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (42/5) الزهري، طبقات ابن سعد (20/7).

(2) في (أ) أو.

(3) رواه البيهقي (272/4) كتاب الصيام - باب السواك للصائم. ورواه الدارقطني (430/3) باب السواك للصائم. قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة: ذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (89/2)، قال ابن حبان: لا أصل له إبراهيم يروي عن عاصم المناكير، قال الألباني: أخرجه النسائي في القشيري، الكنى والبيهقي في السنن وقد تفرد به إبراهيم بن البيطار، وهو منكر الحديث. وقال أبو حاتم: هذا الحديث لا يصح. انظر: التلخيص الحبير (314/3).

(4) انظر: المصدر نفسه.

(5) هو كتاب المجروحين المشهور لابن حبان البستي.

(6) رواه ابن حبان في المجروحين (72 - 44/1)

(7) أبو ميسرة أحمد بن عبد الرحمن بن ميسرة الحراني، سكن نهاوند، يروي عن يحيى بن سليم وأهل العراق، يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات، ويسرق أحاديث الثقات ويلزقها بأقوام أثبات، لا يحل الإحتجاج به. انظر: المجروحين (144/1).

(8) [وروى ابن حبان في كتاب الضعفاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائم)، وأعله بأبي ميسرة قال: [ما بين المعقوفتين ليست في (أ)].

(9) انتهى كلام ابن حبان، وانظر: نصب الرأية (460/2).

\* نهاية (213 / ب من ج).

(10) كره أبو يوسف السواك الرطب المبلول بالماء، ومنعه في البدائع والتبيين قياساً على بقاء أثر الماء بعد المضمضة. انظر: السرخسي، المبسوط (99 / 3)، السمرقندي، تحفة الفقهاء (367/1)، الكاساني، بدائع الصنائع (106 / 2) الزيلعي، تبيين الحقائق (332 / 1) ابن مازة، المحيط البرهاني (564/2)، ابن نجيم، البحر الرائق (302/2)، حاشية ابن عابدين (356/3).

### [صوم ستة من شوال]

فروع، صوم ستة من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف: كراهته، وعمامة المشايخ لم يروا به بأساً<sup>(1)</sup>.

واختلفوا فقيل الأفضل وصلها بيوم الفطر وقيل بل تفريقها في الشهر، وجه الجواز أنه [قد]<sup>(2)</sup> وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب، وجه الكراهة أنه قد يفضى<sup>(3)</sup> إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر نحن إلى الآن لم يأت عيدنا أو نحوه، فأما عند الأمن من ذلك فلا بأس لورود الحديث به<sup>(4)</sup>.

### [كراهة صيام أيام بعينها مقدسة عند غير المسلمين]

ويكره صوم يوم النيروز<sup>(5)</sup> والمهرجان لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها فإن وافق<sup>(6)</sup> يوماً ما كان يصومه فلا بأس به.

---

(1) ودليل الصيام الستة من شوال حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر) رواه مسلم (899) كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال تبعاً لرمضان. هذا هو الأصل الذي يجب الرجوع إليه.

(2) [قد] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(3) في (أ) يقضي.

(4) ولعل التعليل الذي ذكره الكمال هو العلة التي جعلت الإمام يقول بالكراهة، وقد تعودت منذ نعومة الأظفار وأنا أسمع والدتي والكبار يكررون هذه الجملة التي ذكرها الكمال، وانظر تحقيق المسألة في الكاساني، بدائع الصنائع (78/2) ابن مازة، المحيط البرهاني (568/2) فتاوى قاضيخان (206/1) وحاشية ابن عابدين (375/3)، فقد وضعها تحت عنوان (مطلب في صوم الستة من شوال)، ابن نجيم، البحر الرائق (2/278).

(5) النيروز: معرب فوروز، ومعناه اليوم الجديد، والمراد منه يوم تحل فيه الشمس برج الحمل، وهو أول يوم من السنة الإيرانية، وهو أول يوم في طرف الربيع، وهو أكب الأعياد القومية عند الفرس، والمهرجان سبق التعريف به، وهذان عيدان عند الفرس، وإنما الكراهة في تعمد صيام هذين اليومين، قال الزمخشري: النيروز الشهر الثالث من الربيع، والمهرجان اليوم السابع من الخريف. انظر: المعجم الوسيط (مادة، نَوْرَز)، فتاوى قاضيخان (205/1) حاشية ابن عابدين (302/3)، الشرنبلالي، مراقي الفلاح (125) الإنصاف للمرداوي (350/3).

(6) في (أ) واقع.

## [صيام شعبان ووصله برمضان]

ومن صام شعبان ووصله برمضان فحسن<sup>(1)</sup> \*

## [صيام الأيام البيض]

ويستحب [صوم]<sup>(2)</sup> أيام<sup>(3)</sup> البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ما لم يظن إلحاقه بالواجب<sup>(4)</sup>.

## [صوم يوم عاشوراء]

وكذا صوم يوم عاشوراء، ويستحب أن يصوم \* قبله يوماً وبعده يوماً فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود<sup>(5)</sup>.

---

(1) روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا) (1970 / ص 154) كتاب الصيام، باب صوم شعبان. انظر: فتاوى قاضيخان (206/1) \* نهاية (249/ ب من ب).

(2) [صوم] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(3) في (ب، ج) الأيام.

(4) روى الترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه (يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشر، وأربع عشر وخمس عشر) قال أبو عيسى حديث أبي ذر حديث حسن (761 / ص 1722) كتاب الصيام باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

وأخرج النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر) (2347 / ص 2239) كتاب الصيام باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك. انظر: فتاوى قاضيخان (205/1) \* نهاية (248/ أ من أ).

(5) روى البخاري عن سبب صيام النبي يوم عاشوراء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء. فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: فأنا أحق بموسى منكم وأمر بصيامه) كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (2004 / ص 156).

وروى مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا يوم التاسع) قال ابن عباس: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (2666/ص860). انظر: فتاوى قاضيخان (206/1)



### [صوم يوم عرفة والتروية للحج وغيره]

وصوم يوم عرفة لغير الحاج مستحبٌ وللحاج إن كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه<sup>(1)</sup>.

وقيل: يكره وهي كراهة تنزيهٍ لأنه لإخلاله بالأهم في ذلك الوقت اللهم إلا أن يسيء خلقه فيوقعه في محذورٍ.

وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج وسيأتي [في]<sup>(2)</sup> صوم المسافر<sup>(3)</sup>.

### [صوم الصمت<sup>(4)</sup>]

ويكره صوم الصمت وهو أن يصوم لا يتكلم يعني يلتزم عدم الكلام بل يتكلم بخيرٍ ولحاجته إن عنت.

### [صوم الوصال والدهر]

ويكره صوم الوصال<sup>(5)</sup> ولو يومين ويكره صوم الدهر لأنه يضعفه أو يصير طبعاً له ومبني العبادة على مخالفة العادة<sup>(6)</sup>.

(1) روى مسلم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة؟ فقال: يكفر السنة الماضية والباقية) جزء من حديث طويل، كتاب الصيام، استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، والإثنين والخميس. وانظر: فتاوى قاضيخان (205/1) حاشية ابن عابدين (301/3).

(2) [في] ما بين المعقوفتين ليست في (ج، ط).

(3) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (568/2) فتاوى قاضيخان (205/1) حاشية الشلبي (332/1).

(4) ولأنه تشبه بالمجوس فإنهم يفعلون ذلك. انظر: المصادر نفسها والبدائع (79/2) حاشية ابن عابدين (302/3).

(5) صوم الوصال فسرهُ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: بصوم يومين لا فطر بينهما، وفسره في الخانية: بأن يصوم السنة ولا يفطر في الأيام المنهية وفي الخزرجي، الخلاصة: إذا أفطر في الأيام المنهية المختارة أنه لا بأس به. انظر: حاشية ابن عابدين (303/3) : ابن مازة، المحيط البرهاني (568/2) فتاوى قاضيخان (205/1) حاشية الشلبي (332/1).

روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال. قالوا: انك تواصل. قال: إني لست مثلكم أني أطمع وأسقى) كتاب الصيام، باب الوصال (1962/ص153).

(6) روى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أقول: والله لأصومنَّ النهار ولأقومنَّ الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشرة أمثالها وذلك مثل صيام الدهر. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فصم يوماً وأفطر يومين. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال: صم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام. فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا أفضل من ذلك). كتاب الصيام، باب صوم الدهر (1976 / ص 154).

## [حرمة صوم يومي العيد والتشريق]

ولا يحل صوم يومي العيد وأيام التشريق<sup>(1)</sup>.

## [صوم يوم وإفطار يوم]

وأفضل الصيام صوم داود صم يوماً وأفطر يوماً<sup>(2)</sup>.

## [صوم يوم الجمعة منفرداً]

ولا بأس بصوم يوم الجمعة منفرداً عند أبي حنيفة ومحمد<sup>(3)</sup> رحمهما الله.

## [كراهة أن تصوم المرأة والمملوك إلا تطوعاً]

ولا تصوم المرأة التطوع إلا بإذن زوجها<sup>(4)</sup> وله أن يفطرها، وكذا المملوك بالنسبة إلى السيد إلا إذا كان غائباً، ولا ضرر<sup>(5)</sup> في ذلك عليه فإن ضرره ضررٌ بالسيد في ماله.

---

(1) روى البخاري عن عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالوا: لم يرخص في أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي. (156 / 1997). كتاب الصيام باب صيام يوم النحر. وروى البخاري عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فقال: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم. (155 ص/1990) كتاب الصيام باب صيام يوم الفطر. انظر: فتاوى قاضيخان: (206/1) حاشية الشلبي (332/1).

(2) انظر الحديث السابق الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (186) .

(3) روى البخاري (1985/ ص 155) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده) كتاب الصيام، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعلياً أن يفطر.

وقد حقق ابن عابدين في صيام يوم الجمعة منفرداً وكان ترجيحاً المنع حيث قال: ثبت في السنة طلبه والنهي عنه، والآخر منهما النهي كما أوضحه شراح الجامع الصغير لأن فيه وظائف، فلعله إذا صام ضعف عن فعلها. قال أبو يوسف: جاء حديث في كراهته، إلا أن يصوم قبله أو بعده، فكان الإحتياط أن يضم إليه يوماً آخر. انظر: حاشية ابن عابدين (301/3). أقول: وهذا الحق الذي يجب المصير إليه،

وقد قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي. انظر المسائل السابقة: السمرقندي، تحفة الفقهاء (344/1) حاشية ابن عابدين (301/3).

(4) روى أبو داود عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تصوم امرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه) (2458 / ص 1405) كتاب الصيام باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها. وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(5) في (ب) ضرورة.

## [كفارة الظهار للملوك]

وكل صومٍ وجب على المملوك بسببِ باشره كالمندور وصيامات الكفارات كالنفل إلا كفارة الظهار لما<sup>(1)</sup> يتعلق به من حق الزوجة كما ستعلم في الظهار<sup>(2)</sup> [إن شاء الله تعالى]<sup>(3)</sup>

## [فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم]

**فصل:** هذا الفصل في العوارض وهي حَرِيَّةٌ بالتأخير. الأعذار المبيحة للفطر، المرض، والسفر، والحبل، والرضاع إذا أضر بها أو بولدها، والكَبَر إذا لم يقدر عليه، والعطش الشديد، والجوع كذلك إذا خيفَ منهما الهلاك، أو نقصان العقل، كالأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم، وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة، والعمل الحثيث إذا خشي الهلاك، أو نقصان العقل.

وقالوا: الغازي إذا كان يعلم يقيناً أنه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف إن لم يفطر، ويفطر قبل الحرب مسافراً كان أو مقيماً<sup>(4)</sup>.

## [إباحة الفطر للمريض]

قوله وهو يعتبر خوف الهلاك<sup>(5)</sup>، الظاهر من كلام أصحابهم أنه كقولنا<sup>(6)</sup>، وجه قولنا أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(7)</sup> يبيح الفطر لكل مريض، لكن

(1) في (ب، ج) لا.

(2) انظر: الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (201/1) حاشية الشلبي (332/1).

(3) [إن شاء الله تعالى] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(4) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء (358/1-359) الزيلعي، تبين الحقائق (333/1-334) ابن مازة، المحيط البرهاني (566/2) ابن نجيم، البحر الرائق (302/2-305) الشرنبلالي، مراقي الفلاح (135) حاشية ابن عابدين (358/3-360).

(5) مذهب الشافعية الذي أشار إليه صاحب الهداية ذكره النووي في روضة الطالبين حيث قال: فصل: في مبيحات الفطر في رمضان وأحكامه، ما نصه (فالمرض والسفر مبيحان بالنص والإجماع، وكذلك من غلبه الجوع أو العطش، فخاف الهلاك فله الفطر وإن كان مقيماً صحيح البدن، ثم شرط كون المرض مبيحاً أن يجهد الصوم معه، فلقحه ضرر يشق احتماله عدا ما ذكرناه من وجوه المضار في التيمم).

(6) والذي يظهر أن الكمال يقصد ما ذكره صاحب الشيرازي، المهذب الشيرازي حيث قال: وإن لم يقدر على الصوم لمرض يخاف زيادته ويرجو البرء، لم يجب عليه الصوم للأية. فإذا برىء وجب عليه القضاء..... وإن أصبح صائماً وهو صحيح ثم مرض أفطر لأنه أبيض له الفطر للضرورة، والضرورة موجودة فجاز له الفطر. انظر: الشيرازي، المهذب (326/1) مغني المحتاج (436 /1) الوسيط (539/2).

(7) سورة البقرة، الآية: 184.

القطع بأن شرعية الفطر له إنما الحرج وتحقق الحرج منوطاً بزيادة المرض أو إبطاء<sup>(1)</sup> البرء أو فساد عضو، ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض [أو الاجتهاد غير]<sup>(2)</sup> مجرد الوهم، بل هو غلبة الظن عن أمانة أو تجربة أو بإخبار طبيب ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط.

فلو برأ من المرض لكن الضعف باقٍ وخاف أن يمرض سئل عنه القاضي الإمام فقال: الخوف ليس بشيء.

وفي الخلاصة: لو كان له نوبة حمى فأكل قبل أن تظهر يعني في يوم النوبة لا بأس به<sup>(3)</sup>.

### [صوم المسافر في رمضان]

قوله: وقال الشافعي رحمه الله: الفطر أفضل، والحق أن قوله كقولنا<sup>(4)</sup> ولم يحك ذلك عنه إنما هو مذهب أحمد<sup>(5)</sup> رحمه الله، والحديث الذي رواه في الصحيحين وسنورده.

وقول الظاهرية: أنه لا يجوز الصوم لهذا الحديث ولقوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(6)</sup> فجعل السبب في حقه إدراك العدة فلا يجوز قبل السبب.

قوله: ولنا أن رمضان أفضل الوقتين، والصوم في أفضل وقتي الصوم أفضل منه في غيره.

فإن قيل: إن أردتم أنه أفضل في حق صوم المقيم، فلا يفيد وإن مطلقاً منعناه ونسندناه بما روينا وتلونا.

(1) في (أ) إبطال.

(2) [أو الاجتهاد غير] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(3) انظر: السرخسي، المبسوط (137/3) الزيلعي، تبيين الحقائق (333/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (566/2) ابن نجيم، البحر الرائق (303/2) الموصلي، الاختيار (192/1) حاشية ابن عابدين (360/3).

(4) في (ب، ج) لقولنا، وهو خطأ.

مذهب الشافعي: قال النووي: واعلم أن للمسافر الصوم والفطر، ثم إن كان لا يتضرر بالصوم فهو أفضل، وإلا فالفطر أفضل. انظر: روضة الطالبين (370/2) الحاوي الكبير (304/3) النووي، المجموع (265/6) مغني المحتاج (437/1) الوسيط (539/2).

ويظهر من قول الشافعية ما قاله الكمال أنه موافق للمذهب.

(5) انظر: المغني (99-102) كشاف القناع (312/2) الكافي (465/1) الإنصاف (283/3).

(6) سورة البقرة: 196. وانظر قول الظاهرية، قال ابن حزم: إن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم إيجاب الفطر من رمضان في السفر، فلو كان صوم رمضان في السفر قبل ذلك مباحاً لكان منسوخاً بآخر أمره صلى الله عليه وسلم. انظر: المحلى (250/6).

قلنا: نختار الثاني، وجهه عموم قوله تعالى\* في رمضان ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(1)</sup> وما رو يتم مخصوصٌ بسببه وهو ما روى في الصحيحين (أنه عليه الصلاة والسلام كان في سفرٍ، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلَّ عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا صائمٌ، فقال: ليس من البر الصيام في السفر)<sup>(2)</sup>

وكذا ما روى مسلمٌ عن جابر<sup>(3)</sup> رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان حتى بلغ [كراع الغميم،<sup>(4)</sup> فصام الناس ثم دعا بقدرٍ من ماءٍ فشربه، فقيل له: إنَّ بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة<sup>(5)</sup> [محمولٌ]<sup>(6)</sup> على أنهم استضروا<sup>(7)</sup> \*\* به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظه فيه (فقيل له: إنَّ الناس قد شق عليهم الصوم)<sup>(8)</sup> ورواه الواقدي<sup>(9)</sup> في

\* نهاية (250 / أ من ب).

(1) سورة البقرة، الآية: 184.

(2) رواه البخاري (1946 / ص 152) كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلَّ عليه واشتد الحر (ليس من البر الصيام في السفر). ورواه مسلم (2612 / ص 856) كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

(3) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزم الخزرجي الأنصاري الصحابي الجليل، الفقيه، مفتي المدينة، حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً نافعاً وكان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة غزوة، ووصف مع علي رضي الله عنه، عمي في آخر عمره (توفي سنة 74 هـ وعمره 94 سنة) انظر: الجزري، أسد الغابة (1/ 377) ابن حجر، الإصابة (1054/166) الذهبي، تذكرة الحفاظ (43/1).

(4) مكان قريب من مكة.

(5) رواه مسلم (2610 / ص 856) كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

(6) [كراع الغميم، فصام الناس ثم دعا بقدرٍ من ماءٍ، فشربه، فقيل له: إنَّ بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة] [محمولٌ] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(7) في (أ) استضروا به.

\*\* نهاية (248 / ب من أ).

(8) رواه مسلم (2611 / ص 856) كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من غير معصية.

(9) أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي المدني، قاضي بغداد، قال الذهبي: الحافظ البحر، لم اسق ترجمته هنا، لاتفاقهم على ترك حديثه، وهو من أوعية العلم، لكنه لا يتقن الحديث، وهو رأس في المغازي والسير ويروي عنه كل ضرب.... وكان له رئاسة وجمالة وصورة عظيمة، روى عنه الشافعي ومحمد بن سعد كاتبه، كذبه أحمد، وقال ابن معين والنسائي ليس بثقة (توفي رحمه الله سنة 207 هـ). انظر: تاريخ بغداد (3/3) الذهبي، تذكرة الحفاظ (1/348) ابن حجر، تهذيب التهذيب (9/363) كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (92) السيوطي، طبقات الحفاظ (149).

المغازي<sup>3</sup> وفيه (وكان أمرهم بالفطر فلم يقبلوا)<sup>(1)</sup> والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الأحاديث، فإنها صريحة في الصوم في السفر، ففي مسلم عن حمزة الأسلمي رضي الله عنه<sup>(2)</sup> أنه قال: (يا رسول الله أجد [في] قوة على الصيام في السفر، فهل على جناح؟ قال عليه الصلاة والسلام: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)<sup>(4)</sup>.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه (كنا نساقر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم)<sup>(5)</sup>.

وفيها<sup>(6)</sup> ما عن أبي الدرداء<sup>(7)</sup> رضي الله عنه (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى إن أحدنا ل يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(8)</sup> فهذه تدل على جواز الصوم<sup>(9)</sup>.

---

(1) رواه الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، المغازي (802/2) تحقيق مارسدن جونس، عالم الكتب، ط3، 1404هـ-1984م، بيروت.

(2) أبو صالح حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي، صحابي جليل (توفي رضي الله عنه سنة 61هـ). انظر: أسد الغاية (71/2) ابن حجر، الإصابة (299/2073) القشيري، الكنى (434/1).

(3) [في] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج).

(4) رواه مسلم (رقم 2629 / ص 858) كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

(5) رواه البخاري (رقم 1947 / ص 152) كتاب الصيام، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار. ورواه مسلم (رقم 2620 / ص 856) كتاب الصيام، باب جواز الصيام والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

(6) في (ط) وفيما.

(7) أبو الدرداء عويمر بن عامر بن مالك بن زيد الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، يقال: هو حكيم الأمة، شهد أحد وما بعدها وكان عالم أهل الشام ومقرئ دمشق وفقههم وقاضيه، وكان يقول: أحب الموت اشتياقا إلى ربي، وأحب الفقر تواضعا لربي، وأحب المرض تكفيرا لخطينتي، توفي رضي الله عنه قبل أن يستشهد عثمان رضي الله عنه بسنتين. انظر: الجزري، أسد الغاية (104/6) ابن حجر، الإصابة (1025/7081) الذهبي، تذكرة الحفاظ (24/1).

(8) رواه البخاري (رقم 1945 / ص 152) كتاب الصيام، باب، ولم يضع له عنوانا ولعله تابع للباب الذي قبله وهو باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر. ورواه مسلم (2630 / ص 850) كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

(9) انظر: متن القدوري (30) السمرقندي، تحفة الفقهاء (358/1) الزيلعي، تبيين الحقائق (333/1) الموصلي، الاختيار (192/1).

وتمَّ ما يدل على خلافه وهو ما في مسند عبد الرزاق أخبرنا معمرٌ عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن (1) صفوان بن أمية الجمحي (2) عن أم الدرداء (3) عن كعب بن عاصم الأشعري (4) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم [قال] (5):  
ليس من أمة أمصيام في أمسفر (6) وهذه لغة بعض أهل اليمن يجعلون مكان الألف واللام الألف والميم.

(1) في (أ) عن وهو خطأ.

(2) صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي المكي القرشي كان زوج الدرداء بنت أبي الدرداء رضي الله عنه، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال العجلي مدني ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه النسائي، من الثالثة. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (427/4) ابن حجر، تقريب التهذيب (368/1)، الخرجي، الخلاصة (174).

(3) أم الدرداء هجيمة الوصائية الحميرية، زوجة أبي الدرداء، كانت فقيهة عالمة، عابدة، مليحة جميلة، واسعة العلم، وافرّة العقل، روت الكثير عن أبي الدرداء وسلمان وعائشة رضي الله عنهم. خطبها معاوية رضي الله عنها فأبت، توفيت رحمها الله بعد الثمانين هجرية. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (53/1) ابن حجر، تهذيب التهذيب (12/465) ابن حجر، تقريب التهذيب (2/621) السيوطي، طبقات الحفاظ (25).

(4) أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري، صحابي نزل الشام ومصر، كان من أصحاب السقيفة، له حديثان هذا منهما، رضي الله عنه. انظر: الجزري، أسد الغابة (4/507) ابن حجر، الإصابة (1123/7667) ابن حجر، تهذيب التهذيب (8/434).

(5) [قال] ليست في (ط).

(6) رواه أحمد (434/5) عن عبد الرزاق بنفس السند، أخرجه الطبراني في الكبير (172/19 ح 387) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه به، ولفظه ليس من أم بر أم صيام في أم سفر. وأخرجه البيهقي في " السنن " (242/4) من طريق عبد الرزاق به، ولا يوجد - كما أشار المصنف - في مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ، وإنما بالرواية العادية، وبنفس السند الذي ذكره الكمال. انظر: المصنف (4469 - 562/2 - 563). وقال شعيب الأرنؤوط في تخريجه لمسند الإمام أحمد (84/39 - 85 ح 23679): إسناده صحيح.

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في الضعيفة (1130): شاذٌ بهذا اللفظ... قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وعلته الشذوذ ومخالفة الجماعة. وذكر الخطيب في الكفاية: أن الصحابي صحفه على لغته (ص 281) قال الحافظ في " التلخيص (2/205) بعد أن ذكره باللفظ الثاني من رواية أحمد: وهذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميماً، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته، فحملها عنه الراوي، وأداها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي، والله أعلم.

وعن عبد الرزاق رواه أحمد في مسنده<sup>(1)</sup>، وما في ابن ماجه عن عبد الله بن موسى التيمي<sup>(2)</sup> عن أسامة بن زيد<sup>(3)</sup> عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف<sup>(4)</sup> عن أبيه<sup>(5)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر)<sup>(6)</sup> وأخرجه البزار عن عبد الله بن عيسى المدني<sup>(7)</sup> حدثنا أسامة بن زيد به ثم قال هذا حديث أسنده أسامة بن زيد وتابعه يونس<sup>(8)</sup>.

(1) رواه أحمد عن عبد الرزاق بنفس السند (434/5) باقي مسند الأنصار، وانظر: نصب الراية (461/2) والدرية في تخريج أحاديث الهداية (283/1).

(2) أبو محمد عبد الله بن موسى بن محمد التيمي المدني، صدوقٌ كثير الخطأ، قال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، قال ابنه: يحتج به بحديثه؟ قال: ليس محله ذلك. قال أحمد: كل بلية منه، وثقة العجلي، وقال ابن حبان: يرفع الموقوف ويسند المرسل لا يجوز الاحتجاج به، وقال العجلي: لا يتابع. انظر: الجرح والتعديل، (167/5). ابن حجر، تهذيب التهذيب (44/6) الخزرجي، الخلاصة (216) المقتنى (5405).

(3) أبو زيد أسامة بن زيد مولاهم المدني، قال أحمد: تركه القطان بأخر، وقال: ليس بشيء، روى عن نافع مناكير، ضعفه ابن معين، وقال أبو يعلى: ثقة صالح، وقال الدارمي: ليس به بأس، ووثقه الدوري وقال غيره حجة، قال ابن حجر صدوق بهم، توفي رحمه الله سنة (153 هـ). انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (208/1) ابن حجر، تقريب التهذيب (53/1) الخزرجي، الخلاصة (26).

(4) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه كنيته، وقيل عبد الله، كثير الحديث، وإمام من العلماء وكان من كبار أئمة التابعين، كان يتفقه وينظر ابن عباس رضي الله عنهما ويراجعه (توفي رحمه الله سنة 194) انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (163) ابن حجر، تهذيب التهذيب (115/12) السيوطي، طبقات الحفاظ (30).

(5) أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديماً ومناقبه شهيرة، وكان من المهاجرين الأولين إلى الحبشة وإلى المدينة، وأخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين السعد بن الربيع وهو واحد من الستة أصحاب الشورى، توفي رضي الله عنه سنة (32 هـ). انظر: الجزري، أسد الغابة (495/3) ابن حجر، الإصابة (720/4945) ابن حجر، تقريب التهذيب (494/1) القشيري، الكنى (717/2).

(6) رواه ابن ماجه (1666 / ص 2576) كتاب الصيام باب الإفطار في السفر. وذكره الألباني في الضعيفة (498-713/1) وقال: منكر، (ورقم 624-89/2) وقال: موضوع.

(7) هو عبد الله بن موسى بن إبراهيم التيمي المدني كما سيأتي. انظر: نصب الراية (462/2). وهو أبو محمد عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن طلحة التيمي صدوق كثير الخطأ، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال: ليس بذلك، وقال أحمد: كل بلية منه، وقال العجلي: لا يتابع، قال العجلي: ثقة وقال ابن حبان: يرفع الموقوف ويسند المرسل، قال الحافظ ابن حجر: يحتج بحديثه. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (45-44/6) الخزرجي، الخلاصة (216)

(8) يونس الأيلي سبقت ترجمته (.)



ورواه ابن أبي ذئب<sup>(1)</sup> وغيره عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه موقوفاً على عبد الرحمن.

ولو ثبت مرفوعاً<sup>(2)</sup> (كان خروجه عليه الصلاة والسلام حين خرج فصام حتى بلغ الكديد<sup>(3)</sup> ثم أفطر وأمر الناس بالفطر)<sup>(4)</sup> دليلاً على نسخه<sup>(5)</sup> اهـ.

واعلم أن هذا في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما (خرج عليه الصلاة والسلام عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر)<sup>(6)</sup> قال الزهري وكان الفطر آخر الأمرين.

وقال ابن القطان:<sup>(7)</sup> هكذا قال، يعني البزار، عبد الله بن عيسى، وقال غيره: [أي غير]<sup>(8)</sup> البزار عبد الله بن موسى وهو أشبه بالصواب وهو عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد ابن طلحة بن عبيد الله<sup>(9)</sup> التيمي القرشي يروى عن أسامة بن زيد وهو لا بأس به<sup>(10)</sup>، وهذا مما يتمسك به القائلون بمنع الصوم [لا غيرهم]<sup>(11)</sup> باعتبار ما كان آخر الأمر.

---

(1) أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامري المدني، ثقة فقيه فاضل، وثقة أحمد وابن معين، سئل أحمد عن رميته بالقدر؟ فقال: ما أدري، وقال: كان رجلاً صالحاً يأمر بالمعروف، (ولد سنة 80هـ وتوفي رحمه الله سنة 150هـ). انظر: الجرح والتعديل (314/7) ابن حجر، تقريب التهذيب (184/2) تاريخ بغداد (296/2).

(2) في (أ) موقوفاً.

(3) الكديد هي منطقة بين عسفان وقديد على اثنين وأربعين ميلاً من مكة المكرمة، انظر هامش: الجزري، أسد الغابة (275/2).

(4) رواه البزار في مسنده رقم (1025، 238/3).

(5) انظر: التخريج السابق بكامله في نصب الراية (262/2)، وكذلك بتوسع أكثر للاستدلال في التحقيق (2 / 94 - 96). وللدلالة على ذلك انظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ (219-220).

(6) رواه البخاري رقم (1944 / ص 152) كتاب الصيام، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم أفطر، ورواه مسلم رقم (2610 / ص 856) كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

(7) أبو سعيد يحيى بن سعيد القطان التيمي البصري الأحول، الحافظ أحد الأئمة، كان من سادات أهل زمانه، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء، ثقة متقن حافظ قدير. (توفي رحمه الله سنة 298 هـ وله 120 سنة). انظر: تاريخ بغداد (14 / 135) الذهبي، تذكرة الحفاظ (298/1) ابن حجر، تهذيب التهذيب (216/11).

(8) [أي غير] ليست في (ط).

(9) في (أ) عبد.

(10) انظر: نصب الراية (462/2).

(11) [لا غيرهم] ما بين المعقوفتين ليست في (ب، ج) وفي (أ) لا غيره.

فالحاصل: التعارض بحسب الظاهر والجمع ما أمكن أولى من إهمال أحدهما واعتبار نسخه من غير دلالة قاطعة فيه، والجمع بما قلنا من [حمل]<sup>(1)</sup> ما ورد من نسبة من لم يفطر إلى العصيان، وعدم البر وفطره بالكديد على عروض المثقفة، خصوصاً وقد ورد ما قدمناه من نقل وقوعها فيجب المصير إليه خصوصاً وأحاديث \* الجواز أقوى ثبوتاً \* واستقامة مجيء وأوفق لكتاب الله تعالى. قال الله تعالى بعد قوله سبحانه ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(2)</sup> فعلل<sup>(3)</sup> التأخير إلى [إدراك العدة]<sup>(4)</sup> بإرادة اليسر، واليسر أيضاً لا يتعين<sup>(5)</sup> في الفطر، بل قد يكون اليسر في الصوم إذا كان قوياً [عليه غير]<sup>(6)</sup> مستضر به لموافقة الناس. فإن في الانتساء<sup>(7)</sup> تخفيفاً ولأن النفس توطنت على هذا الزمان ما لم تتوطن على غيره فالصوم فيه أيسر عليه<sup>(8)</sup> وبهذا التعليل علم أن المراد بقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة، 185]، ليس معناه يتعين ذلك بل المعنى فأفطر فعليه عدة، أو المعنى ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يحل له التأخير إليها لا كما ظنه أهل الظواهر.<sup>(9)</sup>

(1) [حمل] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ب).

\* نهاية (214/ب، ج).

\*\* نهاية (250/ب من ب).

(2) سورة البقرة، الآية: 185.

(3) في (أ) لعل.

(4) [إدراك العدة] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(5) في (ج) تعيين.

(6) [عليه غير] ما بين المعقوفتين ليست في (ط).

(7) في (ب، ط) الإلتساء، والصواب الإلتساء، من نَسَأَ الشيءَ يَنْسُوهُ وَأَنْسَأَهُ، والمعنى: التأخير جاءت من افتعال من النساء، انظر: تاج العروس، مادة نَسَأَ، الفائق (3/426).

(8) في (ب) على عدمها، وفي (ج) على علتها.

\* نهاية (249/أ من أ).

(9) انظر: الحجة (400/1) السرخسي، المبسوط (93/3) الكاساني، بدائع الصنائع (96/2) (192/1) الزيلعي، تبیین الحقائق (333/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (565/2 - 566) حاشية ابن عابدين (361/3) ابن نجيم، البحر الرائق (304/2).

### [ما جاء في قضاء ما أفطره المريض والمسافر]

قوله: وحكى الطحاوي رحمه الله فيه خلافاً بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد، وهو أن عندهما يلزمه إذا صحَّ وأقام يوماً قضاءً الكل فيلزم الإيضاء بالجميع وعند محمد إنما يلزمه قدر ما صحَّ وأقام، والصحيح الاتفاق في القضاء وهو إنما يلزمه قدر الصحة والإقامة<sup>(1)</sup>.

### [ما جاء في النذر بالصيام]

وأن الخلاف إنما هو في النذر، وهو ما إذا قال المريض لله عليَّ صوم شهرٍ مثلاً، فصح يوماً، فعندهما يلزمه الكل والإيضاء به، وعند محمد رحمه الله قدر ما صحَّ، وجه الفرق لهما: أن النذر هو السبب في وجوب الكل، فإذا وجد منه [في المرض]<sup>(2)</sup> ومات من ذلك المرض، فلا شيء عليه، فإن صحَّ صار كأنه قال ذلك في الصحة.

والصحيح لو قاله ومات قبل إدراك عدة المنذور،<sup>(3)</sup> لزمه الكل، فكذلك هذا بخلاف القضاء، لأن السبب هو إدراك العدة وحقيقة هذا الكلام المذكور في النذر<sup>(4)</sup> إنما يصح على تقدير كون النذر بذلك غير موجب شيئاً في حالة المرض، وإلا لزم الكل وإن لم يصح لتظهر فائدته في الإيضاء، بل هو معلق بالصحة وإن لم يذكر أدوات<sup>(5)</sup> التعليق تصحيحاً لتصرف المكلف ما أمكن<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: السرخسي، المبسوط (90/3-91) الزيلعي، تبيين الحقائق (334/1) البحر الاثني (305/2).

ملاحظة: ذكر ابن عابدين: أن هذا الحكم ينطبق أيضاً على الحامل والمرضع، على الرغم من أن كافة المتون خصت هذا الحكم بالمريض والمسافر فقط.

وذكر في البحر: ولم أر من صرح بأن الحامل والمرضع كذلك، لكنه يتناولهما عموم ما جاء في البدائع: من شرط القضاء بالقدرة على القضاء، فعلى هذا إذا زال الخوف أياماً لزمهما بل ولا خصوصية. انظر: البدائع (102/2) السرخسي، المبسوط (77/3) مختصر الطحاوي (54) ابن مازة، المحيط البرهاني (566/2) الموصلي، الاختيار (192/1). حاشية ابن عابدين (361/3-362) ابن نجيم، البحر الرائق (308/2).

(2) [في المرض] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(3) في (ب، ج) النذر.

(4) في (ب) المنذور.

(5) في (أ) ذوات، وهو خطأ.

(6) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (567/2).

## [النذر المعلق]

والنذر مما يتعلق بالشرط، كقوله<sup>(1)</sup>: إن شفى الله مريضى فله عَليّ كذا، فينزل عند الصحة، فيجب الكل ثم يعجز عنه لعدم إدراك العدة فيجب الإيصاء كما لو لم يجعل معلقاً في المعنى<sup>(2)</sup> على ما قلنا. وأما قولهم: السبب إدراك العدة، فهل المراد أن إدراك العدة سببٌ لوجوب القضاء على المريض أو الأداء، فصرح في شرح الكنز فقال في الفرق المذكور: وسبب القضاء إدراك العدة فيقدره<sup>(3)</sup>. وفي المبسوط جعله سبب وجوب الأداء<sup>(4)</sup>، وعلى ظاهر الأول أن سبب القضاء على ما اعترفوا بصحته هو سبب وجوب الأداء فيكون إدراك العدة سبب وجوب الأداء [كما ذكره في المبسوط، ويلزمه عدم حل التأخير عن أول عدة يدركها، فإن قال: سبب وجوب الأداء]<sup>(5)</sup> لا يستلزم حرمة [وجوب]<sup>(6)</sup> التأخير عنه.

قلنا: فليكن<sup>(7)</sup> نفس رمضان سبب وجوب الأداء على المريض، إذ لا مانع من هذا الاعتبار سوى ذلك اللازم، فإذا كان منتفياً لزم إذ هو الأصل، ويلزمه الإيصاء بالكل إذا لم يدرك العدة كما هو قول محمد على رواية الطحاوي<sup>(8)</sup>.

**قوله: ولا فدية عليه،** وقال الشافعي رحمه الله عليه الفدية إن أخره بغير عذر<sup>(9)</sup>، لما روى (أنه عليه الصلاة والسلام قال في رجلٍ مرض في رمضان فأفطر ثم صحَّ فلم يصم<sup>(10)</sup> حتى أدركه

(1) في (أ) لقوله.

(2) في (أ) المعين.

(3) انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق (334/1).

(4) انظر: السرخسي، المبسوط (94/3).

(5) [كما ذكره في السرخسي، المبسوط، ويلزمه عدم حل التأخير عن أول عدة يدركها، فإن قال: سبب وجوب الأداء] ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(6) [وجوب] ما بين المعقوفتين ليست في (ج، ط) أ.

(7) في (أ) فلكن.

(8) انظر: السرخسي، المبسوط (94/3-95) الكاساني، بدائع الصنائع (104/2) تحفة لفقهاء (364/1) الزيلعي، تبیین الحقائق (334/1) الشرنبلالي، مراقي الفلاح (136).

(9) مذهب الشافعي في تأخير القضاء، قال في الشيرازي، المهذب: فصل: إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان ولم يكن له عذر، لم يجز له أن يؤخر إلى أن يدخل رمضان آخر، فإن أخره حتى أدركه رمضان آخر وجب عليه لكل يوم مد من الطعام.

انظر: الأم (143/2) الشيرازي، المهذب (343/1) الوسيط (554/2) مغني المحتاج (441/1) روضة الطالبين (384/2).

(10) في (ب) يصح.

رمضان آخر: (يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الذي أفطر فيه، ويطعم عن كل يوم مسكيناً)<sup>(1)</sup> ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [من غير]<sup>(2)</sup> قيد فكان وجوب القضاء على التراخي فلا يلزمه بالتأخير شيء غير أنه تاركٌ للأولى من المسارعة وما رواه غير ثابت في سننه إبراهيم بن نافع<sup>(3)</sup>، قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب، وفيه أيضاً من اتهم بالوضع<sup>(4)</sup>.

### [الحامل والمرضع تفطر]

قوله: إذا خافتا على [أنفسهما أو]<sup>(5)</sup> ولديهما، يرُدُّ ما وقع في بعض الحواشي معزياً إلى الذخيرة: من أن المراد بالمرضع الظئر<sup>(6)</sup> لوجوب الإرضاع عليها بالعقد بخلاف الأم فإن الأب يستأجر غيرها<sup>(7)</sup>، وكذا عبارة غير القدوري أيضاً تفيد أن ذلك للأم<sup>(8)</sup>.

- 
- (1) رواه البيهقي (253/4) كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم متفرقاً حتى جاء رمضان آخر. قال البيهقي: وروى هذا الحديث إبراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه، وليس بشيء، إبراهيم وعمر متروكان.
- ورواه الدارقطني (رقم 2320 - 177/2) كتاب الصيام "باب". وقال: فيه إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان.
- (2) [من غير] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
- (3) أبو اسحق إبراهيم بن نافع الجلاب البصري الناجي، روى عن عمر بن موسى الوجيهي وغيره، قال أبو حاتم: لا بأس به، كان حدث عن عمر بن موسى الوجيهي بأحاديث بواطيل. وعمر متروك. وقال: منكر الحديث عن الثقات والضعفاء. انظر: الجرح والتعديل (141/2) ميزان الاعتدال (198/1) لسان الميزان (117/1).
- (4) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (105/2) الزيلعي، تبيين الحقائق (336/1) حاشية ابن عابدين (361/3) الشرنبلالي، مراقي الفلاح (136).
- (5) [أنفسهما أو] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
- (6) الظئر: هي المرضعة المستأجرة أو المرأة اتخذت ولداً ترضعه من غير ولدها. انظر: لسان العرب، مادة ظأر. قال في المحيط نفلاً عن "مجموع النوازل": سئل شيخ الإسلام عن صغير رضيع مبطون يخاف موته بهذا الدواء. وله ظئر، ويزعم الأطباء إن شربت كذي بيرا الصغير، وتحتاج الظئر أن تشرب ذلك نهراً في رمضان، هل لها الإفطار بهذا العذر؟ قال: نعم إذا قال الأطباء البصراء بذلك. انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (556/2).
- (7) رجح في الدر المختار وحاشية ابن عابدين تبعاً له إلحاق المرضع الظئر بالأم لوجوبه عليها بالعقد. انظر: حاشية ابن عابدين (359/3) ابن نجيم، البحر الرائق (71-3870).
- (8) عبارة القدوري: والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما. انظر: متن القدوري (31) الزيلعي، تبيين الحقائق (336/1) الشرنبلالي، مراقي الفلاح (136) الحجة (399/1).

وكذا إطلاق الحديث وهو ما روى أنس<sup>(1)</sup> \* رضي الله عنه (أن رسول \*\* الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحلبى والمرضع الصوم)<sup>(2)</sup> ولأن الإرضاع واجبٌ على الأم ديانةً.

### [الحامل والمرضع إذا أفطرتا لا فدية عليهما]

قوله: هو يعتبره، أي كلا من الحامل والمرضع بالشيخ<sup>(3)</sup> الفاني في حكم هو وجوب الفدية بإفطاره، بجامع أنه انتفع [به]<sup>(4)</sup> من لم يلزمه [الصوم غير]<sup>(5)</sup> أنه الولد في الفرع<sup>(6)</sup>. قلنا القياس ممتنع بشرع الفدية على خلاف القياس، إذ لا مماثلة تعقل بين الصوم والإطعام والإلحاق<sup>(7)</sup> دلالة متعذر، لأن الشيخ [يجب]<sup>(8)</sup> عليه الصوم بالعمومات ثم ينتقل إلى الفدية لعجزه

(1) أبو أمية أنس بن مالك القشيري وقيل: الكعبي، قالوا: وكعب أخو قشير، له صحبة، نزل البصرة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً. انظر: الجزري، أسد الغابة (119/1) ابن حجر، الإصابة (84/435) ابن حجر، تهذيب التهذيب (379/1).

\*\* نهاية (251/أ من ب).

(2) رواه الترمذي (رقم 715/ص 1717) كتاب الصيام، باب ما حاء في الرخصة في الإفطار للحلبى والمرضع. قال أبو عيسى: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لأنس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم... ورواه النسائي (رقم 2276/ص 2235) كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحلبى والمرضع. ورواه ابن ماجة (رقم 1667/ص 2576) كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع. ورواه البيهقي (231/4) كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم أفطرتا وقضتا بلا كفارة كالمريض.

قال في الجوهر النقي: بَيَّنَّ البيهقي في هذا الباب اضطراب سند هذا الحديث... وعلى تقدير سلامته من الإضطراب، ليس هو بمطابق لهذا الباب، إذ حقيقته وضع الصيام عنهما إذ لا قضاء عليهما كما أنه لا كفارة (231/4).

(3) في (أ) والشيخ.

(4) [به] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج).

(5) [الصوم غير] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ب).

(6) مذهب الشافعي رحمه الله: إن الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسيهما أفطرتا وقضتا، ولا فدية عليهما كالمريض، وإن خافتا على نفسيهما وولديهما فكذلك، وإن خافتا على نفسيهما أفطرتا وقضتا، وفي وجوب الفدية أقوال: الأول: أظهرها الفدية. والثاني: تستحب. والثالث: لا تجب على المرضع دون الحامل. والمقصود بالفدية: أن تخرج عن كل يوم مداً من طعام. انظر: الأم (143/2) مغني المحتاج (440/1) الحاوي الكبير (3/292) روضة الطالبين (328/2) الشريبي، الإقناع (224/2) التنبيه (66/1).

(7) في (أ) الإلحاق بدون واو.

(8) [يجب] ما بين المعقوفتين ليست في (ج).

عنه، والطفل لا يجب عليه بل على أمه، ولم ينتقل عنها شرعاً إلى [خُلفٍ غير الصوم، بل أجز لها التأخير فقط رحمة<sup>(1)</sup> على الولد إلى [خلف هو الصوم]<sup>(2)</sup>.

### [الشيخ الفاني لا قضاء عليه وعليه الفدية]

بخلاف الشيخ فإنه لا قضاء عليه، بل أقيمت الفدية [في]<sup>(3)</sup> مقام الصيام في حقه، وحاصل الدفع فيهما أنه اختلف الحكم في الأصل والفرع، فإنه في الأصل وجوب الفدية عوضاً عن الصوم لسقوطه بها ولا سقوط في الحامل<sup>(4)</sup>.

### [الخلاف في فدية الشيخ الفاني]

قوله: **ويطعم الخ**، وعن الطحاوي<sup>(5)</sup> أنه لا فدية عليه، وهو مذهب مالك<sup>(6)</sup> رحمه الله لأنه عاجزٌ عجزاً مستمراً إلى الموت، فكان كالمريض إذا مات قبل أن يصحَّ، والمسافر قبل أن يقيم، وهذه الآية منسوخة<sup>(7)</sup>،

- 
- (1) [والطفل لا يجب عليه بل على أمه] ما بين المعقوفتين جملة سابقة مكررة هنا في (أ) ولا ضرورة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) لها.
  - (2) [خلف هو الصوم] ما بين المعقوفتين ليست في (أ). انظر: السرخسي، المبسوط (99/3) الزيلعي، تبين الحقائق (337-336/1) المحيط (566/2) ابن نجيم، البحر الرائق (308/2) حاشية ابن عابدين (365/3) الشرنبلالي، مراقي الفلاح (136).
  - (3) [في] ما بين المعقوفتين ليست في (ط).
  - (4) انظر: السرخسي، المبسوط (100-99/3) الزيلعي، تبين الحقائق (337/1) الحجة (397/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (567/2) الموصل، الاختيار (193/1) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (207/1).
  - (5) انظر: مختصر الطحاوي (55) الزيلعي، تبين الحقائق (337/1).
  - (6) انظر: المدونة (210/1) المعونة (479/1).
  - (7) انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي (286/2) دار الفكر، ط2، 1352هـ - 1972م. والطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن المشهور بتفسير الطبري (132/2) دار المعرفة، ط4، 1400هـ - 1980م، بيروت.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾<sup>(1)</sup> الآية كان من أراد أن يفطر ويفدى فعل حتى أنزلت الآية التي بعدها نسختها)<sup>(2)</sup>. ولنا ما روى عطاء<sup>(3)</sup> رحمه الله (أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾<sup>(4)</sup> فدية طعام مسكين ﴿ قال ابن عباس رضي الله عنه: ليست بمنسوخة. وهي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً<sup>(5)</sup> رواه البخاري وهو مروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ولم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك فكان إجماعاً<sup>(6)</sup>).

وأيضاً لو كان لكان قول ابن عباس رضي الله عنهما ليست بمنسوخة مقدماً، لأنه مما لا يقال بالرأى بل عن سماع، لأنه مخالفٌ لظاهر القرآن لأنه مثبتٌ في نظم كتاب الله تعالى، فجعله منفيّاً بتقدير حرف النفي<sup>(7)</sup> لا يُقدم عليه إلا بسماع البتة، وكثيراً ما يضم حرف لا في اللغة العربية. في التنزيل الكريم ﴿تَاللَّهِ تَفْتُوا تَذَكُرُ يَوْسُفَ﴾<sup>(8)</sup> أي لا تفتأ، وفيه ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾<sup>(9)</sup> أي أن لا تضلوا ﴿رَوَّاسِيَّ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾<sup>(10)</sup>.

(1) سورة البقرة الآية: 184

(2) رواه مسلم (رقم 2865/ص 861) كتاب الصيام، باب نسخ قول الله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ بقوله ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وذكره البخاري تعليقاً (ص 1523) كتاب الصيام، باب نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

ورواه أبو داود (رقم 2315/ص 1395) كتاب الصيام، باب نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

ورواه الترمذي (رقم 798/ص 1726) كتاب الصيام، باب ما جاء ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

(3) أبو محمد عطاء بن أبي رباح المكي، قال ابن سعد: انتهت إليه فتوى أهل مكة، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير، أدرك مائتي صحابي، قدم ابن عمر رضي الله عنهما مكة فسأله فقال تسألوني وفيكم ابن أبي رباح، قال أبو حنيفة: ما رأيت أفضل منه، لكنه كثير الإرسال (توفي رحمه الله سنة 114هـ). انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (98/1) المراسيل (154) ابن حجر، تهذيب التهذيب (199/7).

(4) في (أ) يطيقونه. انظر: تفسير الطبري (132/2) تفسير القرطبي (286/2).

(5) رواه البخاري (رقم 4505/ص 369) كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ...﴾ سورة البقرة الآية: (184).

(6) انظر ذلك تعليقاً عند البخاري (152). وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (200/2).

(7) في (أ) النهي.

(8) سورة يوسف، الآية: (85).

(9) سورة النساء، الآية: (176).

(10) سورة النحل، الآية: (15).



[وقال امرؤ القيس]<sup>(1)</sup>:

فقلت يمين الله أبرحُ قاعداً ولو قطعوا رأسي لديدك<sup>(2)</sup> وأوصالي<sup>(3)</sup>

أي: لا أبرح.

وقال [امرؤ القيس]<sup>(4)</sup>: تتفكُ تسمعُ ما حبيتَ بهالك حتى تكونه<sup>(5)</sup> أي: [لا تتفك]<sup>(6)</sup>.  
ورواية الأقفه<sup>(7)</sup> أولى، ولأن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(8)</sup> ليس نصاً في نسخ إجازة الافتداء الذي هو ظاهر اللفظ<sup>(9)</sup>.

(1) [وقال امرؤ القيس] ما بين المعقوفتين ليست في (ج) وفي (أ) قال الشاعر. وفي (ط) قال شاعر.

وهو أبو وهب امرؤ القيس جندح بن حجر الكندي، ومعناه رجل الشدة، لقب به لما لقي من الشدائد، من فحول شعراء العرب في الجاهلية، من أهل نجد من الطبقة الأولى، وفي شعره رقة وجودة السبك وبلاغة المعاني، فضله عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما على غيره من شعراء الجاهلية (ولد سنة 497م وتوفي سنة 545م).  
انظر: امرؤ القيس، جندح بن حجر الكندي، ديوان امرؤ القيس، دار صادر، بيروت، لبنان. الشعر والشعراء (105/1-136) الموسوعة العربية الميسرة (1/224).

(2) في (أ) إليك.

(3) ديوان امرؤ القيس (141) من قصيدة ألا عم صباحاً.

(4) [امرؤ القيس] ما بين المعقوفتين ليست في (ج، ط).

(5) تصفحت ديوان امرؤ القيس مرتين فلم أجده، فلعله يوجد في مكان آخر غير الديوان المطبوع، أو أنه لغيره من الشعراء. وذكر أن هذا البيت مع بيت آخر:

وقلت قد يرجو المرء الرجاء مغيباً والموت دونه

لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. وقال أبو العباس: هذان بيتان قديمان لا يعرف قائلهما. انظر: خزنة الأدب، وربيع الأبرار .

(6) [لا تتفك] ما بين المعقوفتين ليست في (ب)

(7) ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم (نصر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغ به غيره، فإنه رُبَّ حامل فقه ليس بفقيه، وربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه...) رواه أحمد في المسند (5/183) وغيره من الرواة، وقال الكتاني في الكتاني، الرسالة المستطرفة في نظم المتناثر في الحديث المتواتر (42): ذكره ابن مندة في تذكرته أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون صحابياً. وخرجه السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة من نحو ثلاثين. انظر: تدريب الراوي (2/179) الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (49-51).

(8) سورة البقرة، الآية: (184).

(9) انظر السرخسي، المبسوط (3/100) الزيلعي، تبيين الحقائق (1/337) ابن مازة، المحيط البرهاني (2/567) الشلبي، حاشية الشلبي على الزيلعي، تبيين الحقائق (1/337) ط2، المطبعة الأميرية ببولاق، 1313هـ، مصر.

### [الشيخ الفاني يموت]

هذا ولو<sup>(1)</sup> كان الشيخ الفاني مسافراً فمات قبل الإقامة، قيل: ينبغي أن لا يجب عليه الإيضاء بالفدية لأنه يخالف غيره في التخفيف لا [في]<sup>(2)</sup> التغليظ فإنما<sup>(3)</sup> ينتقل وجوب الصوم عليه إلى الفدية ثم وجود سبب التعيين ولا تعيين على المسافر، فلا حاجة إلى الانتقال<sup>(4)</sup>.

### [في الفدية عن صوم أصل بنفسه]

ولا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره فلو وجب عليه قضاء شيء من رمضان فلم يقضه حتى صار شيخاً فانياً لا يرجى برؤه جازت له الفدية<sup>(5)</sup>.

### [فيمن نذر صوم الدهر فلم يستطع]

وكذا لو نذر صوم الأبد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له أن يفطر ويطعم، لأنه استيقن أن لا يقدر على قضاؤه، فإن لم يقدر على الإطعام لعسرته يستغفر الله ويستقبله<sup>(6)</sup>.

### [فيمن لا يستطيع الصوم بسبب الحر]

وإن لم يقدر لشدة الحر كان له أن يفطر ويقضيه في الشتاء إذا لم يكن نذر الأبد<sup>(7)</sup>.

### [فيمن نذر صوم يوم بعينه فلم يصمه]

ولو نذر يوماً معيناً فلم يصم حتى صار فانياً جازت الفدية عنه<sup>(8)</sup>.

---

(1) في (أ) بدون واو، وفي (ج، ب) وإنما

(2) [في] ما بين المعقوفتين ليست في (ج)

(3) في (أ) فإنما.

(4) انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق (337/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (566/2) ابن نجيم، البحر الرائق (308/2) حاشية ابن عابدين (366/3) الشرنبلالي، مراقي الفلاح (136).

(5) انظر: المصادر نفسها.

(6) في (ب) ويستقبله

(7) انظر: حاشية الشلبي (337/1).

(8) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (307/2) حاشية ابن عابدين (366/3).

### [فِيمَن لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ بِهِ وَلَمْ يَصِحَّ حَتَّى صَارَ شَيْخًا كَبِيرًا]

ولو وجبت<sup>(1)</sup> عليه كفارة يمينٍ أو قتلٍ، فلم<sup>(2)</sup> يجد ما يُكْفِّرُ بِهِ وهو شيخٌ كبيرٌ عاجزٌ عن الصوم، أو لم يصم حتى صار شيخاً\* كبيراً<sup>(3)</sup> لا يجوز له الفدية، لأن الصوم هنا بدلٌ عن غيره، ولذا لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفر [به]<sup>(4)</sup> من المال فإن مات فأوصى بالتكفير جاز من ثلثه<sup>(5)</sup>.

### [في مقدار الفدية]

هذا [ويجوز]<sup>(6)</sup> في الفدية طعام الإباحة أكلتان مشبعتان بخلاف صدقة الفطر للتصيص على الصدقة فيها والإطعام\*\* في الفدية<sup>(7)</sup>.

### [دوام العجز سبب لسقوط الصيام واستبداله بالفدية]

قوله: **لأن شرط الخلفية**، أي شرط وقوع الفدية خلفاً عن الصوم دوام العجز عن الصوم، فخرج المتيمم إذا قدر على الماء لا تبطل الصلوات المؤداة قبل التيمم<sup>(8)</sup>، لأن خلفية التيمم مشروطة بمجرد العجز عن الماء لا بقيد دوامه [وكذا خلفية الأشهر عن الأقران في الاعتداد مشروط بانقطاع الدم مع سن الإياس لا بشرط دوامه]<sup>(9)</sup>، طاعةً يجب الاعتداد بالدم إذا عاد بعد الانقطاع في سن الإياس في المستقبل،\*\* أو في العدة التي فرض عوده فيها حتى تستأنف للقدرة على الأصل قبل حصول

(1) في (أ) وجب.

(2) في (أ) فإلم.

\* نهاية (251/ ب من ب).

(3) في (أ) ألا.

(4) [به] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(5) انظر: مختصر الطحاوي (55) العيني، البناية في شرح الهداية (696/3) ابن نجيم، البحر الرائق (307/2) حاشية ابن عابدين (366/3).

(6) [ويجوز] ما بين المعقوفتين ليست في (ب، ج).

\*\* نهاية (215/ ب من ج).

(7) انظر: المصادر نفسها.

(8) انظر: فتح القدير (357/2) طبعة دار الفكر.

(9) ليست في (أ).

\*\* نهاية (250/ أ من أ).

المقصود بالخلف لا في الأنكحة المباشرة حال ذلك الانقطاع، هذا هو الواقع من الحكم، ومقتضاه كون الخلفية على الوجه الذي ذكرناه [لا على]<sup>(1)</sup> ما ذكر في النهاية.

### [الحاق المريض العاجز بالشيخ الفاني بطريق الدلالة]

قوله: وصار كالشيخ الفاني، إلحاقاً بطريق الدلالة<sup>(2)</sup> لا بالقياس. وجهه<sup>(3)</sup> أن الكلام في مريض عجز عن الأداء وعليه الصوم، ولا شك أن كل من سمع أن الشيخ الفاني [الذي]<sup>(4)</sup> لا يقدر على الصوم يجزي عنه الإطعام<sup>(5)</sup>، علم أن سبب ذلك عجزه عجزاً مستمراً إلى الموت فإن الشيخ الفاني الذي علق عليه هذا الحكم هو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت، فيكون الوارد في الشيخ الفاني وارداً في المريض الذي هو بتلك الصفة، لا فرق إلا بأن الوجوب لم يسبق حال جواز الإطعام في الشيخ الفاني إلا بقدر ما يثبت<sup>(6)</sup> ثم ينتقل، والمريض تقرر الوجوب عليه قبله بإدراكه<sup>(7)</sup> العدة وعجزه الآن، بسبب تقصيره في المسارعة إلى القضاء، ومعلوم أنه إذا كان الوجوب على التراخي لا يكون بذلك التأخير جانبياً فلا أثر لهذا الفرق في إيجاب افتراق الحكم.

---

(1) [لا على] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(2) إن الباحث في كتب الأصول عند الأحناف، يرى أنهم يقسمون طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام هي: دلالة الإشارة، ودلالة العبارة، دلالة النص، ودلالة الاقتضاء، ووجه الضبط عندهم في هذه الطرق: أن دلالة النص على الحكم إما أن تكون ثابتة بنفس اللفظ، أو لا تكون كذلك. والدلالة التي تثبت بنفس اللفظ، إما أن تكون مقصودة منه فهو مسوق لها، أو غير مقصودة. فإذا كانت مقصودة فهي العبارة، وتسمى "عبارة النص"، وإن كانت غير مقصودة، فهي الإشارة، وتسمى "إشارة النص". والدلالة التي لا تثبت بنفس اللفظ: إما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة أو شرعاً، فإن كانت مفهومة لغة سميت "دلالة النص"، وإن كانت مفهومة منه شرعاً أو عقلاً سميت دلالة الاقتضاء. انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (127-128).

(3) في (ب) من وجهه.

(4) [الذي] ما بين المعقوفتين ليست في (ج).

(5) في (أ) الطعام.

(6) في (أ، ب) ثبت.

(7) في (ج، ط) بادراك

واعلم أنهم منعوا في الأصول الإلحاق بالشيخ الفاني بطريق الدلالة [كما منعه بطريق القياس]<sup>(1)</sup>، لأن شرطه ظهور المؤثر وأثره، غير أنه في الدلالة [لا]<sup>(2)</sup> يفتقر إلى أهلية الاجتهاد بخلاف القياس وذلك منتف في الشيخ الفاني فإن ظهور<sup>(3)</sup> المؤثر فيه هو العجز إنما يصلح لإسقاط الصوم. وهنا<sup>(4)</sup> مقام آخر وهو وجود الفدية ولا يعقل العجز مؤثراً في إيجابها، لكننا نقول ذلك في غير المنصوصة، وكون العجز سبباً لوجوب الفدية علة<sup>(5)</sup> منصوصة، لأن ترتيب الحكم على المشتق نص على علية مبدأ الاشتقاق وإن لم يكن من قبيل الصريح عندنا بل بالإشارة، وقد قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ أي: لا يطيقونه.

### [وجوب الإيصال بالإطعام]

قوله: ثم لا بد من الإيصال عندنا، أي في لزوم الإطعام على الوارث<sup>(6)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(7)</sup> رحمه الله، وعلى هذا الزكاة، أي: إذا مات من عليه دين الزكاة، بأن استهلك مال الزكاة بعد الحول، والعشر بعد وقت وجوبه لا يجب على وارثه أن يخرج عنه الزكاة والعشر إلا أن يوصى بذلك.

(1) [كما منعه بطريق القياس] ما بين المعقوفتين ليست في (ج)

(2) [لا] ما بين المعقوفتين ليست في (ج)

(3) في (أ) الظهور.

(4) في (أ) وصار.

(5) في (ج) عليه.

(6) انظر: السرخسي، المبسوط (89/3) السمرقندي، تحفة الفقهاء (359-360/1) الكاساني، بدائع الصنائع (204/2) حاشية ابن عابدين (365-366/3).

(7) مذهب الشافعي وقال في الأم: أو من مرض... وقد فرط في القضاء أطمع عنه مكان كل يوم مسكيناً مداً من طعام. وأما ما ذكره النووي فقد ذكر تفصيلاً يخالف ما في الأم حيث جاء ما يلي: أن من فاته يوم من رمضان ومات قبل قضائه فله حالان:

أحدهما: أن يموت بعد تمكنه من القضاء، سواء ترك الأداء بعذر أم بغيره، فلا بد من تداركه بعد موته. وفي صفة التدارك قولان: الجديد: أنه يطعم عنه من تركته عن كل يوم مد، والقديم: أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ولا يلزمه، ورجح النووي في الروضة والنووي، المجموع القول القديم هذا.

الثاني: أن لا يكون موته قبل التمكن من القضاء، بان لا يزال مريضاً أو مسافراً من أول شوال حتى يموت، فلا شيء في تركته ولا على ورثته.

انظر: الأم (143/2 - 144) النووي، المجموع (368/6 - 369) روضة الطالبين (380/2 - 382) مغني المحتاج (439/1) المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر، اختلاف الفقهاء (198) تحقيق محمد طاهر حكيم، ط1، مكتبة أضواء السلف، 1420هـ-2000م، الرياض.

ثم إذا أوصى فإنما يلزم الوارث إخراجهما إذا كانا يخرجان من الثلث، فإن زاد دينهما على الثلث لا يجب على الوارث، فإن أخرج كان متطوعاً عن الميت، ويحكم بجواز إجزائه، ولذا<sup>(1)</sup> قال محمدٌ رحمه الله في تبرع الوارث يجزيه إن شاء الله تعالى، كما إذا أوصى بالإطعام عن الصلوات على ما يذكر، ويصحُّ التبرع في الكسوة والإطعام لا الإعتاق [لأن في الإعتاق]<sup>(2)</sup> بلا إيصال إلزام [الولاء على الميت ولا إلزام]<sup>(3)</sup> في الكسوة والإطعام.

وجه قول الشافعي رحمه الله ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهرٍ أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين \* الله أحق)<sup>(4)</sup> وفي رواية (جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذرٍ أفأصوم عنها) الحديث إلى أن قال: (فصومي عن أمك)<sup>(5)</sup>، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)<sup>(6)</sup>، قلنا الاتفاق على صرف الأول عن ظاهره فإنه لا يصح في الصلاة الدين.

وقد أخرج النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو راوي الحديث الأول في سننه الكبرى أنه قال: (لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد)<sup>(7)</sup> وفتوى الراوي على خلاف مرويه،<sup>(8)</sup> بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط \* عن الاعتبار، ولذا صرحوا بأن من شرط القياس أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً لأن التعدي بالجامع ونسخ الحكم يستلزم إبطال

(1) في (أ) كذا.

(2) [لأن في الإعتاق] ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(3) [الولاء على الميت ولا إلزام] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

\* نهاية (252 / أ من ب).

(4) رواه البخاري (1953 / ص 152) كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم. ورواه مسلم (2694 / ص 861) كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت.

(5) رواه البخاري (1953 / ص 153) كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم. ورواه مسلم (2693 / ص 861) كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت.

(6) رواه البخاري (1952 / ص 152) كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم. ورواه مسلم (2692 / ص 861) كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت.

(7) رواه النسائي في سننه الكبرى (257/3) كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، وذكر المحقق في الحاشية تفرد النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

انظر: نصب الراية (463/2) الدراية (283/1) وذكره البيهقي تعليقاً (257/4) كتاب الصيام

(8) سبق بحث المسألة عند الحديث على عمل الراوي على خلاف مرويه (ص 179) من هذه الرسالة.

\* نهاية (216 / أ من ج).

اعتباره، إذ لو كان معتبراً لاستمر ترتيب الحكم على وفقه، وقد روى عن عمر رضي الله عنه نحوه أخرجه عبد الرزاق وذكره مالك في الموطأ بلاغاً<sup>(1)</sup> فقال مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة\* ولا من التابعين رضي الله تعالى عنهم بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد [ولا يصلي عن أحد]<sup>(2)</sup> اهـ.

وهذا مما لا يؤيد النسخ، وأنه الأمر الذي استقر الشرع عليه آخراً، وإذا أهدر كون المناط الدّين فإنما يعلل لجوب الأداء عن الميت على الوارث بدين العباد فإنه محل الاتفاق، وليس هو الكائن في صورة النزاع فلا يجب على الوارث إلا بالإيضاء ثم إذا أوصى لا يجب عليه إلا بقدر الثلث إلا أن يتطوع.

وعلى هذا دَينُ صدقة الفطر، والنفقة الواجبة، والكفارات المالية، والحج، وفدية الصيامات التي<sup>(3)</sup> عليه، والصدقة المنذورة، والخراج، والجزية، وهذا لأن هذه بين عقوبة وعبادة، فما كان عبادةً فشرط إجرائها النية ليتحقق أداؤها مختاراً فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية الذي<sup>(4)</sup> هو المقصود من التكليف، وفعل الوارث أمر المبتلى بالأمر والنهي لا يحقق اختياره، بل لما مات من غير فعل ولا أمر به فقد تحقق عصيانه بخروجه<sup>(5)</sup> من دار التكليف ولم يمتثل، وذلك يقرر<sup>(6)</sup> عليه موجب العصيان<sup>(7)</sup>، إذ ليس<sup>(8)</sup> فعل الوارث الفعل المأمور به [فلا يسقط]<sup>(9)</sup> به الواجب، كما لو تبرع [به]<sup>(10)</sup> حال حياته وما كان فيها مع ذلك معنى العقوبة فلا يخفى أنه فات فيه الأمران، إذ لم يتحقق إيقاع ما يستشفه<sup>(11)</sup> منه ليكون زاجراً له، بخلاف ديون العباد، فإن المقصود من الأمر بأدائها وصول المال<sup>(12)</sup> إلى من هو له ليدفع به حاجته.

(1) رواه مالك (282/1) كتاب الصيام، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت. انظر: المدونة (211/2-212).  
\*\* نهاية (250 / ب من أ).

(2) [ولا يصلي عن أحد] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(3) في (أ، ب) الذي.

(4) في (ج) التي.

(5) في (أ، ج) لخروجه.

(6) في (أ) تقرير.

(7) في (أ) للعصيان.

(8) في (أ، ب) فليس.

(9) [فلا يسقط] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(10) [به] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(11) في (أ) يستشفه.

(12) في (ج) الأمر.

ولذا إذا ظفر من له بجنسه كان له [أخذه]<sup>(1)</sup> ويسقط عن ذمة من عليه فلزمت من غير إيصاءٍ لتحقق حصول المقصود [بفعل الوارث هنا، وعن هذا قلنا:

لا يورث خيار الشرط والرؤية لأنه رأي<sup>(2)</sup> كان للميت، بخلاف خيار العيب لأنه جزءٌ من العين في المعنى احتبس عند البائع.

وإذا علمت ما ذكرنا علمت أن المقصود<sup>(3)</sup> من حقوق الله تعالى إنما هي الأفعال إذ بها<sup>(4)</sup> تظهر الطاعة والامتثال، وما كان مالياً منها<sup>(5)</sup> فالمال<sup>(6)</sup> متعلق المقصود، أعنى [الفعل]<sup>(7)</sup> وقد سقطت الأفعال كلها بالموت لتعذر ظهور طاعته بها في دار التكليف، فكان الإيصاءُ بالمال الذي هو مُتَعَلِّقُهَا تبرعاً من الميت ابتداءً، فيعتبر<sup>(8)</sup> من الثلث بخلاف دين العباد لأن المقصود فيها نفس المال لا الفعل، وهو موجودٌ في التركة فيؤخذ منها بلا إيصاءٍ<sup>(9)</sup>.

### [اعتبار الصلاة كالصيام في الفدية ووجوب الإيصاء]

قوله: **والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ**، [وجهه]<sup>(10)</sup> أن المماثلة قد ثبتت شرعاً بين الصوم والإطعام والمماثلة بين الصلاة والصوم ثابتة، ومثل مثل الشيء جاز أن يكون مثلاً لذلك الشيء وعلى تقدير ذلك يجب<sup>(11)</sup> الإطعام، وعلى تقدير عدمها لا يجب، فالاحتياط في الإيجاب، فإن كان الواقع ثبوت المماثلة حصل المقصود الذي هو السقوط وإلا كان برأً مبتدأً يصلح ماحياً للسيئات، ولذا قال محمدٌ فيه: يجزيه إن شاء الله تعالى من غير جزم، كما قال في تبرع الوارث بالإطعام، بخلاف إيصائه به عن الصوم فإنه جزم بالإجزاء.

(1) [أخذه] ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(2) في (أ) رؤي.

(3) [يفعل الوارث هنا، وعن هذا قلنا: لا يورث خيار الشرط والرؤية لأنه رأي<sup>1</sup> كان للميت، بخلاف خيار العيب لأنه جزءٌ من العين في المعنى احتبس عند البائع. وإذا علمت ما ذكرنا علمت أن المقصود] ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(4) في (أ) أو بما.

(5) في (ج) فيها.

(6) [فيها] ما بين المعقوفتين ليست في (ط) وفي (ب) منها، ولعل الصواب حذفها.

(7) [الفعل] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج).

(8) في (أ) فيصير.

(9) انظر: السرخسي، المبسوط (89/3) السمرقندي، تحفة الفقهاء (351/1) الكاساني، بدائع الصنائع (204/2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (192/1) حاشية ابن عابدين (365/3 - 366).

(10) [وجهه] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(11) في (أ) تحت.



**قوله: هو الصحيح، احترازٌ من قول ابن مقاتل<sup>(1)</sup>: أنه يُطعم لكل صلاة يوم مسكيناً، لأنها كصيام يوم ثم رجع إلى ما في الكتاب، لأن كل صلاة فرضٌ على حدة فكانت كصوم يوم<sup>(2)</sup>.**

### [فيمن أفسد صوم التطوع]

**قوله: ومن دخل في صوم التطوع ثم أفسده قضاءه، لا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله في وجوب القضاء إذا فسد عن قصدٍ أو غير قصدٍ بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة<sup>(3)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(4)</sup> رحمه الله، وإنما اختلاف الرواية في نفس الإفساد هل يباح أو لا؟ ظاهر\* الرواية لا إلا بعذرٍ، ورواية المنتقى<sup>(5)</sup> يُباح بلا عذر<sup>(6)</sup>.**

---

(1) أبو الحسن محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الري، قال الذهبي: حدث عن وكيع وطبقته وكان يعرف بصاحب محمد بن الحسن وله رواية عن مالك. انظر: القرشي، الجواهر المضية (372/3) للكنوي، الفوائد البهية (329).

(2) انظر المسألة وقول ابن مقاتل في السرخسي، المبسوط (90/3).

(3) السرخسي، المبسوط (69-68/3) السمرقندي، تحفة الفقهاء (359/1 - 360) الكاساني، بدائع الصنائع (202/2) الموصل، الاختيار لتعليل المختار (193/1) الزيلعي، تبين الحقائق (378-377/1) ابن نجيم، البحر الرائق (309/2) حاشية ابن عابدين (367-366/3/3).

(4) مذهب الشافعية: أن من شرع في صوم تطوع، أو صلاة تطوع، لم يلزمه الإتمام ولكن يستحب لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، وللخروج من خلاف العلماء، فإن خرج منهما بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك، ولا قضاء عليه، ثم إن خرج لعذر لم يكره، وإلا كره على الأصح.  
\* نهاية (216/ب من ب).

(5) في (أ) المنتقى. والمنتقى من فروع المسائل، للحاكم الشهيد: وهو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد الحاكم، قتل شهيداً في مرو، صنف المختصر والمنتقى والكافي، تتلمذ على يديه الحاكم صاحب المستدرک. انظر: القرشي، الجواهر المضية (313/3) للكنوي، الفوائد البهية (230) حاجي خليفة، كشف الظنون (1851، 1378/2).

(6) انظر الخلاف في المسألة عند علماء المذهب في: السرخسي، المبسوط (70-69/3) الزيلعي، تبين الحقائق (337/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (565/2) حاشية ابن عابدين (368-367/3).

### [الأعذار المبيحة للفطر في صوم التطوع]

ثم اختلف المشايخ رحمهم الله على ظاهر الرواية هل الضيافة عذرٌ أو لا؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وقيل: عذرٌ قبل الزوال لا بعده، إلا إذا كان في عدم الفطر بعده عقوقٌ لأحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجلٌ بالطلاق الثلاث ليُفطرنَ لا يفطر<sup>(1)</sup>.

وقيل: إن كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وإن لم يأكل<sup>(2)</sup> لا يباح الفطر، وإن كان يتأذى بذلك يفطر.

واعقادي أن رواية المنتقى<sup>(3)</sup> أوجه، وعلى اعتبار ذلك ينصّب الكلام في خلافة الشافعي رحمه الله آخراً، ويتبين وجه اختيارنا لها في ضمنه إن شاء الله تعالى<sup>(4)</sup>.

وأحسن ما يُستدل به للشافعي رحمه الله ما في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوماً، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذا صائمٌ، [ثم]<sup>(5)</sup> أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدى لنا حيسٌ، قال: أرينيه<sup>(6)</sup> فلقد أصبحت صائماً فأكل<sup>(7)</sup>) وفي لفظ (فأكل وقال قد كنت أصبحت صائماً)<sup>(8)</sup> فهذا يدل على عدم وجوب الإتمام، ولزوم القضاء مرتباً على وجوبه، فلا يجب واحدٌ منهما.

(1) في (أ) لفطر.

(2) في (ب) يرمن.

(3) في (ج) المنتقى.

(4) انظر: السرخسي، المبسوط (70/3) الزيلعي، تبیین الحقائق (337/1-338) ابن مازة، المحيط البرهاني (565/2) حاشية ابن عابدين (367/3-368) اختلاف الفقهاء (202-203).

(5) [ثم] ما بين المعقوفين ليست في (أ).

(6) في (أ) أدنيه، وفي (ب) آتنيه

(7) سبق تخريجه (71).

(8) هذه اللفظة أخرجها مسلم في آخر حديث (رقم 2714 / ص 862) كتاب الصيام، باب جواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر والأولى إتمامه.

وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن أم هانئ رضي الله عنها<sup>(1)</sup> [موقوفاً]<sup>(2)</sup> (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر)<sup>(3)</sup> وفي كل من سنده ومتمته اختلاف وتكلم عليه البيهقي<sup>(4)</sup> رحمه الله.

وقال الشافعي رحمه الله أيضاً: صحَّ (أنه عليه الصلاة والسلام خرج من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم، رفع إناءً فشرب والناس ينظرون)<sup>(5)</sup> وفي لفظ (كان ذلك بعد العصر)<sup>(6)</sup> زاد مسلم (عام الفتح)<sup>(7)</sup> وفيه دلالة التأخير.

قال الشافعي رحمه الله: فلما كان له قبل أن يدخل في صوم الفرض أن لا يدخل فيه للسفر كان له إذا دخل فيه أن يفطر كما فعل<sup>(8)</sup> عليه الصلاة والسلام فالتطوع أولى<sup>(9)</sup>.

---

(1) أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب رضي الله عنها، ابنة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل اسمها فاخنة، وهو الشهر. انظر: ابن حجر، الإصابة (1841/12958).

(2) [موقوفاً] ما بين المعقوفتين ليست في (ج).

(3) رواه الترمذي (رقم 732/ص 1719) كتاب الصيام، باب ما جاء في إفتار الصائم المتطوع، قال: وحديث أم هانئ في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورواه الدارقطني مرفوعاً عن أم هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم (رقم 2208/ص 155) كتاب الصيام، ولم أجده عند أبي داود والنسائي كما أشار إلى ذلك المصنف وصاحب نصب الراية (2/469) والدراية (1/284).

(4) رواه البيهقي (276/4) كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، قال في الجوهر النقي: هذا الحديث مضطرب سنداً ومتناً، فالحديث حصل في عام الفتح وأم هانئ أسلمت في عام الفتح، والفتح كان في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه، وأما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه، فتارة رواه عن أبي صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هارون، أما أبو صالح فهو باذان، ويقال باذام، ضعفه. وقال البيهقي: لا يحتج به (278/4).

(5) رواه مسلم (رقم 2610/ص 856) كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

(6) رواه مسلم (رقم 2611/ص 856) كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

(7) رواه مسلم (رقم 2610/ص 856) كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

(8) [إيه] ما بين المعقوفتين ليست في (ج، ط) والصواب حذفها.

(9) انظر: الأم (2/141).

وحاصله: استدلالٌ بفطره في الفرض بعد الشروع<sup>(1)</sup> الذي لم يكن واجباً [عليه]<sup>(2)</sup> على إباحة فطره في النفل بعد الشروع الذي لم يكن واجباً عليه، وهو استدلالٌ حسنٌ جداً، ولنا: الكتاب والسنة والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(3)</sup> وقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾<sup>(4)</sup> الآية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب<sup>(5)</sup> عليهم والقدر المؤدي عمل كذلك فوجب صيانته عن الإبطال بهذين النصين فإذا أفطر وجب قضاؤه تقادياً عن الإبطال.

وأما السنة: فما أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعامٌ اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبدرتني<sup>(6)</sup> إليه حفصة وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا صائمتين فعرض علينا طعامٌ اشتهيناه فأكلنا منه. قال: اقضيا يوماً آخر مكانه)<sup>(7)</sup> وأعله البخاري بأنه لا يُعرف لزميل<sup>(8)</sup> سماعٌ من عروة [ولا ليزيد<sup>(9)</sup> سماعٌ من عروة]<sup>(10)</sup>، وأعله الترمذي: بأن الزهري لم يسمعه<sup>(11)</sup> من عروة،

(1) في (أ) شروعه.

(2) [عليه] ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(3) سورة محمد، الآية: 33.

(4) سورة الحديد، الآية: 27.

(5) في (ب، ج) تكن، وتؤدي نفس المعنى.

(6) بدرتني: أسرع، انظر: المقرئ، المصباح المنير، مادة (ب د ر) 28.

(7) رواه أبو داود (رقم 2457 / ص 144) كتاب الصيام - باب من رأى عليه القضاء، قال أبو سعيد بن الأعرابي: هذا الحديث لا يثبت. ورواه الترمذي (رقم 735 / ص 1719) كتاب الصيام - باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه. ولم أجده في النسائي.

(8) زميل بن عباس الأسدي المدني، مولى عروة، روي عن عروة الحديث الذي نحن بصدده، قال النسائي: ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: وهذا الحديث يعرف بزميل هذا وإسناده لا بأس به، وقال الخطابي مجهول. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (1/ 263) ابن حجر، تهذيب التهذيب (3/ 339) الجرح والتعديل (3/ 620).

(9) أبو سعيد يزيد بن إبراهيم التستري، نزيل البصرة، وثقه أحمد وأبو حاتم، وضعفه القطان في قتادة، ذكره ابن حبان في الثقات، (توفي رحمه الله سنة 163 هـ).

انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (11 / 311). الخزرجي، الخلاصة (430) القشيري، الكنى (1 / 359)

(10) [ولا ليزيد سماعٌ من عروة] ما بين المعقوفتين ليست في (ج). وتتمة كلام البخاري في نصب الراية: ولا تقوم به حجة. انظر: نصب الراية (4/ 466).

(11) في (ط) يسمع.

فقال: روى هذا الحديث صالح بن أبي الأخضر<sup>(1)</sup> ومحمد ابن أبي حفصة<sup>(2)</sup> عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

وروى مالك بن أنس [ومعمرٌ وعبيد \* الله بن عمر<sup>(3)</sup> وزياد<sup>(4)</sup> عن الزهري عن مالك بن سعد<sup>(5)</sup>]<sup>(6)</sup> وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها، ولم يذكرها فيه [عن الزهري عن<sup>(7)</sup> عروة، وهذا أصحُّ، ثم أسند إلى ابن جريج<sup>(8)</sup>، قال: [سألت الزهري]<sup>(9)</sup> أحدثك عروة عن

---

(1) صالح بن أبي الأخضر البمامي، مولى هشام بن عبد الملك، نزل البصرة ضعيف يعتبر به، قال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال الدارقطني: لا يعتبر به. (توفي رحمه الله بعد الأربعين ومائة). انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (358/1) ابن حجر، تهذيب التهذيب (4 / 380).

(2) أبو سلمة محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري، وثقه ابن معين وأبو داود وقال ابن المديني: ليس به بأس، ضعفه النسائي وابن سعيد وقال ابن عدي: هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (123/9) ميزان الإعتدال (52 / 3) الجرح والتعديل (241/2).  
\* نهاية (253 / أ من ب).

(3) أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأئمة، كان من سادات أهل المدينة، وأشرف قريش، فضلاً وعلماً وعبادة وشرفاً وإتقاناً (توفي رحمه الله 147). انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (160/1) ابن حجر، تقريب التهذيب (537/1) السيوطي، طبقات الحفاظ (77).

(4) أبو عبد الرحمن زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ثم المكي، ثقة ثبت، كان عالماً بحديث الزهري، وأثبت أصحابه. وله هيئة وصلاح، كان من الحفاظ المتقنين ومن أهل التثبت والعلم. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (1 / 197)، نهذيب التهذيب (3 / 369) الخرجي، الخلاصة (125).

(5) أبو غسان مالك بن سعد بن عبادة القيسي البصري، قال أبو حاتم: شيخ صدوق. وقال النسائي: شيخ أرجو أن يكون صدوقاً، روى عنه ابن خزيمة في صحيحه.

انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (10 / 16)، الجرح والتعديل (8 / 210) المقتنى (4922).

(6) [ومعمرٌ وعبيد الله بن عمر وزياد عن الزهري عن مالك بن سعد] ما بين المعقوفتين هكذا في نصب الراية، وفي جميع النسخ [ومعمر بن عبيد الله بن عمرو بن زياد بن سعد] وهذا خطأ والصواب ما أثبتته من نصب الراية: انظر (4 / 466).

(7) [عن الزهري عن] ما بين المعقوفتين ليست بي (أ، ط).

(8) في نصب الراية (4 / 466) لأنه يروي عن ابن جريج، وهو: أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ثقة فاضل، وكان يدلس ويرسل، قال أحمد: أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة، وإذا قال ابن جريج: قال، فاحذروه، وإذا قال: سمعت، أو سألت، جاء بشيء ليس في النفس منه شيء (توفي رحمه الله سنة 150 هـ).

(9) [سألت الزهري] ما بين المعقوفتين ليست في (ب) [الزهري] ثبتت من نصب الراية ساقطة من النسخ.

عائشة رضي الله عنها؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن سمعنا في خلافة سليمان بن عبد الملك<sup>(1)</sup> من ناسٍ عن بعض من سأل<sup>(2)</sup> عائشة رضي الله عنها عن هذا الحديث<sup>(3)</sup>. اهـ  
قلنا: قول البخاري مبنيٌّ على اشتراط العلم بذلك، والمختار الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة<sup>(4)</sup> [على]<sup>(5)</sup> ما مر غير مرة، ولو سلّم إعلاله وإعلال الترمذي فهو قاصرٌ على هذا الطريق، فإنما يلزم لو لم يكن له طريقٌ آخر، لكن قد رواه ابن حبان في صحيحه من غيرها عن جرير بن حازم<sup>(6)</sup> عن يحيى بن سعيد<sup>(7)</sup> عن عمرة<sup>(8)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين)<sup>(9)</sup> الحديث

(1) سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، الخليفة الأموي السابع، وهو من خلفاء بني أمية الأقوياء. تولى الخلافة بعد وفاة أخيه الوليد بن عبد الملك، كان الناس في دمشق يسمونه مفتاح الخير، ويحبونه وينبركون به، أشاع العدل وأنصف كل من وقف ببابه، ويتصف بالجمال والوقار، طويل القامة أبيض الوجه، استمرت في عهده الفتوحات الإسلامية وحاول فتح القسطنطينية وقال ابن سيرين: يرحم الله سليمان، افتتح خلافته بإحياء الصلاة واختتمها بإستخلاف عمر بن عبد العزيز (توفي رحمه الله سنة 99هـ). انظر: ابن كثير، ابو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، ابن كثير، البداية والنهاية (301/06) تحقيق يوسف محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط3، 1419هـ-1998م. الذهبي، سير أعلام النبلاء (574/5) ابن كثير، البداية والنهاية (301/6) تاريخ الطبري (1263-1280).

(2) [من] ما بين المعقوفتين ليست في (ب، ج، ط)، ونصب الراجحة.

(3) انظر: النص في نصب الراجحة (2 / 466).

(4) في (ج) بالمعارضة.

(5) [على] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(6) أبو النصر جرير بن حازم الأزدي، ثقةٌ لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهامٌ إذا حدّث من حفظه. قال ابن مهدي اختلط، فحجبه أولاده فلم يسمع منه أحد حال اختلاطه (توفي رحمه الله سنة 170هـ). انظر: الجرح والتعديل (504/2) ابن حجر، تقريب التهذيب (1 / 127).

(7) أبو سعيد يحيى بن سعيد المدني، قاضي المدينة، ثقةٌ كثير الحديث حجة ثبت، وعده السفينان من الحفاظ، وقال أحمد: يحيى بن سعيد أثبت الناس، وقال ابن المديني: له نحو ثلاثمائة حديث، (توفي رحمه الله سنة 143 هـ).

انظر: تاريخ بغداد (14 / 101)، الذهبي، تذكرة الحفاظ (1 / 137) ابن حجر، تهذيب التهذيب (11 / 221)

(8) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية الفقيهة، سيدة نساء التابعين، عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهم، ثقة حجة، أحد العلماء الأثبات بعائشة (توفيت رحمه الله سنة 98 هـ) انظر: ابن

حجر، تهذيب التهذيب (12 / 438) ابن حجر، تقريب التهذيب (2 / 607).

(9) رواه ابن حبان (رقم 3517 - 8 / 284).

أورواه ابن أبي شيبة من طريق آخر غيرهما عن خصيف<sup>(1)</sup> عن سعيد بن جبير أن عائشة وحفصة رضي الله عنها<sup>(2)</sup>[<sup>(3)</sup> الحديث.

ورواه الطبراني\* في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما<sup>(4)</sup>، ورواه البزار من طريق غيرها عن حماد بن الوليد<sup>(5)</sup> عن عبيد الله بن عمر<sup>(6)</sup> عن نافع<sup>(7)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أصبحت عائشة وحفصة رضي الله عنهما)<sup>(8)</sup> وحماد بن الوليد لين الحديث.

---

(1) أبو عون خصيف بن عبد الرحمن الجزري الحضرمي الحراني الأموي، رأى أنساً رضي الله عنه، ثقة، لكنه تغير حفظه بآخره، ومن أجله ضعفه النقاد، قال ابن حبان: والانصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه. (توفي رحمه الله سنة 137 هـ). انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (3/ 142) المجروحين (1/ 287) ميزان الاعتدال (1/ 653).

(2) رواه ابن أبي شيبة رقم (9092 - 2 / 290) كتاب الصيام - باب في الرجل يصوم متطوعاً ثم يفطر.  
(3) [أورواه ابن أبي شيبة من طريق آخر غيرهما عن خصيف عن سعيد بن جبير أن عائشة وحفصة رضي الله عنها] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) وهي كذلك في باقي النسخ ونصب الراية (2/ 467). وفي (ب) بدل [ابن أبي شيبة] و[أورواه ابن أبي أسامة].  
\* نهاية (217 / أ من ج).

(4) رواه الطبراني في المعجم الكبير (رقم 12027 - 11 / 363) ورواه أيضاً، في المعجم الأوسط (6433 - 6 / 286).

(5) حماد بن الوليد البغدادي، قال ابن حاتم: سمعت أبي يقول: هو شيخ. انظر: الجرح والتعديل (3/ 150).  
(6) في (ط) عبيد الله بن عمرو، سبقت ترجمته، [رضي الله عنهما] في (ط) وليست في باقي النسخ.  
(7) أبو عبد الله نافع مولى ابن عمر المدني، الفقيه، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، ثقة ثبت فقيه مشهور. قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، كثير الحديث، (توفي رحمه الله سنة 117 هـ). انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (1 / 99)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (10 / 412).

(8) رواه البزار (150/12) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه، وحماد ابن الوليد لين الحديث، وإنما كتبنا من حديثه ما لم نسمعه من حديث غيره، وأحسب أن عبد الله يحدث عن الزهري عن عائشة وحفصة مرسلاً. وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق شيخ المصنف به (5395 - 5 / 308).

وأخرجه الطبراني من غير الكل في الوسط، حدثنا موسى بن هارون<sup>(1)</sup> حدثنا محمد بن مهران الجمال<sup>(2)</sup> قال ذكره محمد بن أبي سلمة المكي<sup>(3)</sup> عن محمد بن عمرو<sup>(4)</sup> عن أبي سلمة<sup>(5)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أهديت لعائشة وحفصة رضي الله عنهما هديةً وهما صائمتان فأكلتا منها، فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: اقضيا يوماً مكانه ولا تعودا)<sup>(6)</sup>.

(1) أبو عمر موسى بن هارون بن بشر القيسي، البُردي الكوفي، وثقه ابن حبان قال: كان من أهل المدينة وكان يبيع التمر البردي فنسب إليه، وكان راوياً للوليد بن مسلم، صدوق ربما أخطأ، وقال أبو زرعة: لا بأس به. (توفي رحمه الله سنة 224 هـ). انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (10 / 375) ابن حجر، تقريب التهذيب (289/2) الخزرجي، الخلاصة (393).

(2) أبو جعفر محمد بن مهران الجمال الرازي، ثقة حافظ، وثقة ابن حبان وابن معين ومسلم وقال أبو حاتم: صدوق، وكان واسع الحديث، (توفي رحمه الله سنة 239 هـ) انظر: الجرح والتعديل (8/93) ابن حجر، تقريب التهذيب (211/2)، السيوطي، طبقات الحفاظ (198).

(3) أبو عبد الله محمد بن أبي سلمة بن فرقد المكي، مولى بني مخزوم، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: مجهول. انظر: الجرح والتعديل (7/277).

(4) [محمد بن عمرو] هكذا في (ط) والصحيح [محمد بن عمرو] وهو: أبو عبد الله محمد بن عمرو بن وقاص الليثي المدني، قال يحيى القطان: رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث، قال ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه، قال النسائي: ليس به بأس وقال مرة ثقة. قال الحافظ: صدوق له أوهام. (توفي رحمه الله سنة 145 هـ). انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (9/37)، الجرح والتعديل (8/30)، الخزرجي، الخلاصة (354).

(5) في (ط) أم سلمة، وهو خطأ، انظر: نصب الراية (2/467)، وقد سبقت ترجمته.

(6) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (رقم 8012 - 8 / 76)، وانظر: نصب الراية (2 / 466 - 467). قال في الزوائد (202) رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أبي سلمة المكي، وقد ضعف به.

وقد ذهب الشافعي والجمهور إلى أنه لا يجب عليه القضاء ولم يعمل بهذا الحديث لأنه مرسل. وقال الشافعي:... ليس بثابت إنما حدثه الزهري عن رجل لا نعرفه، ولو كان ثابتاً كان يحتمل أنما أمرهما على معنى إن شاءت الله أعلم، كما أمر عمر أن يقضي نذراً نذره في الجاهلية، وهو على معنى إن شاء. انظر: الام (2 / 103).

وحمل بعضهم حديث عائشة على فرض صحته واتصاله على أن ذلك في قضاء رمضان، جمعاً بينه وبين حديث أم هانئ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شراباً فناولها لتشرب، فقالت: إني صائمة، ولكنني كرهت أن أرد سؤرك، فقال: - يعني إن كان قضاءً من رمضان -، فاقضي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي)

الحديث رواه: أحمد انظر: البناء، أحمد عبد الرحمن، الفتح الرباني (9/194) دار إحياء التراث، بيروت. انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (405).



فقد ثبت هذا الحديث ثبوتاً لا مرد له لو كان كل طريق من هذه ضعيفاً لتعددها وكثرة مجيئها<sup>(1)</sup>، وثبت في ضمن ذلك أن ذلك المجهول في قول الزهري فيما أسند الترمذي إليه عن بعض من سأل عائشة رضي الله عنها عن \* هذا الحديث ثقةٌ أخبر بالواقع، فكيف وبعض طرقه مما يحتج به. وحمله على أنه أمر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب، بل هو محفوف بما يوجب مقتضاه ويؤكد، وهو ما [قد مر]<sup>(2)</sup> من قوله تعالى ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(3)</sup> كلام المفسرين فيها على أن المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر،<sup>(4)</sup> كقوله تعالى ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إلى أن قال: ﴿أَنْ تَحْبُطَ أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(5)</sup> وكلام ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في أن هذا قول الصحابة: أو لا تبطلوها بمعصيتهما، [أي معصية الله ورسوله]<sup>(6)</sup>، أو الإبطال بالرياء والسمعة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وعنه بالشك والنفاق أو بالعجب، والكل يفيد أن المراد بالإبطال إخراجها عن أن تنرتب عليها فائدة أصلاً، كأنها لم توجد وهذا غير الإبطال الموجب للقضاء، فلا تكون الآية باعتبار المراد دليلاً على منع هذا الإبطال، بل دليلاً على منعه بدون قضاء، فتكون دليل رواية المنقلى على ما قدمناه: من أنها إباحة الفطر مع إيجاب القضاء، ولهذا اخترناها لأن الآية لا تدل باعتبار المراد منها على سوى ذلك.

والأحاديث المذكورة لا تنفيذ سوى إيجاب القضاء إلا ما كان من الزيادة التي في رواية الطبراني وهي قوله: (ولا تعودا) وهي مع كونها متفرداً بها لا تقوى قوة حديث مسلم المتقدم الاستدلال به للشافعي، فبعد تسليم ثبوت الحجية يُحمل على الندب، وكذا حديث البخاري (أخى النبي صلى الله

(1) هذا من اختيارات الكمال الحديثية، واعتماده أن تعدد الروايات الضعيفة يقوي بعضها بعضاً. \* نهاية (251 / ب من أ).

(2) [قد مر] ما بين المعقوفتين ليست في (ج، ط) وفي (ط) بلفظ: قدمناه.

(3) سورة: محمد، الآية: 33.

(4) قال الحسن: أي لا تبطلوا أعمالكم بالمعاصي. وقال الزهري: بالكبائر. وقال الكلبي: بالسمعة والرياء. وقال ابن مقاتل: بالمن. وقال ابن كثير: بالردة. قال الشوكاني: والظاهر النهي عن كل سبب من الأسباب التي توصل إلى بطلان الأعمال كائناً ما كان من غير تخصيص بنوع معين. قال القرطبي: احتج علماءنا وغيرهم بهذه الآية على أن التحلل من التطوع - صلاة أو صوماً - بعد التلبس به لا يجوز. انظر: تفسير القرطبي (16/254-255) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (4/181) صححه نخبة من العلماء، دار الفكر. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، الكمال بن الهمام، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (5/41) دار المعرفة، بيروت.

(5) سورة: الحجرات، الآية: 2.

(6) [أي معصية الله ورسوله] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ب، ج)

عليه وسلم بين سلمان<sup>(1)</sup> وأبي الدرداء رضي الله عنهما فزار سلمان أبا الدرداء رضي الله عنهما فرأى أم الدرداء<sup>(2)</sup> مُتَبَدِّلَةً،<sup>(3)</sup> فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كُلْ، [فقال]<sup>(4)</sup>: إني صائمٌ، قال: ما آكل حتى تأكل فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال له سلمان: إنم فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، قال: فصلينا<sup>(5)</sup>، فقال له سلمان<sup>(6)</sup>: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال عليه الصلاة والسلام: صدق سلمان<sup>(7)</sup>، وهذا مما استدل به القائلون بأن الضيافة عذرٌ، وكذا ما أسند الدارقطني إلى جابر رضي الله عنه قال: (صنع رجلٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فلما أُتِيَ بالطعام تتحى رجلٌ منهم، [فقال عليه الصلاة والسلام: مالك؟ قال: إني صائمٌ]<sup>(8)</sup>، فقال عليه الصلاة والسلام: تكلف

(1) أبو عبد الله سلمان الفارسي، ويعرف بسلمان الخير، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، سئل عن نسبه؟ فقال: أنا سلمان بن الإسلام، أصله من أصبهان، وكان اسمه قبل الإسلام، ما به بوذ خشان، من أول مشاهدة الخندق ولم يتخلف عن مشهد بعدها، كان رضي الله عنه من المعمرين، مات في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه عن حوالي ثلاثمائة سنة. انظر: الجزري، أسد الغابة (487/2 - 493) ابن حجر، الإصابة (521/3588) ابن حجر، تقريب التهذيب (315/1).

(2) أم الدرداء خيرة بنت أبي حردد الأسلمي، وهي زوج أبي الدرداء الكبرى كانت من فضلاء النساء وعقلائهن، ومن ذوات العبادة، وتوفيت رضي الله عنها قبل أبي الدرداء بسنتين، وكانت وفاتها بالشام في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: ابن حجر، الإصابة (1681/11814) الجزري، أسد الغابة (7/355) ابن حجر، تهذيب التهذيب (12/466).

(3) مبتذلة: تلبس ثياباً ممتهنة، أو هي الثياب التي تلبسها للقيام بشؤون البيت. المقري، المصباح المنير، مادة (ب) ذ ل (30).

(4) [فقال] ما بين المعقوفتين ليست في (ج) وفي (ط) قال.

(5) في (ط) فصلياً.

(6) [نم فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، قال: فصلينا، فقال له سلمان] ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(7) رواه البخاري (رقم 1961 / ص 154) كتاب الصيام - باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع.

ووجه الاحتجاج أن النبي صلى الله عليه وسلم قرر ذلك ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (259/4) ابن حجر، فتح الباري (4/150) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (406).

(8) [فقال عليه الصلاة والسلام: مالك؟ قال: إني صائمٌ] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

أخوك وصنع طعاماً ثم تقول: إني صائمٌ، كُلْ وصُمْ يوماً مكانه<sup>(1)</sup>، فَإِنَّ كلاً منهما يدل<sup>(2)</sup> على عدم كون الفطر ممنوعاً، إذ لا يُعْهَدُ للضيافة أثرٌ في إسقاط الواجبات، ولذا منع المحققون كونها عذراً كالكرخي وأبي بكرٍ الرازي<sup>(3)</sup>، [واستدلاً]<sup>(4)</sup> بما روى عنه عليه الصلاة والسلام (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ - أَي فَلْيَدْعُ لَهُمْ -)<sup>(5)</sup> والله أعلم بحال هذا الحديث، وقول بعضهم: ثبت موقفٌ على إبداءٍ ثبت، ثم لا يقوى قوة حديث سلمان رضي الله عنه.

والحاصل: أن على رواية المنتقى تتظافر الأدلة ولا يعارض ما استدل به الشافعي رحمه الله<sup>(6)</sup> ما يثبتها<sup>(7)</sup> ما لا يخفى، وأما القياس فعلى الحج والعمرة النفلين حيث \* يجب قضاؤهما إذا أفسدا<sup>(8)</sup>.

### [فيمن زال عذر إفطاره في رمضان]

قوله: **وإذا بلغ الصبي الخ**، كل من تحقق بصفة أثناء النهار، أو قارن ابتداء وجودها طلوع الفجر وتلك الصفة، بحيث لو كانت قبله واستمرت معه وجب عليه الصوم، فإنه يجب عليه الإمساك تشبهاً<sup>(9)</sup> كالحائض والنفساء يطهران بعد الفجر أو معه، والمجنون يفيق، والمريض يبشراً، والمسافر

(1) رواه الدارقطني (رقم 2220 - 2 / 157) كتاب الصيام. وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق من طريق الدارقطني به (2 / 102) بإسناد ضعيف. فيه عمرو بن خلف، قال ابن المديني: متهم بوضع الحديث، وقال ابن حبان كان يضع الحديث.

(2) في (أ) عدل، وهو خطأ، وفي (ج) يستدل، وتفيد المعنى.

(3) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ويعرف بفخر الدين الرازي، أحد فقهاء بغداد، ودرس على الكرخي، كان ورعاً زاهداً، له أحكام القرآن وشرح مختصر الطحاوي والجامع وشرح الأسماء الحسنى. (توفي رحمه الله سنة 370هـ) انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (3/959) القرشي، الجواهر المضية (1/220-225) للكنوي، الفوائد البهية (53) ابن قطلوبغا، تاج التراجم (96-97). وانظر المسألة: ابن مازة، المحيط البرهاني (2/565).

(4) [واستدلاً] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(5) رواه أبو داود (رقم 2460 / 1405) كتاب الصيام - باب في الصائم يدعى إلى وليمة. قال أبو داود: رواه حفص بن غياث أيضاً عن هشام، قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: سنن أبي داود بتخريج الألباني.

(6) [على] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ط).

(7) [على به] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ط) [ولعل السياق يكون: ولا يعارض ما استدل به الشافعي رحمه الله ما يثبتها، به ما لا يخفى].

\* نهاية 217 / ب من (ج).

(8) انتهى كلام الكمال ابن الهمام في إثبات المذهب القائل بوجوب قضاء من أفسد صيام التطوع، ابتداءً من قوله: فقد ثبت هذا الحديث ثبوتاً (ص 213).

(9) في (ب) بسببها.

يَقْدُمُ بعد الزوال أو قبله بعد الأكل، أما إذا قَدِمَ قبل الزوال والأكل فيجب عليه الصوم لما في الكتاب.<sup>(1)</sup>

### [فيمن نوى الفطر وقت النية ولم يفطر]

وكذا لو كان نوى الفطر ولم يفطر حتى قدم في وقت النية وجب عليه [نية]<sup>(2)</sup> الصوم.<sup>(3)</sup>

### [فيمن أفطر عمداً أو خطأ]

والذي أفطر عمداً أو خطأ أو مُكْرَهاً<sup>(4)</sup> أو أكل يوم الشك ثم استبان أنه من رمضان، أو أفطر على ظن غروب الشمس، أو تسحر بعد الفجر، وقيل<sup>(5)</sup>: الإمساك مستحبٌ لا واجبٌ، لقول أبي حنيفة رحمه الله في الحائض تطهرُ نهاراً: لا يحسنُ أن تأكلَ \* [وتشرب] <sup>(6)</sup> والناسُ صيام. والصحيح الوجوب لأن محمداً قال: فليصم، وقال في الحائض فلتدع. وقول الإمام لا يحسن تعليلٌ للوجوب، أي: لا يحسن بل يقبح<sup>(7)</sup>، وقد صرح به في بعضها فقال: في المسافر إذا أقام بعد الزوال إني أستقبح أن يأكل ويشرب والناس صيامٌ وهو مقيمٌ، فبين مراده بعدم الاستحسان<sup>(8)</sup> ولأنه الموافق للدليل وهو ما ثبت من أمره عليه الصلاة والسلام بالإمساك لمن أكل [في]<sup>(9)</sup> يوم عاشوراء<sup>(10)</sup> حين كان واجباً، ولا يخفى على متأملٍ فوائد قيود الضابط، وقلنا: كل من تحقق أو قارن ولم نقل: من

---

(1) انظر: السرخسي، المبسوط (3 / 58)، السمرقندي، تحفة الفقهاء (1 / 359) الزيلعي، تبيين الحقائق (1 / 339،

359) فتاوى قاضيخان (202/1).

(2) [نية] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(3) انظر: المصادر نفسها.

(4) في (أ) مكروهاً.

(5) في (ج) وقَبَل.

\* نهاية (255 / أ من أ).

(6) [وتشرب] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(7) في (أ، ب) يصح، وهو خطأ.

(8) في (ج) الإستحباب.

(9) [في] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(10) سبق تخريجه.

صار<sup>(1)</sup> بصفة<sup>(2)</sup> الخ، ليشمل من أكل عمداً في نهار رمضان، لأن الصيرورة للتحول ولو لامتناع<sup>(3)</sup> ما يليه، ولا يتحقق المفاد بهما فيه<sup>(4)</sup>.

### [في الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والخلاف فيهما]

قوله: لأن الصوم غير واجب [فيه]<sup>(5)</sup> عليهما، وقال زفر في الكافر<sup>(6)</sup> إذا أسلم يجب عليه قضاء ذلك اليوم، لأن إدراك جزء من الوقت بعد الأهلية موجبٌ كما في الصلاة، وينبغي أن يكون جوابه في الصبي إذا بلغ كذلك، ونحن نفرق بأن السبب في الصلاة الجزء القائم عند الأهلية أي جزء كان فتحقق الموجب في حقهما، وفي [الصوم]<sup>(7)</sup> الجزء الأول ولم يصادفه أهلاً. وعلى هذا فقولهم في الأصول: الواجب المؤقت<sup>(8)</sup>، قد يكون الوقت فيه سبباً للمؤدى وظرفاً له كوقت الصلاة، أو سبباً ومعياراً وهو ما يقع فيه<sup>(9)</sup> مقدراً<sup>(10)</sup> به كوقت<sup>(11)</sup> الصوم تساهلاً، إذ<sup>(12)</sup> يقتضي أن السبب تمام الوقت [فيهما]<sup>(13)</sup> وقد بانَ خلافه، ثم على ما بانَ من تحقيق المراد وقد<sup>(14)</sup>

(1) في (ب) صام.

(2) في (أ) نصفه.

(3) في (أ) أو الامتناع، وفي (ج) ولو لا مناع.

(4) تعتبر هذه من المسائل التي رجحها الكمال ابن الهمام، انظر: السرخسي، المبسوط (3 / 58)، الكاساني، بدائع الصنائع (2 / 94 - 97)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (1 / 192 - 193)، الزيلعي، تبیین الحقائق (1 / 339 - 340)، ابن نجيم، البحر الرائق (2 / 310). اختلاف الفقهاء (201 - 202).

(5) [فيه] ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(6) في (أ) الكافي.

(7) [الصوم] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(8) الواجب المؤقت: هو الواجب المقيد بالزمان، وهو الواجب الذي يكون الزمان المعين أمارة الوجوب فيه، لأن الشارع أقامه سبباً له أي أمارة دالة عليه كوقت الصلاة... وكذلك شهر رمضان... والواجب المؤقت قسماً: واجب موسع: وهو إذا كان الوقت يتسع لعبادة أخرى من جنس العبادة التي وقت الزمان لها... فوقت الظهر يسع الظهر وغيره...، وأما القسم الثاني: وهو الواجب المضيق الذي لا يتسع زمنه غيره كيوم رمضان، فإنه لا يسع غير رمضان. انظر: أصول الفقه لأبي زهرة (30 - 32).

(9) في (ج) به.

(10) في (أ) مقدراً.

(11) في (أ) لقوت.

(12) في (أ) أو.

(13) [فيهما] ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(14) في (ج، ط) قد، بدون واو.

يُقال : \* يلزم أن لا يجب الإمساك في نفس الجزء الأول من اليوم لأنه هو السبب للوجوب، وإلا لزم سبق الوجوب على السبب للزوم تقدم السبب، فالإيجاب فيه يستدعي سبباً سابقاً والفرض خلافه. ولو لم يستلزم ذلك لزم كون ما ذكره في وقت الصلاة من أن السببية تضاف إلى الجزء الأول فإن لم يؤد عقبيه انتقلت إلى ما يلي ابتداء الشروع، فإن لم يُشرع إلى الجزء [الأخير]<sup>(1)</sup> تقررَت السببية فيه واعتبر حال المكلف عنده تكلفاً مستغنى عنه إذ لا داعي لجعله ما يليه دون ما وقع فيه.

**قوله: على ما قالوا، إشارة إلى الخلاف، وأكثر المشايخ على هذا الفرق، وهو أن الصبي كان أهلاً فنتوقف إمساكاته في حق الصوم في أول النهار على وجود النية في وقتها، والكافر ليس أهلاً أصلاً فلا نتوقف فيقع فطراً فلا يعود صوماً، ومنهم من تمسك<sup>(2)</sup> في التسوية بينهما بما في الجامع الصغير في الصبي يبلغ والكافر يسلم، قال: هما سواء<sup>(3)</sup>، فإنه يدل على صحة نية كل [منهما]<sup>(4)</sup> للتطوع<sup>(5)</sup>.**

### [في المسافر ينوى الإفطار فقدم قبل الزوال فنوى صوم التطوع]

**قوله: وإذا نوى المسافر الإفطار، أي في غير رمضان، بدليل قوله: وإن كان في رمضان، ثم<sup>(6)</sup> نية الإفطار ليس بشرط، بل إذا قدم<sup>(7)</sup> قبل الزوال والأكل وجب عليه صوم ذلك اليوم بنية ينشئها.**  
**قوله: ألا ترى الخ، يعني أن المرخص السفر فلما لم يتحقق في أول اليوم كان الخطاب متوجهاً عليه بتعين<sup>(8)</sup> الصوم فلا يجوز [له]<sup>(9)</sup> الفطر [فيه]<sup>(10)</sup> بحدوث<sup>(1)</sup> إنشائه.**

\* نهاية (254/أ من ب).

(1) [الأخير] ما بين المعقوفتين ليست في (ج).

(2) في (أ، ب، ح) تمسكوا، وهو خطأ.

(3) قال في الجامع الصغير: غلامٌ بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار، أو نصراني أسلم لم يأكل بقية يومه، ولا قضاء عليه فيما مضى، وعن أكل في يومه ذلك لم يكن عليه قضاؤه. انظر قول محمد: الجامع الصغير (139/1) فتاوى قاضيخان (200/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (574/2).

(4) [منهما] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(5) السرخسي، المبسوط (58/3) السمرقندي، تحفة الفقهاء (364/1) الزيلعي، تبيين الحقائق (339/1) فتاوى قاضيخان (200/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (575/2) الموصلي، الاختيار (193/1) ابن نجيم، البحر الرائق (311/2).

(6) في (أ) لم.

(7) في (أ) قد.

(8) في (أ) نعين. وفي (ب) بتعيين.

(9) [له] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(10) [فيه] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

وقد يُشكّلُ عليه ما صحَّ عنه عليه الصلاة والسلام مما قدمنا (أنه خرج من المدينة عام الفتح حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائمٌ رفع إناءً فشرب)<sup>(2)</sup> اللهم إلا أن يُدفع بتجويز [كون]<sup>(3)</sup> خروجه كان قبل\* الفجر وفيه بُعدٌ، وأيضاً قولهم: ما لم يتحقق المرخص فالخطاب بالصوم عيناً ممنوعٌ، لم لا يجوز أن يكون الخطاب بتعيينه إن لم يحدث سافراً في أثناء اليوم؟ فيجب الشروع قبله، فإذا سافر في أثناء اليوم زال التعين، لأنه كان بشرط<sup>(4)</sup> عدمه، وهذا البحث مذهب بعض الفقهاء حكاه بعض شارحي كتاب مسلم<sup>(5)</sup>، والجمهور على تعيين صومه.

[واعلم أن إباحة]<sup>(6)</sup> الفطر للمسافر إذا لم ينو الصوم، فإذا نواه ليلاً وأصبح من غير أن ينقض عزمته قبل الفجر أصبح صائماً فلا يحل فطره [في]<sup>(7)</sup> ذلك اليوم،\*\* لكن لو أفطر فيه لا كفارة عليه لأن السبب المبيح من حيث الصورة وهو السفر قائمٌ فأورث<sup>(8)</sup> شبهةً وبها تندفع الكفارة<sup>(9)</sup>. ويشكل عليه حديث كراع الغميم بناءً على أن الصحيح أن فطره عنده ليس في اليوم الذي خرج فيه من المدينة لأنه مسافةٌ بعيدةٌ لا يصل إليها في يوم واحد بل معنى قول الراوي: (حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم) أنه كان صائماً حين وصل إليه، ولا شك أنه صومٌ يومٍ لم يكن في أوله مقيماً غير أنه شرع في صوم الفرض وهو مسافرٌ [ثم أفطر]<sup>(10)</sup>، وتبين بهذا اندفاع الإشكال عن

- 
- (1) في (ج) لحدوث.  
(2) سنق تخريجه (241).  
(3) [كون] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).  
\* نهاية (218/أ من ج).  
(4) في (ب) يشترط.  
(5) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم (230/7-231)، ط1، دار إحياء التراث، (1347هـ). روضة الطالبين (369/2).  
(6) [واعلم أن إباحة] ما بين المعقوفين في (ب) [واعلم أن أبا حنيفة أجاز].  
(7) [في] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).  
\*\* نهاية (252/ب من أ).  
(8) في (ج) فأوردت.  
(9) انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق (339/1-340) ابن مازة، المحيط البرهاني (576/2) ابن نجيم، البحر الرائق (2/312).  
(10) [ثم أفطر] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

تعين الصوم في اليوم الذي أنشأ فيه السفر وتقديره<sup>(1)</sup> على تعين صوم اليوم الذي شرع في صومه عن<sup>(2)</sup> الفرض وهو مسافرٌ.

والحاصل: أنه إن<sup>(3)</sup> كان بلوغه كراع الغميم في اليوم الذي خرج فيه أشكل على الأول، وإن كان فيما بعد أشكل على ما بعده ولا مُخْلِصَ إلا بتجويز كونه عليه الصلاة والسلام علم من نفسه بلوغَ الجُهد المبيح لفطر<sup>(4)</sup> المقيم ونحوه ممن تعين عليه الصوم وخشي الهلاك [وإن الله أعلم]<sup>(5)</sup>.  
**قوله: في المسألتين، هما: إذا أنشأ السفر بعد \* الصوم، وإذا صام مسافراً ثم أقام.**

### [فيمن أُغْمِيَ عليه جزء من رمضان أو كله أو جنَّ]

**[قوله: لأنه نوع مرضٍ يُضْعِفُ القوى ولا يزيل الحِجَابَ، أي: العقل، ولهذا ابتُلِيَ به من هو معصومٌ من زوال العقل صلى الله عليه وسلم<sup>(6)</sup> على ما قد أسلفناه في باب الإمامة من كتاب الصلاة].<sup>(7)</sup>**

### [فيمن جنَّ في رمضان]

**قوله: ومن جنَّ<sup>(8)</sup> رمضان كله، قال الحلواني: المراد فيما يمكنه إنشاء الصوم فيه، حتى لو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير لا يلزمه القضاء لأن الصوم لا يصح فيه كالليل، والذي يعطيه الوجه الآتي ذكره<sup>(9)</sup> خلافه<sup>(10)</sup>.**

(1) في (ب، ط) تقريره.

(2) في (أ) على، وهو خطأ.

(3) في (ب) إذ.

(4) في (أ) لفظ، وهو خطأ.

(5) [وإن الله أعلم] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ب، ج).

\* نهاية (254/ب من ب).

(6) [في مرضه الذي مات فيه، وقال صلى الله عليه وسلم (عُصِمْنَا من الجنون وما عصمنا من المرض)] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج، ط)، والحديث لم أجده.

(7) الفقرة كاملة وهي بين المعقوفتين جاءت في المطبوعة قبل الفقرة التي تبدأ بقوله: ومن جن رمضان كله. انظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير (285/2).

(8) في (أ، ب، ج) أُغْمِيَ، والصواب ما أثبتته. انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (574/2).

(9) في (أ) ذكر.

(10) ذكر في الهداية أن هذا الرأي خلافاً لمالك حيث إن مذهب المالكية ينص على: أن من بلغ مجنوناً، أو صحيحاً ثم جنَّ بعد بلوغه وأتى عليه رمضان في حال جنونه، ثم صحَّ وبرىء، فإنه يجب عليه قضاء صومه، هذا هو المحفوظ عن الإمام مالك. انظر: الكافي (117)، ابن جزى، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية (118) الدار



قوله: فيكون عذراً في التأخير لا في الإسقاط<sup>(1)</sup>، رتبته بالفاء على كونه لا يزيل العقل بل يضعفه نتيجةً له، فحاصله: لما كان غير مزيل لم يسقط، فيتبادر منه أنه لو أزاله كان مسقطاً وليس كذلك، فإن الجنون مزيلٌ له لا يسقط به من حيث هو مزيلٌ له بل [من حيث]<sup>(2)</sup> هو ملزمٌ للخرج، فكان الأولى في التعليل التعليلُ بعدم لزوم الحرج في إلزام قضاء الشهر بالإغماء فيه كله بخلاف جنون الشهر كله، فإن ترتيب قضاء الشهر عليه موجبٌ للخرج، وهذا لأن امتداد الإغماء شهراً من النواذر لا يكاد يوجد وإلا كان ربما يموت، فإنه لا يأكل ولا يشرب ولا حرج في ترتيب الحكم على ما هو من النواذر، بخلاف الجنون فإن امتداده شهراً غالباً فترتيب القضاء معه موجبٌ للخرج، وقد سلك [المصنف مسلك]<sup>(3)</sup> التحقيق في تعليل عدم إلزام القضاء بجنون الشهر، حيث قال: ولنا أن المُسقط هو الحرج.

ثم<sup>(4)</sup> قال: والإغماء لا [يستوعب]<sup>(5)</sup> الشهر عادةً فلا حرج، فأفاد تعليل وجوب قضاء الشهر إذا أُغمي عليه [فيه]<sup>(6)</sup> كله بعدم الحرج<sup>(7)</sup>، وهو في الحقيقة تعليلٌ بعدم المانع لأن الحرج مانعٌ، لكن المراد أن انتفاء الوجوب إنما يكون لمانع الحرج ولا حرج لندرة امتداد الإغماء شهراً.

---

العربية للكتاب، (دت). مواهب الجليل (422/2) الكشناوي، أبو بكر بن حسين، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك (428/1) دار الفكر، بيروت. ومذهب الشافعية: أن المجنون إذا أفاق، لا يلزمه قضاء ما فاتته من الصيام في حال الجنون، سواء قلَّ أو كثر، وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثنائه، إلا أنه في الحال الأخير عليه أن يستأنف صيام ما بقي من رمضان. هذا هو المذهب وبه قطع جمهور الشافعية... انظر: الحاوي الكبير (329/3) روضة الطالبين (370/2) النووي، المجموع (255/6) مغني المحتاج (437، 438/1).

(1) مذهب الإمام مالك رحمه الله في اليوم الذي حصل فيه الإغماء: أن العقل من شروط صحة الصوم، فمن أُغمي عليه نهاره كله أو جُلّه في رمضان لم يجزه صومه، وعليه القضاء بعد الإفاقة. ومن أُغمي عليه يسيراً من يومه أجزاء صوم ذلك اليوم ولا قضاء عليه، وسواء كان الإغماء اليسير قبل الفجر أو بعده، وقيل: إن الإغماء إن كان قبل الفجر، ولم يفق حتى طلع الفجر لم يجزه صومه، يسيراً كان الإغماء أو كثيراً، وقيل: إن كان الإغماء بعد الفجر لمن بيت الصوم لا يضره يسيراً كان أو كثيراً، ومن أُغمي عليه في شهر رمضان كله قضاءه كله. انظر: الكافي (123) شرح بداية المجتهد (270/2) القوانين الفقهية (118) مواهب الجليل (422/2) أسهل المدارك (1/428) الفقه الإسلامي وأدلته (1666/3).

(2) [من حيث] ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(3) [المصنف مسلك] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(4) في (أ) عما، والصواب ما أثبتته.

(5) في (أ) يستوجب.

(6) [فيه] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ب).

(7) من المسائل التي بحثها العلماء عند الحديث عن الإغماء التخدير للاستعمال الطبي: هناك نوعان من التخدير: 1-

تخدير كلي. 2 - تخدير موضعي. ويتم تخدير الجسم بعدة وسائل:

\* التخدير عن طريق الأنف، بحيث يشم المريض مادة غازية تؤثر على أعصابه، فيحدث التخدير.

\*\* التخدير الجاف: وهو نوع من العلاج الصيني، ويتم بإدخال إبر مصمتة جافة إلى مراكز الإحساس، تحت الجلد، فتستحث نوعاً معيناً من الغدد على إفراز المورفين الطبيعي، الذي يحتوي عليه الجسم، وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس. وهو في الغالب تخدير موضعي، ولا يدخل معه شيء إلى البدن.

\*\*\* التخدير بالحقن: وقد يكون تخديراً موضعياً كالحقن في اللثة والعضلة ونحوهما. وقد يكون كلياً وذلك بحقن الوريد بعقار سريع المفعول، بحيث ينام الإنسان في ثوان معدودة، ثم يدخل أنبوب مباشر إلى القصبة==الهوائية عبر الأنف، ثم عن طريق الآلة يتم التنفس، ويتم أيضاً إدخال الغازات المؤدية إلى فقدان الوعي فقداً تاماً. وقد يكون مع المخدر إبرة للتغذية، فهذه لها حكمها الخاص، وسيأتي الكلام عليها.

حكم التخدير: التخدير بالطريقة الأولى لا يعد مفطراً؛ لأن المادة الغازية التي تدخل في الأنف ليست جرماً، ولا تحمل مواد مغذية، فلا تؤثر على الصيام. وكذلك التخدير الصيني لا يؤثر على الصيام؛ لعدم دخول أي مادة إلى الجوف، كذلك التخدير الموضعي بالحقن له الحكم نفسه. أما التخدير بالحقن فإن كان تخديراً موضعياً فلا يفطر لعدم دخول شيء إلى الجوف.

أما التخدير الكلي بحقن الوريد فهذا فيه أمران: الأول: دخول مائع إلى البدن عن طريق الوريد، وسيأتي بحث الحقن الوريدية في مبحث مستقل.

الثاني: فقدان الوعي. وقد اختلف أهل العلم في فقدان الصائم الوعي هل يفطر أو لا، وفقدان الوعي على قسمين: القسم الأول: أن يفقده في جميع النهار: فذهب الأئمة الثلاثة – مالك و الشافعي وأحمد – إلى أن من أغمى عليه في جميع النهار فصومه ليس بصحيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزى به" وفي بعض طرقه في مسلم "يدع طعامه وشرابه وشهوته" فأضاف الإمساك إلى الصائم، والمغمى عليه لا يصدق عليه ذلك.

وذهب الأحناف والمزني من الشافعية إلى صحة صومه، لأنه نوى الصوم، أما فقدان الوعي فهو كالنوم لا يضر.

والأقرب قول الجمهور، لوجود الفرق الواضح بين الإغماء والنوم، فإن النائم متى نبه انتبه، بخلاف المغمى عليه. بناءً على القول بأن المغمى عليه كل النهار لا يصح صومه فمن خدر جميع النهار بحيث لم يفق أي جزء منه فصيامه ليس بصحيح، وعليه القضاء.

القسم الثاني: ألا يستغرق فقدان الوعي كل النهار: فذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أفاق قبل الزوال فلا بد من تجديد النية. وذهب مالك إلى عدم صحة صومه. وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه إذا أفاق في أي جزء من النهار صح صومه.

ولعل الأقرب ما ذهب إليه الشافعي وأحمد من أنه إذا أفاق في أي جزء من النهار يصح صومه، لأنه لا دليل على بطلانه، فقد حصلت نية الإمساك في جزء النهار.

وكما قال شيخ الإسلام لا يشترط وجود الإمساك في جميع النهار، بل اكتفينا بوجوده في بعضه؛ لأنه داخل في عموم قوله: "يدع طعامه وشهوته من أجلي"

بناءً على ما سبق فالتخدير الذي لا يستغرق كل النهار ليس من المفطرات التي تفسد الصوم لعدم وجود ما يقتضي التقطير. أما التخدير الذي يستغرق كل النهار فهو مفطر، والله أعلم. انظر: مفطرات الصيام المعاصرة (26-28). فقه النوازل (15-18) موقع صيد الفوائد <http://www.saaaid.net/book/7/1127.doc>

وبسط<sup>(1)</sup> مبنى [هذا]<sup>(2)</sup> أن الوجوب الذي ثبت جبراً<sup>(3)</sup> بالسبب - أعنى أصل الوجوب - لا يسقط بعدم القدرة على استعمال العقل لعدمه أو ضعفه، بل ينظر فإن كان المقصود من متعلقه مجرد إيصال المال لجهة كالنفقة والدين يثبت<sup>(4)</sup> الوجوب مع هذا العجز، لأن هذا المقصود يحصل بفعل النائب فيطالب به وليه، وإن كان من العبادات والمقصود \* منها نفس الفعل ليظهر مقصود الابتلاء من اختيار الطاعة أو المعصية فلا يخلو من كون هذا العجز الكائن بسبب عدم القدرة على استعمال العقل مما<sup>(5)</sup> يلزمه الامتداد أو<sup>(6)</sup> لا يمتد عادةً أو قد<sup>(7)</sup> وقد.

ففي الأول: لا يثبت الوجوب كالصبا لأنه يستتبع فائدته، وهي إما في الأداء وهو منتفٍ إذ لا يتوجه عليه الخطاب بالأداء في حالة الصبا أو في القضاء وهو مستلزمٌ للخرج البين فانتهي. وفي الثاني: لا يسقط الوجوب معه، بل يثبت شرعاً ليظهر \* أثره في الخلف وهو القضاء فيصل بذلك إلى مصلحته من غير حرجٍ رحمةً عليه كالنوم، فلو نام<sup>(8)</sup> تمام وقت الصلاة وجب قضاؤها شرعاً، فعلمنا أن الشرع اعتبر هذا العارض بسبب أنه لا يمتد غالباً عدماً إذ لا حرج في ثبوت الوجوب معه ليظهر حكمه في الخلف، ثم لو نام يومين أو ثلاثة أيامٍ وجب القضاء أيضاً لأنه نادرٌ لا يكاد يتحقق فلا يوجب ذلك تغير الاعتبار الذي ثبت فيه<sup>(9)</sup> شرعاً، أعنى اعتباره عدماً إذ لا حرج في النواذر.

وفي الثالث: أدركنا ثبوت الوجوب وعدمه على ثبوت الحرج إلحاقاً له إذا ثبت بما يلزمه الامتداد، وإذا لم يثبت بما لم يمتد عادةً فقلنا: في الإغماء يُلحق<sup>(10)</sup> في حق الصوم بما لا يمتد وهو النوم، فلا يسقط معه الوجوب، إذا امتد تمام الشهر بل يثبت ليظهر حكمه في القضاء لعدم الحرج إذ لا حرج

(1) في (أ) ويسقط.

(2) [هذا] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(3) في (أ) خبراً.

(4) في (أ، ب) يثبت، وما أثبتته الصواب.

\* نهاية (218/ ب من ج).

(5) في (ج) عما.

(6) في (ب) وبدل أو.

(7) [يلي] ما بين المعقوفتين ليست في (ب، ج، ط) ووجودها ليس له كثير فائدة.

\* نهاية (253/ أ من أ).

(8) [إنائم] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ط)، وهو الصواب.

(9) في (أ) عينه، وما أثبتته الصواب.

(10) في (ب) ملحق.

في النادر\*\* [لأن النادر]<sup>(1)</sup> إنما يُفرض فرضاً، وربما لم<sup>(2)</sup> يتحقق قط وامتداد الإغماء شهراً كذلك<sup>(3)</sup>. وفي حق الصلاة بما يمتد إذا زاد على يومٍ وليلةٍ لثبوت الحرج بثبوت الكثرة بالدخول في حد التكرار فلا يقضي شيئاً وبما لا يمتد وهو النوم إذا لم<sup>(4)</sup> يزد عليها لعدم الحرج، وقلنا في الجنون في حق الصلاة كذلك على ما قدمناه في باب صلاة المريض لاتحاد اللازم فيهما<sup>(5)</sup>، وفي حق الصوم إن استوعب الشهر [ألحق]<sup>(6)</sup> بما يلزمه الامتداد<sup>(7)</sup> لأن امتداد الجنون شهراً كثيراً غير<sup>(8)</sup> نادر، فلو ثبت الوجوب مع استيعابه لزم الحرج وإذا لم يستوعبه بما لا يمتد لأن صوم ما دون الشهر في سنة لا يوقع في الحرج. وأيضاً أنه يؤدي إلى عدم وجوب القضاء إذا كان الجنون في الغالب يستمر شهراً وأكثر.

وهذا التقرير يوجب أن لا فرق بين الأصلي<sup>(9)</sup> والعارض<sup>(10)</sup> وبين أن يفيق المجنون في وقت النية من آخر يوم أو بعده خلافاً لما قاله الحلواني وإن اختاره بعضهم، ثم نقل المصنف عن محمد: أنه<sup>(11)</sup> فرّقَ بينهما على ما هو في الكتاب، وقدما في الزكاة الخلاف في نقل [هذا]<sup>(12)</sup> الخلاف فجعلَ هذا التفصيل قول أبي يوسف، وقول محمد عدم التفصيل<sup>(13)</sup>.

وقيل: الخلاف على عكسه وهو ما نقله المصنف، ومنهم من أيد التفصيل بثبوت التفصيل شرعاً في العدة<sup>(14)</sup> بالأشهر والحيض بناءً على أصلية امتداد الطهر وعارضيته<sup>(15)</sup>، فإن الطهر إذا امتد امتداداً أصلياً بأن بلغت الصغيرة بالسن ولم تر دماً فإنها تعتد بالأشهر بعد البلوغ، ولو بلغت بالحيض ثم

\*\* نهاية (255/أ من ب).

(1) [لأن النادر] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(2) في (أ، ب) لا.

(3) في (أ) لذلك، وما أثبتته أصوب.

(4) في (ب) إذ لا.

(5) انظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير، باب صلاة المريض (1/462-463) طبعة دار إحياء التراث.

(6) [ألحق] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(7) في (ب) لامتداد.

(8) في (ب) عند.

(9) في (أ) الأصل، وما أثبتته الصواب.

(10) في (ط) والعارض.

(11) في (أ) أنه لا فرق بينها، والصواب ما أثبتته، انظر: الزيلعي، تبين الحقائق (1/340).

(12) [هذا] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(13) في (أ) الفصل. انظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير (2/115-117) طبعة دار إحياء التراث.

(14) في (أ) العلة، وفي (ب) العمدة.

(15) في (ب) وعام صفته، وهو خطأ.

امتد طهرها اعتدت بالحيض فلا تخرج من العدة إلى أن تدخل سن الإياس، فتعتد بالأشهر، ولا يخفى على متأملٍ عدم لزومه فإن المدار فيما نحن فيه لزوم الحرج وعدمه وفي العدة المتبع النص وهو يوجب ذلك التفصيل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

**قوله: وفي الوجوب فائدة،** جواباً عما قد يقال: قولك الأهلية بالذمة ومرجع الذمة إلى الأدمية يستلزم ثبوت أصل الوجوب على الصبي فقال: هو [دائر]<sup>(1)</sup> مع الذمة لكن بشرط الفائدة لأنه يتلو الفائدة، ولا فائدة في تحققه في حق الصبي لما ذكرنا من أنه عند العجز عن الأداء إنما يثبت ليظهر أثره في القضاء لتحصل مصلحة الفرض رحمةً ومنةً، وإنما يكون ذلك فائدة إذا لم يستلزم إيجاب القضاء حرجاً لأنه حينئذٍ فتح باب تحصيل المصلحة، أما<sup>(2)</sup> إذا استلزمه فهو معدوم الفائدة ظاهراً لأنه مقترنٌ بطريق التفويت وهو الحرج، وذلك باب<sup>(3)</sup> العذاب لا الفائدة وإن كان قد ثبت له الأفراد<sup>(4)</sup> من العباد فإن الفوائد الشرعية التي تستتبعها<sup>(5)</sup> التكاليف إنما تراعي في حق العموم رحمةً وفضلاً لا بالنسبة إلى آحادٍ من الناس، بخلاف ثبوته مع الجنون لأنه يستتبع الفائدة، أو نقول: لا فائدة لأنها في القضاء ولا يجب القضاء للحرج، فلو ثبت \* الوجوب لم يكن لفائدة.

**قوله: وتاممه في الخلافات إذا حققت<sup>(6)</sup> ما قدمناه آنفاً تحققت تاممه<sup>(7)</sup>.**

### [فيمن لم ينو في رمضان صوماً ولا فطراً]

**قوله: فعليه قضاؤه،** قيل: لا بد من التأويل، لأن دلالة حال المسلم كافيةً في وجود النية، ألا ترى أن من أغمي عليه في ليلةٍ من رمضان يكون صائماً يومها، وإنما يقضي<sup>(8)</sup> ما بعده بناءً على أن الظاهر وجود النية منه فيها، فلذا أولُ بأن يكون [مريضاً]<sup>(9)</sup> أو مسافراً أو متهتكاً<sup>(1)</sup> اعتاد الأكل في

(1) [دائر] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(2) في (ب) ما.

(3) في (أ) بأن، ولبصواب ما أثبتته للسياق.

(4) في (ب، ج) الإقرار.

(5) في (أ) سنتبعتها، والسياق يدل على ما أثبت.

\* نهاية (253/ب من أ).

(6) في (ط) تحققت.

(7) انظر: مختصر الطحاوي (55) السرخسي، المبسوط (88-89//3) إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف (82)

السمرقندي، تحفة الفقهاء (350/1) الكاساني، بدائع الصنائع (88-89/2) ابن مازة، المحيط البرهاني

(574/2) الموصل، الاختيار (135/1) العيني، العيني، البناء في شرح الهداية (410/3) حاشية ابن عابدين

(372-371/3).

(8) في (أ) سقتضي، وما أثبتته الصواب.

(9) [مريضاً] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج).

رمضان، ومن حقق تركيب الكتاب وهو قوله: [ومن لم ينو في رمضان كله لا صوماً ولا فطراً: فعليه القضاء]<sup>(2)</sup>، جزم بأن هذا التأويل تكلفٌ مستغنى عنه، بخلاف من أُغْمِيَ عليه فإن الإغماء قد يوجب نسيانه حال نفسه بعد الإفاقة<sup>(3)</sup> [فَيُبَيِّنُ الأمر فيه على الظاهر من حاله وهو وجود النية، إلا أن يكون متهتكاً يعتاد الأكل]<sup>(4)</sup> فيفتي بلزوم صومه ذلك اليوم أيضاً لأن حاله لا يصلح\* دليلاً على قيام النية.

أما ههنا فإنما عُقِّ وجوب القضاء بنفس عدم النية ابتداءً لا بأمرٍ يوجب النسيان ولا شك أنه أدرى بحالته. نعم لو قال: ومن شك أنه كان [نوى]<sup>(5)</sup> أولاً أمكن أن يُجاب بهذه المسألة بالبناء على ظاهر حاله كما ذكرنا<sup>(6)</sup>.

### [في اشتراط النية في حق الصحيح المقيم]

قوله: في حق الصحيح المقيم، قُيد بهما لأن المسافر والمريض لا بد لهما من النية اتفاقاً لعدم التعيين في حقهما<sup>(7)</sup>.

قوله: كما إذا وهب النصاب من الفقير، أي على مذهبكم فهو إلزامي من زفر، فإنَّ إعطاء النصاب فقيراً واحداً عنده لا يقع به عن الزكاة<sup>(8)</sup>.

(1) متهتكاً: لا يبالي أن يهتك ستره. انظر: القاموس المحيط، مادة (هتك) والمقصود: أنه متعمد الإفطار في نهار رمضان.

(2) [ومن لم ينو في رمضان كله لا صوماً ولا فطراً فعليه القضاء] ما بين المعقوفتين هكذا في المطبوع، أما في (أ) من لم ينو لا قضاء عليه [وفي (ب، ج) [ومن لم ينو فعليه قضاؤه]. وما أثبتته هو نص الهداية المطبوع المحقق (1 / 325).

(3) في (أ) الإقامة، وهو خطأ.

(4) [فَيُبَيِّنُ الأمر فيه على الظاهر من حاله وهو وجود النية، إلا أن يكون متهتكاً يعتاد الأكل] ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

\* نهاية (252 / ب من ب).

(5) [نوى] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(6) انظر: السرخسي، المبسوط (3 / 70) الزيلعي، تبين الحقائق (1 / 341) ابن مازة، المحيط البرهاني (2 / 574) ابن نجيم، البحر الرائق (2 / 331) الفتاوي الهندية (1 / 208) حاشية ابن عابدين (3 / 371).

(7) وعند زفر رحمه الله: أن صوم رمضان يتأتى في حق الصحيح المقيم بدون النية، لأن الإمساك مستحقٌ عليه، فعلى أي وجه يؤديه يقع عنه، كما إذا وهب كل النصاب من الفقير. انظر المسألة في: الهداية (1 / 325) السرخسي، المبسوط (3 / 86) الكاساني، بدائع الصنائع (2 / 83 - 84) الزيلعي، تبين الحقائق (1 / 341) ابن نجيم، البحر الرائق (2 / 313).

(8) قال في العيني، البناية في شرح الهداية: فإنه تسقط عنه الزكاة. فإن قيل: إعطاء النصاب لفقيرٍ واحدٍ للزكاة باطلٌ عند زفر، فكيف ذكر الجواز هاهنا على مذهبه؟ قالوا: جاز أن يكون المراد منه: أي على مذهبكم. وقيل:

وثمره الخلاف تظهر أيضاً في لزوم الكفارة بالأكل فيه عند زفر: تجب مطلقاً، وعند أبي حنيفة: لا تجب مطلقاً، وعندهما: التفصيل بين أن يأكل قبل الزوال فتجب أو بعده فلا، وهي<sup>(1)</sup> المسألة التي تلي هذه، ومنهم<sup>(2)</sup> من جعل محمداً مع أبي حنيفة رحمهما الله<sup>(3)</sup>.

### [فيمن أصبح غير ناوٍ للصيام]

قوله: ولأبي حنيفة رحمه الله أن الكفارة تعلق<sup>(4)</sup> بالإفساد وهذا امتناع عنه لا إفساد لأنه يستدعي سابقة الشروع، إلا أن لأبي يوسف أن يقول: الثابت في الشرع ترتيبها على الفطر في رمضان إذ اسم الفطر لا يستدعي سابقة الصوم، يقال<sup>(5)</sup>: أفطرت اليوم وكان من عادتي صومه إذا أصبح غير ناوٍ ثم أكل سلمناه لكن الإمساكات الكائنة في وقت النية من النهار ليس لها حكم الفطر، كما أن ليس لها حكم الصوم فيتحقق الفطر بالأكل إذا ورد عليها، إلا أن هذا يقتصر<sup>(6)</sup> على ما إذا أكل قبل نصف النهار.

والذي أظنه: أن الملحوظ لكل من أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله واقعة الأعرابي المروية في الكفارة لما كانت في فطرٍ بما هو مشتهي<sup>(7)</sup> حال قيام الصوم هل يفهم ثبوتها في الفطر<sup>(8)</sup> كذلك قبل الشروع، ففهمه أبو يوسف رحمه الله، وفهم أبو حنيفة عدمه إذ لا شك في أن جنابة الإفطار حال قيام الصوم أقبح منها حال عدمه، فالزام الكفارة في صورة الجنابة التي هي أغلظ لا يوجب فهم ثبوتها فيما هو دون ذلك، خصوصاً مع الاتفاق على عدم إلغاء كل ما زاد على كونه فطراً جنابةً في مورد<sup>(9)</sup> الواقعة، للاتفاق على عدم الكفارة مع قيام الفطر لعدم الجنابة في ابتلاع الحصى ونحوه.

---

تأويله أن يكون الفقير مديوناً، فعند ذلك يجوز أداء النصاب زكاة بالاتفاق. انظر: هامش الهداية (1 / 325) العيني، البناءة في شرح الهداية (3 / 713).

(1) في (أ) وبين.

(2) في (أ) ومنه.

(3) انظر: السرخسي، المبسوط (3 / 86 - 87) الكاساني، بدائع الصنائع (2 / 84 - 85). الزيلعي، تبين الحقائق (1 / 341) ابن نجيم، البحر الرائق (2 / 313).

(4) [يجنابة] ما بين المعقوفتين ليست في (ط) وهي غير موجودة في كتاب الهداية المحقق (1/325).

(5) في (ب، ج) فقال.

(6) في (أ، ج) يقتضي.

(7) في (ج) مشتهر، وهو خطأ.

(8) في (ب، ج، ط) فطر.

(9) في (ط) صورة.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله فيمن أصبح لا ينوي الصوم ثم نواه قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه: لا كفارة فيه<sup>(1)</sup>، وروى عن أبي يوسف: أن عليه الكفارة. وجه النفي شبهة الخلاف في صحة الصوم بنية من النهار، وفي المنتقى فيمن أصبح ينوي الفطر ثم عزم على الصوم ثم أكل عمداً: لا كفارة فيه عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف، والكلام فيهما واحد<sup>(2)</sup>.

### [فيمن أكل أو شرب أو جامع خطأ دون التثبث]

قوله: وعلى هذا الخلاف كل من صار أهلاً، تقدم الكلام في هذا<sup>(3)</sup> والمقصود هنا ذكر الخلاف، والمراد بالمخطي: من فسد صومه بفعله المقصود دون قصد الإفساد كمن تسحر على ظن عدم الفجر أو أكل يوم الشك ثم ظهر أنه الفجر ورمضان<sup>(4)</sup>.  
قوله: لأنه وقت معظم\*، وتعظيمه بعدم الأكل فيه إذا لم يكن المرخص قائماً وأصل ذلك حديث عاشوراء على ما ذكرناه قريباً، فثبت به وجوب التشبه<sup>(5)</sup> أصلاً ابتداءً\*\* لا خلفاً عن الصوم.  
قوله: وهو يرى على البناء للمفعول، من الرأي، بمعنى: الظن، لا الرؤية بمعنى اليقين، كقوله<sup>(6)</sup>: رأيت الله أكبر كل شيء، أي: علمته، ولو صيغ منه للفاعل مراداً به الظن لم يمتنع في القياس، لكنه لم يُسمَع بمعناه إلا مبنياً للمفعول،

(1) في (ب) عليه.

(2) وقال زفر رحمه الله: عليه الكفارة، لأنه يتأدى بغير النية عنده. وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا أكل قبل الزوال تجب الكفارة، لأنه فوت إمكان التحصيل. انظر: الهداية (325/1) السرخسي، المبسوط (86/3-87) الكاساني، بدائع الصنائع (84/2-85). الزيلي، تبين الحقائق (1/341) ابن نجيم، البحر الرائق (2/313).

(3) انظر: (117).

(4) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (572/2).

\* نهاية (220/ب من ج).

(5) في (أ، ج) التثبث، وما أثبتته الصواب، انظر: الهداية (326/1).

\*\* نهاية (254/أ من أ).

(6) [لا خلفاً عن الصوم. قوله: وهو يرى على البناء للمفعول، من الرأي، بمعنى: الظن، لا الرؤية بمعنى اليقين، كقوله] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).



قال: وكنت أرى زيداَ كما قيل سيداً إذا أنه عبد القفا<sup>(1)</sup> واللهازم<sup>(2)</sup> فأريت بمعنى أظننت<sup>(3)</sup>: أي دفع<sup>(4)</sup> إليّ الظن.

قوله: لأن الجناية قاصرة، ليس هنا جنايةً أصلاً\* لأنه لم يقصد وقد صرحوا بعدم الإثم عليه، اللهم إلا أن يُراد أن عدم تثبته إلى أن يستيقن جنايةً فيكون المراد جنايةً عدم التثبت لا جناية الإفطار كما قالوا في القتل الخطأ: لا إثم عليه فيه، والمراد: إثم القتل، وصرح: بأن فيه إثم ترك العزيمة والمبالغة في التثبت حال الرمي<sup>(5)</sup>.

قال المصنف في الجنايات: شرع الكفارة يُؤدّن باعتبار هذا المعنى، اللهم إلا أن يُدفع بأن ترك التثبت إلى الاستيقان في القتل ليس كتركه<sup>(6)</sup> إلى الاستيقان في الفطر، وأيضاً: [المعنى]<sup>(7)</sup> الموجب للقول بثبوته في القتل بترك التثبت إلى تلك الغاية شرع الكفارة، وهذا الدليل مفقودٌ هنا إذ لا كفارة، ولولا هو لم نجسر على القول بذلك هناك.

---

(1) في (أ، ب، ج) القفار، ولعل ما أثبته هو الصواب للمعنى الذي في بيت الشعر، والله أعلم. والقفا: مؤخرة العنق، وفي الحديث (يعقد الشيطان على قافية أحدكم) أي على قفاه، ويذكر ويؤنث، وجمعه على التذكير أففية، وعلى التأنيث أففاء، انظر: المقري، المصباح المنير، مادة (ق ف و).

(2) اللهازم: مفردها اللّهزيمة، عظم ناتي تحت الأذن. انظر: المقري، المصباح المنير، مادة (ل ه ز م). وبيت الشعر هذا في حدود ما بحثت في كتب اللغة واستعنت بأحد الإخوة المتخصصين لم أجد من نسبه وإنما يقولون: قال الشاعر أو شاعر. انظر: ابن جني أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، الخصائص-<http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID184&CID19>. خزنة الأدب (27/4).

(3) في (ب) ظننت.

(4) في (أ، ج) وقع.

\* نهاية (256/أ من ب).

(5) في (ب، ج) الرامي.

(6) في (ج) كقوله.

(7) [المعنى] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج).

وحديث عمر رضي الله عنه رواه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان<sup>(1)</sup> عن إبراهيم النخعي<sup>(2)</sup> قال: (أفطر عمر رضي الله عنه وأصحابه في يوم غيم ظنوا أن الشمس غابت، قال: فطلعت، فقال عمر: ما تعرضنا لجَنَفٍ<sup>(3)</sup> [نُتِمَ]<sup>(4)</sup> هذا اليوم ثم نقضي يوماً مكانه)<sup>(5)</sup>. وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق أقربها إلى لفظ الكتاب ما عن علي بن حنظلة<sup>(6)</sup> عن أبيه<sup>(7)</sup> قال: (شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان، وقُربَ إليه شرابٌ فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن، فقال: يا أمير المؤمنين والله إن الشمس طالعةٌ لم تغرب، فقال عمر رضي الله عنه: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه، ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس)<sup>(8)</sup>.

(1) أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الكوفي، فقيه صدوق، له أوام، رمي بالإرجاء، وتقه ابن معين ومعمر وابن شبرمة والعجلي وقال: كان أفقه أصحاب إبراهيم النخعي، وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، (توفي رحمه الله سنة 120هـ أو قبلها. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (16/3-18) ابن حجر، تقريب التهذيب (197/1)).

(2) إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي الأعور، ثقة من السادسة، أحد الزركلي، الأعلام، قال ابن معين: مشهور، ووتقه النسائي والعجلي وابن حبان، قال الحافظ ابن حجر: ونقل صاحب الميزان تبعاً لابن الجوزي أن النسائي ضعفه، وقال الدارقطني: ليس في حديثه شيء منكر. (توفي رحمه الله سنة 96هـ) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (426/5) ابن حجر، تهذيب التهذيب (115/1).

(3) في (أ) بحيف، وفي (ب)، (ج) لحيف، والصواب ما أثبتته فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة (ما تجانفنا لإثم) وفي كتاب الآثار لمحمد بن الحسن، بجنف (45) وانظر: نصب الراية (469/2). والجنف: هو الميل من الحق إلى الباطل، من (جَنَفَ) أي لم تنحرف إليه ولم نمل، أي ما تعمدنا في هذا ارتكاب المعصية. انظر: المعرب، مادة (جَنَفَ)، (160/1).

(4) [نُتِمَ] ليست في (أ).

(5) رواه ابن أبي شيبة (رقم 9136 - 287/2)، كتاب الصيام - باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غابت. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب (رقم 7395 - 4/179) ورواه مالك (303/1) ورواه محمد بن الحسن في الآثار (45) وانظر: نصب الراية (469/2).

(6) أبو مطلق علي بن حنظلة الشيباني، روى عن أبيه، وروى عنه جبلة بن سحيم والشيباني، سمعت أبي يقول ذلك، وقال عنه ابن معين: مشهور. انظر: الجرح والتعديل (181/6).

(7) حنظلة الشيباني، روى عن ابن عمر، وروى عنه جبلة بن سحيم. انظر: الجرح والتعديل (241/3). ولم يذكر فيه جرحاً وتعديلاً.

(8) رواه ابن أبي شيبة (رقم 9045 - 2 / 286) كتاب الصيام باب: ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غابت. ورواه عبد الرزاق (رقم 7394 - 4 / 178). قال محقق مصنف اب أبي شيبة، أسامة بن إبراهيم بن محمد: وفي إسناد علي بن حنظلة الشيباني، قال ابن معين: مشهور. الجرح والتعديل (181/6). وهذا ليس بتوثيق، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

وأعاده من طريق آخر، وزاد فقال له: (بعثناك داعياً ولم نبعثك راعياً، وقد اجتهدنا، وقضاء يومٍ يسير)<sup>(1)</sup>.

وإنما قال له ذلك: لأن خطابه له من أعلى المنذنة رافعاً صوته ليس من الأدب، بل كان حقه أن ينزل فيخبره متأدباً<sup>(2)</sup>.

### [فضل السحور]

وحديث (تسحروا فإن في السحور بركة)<sup>(3)</sup> رواه الجماعة إلا أبا داود، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم (تسحروا فإن في السحور بركة) قيل المراد بالبركة حصول النَقْوِيِّ به على صوم الغد، بدليل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام (استعينوا بقائلة<sup>(4)</sup> النهار على قيام الليل، وبأكل السحر على صيام النهار)<sup>(5)</sup>.

أو المراد زيادة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين، قال عليه الصلاة والسلام: (فرق ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر)<sup>(6)</sup> ولا منافاة، فليكن المراد بالبركة كلاً من الأمرين.

---

(1) رواه ابن أبي شيبة (رقم 9046 - 2 / 286) نفس الكتاب والباب. ورواه عبد الرزاق (رقم 7393 - 4 / 178). انظر التخريج السابق.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (2 / 105 - 106) الزيلعي، تبيين الحقائق (1 / 243) ابن نجيم، البحر الرائق (2 / 313 - 314). حاشية ابن عابدين (3 / 339).

(3) رواه البخاري (رقم 1923 / ص 150) كتاب الصيام - باب بركة السحور من غير إيجاب.

رواه مسلم (رقم 2549 / ص 853) كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه.

ورواه الترمذي (رقم 708 / ص 1716) كتاب الصيام - باب ما جاء في فضل السحور.

ورواه النسائي (رقم 2146 / ص 2228) كتاب الصيام - باب الحث على السحور.

ورواه ابن ماجه (رقم 1692 / ص 2587) كتاب الصيام - باب ما جاء في السحور.

(4) القائلة: يعني القيلولة، الا استراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم. انظر: النهاية في غريب الحديث (133/4).

(5) رواه ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري، في صحيحه (رقم 1939 - 3 /

214) كتاب الصيام - باب الاستعانة على الصوم بالسحور، تحقيق مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي /

ط1، 1412هـ - 1992م، بيروت. ورواه الحاكم (رقم 1551 - 1 / 588). ورواه ابن ماجه (رقم 1693 ص

2587) كتاب الصيام - باب ما جاء في السحور. ورواه البيهقي في شعب الإيمان (رقم 4742 - 183/4)،

وجميع الروايات من طريق زمعة بن صالح، وهو ضعيف وحديثه عن مسلم مقرون. انظر: ابن حجر، تقريب

التهذيب (1 / 263) وذكره الألباني في الضعيفة وقال: رواه ابن نصر في قيام الليل (40) والطبراني في الكبير

(129/3).

(6) رواه مسلم (رقم 2550 / ص 853) كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه.

### [تعريف السحور]

والسحور ما يؤكل في السحر وهو السدس الأخير [من الليل]<sup>(1)</sup>، وقوله في النهاية<sup>(2)</sup>: هو على حذف مضاف تقديره في أكل السحور بركة، بناء على ضبطه بضم السين جمع سُحْرُ فأما على فتحها وهو الأعراف في الرواية فهو اسم للمأكل في السَحَر<sup>(3)</sup> كالوضوء بالفتح ما يُتَوَضَّأُ به، وقيل: يتعين الضم، لأن البركة ونيل الثواب إنما يحصل بالفعل لا بنفس المأكل<sup>(4)</sup>.

---

(1) [من الليل] ما بين المعقوفتين ليست في (ب، ج).

(2) النهاية في غريب الحديث: لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصل، ويلقب مجد الدين، ويعرف بابن الأثير، كان ذا دين متين وعزوف عن الدنيا وإقبال على العلم وتفرغ للدرس والتصنيف (توفي رحمه الله سنة 606هـ) انظر: ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحميد بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب (23-22/5) دار الفكر العربي للطباعة، 1988م 1409هـ، بيروت، لبنان. طبقات الشافعية (453/4).

(3) في (أ، ب) السَحَوْر.

(4) انظر: النهاية في غريب الحديث (347/2).

## [فضيلة أكلة السحور]

وحديث (ثلاثٌ من أخلاق المرسلين) على الوجه الذي ذكره المصنف الله أعلم به، والذي في معجم الطبراني حدثنا جعفر بن محمد بن حرب العباداني<sup>(1)</sup> حدثنا سليمان بن حرب<sup>(2)</sup> حدثنا حماد بن زيد<sup>(3)</sup> عن علي بن أبي العالية<sup>(4)</sup> عن مورك العجلي<sup>(5)</sup> عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثٌ من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة)<sup>(6)</sup>.

(1) لم أجده.

(2) أبو أيوب سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري، القاضي بمكة، ثقة إمام، حافظ، سمع شعبة وحماد بن زيد، روى عنه يحيى بن القطان وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم (توفي رحمه الله سنة 224هـ— وله ثمانون سنة) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (322/1)، القشيري، الكنى رقم (70/1-134).

(3) أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي، ثقة ثابت فقيه، قيل: أنه كان ضريباً، ولعله طراً لأنه صحَّ أنه يكتب من كبار الثامنة، سمع عمرو بن دينار وثابت وعنه يحيى بن سعيد وابن مهدي وغيرهم (ولد سنة 98هـ— وتوفي رحمه الله سنة 179هـ) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (197/1) الزهري، طبقات ابن سعد (286/7) الكنى (رقم 54/1-79).

(4) علي بن أبي العالية، قال ابن أبي حاتم: روى عن مورك العجلي، وروى عنه حماد بن زيد، سمعت أبي يقول ذلك. وقال البخاري: مرسل. انظر: التاريخ الكبير (291/6) الجرح والتعديل (257/6) النقات لابن حبان (9931-212/7).

(5) أبو المعتمر مورق بن مُشَمَّرَج بن عبد الله العجلي، البصري، ثقة عابد من كبار الثالثة، قال أبو زرعة: لم يسمع من أبي ذر شيئاً روى عنه، (مات رحمه الله سنة 108هـ)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (280/1)، الزهري، طبقات ابن سعد (213/7).

(6) رواه الطبراني (رقم 263/22-676)، ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على أبي الدرداء رضي الله عنه (رقم 278/2-8957) وذكر مثل ما نقل المصنف من وروده عند الدارقطني في الأفراد. قال صاحب الزوائد (2 / 105) رواه الطبراني في الكبير موقوفاً وموقوفاً عن أبي الدرداء والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجده من ترجمه.

وأخرج أبو داود الطيالسي وغيره وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (إننا معشر الأنبياء أمرنا أن نُعَجِّلَ إفطارنا، ونؤخر سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة) كذا في السلسلة الصحيحة للألباني (376/4) وصححه في صحيح الجامع الصغير (رقم 267/2-2282).

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً وذكر أن الدارقطني في الأفراد<sup>(1)</sup> رواه من حديث حذيفة مرفوعاً بنحو حديث أبي الدرداء رضي الله عنه<sup>(2)</sup>.

### [قدر ما بين السحور وصلاة الفجر]

ومما<sup>(3)</sup> يدل على المطلوب مما في الصحيح حديث البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه<sup>(4)</sup> قال: (كنت أتسحر ثم يكون لي سرعةٌ أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)،<sup>(5)</sup> وفي الصحيحين عن زيد بن ثابت<sup>(6)</sup> رضي الله عنه قال: (تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة\*، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية)<sup>(7)</sup>.

---

(1) قال محقق كتاب العلل للدارقطني: لا يوجد منه إلا جزءان في دار الكتب الظاهرية، وتوجد في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، وقد رتب أطرافه ابن طاهر القيسرواني على مسانيد الصحابة، قدم مسانيد العشرة المبشرين بالجنة، ثم رتب على حروف المعجم، توجد منه في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية نسختان مصورتان، إحداهما من دار الكتب المصرية بالقاهرة، وثانيهما من كلية القرويين بفاس في المغرب. انظر: الدارقطني، أبو الحسين علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (19/1)، ط1، دار طيبة، 1505 هـ/1985 م، الرياض.

(2) انظر: نصب الراية (470/2).

(3) في (أ، ب، ج) ما.

(4) أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرمي، الساعدي له ولأبيه صحبه، مشهور، كان اسمه حزنًا فسماه الرسول صلى الله عليه وسلم سهلاً، كان عمره لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة (توفي رضي الله عنه سنة 88 هـ وكان له من العمر 96 سنة وقيل مائة) وقيل أنه آخر من بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة. انظر: الجزري، أسد الغابة (547/2) ابن حجر، الإصابة (549/3814) ابن حجر، تقريب التهذيب (336/1) الكني (رقم 248-609/2)

(5) رواه البخاري (رقم 47/577) كتاب الصلاة - باب وقت الفجر.

(6) أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان الأنصاري النجار، المقريء، صحابي مشهور، كتب الوحي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكتبه في عهد عثمان رضي الله عنه (توفي رضي الله عنه سنة 48 هـ) انظر: الجزري، أسد الغابة (332/2) ابن حجر، الإصابة (445/3033)، تذكرة لحفاظ (30/1).

\* نهاية (254/ب من أ).

(7) رواه البخاري (رقم 1921/ص150) كتاب الصيام - باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، ورواه مسلم (رقم 2552 ص 853) كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيده استجابته، واستحباب تأخيرها وتعجيل الفطر.

## [مناقشة التسحر مع عدم التيقن من طلوع الفجر]

قوله: إلا أنه إذا شك<sup>(1)</sup>، استثناءً من قوله: ثم التسحر مستحبٌ، وأخذ الظن في تفسير الشك بناءً على استعمال \*\* لفظ الظن في الإدراك مطلقاً.

قوله: فصومه تامٌ، أي مالم يتبين<sup>(2)</sup> أنه \* أكل بعد الفجر فيقضي حينئذٍ.

قوله: وعن أبي حنيفة رحمه الله الخ، يفيد المغايرة بين هذه وبين تلك الرواية، فإن استحباب الترك لا يستلزم ثبوت الإساءة إن لم يترك بل يستلزم كون ذلك مفضولاً، وفعل المفضول لا يستلزم الإساءة، ثم استدل على هذه الرواية بقوله عليه الصلاة والسلام (دع ما يربيك<sup>(3)</sup> إلى ما لا يربيك)<sup>(4)</sup> رواه النسائي والترمذي وزاد (فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة)<sup>(5)</sup> قال الترمذي حديث حسن صحيح.

فقول: [المروي]<sup>(6)</sup> لفظ الأمر، فإن كان على ظاهره كان مقتضاه الوجوب، فيلزم بتركه الإثم لا الإساءة، وإن صرف عنه بصارف كان ندباً ولا إساءة بترك المندوب، بل إن فعله نال ثوابه وإلا<sup>(7)</sup> لم ينل شيئاً فهو دائرٌ بين كونه دليل الوجوب أو الندب فلا يصلح جعله دليلاً على هذه إلا أن يُراد إساءةً معها إثمٌ، والله أعلم.

قوله: فعليه قضاؤه، ولا كفارة، قوله: وعلى ظاهر الرواية: لا قضاء عليه لأن اليقين لا يزال بالشك، والليل أصلٌ ثابتٌ بيقينٍ فلا ينتقل عنه إلا بيقينٍ، وصححه في الإيضاح<sup>(8)</sup>.  
واعلم أن التحقيق هو أن المتيقن إنما هو دخول الليل في الوجود لا امتداده<sup>(9)</sup> إلى وقت تحقق ظن طلوع الفجر [لاستحالة تعارض اليقين مع الظن لأن العلم بمعنى اليقين لا يحتمل النقيض فضلاً أن

(1) ومعناه: تساوي الظنين، انظر: الهداية (326/1).

\*\* نهاية (256/ ب من ب).

(2) في (ب) يتعين، وهو خطأ، وفي (ط) يتيقن، وهي نفس المعنى.

\* نهاية (220/ أ من ج).

(3) يربيك: بفتح أوله ويجوز الضم. يقال: رابه يربيه بالفتح، وأرابه يربيه بالضم، ريبة: وهي الشك والتردد. والمعنى: إذا شككت في شيء فدعه، وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع. انظر: ابن حجر، فتح الباري (354/6) باب تفسير الشبهات.

(4) رواه النسائي (رقم 2451/5714) كتاب الأشربة - باب الحث على ترك الشبهات.

(5) ورواه الترمذي (رقم 2518/ص 1905) كتاب صفة الجنة - باب حديث اعقلها وتوكل.

(6) [المروي] ليست في (ج).

(7) في (ب) وإن.

(8) انظر: نور الإيضاح (108/1)

(9) في (أ) امتداده لا.

يثبت ظن النقيض، فإذا فرض تحقق ظن طلوع الفجر<sup>(1)</sup> في وقتٍ فليس ذلك الوقت محل تعارض الظن به، واليقين ببقاء الليل، بل التحقيق أنه محل تعارض دليلين ظنيين في بقاء الليل وعدمه، وهما الاستصحاب<sup>(2)</sup> والأمانة التي بحيث توجب ظن عدمه لا تعارض ظنين في ذلك أصلاً إذ ذلك لا يمكن، لأن الظن هو الطرف الراجح من الاعتقاد فإذا فرضَ تعلقه بأن الشيء كذا استحال تعلق آخر بأنه لا كذا من شخصٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ، إذ ليس له إلا طرفٌ واحدٌ راجحٌ، فإذا عُرف هذا فالثابت تعارض ظنين في قيام الليل وعدمه فيتهاثران<sup>(3)</sup>، لأن موجب تعارضهما الشك لا ظنٌ واحدٌ فضلاً عن ظنين، وإذا تهاترا عُمِل بالأصل وهو الليل فَحَقِّقْ هذا وأجره في مواطن كثيرة، كقولهم: في شك الحدث بعد يقين الطهارة: اليقين لا يزال بالشك ونحوه.

**قوله: ولو أكل فعليه القضاء، وفي الكفارة روايتان، ومختار الفقيه أبي جعفر: لزومها، لأن الثابت حال غلبة ظن الغروب شبهة الإباحة لا حقيقتها، ففي حال الشك دون ذلك وهو شبهة الشبهة وهي لا تسقط العقوبات، هذا إذا لم يتبين الحال، فإن ظهر أنه أكل قبل الغروب فعليه الكفارة لا أعلم فيه خلافاً، والله سبحانه وتعالى أعلم. وهو الذي ذكره بقوله: ولو كان شاكاً إلى قوله ينبغي أن تجب الكفارة.**

**قوله: فعليه القضاء رواية واحدة، أي إذا لم يستبين شيء أو تبين أنه أكل قبل الغروب، لأن النهار كان ثابتاً بيقين وقد انضم إليه أكبر رأيه<sup>(4)</sup>.**  
وأورد [لو]<sup>(5)</sup> شهد اثنان بأنها غربت واثنان بأن لا فأفطرَ ثم تبين عدم الغروب لا كفارة مع أن تعارضهما يوجب الشك.

(1) [لاستحالة تعارض اليقين مع الظن لأن العلم بمعنى اليقين لا يحتمل النقيض فضلاً أن يثبت ظن النقيض فإذا فرض تحقق ظن طلوع الفجر] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(2) الاستصحاب: قال الشوكاني: بأنه بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره. فقد ذهب أكثر الحنفية، وجماعة المتكلمين... إلى بطلانه. وذهب جماعة من أصحاب الشافعي كالمزني والصيرفي وغيرهم من المحققين إلى صحة الاحتجاج به، وهو المختار. والاستصحاب ليس في ذاته دليلاً فقهياً ولا مصدراً للاستنباط ولكنه إعمال لدليل قائم وإقرار لأحكام ثابتة لم يحصل تغيير فيها. انظر: إرشاد الفحول (255/2) الأحكام للأمدى (172/4) طبعة دار المعارف أصول الفقه لأبي زهرة (303-305) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (444-542).

(3) يتهاثران: تهاتر القوم: إذا ادعى كل واحدٍ منهم صاحبه باطلاً. وقال ابن الأنباري في قولهم فلان يهاتر فلاناً: معناه يُسابه بالباطل من القول. والمراد هنا: القول الذي ينقص بعضه بعضاً. انظر "تهذيب اللغة للأزهري (314/2).

(4) في (أ، ب، ج) رواية، وما أثبتته هو الصواب.

(5) [لو] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).



أجيب بمنع الشك فإن الشهادة بعدمه على النفي فبقيت الشهادة بالغروب بلا معارض فتوجب ظنه، وفي النفس منه شيء يظهر بأدني تأمل<sup>(1)</sup>.

### [فيمن أكل أو جامع ناسياً فظن أنه أفطر فأكل أو جامع عامداً]

قوله: ومن أكل في رمضان ناسياً أو جامع ناسياً فظن أنه أفطر فأكل أو جامع عامداً \* لا كفارة عليه<sup>(2)</sup>.

### [فيمن أصبح مسافراً فنوى الإقامة]

وعلى هذا لو أصبح مسافراً فنوى الإقامة فأكل لا كفارة عليه<sup>(3)</sup>.

### [فيمن أكل أو شرب متأولاً لنص شرعي]

قوله: وإن بلغه الحديث يعني، قوله صلى الله عليه وسلم: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب [فليتم صومه وإنما أطعمه الله وسقاه]<sup>(4)</sup> وتقدم تخريجه ففيه روايتان عن أبي حنيفة<sup>(5)</sup> في رواية: لا تجب وصححه قاضيخان، وفي رواية تجب وكذا عنهما<sup>(6)</sup> ومرجع وجهيهما إلى أن انتفاء الشبهة لا<sup>(7)</sup> [انتفاء]<sup>(8)</sup> الاشتباه<sup>(9)</sup> أو لا، فقولهما بناءً على ثبوت اللزوم والمختار بناءً على ثبوت الانفكاك، لأن<sup>(10)</sup> ثبوت الشبهة الحكمية بثبوت دليل الفطر وهو القياس\* القوي وهو ثابت لم ينتف، حتى قال

---

(1) انظر: متن القدوري (31) السرخسي، المبسوط (77/3-78) السمرقندي، تحفة الفقهاء (365/1-366) الكاساني، بدائع الصنائع (105/2)، الزيلعي، تبيين الحقائق (343/1) فتاوى قاضيخان (214/1-215) ابن نجيم، البحر الرائق (313/2-315) حاشية ابن عابدين (339/3-341).

\* نهاية (257/أ من ب).

(2) انظر: فتاوى قاضيخان (216/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (572/2).

(3) المصدران نفسهما.

(4) رواه البخاري (رقم 1933 ص 151) كتاب الصيام - باب الصائم إن أكل أو شرب.

ورواه مسلم (رقم 2716 ص 863) كتاب الصيام - باب اكل الناسي وشربه وحجامة لا يفطر.

(5) [فليتم صومه وإنما أطعمه الله وسقاه] 341 وتقدم تخريجه ففيه روايتان عن أبي حنيفة [ما بين المعقوفتين ليست في (أ)].

(6) انظر: فتاوى قاضيخان (216/1).

(7) في (ط) لازم.

(8) [انتفاء] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(9) في (أ) اشتباه.

(10) في (ج) لا.

بعض الأئمة\* بالفطر، وصرف قوله عليه الصلاة والسلام (فليتمَّ صومه) إلى الصوم اللغوي وهو الإمساك. وقال أبو حنيفة: لولا النص لقلت يفطر. صار كوطء الأب جارية ابنه لا يُحدُّ وإن علم بحرمتها عليه نظراً إلى قيام شبهة الملك الثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام (أنت ومالك لأبيك)<sup>(1)</sup> فإنها ثابتة بثبوت هذا الدليل وإن قام الدليل الراجح على تباين الملكين<sup>(2)</sup>.

### [تحقيق ومناقشة مسألة الحجامة للصائم وأدلتها]

قوله: لأن الظن ما استند<sup>(3)</sup> إلى دليل شرعي، يعني فيما إذا لم يبلغه الحديث، لأن القياس لا يقتضي ثبوت الفطر مما خرج، بخلاف ما لو زرعه القيء فظن أنه أفطر فأكل عمداً فإنه كالأول لا كفارة عليه، فإن القيء يوجب غالباً عودَ شيءٍ إلى الحلق لتردده فيه فيستند ظن الفطر إلى دليل، أما الحجامة فلا تطرُقَ فيها إلى الدخول بعد الخروج فيكون تعمد أكله بعده موجباً للكفارة إلا إذا أفتاه مفت بالفساد، كما هو قول الحنابلة، وبعض أهل الحديث فأكل بعده لا كفارة<sup>(4)</sup> لأن الحكم في حق العامي فتوى مفتيه<sup>(5)</sup>.

\* نهاية (255/أ من أ).

\*\* نهاية (220/ب من ج).

(1) رواه ابن ماجة (رقم 2291/ص 2614) كتاب التجارات باب ما للرجل من مال أبيه. ورواه أحمد (2/179، 204، 214) ورواه الطبراني، المعجم الاوسط (6570-340/6). قال السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، في المقاصد الحسنة (119) تحقيق عبدالله محمد صديق، دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ—1987م، بيروت، لبنان: الحديث قوي. كشف الخفاء ومزيل الإلباس (207/1).

(2) انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق (343/1) حاشية الشلبي (343/1) فتاوى قاضيخان (216/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (573/2) الموصلی، الاختيار (190/1) حاشية ابن عابدين (335/3) اختلاف الفقهاء (200).

(3) في (ج) أسند.

(4) انظر: الكافي (476/1) المغني (103/3-104) ويقصد بالحديث (أفطر الحاجم والمحجوم) وهو قول علي وعطاء والأوزاعي وأحمد واسحق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان وغيرهم. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (276/4) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (159/2) راجعه محمد عبد العزيز الخولي، ط4، دار إحياء التراث، 1379هـ، لبنان.

(5) ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية تقليد العامي من يشاء من العلماء واستدلوا بقوله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأنبياء: 7، وكذلك بإجماع السلف الصالح من عهد الصحابة رضي الله عنهم على أنه إذا أتاهم عاجزاً عن الحكم وجاهلاً به كانوا يجيبونه إلى ما سأل عنه، ولا يدفعونه، وينكرون عليه سؤاله، ويوجبوا عليه الاجتهاد، وغيرها من الأدلة المعقول، والله تعالى يقول ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ==

وإن بلغه الحديث واعتمده على ظاهره غير عالم بتأويله وهو عامي، فكذلك عند محمد، أي: لا كفارة عليه، لأن قول المفتي يورث الشبهة المسقطه، فقول الرسول عليه الصلاة والسلام أولى، وعن أبي يوسف: لا يسقطها، لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث، فإذا اعتمده كان تاركاً للواجب عليه، وترك الواجب لا يقوم شبهةً مسقطه لها، وإن عرف تأويله ثم أكل تجب الكفارة لانتفاء الشبهة، وقول الأوزاعي: أنه يفطر، لا يورث شبهةً لمخالفته القياس مع فرض علم الأكل كون الحديث على غير ظاهره، ثم تأويله أنهما كانا يغبان أو أنه منسوخ<sup>(1)</sup>. ولا بأس بسوق نبذة تتعلق بذلك.

روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ثوبان رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجلٍ يحتجم في رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم)<sup>(2)</sup> ورواه الحاكم وابن حبان وصحاه، ونقل في المستدرک عن الإمام أحمد أنه قال: هو أصح ما روى في الباب<sup>(3)</sup>.

---

==286. انظر: التيسرة في أصول الفقه (415) الإحكام للأمدى (197/4) أبو فارس، محمد عبد القادر، أصول الفقه (399-398/2) منشورات الجامعة المفتوحة، ط1، 1996، عمان.

(1) انظر هذا النص في: الزيلعي، تبیین الحقائق (344-343/1) وانظر المسألة أيضاً في: الكاساني، بدائع الصنائع (107/2)، ابن نجيم، البحر الرائق (316/2)، فتاوى قاضيخان (317-316/1)، حاشية الشلبي (343/1).

(2) رواه أبو داود (رقم 2369-ص1399) كتاب الصيام - باب في الصائم يحتجم. ورواه الترمذي (رقم 774-ص1723) كتاب الصيام - باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم. ورواه ابن ماجه (رقم 1679-ص2577) كتاب الصيام - باب ما جاء في الحجامة.

قال النووي في النووي، المجموع (350/6): رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي بأسانيد صحيحة وإسناد أبي داود على شرط مسلم، ورواه الحاكم (رقم 1563/4-591/2/1) وقال: صحيح على شرط الشيخين ونقل عن إسحق بن راهويه وعن أبي يعقوب، أنهما قالوا: إسناده صحيح تقوم به حجة، ورواه ابن حبان (3532-301/8) كتاب الصيام - باب حجامة الصائم، ذكر الزجر عن الشيء الذي يخالف الفعل الذي ذكرنا في الظاهر.

(3) انظر: نصب الراية (472/2).

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث شداد بن أوس<sup>(1)</sup> رضي الله عنه (أنه مرَّ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجلٍ يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم)<sup>(2)</sup> وصحوه. ونقل الترمذي في علله الكبرى<sup>(3)</sup> عن البخاري أنه قال: كلاهما عندي صحيح، حديثاً ثوبان وشداد، وعن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان، ورواه الترمذي من حديث رافع بن خديج<sup>(4)</sup> رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام قال: (أفطر الحاجم والمحجوم) وصححه<sup>(5)</sup>. قال: وذكر عن أحمد أنه قال: أنه أصح شيء في هذا الباب، وله طرق كثيرة غير هذا. وبلغ أحمد أن ابن معين ضعفه\*، وقال: أنه حديث مضطرب<sup>(6)</sup> وليس فيه حديث يثبت، فقال: إن هذا مجازفة. وقال إسحاق بن راهويه<sup>(7)</sup>: ثابت من خمسة أوجه.

(1) أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري، كثير العلم والحلم والعبادة والورع والخوف من الله، شهد بدرًا (توفي سنة 41هـ وقيل سنة 58هـ) وهو ابن خمس وسبعين رضي الله عنه، وهو ابن أخي حسان بن ثابت. انظر: الجزري، أسد الغابة (585/2) ابن حجر، الإصابة (572/4005)، ابن حجر، تقريب التهذيب (347/1).

(2) رواه أبو داود (رقم 1399/2369) كتاب الصيام - باب الصائم يحتجم ورواه النسائي (219/2-3145) ورواه ابن ماجة (رقم 1681-2577) كتاب الصيام - باب ما جاء في الحجامة للصائم، ورواه ابن ماجة (رقم 301/8-3534) ورواه الحاكم (رقم 1563-592/1).

(3) لم أجد في العلل، وذكر هذا القول الحافظ في التلخيص، وقال: وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في السنن الكبرى. انظر: التلخيص الحبير (416/2).

(4) أبو عبد الله رافع بن خديج بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري، صحابي جليل، أول مشاهده أحد ثم الخندق، استُصغرَ يوم بدر، كان عريف قومه، (توفي رضي الله عنه سنة 74هـ وهو ابن 86 سنة)، انظر: الجزري، أسد الغابة (223/2) ابن حجر، الإصابة (387/2619) ابن حجر، تقريب التهذيب (241/1).

(5) التخريج السابق عند الترمذي، ورواه البيهقي (267-265/3) وقال: قال علي بن عبد الله: لا أعلم حديثاً أصح من ذا.

\* نهاية (257/ب من ب).

(6) المضطرب لغة: هو مُفْتَعِلٌ من الضَّرْبِ، انظر: النهاية في غريب الحديث (78/3). وأما اصطلاحاً: هو الذي اختلف أحد شروط رواته ولم يمكن الجمع بينهما ولا الترجيح. وقد يكون الاضطراب في السند أو في المتن، وقد يكون فيهما معاً. انظر: مقدمة ابن الصلاح (44) الاجتهاد في علم الحديث (528) وانظر: الوجه التاسع عشر من وجوه الترجيح، عدم وجود اضطراب في أحد الروايتين، الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (24).

(7) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، ثقة حافظ، مجتهد قرين أحمد بن حنبل، وذكر أبو داود: أنه تغير قبل موته ببسبر، (توفي رحمه الله سنة 238هـ وعمره 72) انظر: التاريخ الكبير (379/1/1)، ابن حجر، تقريب التهذيب (54/1) تذكرة الحفاظ (433/2).

وقال بعض الحفاظ: متواترٌ، قال بعضهم: ليس ما قاله ببعيدٍ، ومن أراد ذلك فلينظر في مسند أحمد، ومعجم الطبراني والسنن الكبرى للنسائي<sup>(1)</sup>.

وأجاب القائلون بأن الحجامة لا تفتقر بأمرين أحدهما: ادعاء النسخ، وذكروا فيه ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرّمٌ، واحتجم وهو صائمٌ)<sup>(2)</sup>

ورواه الدارقطني عن ثابتٍ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: (أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائمٌ، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم)، وكان أنسٌ رضي الله عنه يحتجم وهو صائمٌ ثم قال: الدارقطني كلهم ثقاة، ولا أعلم له علةً<sup>(3)</sup>.

وما\* روى النسائي في سننه عن إسحاق بن راهوية حدثنا معتمر بن سليمان<sup>(4)</sup> سمعت حميداً الطويل<sup>(5)</sup> يحدثه عن أبي المتوكل الناجي<sup>(6)</sup> عن أبي سعيد الخدري<sup>(7)</sup> رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة للصائم)<sup>(8)</sup>، ثم أخرجه عن==

---

(1) انظر: نصب الراية (472/2-479) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (285/1-286) تلخيص الحبير (191/2-194/2).

(2) رواه البخاري (رقم 1938 ص151) كتاب الصيام - باب الحجامة والقيء للصائم.

(3) سبق تخريجه (129).

\* نهاية (255/ب من أ).

(4) أبو محمد معتمر بن سليمان بن طرخان التميمي البصري، يلقب بالطفيّل، ثقة من كبار التاسعة سمع أباه وعاصماً الأحول وغيرهم، وروى عنه ابن المبارك وعبد الرزاق (ولد سنة 100هـ وتوفي رحمه الله سنة 187هـ) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (263/2)، الجرح والتعديل (402/1/4).

(5) أبو عبيدة حميد بن نيرويه الطويل البصري، اختلف في اسم أبيه أبي حميدٍ على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، مات وهو قائم يصلي (سنة 143هـ وله 75 سنة) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (202/1) الجرح والتعديل (219/2/1).

(6) أبو المتوكل علي بن داود ويقال دُوَاد - بضم الدال بعدها واو بهمزة، الناجي البصري مشهور بكنيته، ثقة سمع أبا سعيد وابن عباس رضي الله عنهما، وروى عنه بكر بن عبد الله المزني، (توفي رحمه الله سنة 108هـ). انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (36/2)، الجرح والتعديل (184/3).

(7) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الخزرجي الأنصاري، الصحابي الجليل، استنصر بأحد، كان من علماء الصحابة، وممن شهد بيعة الشجرة روى حديثاً كثيراً وأفتى، شهد المشاهد بعد أحد، (توفي رضي الله عنه سنة 74هـ) انظر: الجزري، أسد الغابة (432/2) ابن حجر، الإصابة (491/3357) الذهبي، تذكرة الحفاظ (44/1) ابن حجر، تقريب التهذيب (289/1).

(8) رواه النسائي في السنن الكبرى (رقم 3224-345/3) وأخرجه ابن خزيمة (رقم 1967، 1968، 2005) وقال ابن خزيمة: وهذه اللفظة (والحجامة للصائم) إنما هو من قول أبي سعيد لا عن النبي صلى الله عليه وسلم،

إسحاق بن يوسف الأزرق<sup>(1)</sup> عن سفيان بسند الطبراني. [وسند الطبراني]<sup>(2)</sup> حدثنا محمود بن محمد الواسطي<sup>(3)</sup> حدثنا [يحيى بن داود الواسطي]<sup>(4)</sup> حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن خالد الحذاء<sup>(6)</sup> عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من قوله ولم يرفعه<sup>(7)</sup>، ولا يخفى أن كونه روي موقوفاً لا يقدر في الرفع بعد ثقة رجاله.

والحق في تعارض الوقف والرفع تقدم الرفع لأنه زيادة وهي من الثقة العدل مقبوله<sup>(8)</sup>، ثم دل حديث الدارقطني على أنه كان فعله عليه الصلاة والسلام المروي بعد النهي، وإلا لزم تكرير النسخ إذ كان

---

==أدرج في الخبر، لعل المعتمر حدّث بهذا خطأ. قال حبيب الأعظمي محقق ابن خزيمة: إسناده صحيح، وإعلال المصنف إياه بالوقف مدفوع بمتابعة عبد الوهاب بن عطاء المعتمر، وبأن له طرقاً أخرى عن أبي المتوكل به مرفوعاً.

قال الشيخ الألباني في الإرواء: كلهم ثقات، وغير المعتمر يرويه موقوفاً. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (74/4)، إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ-1985م، بيروت.

(1) أبو محمد اسحق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق ثقة مأمون صحيح الحديث سمع الاعمش والجريدي والثوري، (توفي رحمه الله سنة 195هـ وله 78 سنة) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (63/1) ابن حجر، تهذيب التهذيب (257/1) الكني (308-742/2).

(2) [وسند الطبراني] ليس في (أ، ب، ج).

(3) محمود بن محمد بن منويه بن محمود الواسطي، الحافظ العالم المفيد، حدث عنه الطبراني وابن عدي وأبو الشيخ، وقد أسكت قبل موته بعامين، كان له ابنان أحمد ومحمد كلاهما قد حدث، كان من بقايا الحفاظ ببلده، وهم ابن مأكولا فسماه محمد بن محمد كما أشار إلى ذلك الذهبي (توفي رحمه الله سنة 237) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (242/14) الحافظ ابن مأكولا، أبو النصر علي بن هبة الله الجرباذقاني، الإكمال (207/7) مؤسسة التاريخ العربي.

(4) يحيى بن داود بن ميمون الواسطي، ثقة، من صغار العاشرة، ذكره ابن حبان في الثقات، روى عن إسحاق الأزرق ووكيع وغيرهم وعنه عبد الله بن أحمد بن خليل وابن جرير الطبري والبغوي وغيرهم (توفي رحمه الله سنة 244هـ) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (346/2) العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، تعجيل المنفعة بزوائد الأربعة (442) دار الكتاب العربي، بيروت.

(5) [يحيى بن داود الواسطي] ليست في (ج).

(6) أبو المنازل خالد بن مهران البصري الحذاء، قيل له ذلك لأنه كان يقول: اخذُ على هذا النحو، ثقة يرسل، وقد أشار حماد بن زيد إلى أنه تغير بأخره، قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان، وثقه أحمد وابن معين والنسائي، حدّث عن الشعبي وما أراه سمع منه. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (122-120/2) المراسيل (54).

(7) انظر: نصب الراية (481-480/2).

(8) انظر: الوجه العشرون من وجوه الترجيح في وجود رفع ووقف للرواية، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (25).

الحاصل الآن بحديث الدارقطني الإطلاق وعدمه أولى، فيجب الحمل عليه، ولفظ رخص أيضاً ظاهر في تقدم المنع.

بقي أن يقال: الناسخ أدنى حاله أن يكون في قوة المنسوخ وليس هنا هذا، أما حديث الدارقطني فهو وإن كان سنده يحتج به، لكن أعلاه صاحب التنقيح بأنه [لم<sup>(1)</sup>] يورده أحد من أصحاب السنن والمسانيد والصحيح، ولم يوجد له أثرٌ في كتاب من الكتب الأمهات كمسند أحمد، ومعجم الطبراني، ومصنف ابن أبي شيبة وغيرها مع شدة حاجتهم إليه، فلو كان لأحد من الأئمة به روايةٌ لذكرها في مصنفه، فكان حديثاً منكرًا<sup>(2)</sup>،

لكن ما روى الطبراني حدثنا محمود بن المروزي<sup>(3)</sup> حدثنا محمد بن [علي بن]<sup>(4)</sup> الحسن بن شقيق<sup>(5)</sup> [حدثنا أبي<sup>(6)</sup>]<sup>(7)</sup> حدثنا أبو حمزة السكري<sup>(8)</sup> عن أبي سفيان<sup>(9)</sup> عن أبي قلابة<sup>(10)</sup> عن أنس رضي الله

---

(1) [لم] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(2) الحديث المنكر: هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يُعرفُ من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر. انظر: مقدمة ابن الصلاح (37-38).

(3) أبو آدم محمود بن آدم المروزي، صدوق من العاشرة، ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، ذكره ابن حبان في الثقات، قال الخليلي: سمع منه أبو داود السجستاني، (توفي رحمه الله في غرة رمضان سنة 258هـ) ابن حجر، تقريب التهذيب (232/2) التهذيب (61/10) الخرجي، الخلاصة (370).

(4) [علي بن] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(5) محمد بن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار المروزي، ثقة صاحب حديث، كان محدث مرو، وروى أن البخاري ومسلم رويا عنه في غير الجامعين، وثقه العلماء وقال أبو حاتم: صدوق. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (196/2) الجرح والتعديل (28/4) التهذيب (349-350).

(6) أبو عبد الرحمن علي بن الحسن بن شقيق العبدي المروزي، سبقت ترجمت (198).

(7) [حدثنا أبي] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(8) أبو حمزة محمد بن ميمون السكري، سمع منصور والأعمش وعطاء بن السائب، روى عنه الفضل بن موسى وعلي بن الحسن، ولقب بالسكري، قيل: ذلك لحلاوة منطقه- ثقة فاضل، (توفي رحمه سنة 167 أو 168 هـ) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (212م2) الكني (825-345/1)

(9) أبو سفيان طريف بن شهاب أو ابن سعد السعدي، البصري الأشل، قال ابن عبد الله: أجمعوا على ضعفه، روى عن أبي نصره والحسن وعنه الثوري وابن فضيل، من السادسة. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (377/1)، الكني (387/1-1447) الجرح والتعديل (357/2/2)

(10) أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجزّمي البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، من الثالثة، مات بالشام هارباً من القضاء (عام 104هـ) وقيل بعدها. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (417/1)، المراسيل (109).

عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال: أفطر الحاجم والمحجوم)،<sup>(1)</sup> ولا معنى لقوله بعد ما قال الخ إلا إذا كان المراد احتجم وهو صائم.

وكذا في مسند أبي حنيفة عن أبي سفيان طلحة بن نافع<sup>(2)</sup> عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال: ... الحديث)<sup>(3)</sup> وهو صحيح، وطلحة هذا احتجم به مسلماً وغيره، وكذا ما تقدم من ظاهر حديث النسائي يدفع ما ذكره صاحب التتقيح، ولا نسلم تواتر المنسوخ.

وكذا حديث البخاري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرماً واحتجم وهو صائم)،<sup>(4)</sup> [وحدِيث الترمذي من حديث الحكم عن مقسم<sup>(5)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه احتجم وهو صائم)]<sup>(6)</sup> وهو صحيح، فإن أُعْلِمَ بِإِنْكَارِ أَحْمَدَ أَنْ يَكُونَ سِوَى (احتجم وهو محرماً) وقال: ليس فيه صائم.

---

(1) انظر: الطبراني (264/7).

(2) أبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي، القرشي، نزيل مكة، سمع جابر وابن عباس رضي الله عنهما، روى عنه الاعمش وشعبة، صدوق من الرابعة. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (380/1) الكني (386/1-1443).

(3) رواه أبو حنيفة في مسنده (133/1)

(4) رواه البخاري (رقم 1939-151) كتاب الصيام - باب الحجامة والقيء للصائم

(5) أبو القاسم مفسم بن بجره مولى عبد الله بن الحارث، وقيل: مولى ابن عباس للزومه له، صدوق، وكان يرسل، وماله في البخاري سوى حديث واحد. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (273/1) الكني (687/2-2770).

(6) رواه الترمذي (رقم 777 ص 1724) كتاب الصيام - باب ما جاء في الرخصة من ذلك (الحجامة)

(7) [وحدِيث الترمذي من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه احتجم وهو صائم)] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).



قال مهناً<sup>(1)</sup>: قلت له: من ذكره؟ قال: سفيان بن عيينة\* عن عمرو بن دينار<sup>(2)</sup> عن عطاء<sup>(3)</sup> وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (احتجم عليه الصلاة والسلام وهو محرم)<sup>(4)</sup> [وكذلك رواه روح<sup>(5)</sup> عن زكريا بن إسحاق<sup>(6)</sup> عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه مثله<sup>(7)</sup>، ورواه عبد الرزاق عن المعتمر عن ابن خنيم<sup>(8)</sup> عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه مثله<sup>(9)</sup>].

قال أحمد: فهؤلاء أصحاب ابن عباس رضي الله عنهم لا يذكرون صائماً فليس بلازم إذ قد رواه<sup>(10)</sup> عن غير هؤلاء من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما عكرمة ومقسم، ويجوز كون ما وقع في تلك الطرق عن أولئك اقتصاراً منهم على بعض الحديث يجب الحمل عليه لصحة ذكر (صائماً)، أو من ابن عباس رضي الله عنهما حين حدث به لكون غرضه إذ ذاك كان متعلقاً بذلك

(1) أبو عبد الله مهناً بن يحيى الشامي، من كبار أصحاب أحمد بن حنبل، وكان أحمد يكرمه، ورحل إليه مع عبد الرزاق، ولزمه إلى أن مات، ومسائله أكثر من أن تحد، وكتب عن عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً. انظر: طبقات الحنابلة (360/1) \* نهاية (258/أ من ب).

(2) أبو محمد عمرو بن دينار المكي، الأكرم، الحجي مولا هم، ثقة ثبت، قال النردي: أجمعوا على توثيقه، (توفي رحمه الله عام 126هـ) انظر: تقريب (69/2) القشيري، الكنى (720/2-2893) الجرح والتعديل (231/3).

(3) أبو محمد عطاء بن يسار الهلال المدني، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صاحب مواعظ وعبادة، سمع أبا هريره وأبا سعيد وابن عمر رضي الله عنهم، وعنه محمد بن عمرو بن عطاء وزيد بن أسلم، ثقة فاضل ولد سنة 19هـ وتوفي رحمه الله سنة 94هـ وقيل بعدها) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (23/2) الكنى (720/2-2880) ابن حجر، تهذيب التهذيب (218/7)

(4) رواه البخاري (رقم 1835) كتاب الحج- باب الحجامه للمحرم.

(5) أبو محمد روح بن عباد بن العلاء بن حسان القيسي البصري، ثقة فاضل، له تصانيف، سمع سعيد بن أبي عروبة والثوري وشعبة من التاسعة (توفي رحمه الله سنة 205 أو 207 هـ). انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (293/3)، القشيري، الكنى (741/2-2999)، الجرح والتعديل (498/2/1)

(6) زكريا بن إسحق المكي، روى عن عمرو بن دينار وأبي الزبير وغيرهم، وعنه أزهر بن القاسم وروح وبشر بن السدي وابن المبارك- ثقة رمي بالقدر، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (261/1)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (328/3).

(7) [وكذلك رواه روح عن زكريا بن إسحاق عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه مثله] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(8) أبو عثمان عبد الله بن عثمان بن خنيم، القاريء المكي سمع أبا الطفيل وغيره وروى عنه الثوري ويحيى ابن سليم صدوق من الخامسة. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (432/1) الكنى (546/1-2193)، المغني في ضبط أسماء الرجال (90)

(9) رواه عبد الرزاق (213/4-7541).

(10) في (ج) روياه.

فقط نفيًا لتوهم كون الحجامة من محظورات الإحرام، ولذا لم يكن ابن عباس رضي الله عنهما يرى بالحجامة بأساً على ما سنذكره. وقول شعبة: لم يسمع الحكم<sup>(1)</sup> من مقسم حديث الحجامة للصائم يمنعه المثبت.

وأما رواية) احتجم وهو محرّم صائم) وهي التي أخرجها ابن حبان<sup>(2)</sup> وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما فأضعف سنداً وأظهر تأويلاً، إما بأنه لم يكن قطّ محرماً إلا وهو مسافرٌ، والمسافر يباح له الإفطار بعد الشروع كما اعترف به الشافعي رحمه الله فيما قدمناه، وهو جواب ابن خزيمة، أو أن الحجامة كانت مع الغروب، كما<sup>(3)</sup> قال ابن حبان: أنه روى من حديث أبي الزبير<sup>(4)</sup> عن جابر رضي الله عنه (أنه \* عليه الصلاة والسلام أمر أبا طيبة<sup>(5)</sup> رضي الله عنه أن يأتيه مع غيبوبة الشمس، فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم، فحجمه ثم سأله كم خراجك؟ قال: [صاعان]<sup>(6)</sup>، فوضع عنه صاعاً)<sup>(7)</sup> اهـ. [فلم ينهض شيء مما ذكر ناسخاً لقوة ذلك]<sup>(8)</sup>.

---

(1) أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي، وقيل أبو عبد الله، ثقة، ثبت، فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة، وهم البخاري إذ جعل هذا والحكم بن عتيبة بن النهاس واحداً والصواب، أن يفرق بينهما (توفي رحمه الله سنة 115هـ) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (192/1) ميزان الاعتدال (577/1) المراسيل (48).

(2) رواه ابن حبان (رقم 307/8-3536)

(3) في (أ) فما وهو خطأ.

(4) في سند ابن حبان: عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أبو الزبير محمد بن مسلم بن إدريس الأسدي مولاهم المكي، صدوق، قال ابن حجر: وثقة الجمهور، وضعفه بعضهم لكثرة تدليس، من الرابعة، (توفي رحمه الله سنة 126هـ) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (40/10)، الجرح والتعديل (74/4)، تذكر الحفاظ (126/1).

\* نهاية (256/أ من أ).

(5) أبو طيبة نافع، وقيل دينار، وقيل ميسره، الحجام، كان يحجم النبي صلى الله عليه وسلم مولى بني حارثة من الأنصار، ثم مولى محيصة بن مسعود، روى عنه ابن عباس وجابر وأنس رضي الله عنهم. انظر: الجزري، أسد الغابة (317/5، 194/6) ابن حجر، الإصابة (1506/10490).

(6) [صاعان] ما بين المعقوفتين ليست في (ج).

(7) رواه أحمد (353/5، 435).

(8) [فلم ينهض شيء مما ذكر ناسخاً لقوة ذلك] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

الثاني: التأويل بأن المراد ذهاب<sup>(1)</sup> ثواب الصوم بسبب أنهما كانا يغتابان ذكره البزار، فإنه بعد ما روى حديث ثوبان رضي الله عنه (أفطر الحاجم والمحجوم) أسند إلى ثوبان رضي الله عنه أنه قال: (إنما قال)<sup>(2)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم، أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا اغتابا<sup>(3)</sup>. وروى العقيلي في [ضعفائه]<sup>(4)</sup> حدثنا أحمد بن داود بن موسى بصري حدثنا معاوية بن عطاء<sup>(5)</sup> حدثنا سفيان الثوري عن منصور<sup>(6)</sup> عن إبراهيم<sup>(7)</sup> عن الأسود<sup>(8)</sup> عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما ولم ينكر عليه الآخر، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم، قال: عبد الله لا للحجامة ولكن للغيبة)،<sup>(9)</sup> لكن أعلّ بالاضطراب، فإن \* في بعضها<sup>(10)</sup> إنما منع إيقاء على أصحابه خشية الضعف<sup>(11)</sup> فالمعول عليه

(1) في (أ) باب.

(2) [إنما قال] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(3) رواه البزار (4156، 4157، 4158 - 92/10) من مسند ثوبان، ولم أجد فيه هذه الزيادة، والحديث فيه يزيد بن ربيعة، متروك، وحكم ابن المديني: بأنه حديث باطل، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (277/4).

(4) [ضعفائه] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(5) في (أ) موسى بن عطاء، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، وهو معاوية بن عطاء، تكلم فيه، قال العقيلي: كان يرى القدر، وفي أحاديثه مناكير. انظر: ميزان الاعتدال (458/6) ابن حجر، تهذيب التهذيب (213/10)، العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي، كتاب الضعفاء الكبير (184/4) تحقيق عبد المعطي أمين قلجعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1998م، بيروت.

(6) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، الكوفي، الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً وثقه النقاد، ومن النقاد من صحح مراسليه، وخص البيهقي وذلك بما أرسله عن ابن مسعود (توفي رحمه الله سنة 96هـ) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (6/1)، الجرح والتعديل (144/1/1).

(7) منصور بن حبان بن حصين الأسدي، والد إسحق، ثقة روى عن أبيه وأبي الطفيل عامر بن وائله وسعيد جبر وغيرهم وعنه الثوري وشعبة وغيرهم انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (275/2) ابن حجر، تهذيب التهذيب (306/10).

(8) أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، وقيل أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة، مكث فقيه، قال ابن حبان: كان فقيهاً زاهداً، سمع عمر وعبد الله رضي الله عنهما وعنه إبراهيم وأبو إسحق.

انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (77/1)، الكني (563/1-2279)، المقتنى (3790-4615)

(9) رواه العقيلي في الضعفاء (1760 - 184/4).

\* نهاية (221/ب من ج).

(10) [أنه] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج، ط).

(11) يعني ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه "سئل أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف" وفي رواية "في عهد النبي صلى الله عليه وسلم" (152/ص1940) كتاب الصوم، باب الحجامة للصائم.

الأول، فهذا<sup>(1)</sup> يحصل الجمع وإعمال كل من الأحاديث الصحيحة [من]<sup>(2)</sup> احتجامة وترخيصه ومنعه، ويدل على ذلك أن المروي عن جماعة من الصحابة<sup>(3)</sup> الذين ينعدم<sup>(4)</sup> عدم اطلاعهم على حقيقة الحال من رسول صلى الله عليه وسلم لملازمتهم إياه، وحفظ ما يصدر عنه<sup>(5)</sup>، منهم أبو هريرة رضي الله عنه فيما أخرجه النسائي عنه من طريق ابن المبارك<sup>(6)</sup> أخبرنا معمر عن خالد<sup>(7)</sup> عن شقيق بن ثور<sup>(8)</sup> [عن أبيه]<sup>(9)</sup> عن أبي هريرة أنه قال: (يقال أفطر الحاجم والمحجوم، وأما أنا فلو احتجمت ما باليت)<sup>(10)</sup>.

- 
- (1) في (ب) وبه.
- (2) [من] ما بين المعقوفتين ليست في (ج).
- (3) في (أ) أصحابه.
- (4) في (ط) يبعد، وكلاهما صواب.
- (5) انظر: الوجه الأول من وجوه الترجيح كثرة عدد الناقلين للحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (15).
- (6) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولا هم، المروزي، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، من الثامنة، سمع الربيع بن أنس وحميد الطويل (ولد سنة 118 هـ وتوفي رحمه الله تعالى سنة 181 هـ). انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (445/1) الذهبي، تذكرة الحفاظ (174/1) السيوطي، طبقات الحفاظ (123) اللكنوي، الفوائد البهية (175).
- (7) خالد بن عبد الرحمن الصنعاني الأبنائي، ثقة حافظ، من السادسة، روى عن سعيد بن المسيب وابن جبير وطاووس وغيرهم وعنه القاسم بن فياض، ومعمر بن راشد وهمام والد عبد الرزاق وغيرهم. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (229/1) ابن حجر، تهذيب التهذيب (173/3)، الخرجي، الخلاصة (107).
- (8) أبو الفضل شقيق بن ثور بن عفير بن زهير بن كعب بن عمرو السروسي، البصري، صدوق مخضرم، شهد مع علي رضي الله عنه صفين، وقدم على معاوية رضي الله عنه في خلافته، ذكره ابن حبان الثقات، (توفي رحمه الله سنة 64 هـ) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (354/1) ابن حجر، تهذيب التهذيب (361/4).
- (9) [عن أبيه] ما بين المعقوفتين ليست في (أ)، وأبوه هو: ثور بن عفير السدوسي البصري، والد شقيق، مقبول، قديم الوفاة من الثالثة، استشهد بتستر مع أبي موسى الأشعري، قال الذهبي في الميزان: ما روى عنه سوى ابنه. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (120/1)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (32/2)، الخرجي، الخلاصة (58).
- (10) رواه النسائي في السنن الكبرى (3166-331/3)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (226/2).

وما أخرج أيضاً عن الضحاك<sup>(1)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه لم يكن يري بالحجامة بأساً)<sup>(2)</sup> وما قدمناه عن أنس رضي الله عنه أيضاً (أنه كان يحتجم وهو صائم)، والحق أنه يجب أحد الاعتبارين لا بعينه من النسخ في الواقع أو التأويل<sup>(3)</sup>.

**قوله: والحديث مؤول بالإجماع،** بذهاب الثواب فيصير كمن لم يصم<sup>(4)</sup>، وحكاية الإجماع بناءً على عدم اعتبار خلاف الظاهرية<sup>(5)</sup> في هذا فإنه حدث بعد ما مضى السلف على أن معناه ما قلنا، ويريد بالحديث قوله عليه الصلاة والسلام (ما صام من ظل يأكل لحوم الناس) رواه ابن أبي شيبة وإسحاق في مسنده<sup>(6)</sup> وزاد (إذا \* اغتاب الرجل فقد أفطر).<sup>(7)</sup>

(1) أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني، سبقت ترجمته (190).  
(2) رواه النسائي في السنن الكبرى (3185-335/3) وأخرجه البخاري تعليقاً، وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم: الصوم مما دخل وليس مما خرج. انظر: صحيح البخاري (ص150).

(3) نفس الخلاف الذي جرى قديماً حول الحجامة جرى حديثاً حول التبرع بالدم من الصائم، وهي تشبه تماماً التبرع بالدم، ففي كل منهما إخراج للدم، وإن كان الهدف من التبرع إعانة الآخرين، والهدف من الحجامة التداوي، ولكن لا أثر للمقصود منهما على مسألة التطهير في الصيام... والخزرجي، الخلاصة: أن التبرع بالدم يقاس على مسألة الحجامة، والذي تدل عليه الأدلة أن الحجامة لا تفطر. فكذلك التبرع بالدم... وكذلك أخذ الدم للتليل ونحوه، فليس هناك دليل على إفساد الصوم بأخذ القليل من الدم، فهو ليس بمعنى الحجامة، فإن الأحاديث السابقة في الحجامة صرحت أن علة التطهير بالحجامة الضعف الذي ينتج عنها، وهذا المعنى ليس موجوداً في أخذ الدم القليل. انظر: مفطرات الصيام المعاصرة، (48-51) فقه النوازل (33-36) موقع صيد الفوائد، <http://www.saaid.net/book/7/1127.doc>

(4) وإلى هذا التأويل ذهب الإمام الشافعي رحمه الله، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم للمتكلم والخطيب يخطب (لا جمعة له) ولم يأمره بإعادة. انظر: سبل السلام (159/2).

(5) قال ابن حزم: ويبطل الصوم أيضاً تعمد كل معصية، إذا فعلها عامداً ذاكراً لصومه.. انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعد، المطلى (6/177)، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

(6) في (أ) سنده.

\* نهاية (258/ب من ب).

(7) رواه ابن أبي شيبة (رقم 8890، 272/2) وقال الألباني في الضعيفة (4451-439/9) ورواه الطيالسي (188/1) وأبو نعيم في الحلية (6/309) وابن أبي شيبة، عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس مرفوعاً... وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان، والربيع بن صبيح صدوق سيء الحفظ. ولم أجده في مسند إسحق بن راهويه، وقد راجعت فهرس الأحاديث. انظر: ابن راهويه، إسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، مسند إسحق بن راهويه، دراسة وتحقيق محمد مختار ضرار المغني، ط1، دار الكتاب العربي، 1423هـ-2002م، بيروت.

وروى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رجلين صليا صلاة الظهر والعصر وكانا صائمين، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال: أعيدا وضوءكما وصلاتكما وامضيا في صومكما واقضيا يوما آخر، قالاً<sup>(1)</sup>: لم<sup>(2)</sup> يا رسول الله؟ قال: اعتبما فلاناً<sup>(3)</sup>) وفيه أحاديث أخر والكل مدخولة<sup>(4)</sup>.

### [فيمن لمس أو قبّل امرأته أو ضاجعها ولم ينزل]

ولو لمس أو قبّل امرأةً بشهوة أو ضاجعها<sup>(5)</sup> ولم ينزل<sup>(6)</sup> فظن أنه أفطر فأكل عمداً، كان عليه الكفارة إلا إذا تأول حديثاً<sup>(7)</sup> أو استفتى فقيهاً فأفطر فلا كفارة عليه، وإن أخطأ الفقيه، ولم يثبت الحديث لأن ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهةً، كذا في البدائع<sup>(8)</sup>. وفيه لو دهن شاربه فظن أنه أفطر فأكل عمداً فعليه الكفارة، وإن استفتى فقيهاً<sup>(9)</sup> أو تأول حديثاً لما قلنا، يعني: ما ذكره فيمن اغتاب فظن أنه أفطر فأكل [عمداً من قوله فعليه الكفارة، وإن استفتى فقيهاً أو تأول حديثاً لأنه لا يُعْتَدُ بفتوى]<sup>(10)</sup> الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا، لأن هذا مما لا يشتبه على من له سمة<sup>(11)</sup> من الفقه.

(1) في (أ) قال، والصواب ما في الشعب.

(2) في (أ، ب) لمن.

(3) رواه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، الجامع لشعب الإيمان (302/5-6729) تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، ط1، 1409هـ-1988م، بومباي، الهند.

(4) في (ط) مدخول. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (279-275/4) سبل السلام (159/2)

(5) في (أ) صافحها، واللفظ صحيح في أصل الموضوع، لكن ما أثبتته أصح كون المصافحة داخلة في أصل اللمس، والله أعلم.

(6) في (أ) يترك، وهو خطأ.

(7) في (أ) الحديث وتأويل، والصواب ما أثبتته.

(8) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (107/2).

(9) قال في البحر عن المفتي: نقلاً عن النهاية: ويشترط أن يكون المفتي ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة، وحينئذ تصير فتواه شبهةً ولا معتبر بغيره. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (316/2).

(10) [عمداً من قوله فعليه الكفارة، وإن استفتى فقيهاً أو تأول حديثاً لأنه لا يُعْتَدُ بفتوى] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(11) في (ج) شمة. السمة: من وسمه مسماً وسمه: إذا أثر فيه سمة وكبي، والهاء عوضاً عن الواو، واتسم الرجل لنفسه سمة يُعرفُ بها. انظر: القاموس المحيط، مادة (سمت).

ولا يخفى على أحد أن ليس المراد من المروي الغيبة تَقَطَّرٌ<sup>(1)</sup> الصائم حَقِيقَةً الإفطار، فلم يصر ذلك شبهةً<sup>(2)</sup>.

### [فيمن جنت خلال نهار رمضان]

قوله: أو المجنونة، قيل: كانت في الأصل المجبورة، فصحبها الكاتب<sup>(3)</sup> إلى المجنونة، وعن الجوزجاني<sup>(4)</sup> قلت لمحمد: كيف تكون صائمةً وهي مجنونة؟ فقال لي: دع هذا فإنه انتشر في الأفق<sup>(5)</sup>.

وعن عيسى بن أبان قلت لمحمد: هذه المجنونة فقال: لا بل المجبورة أي: المكروهة<sup>(6)</sup>، قلت: [ألا]<sup>(7)</sup> نجعلها مجبورة؟ فقال: بلى<sup>(8)</sup>، ثم قال: كيف وقد سارت بها الركاب<sup>(9)</sup>؟ دعوها، فهذان يؤيدان كونه كان في الأصل المجبورة فصحب، ثم لما انتشر في البلاد لم يقد التغيير والإصلاح في نسخة واحدة فتركها لإمكان توجيهها أيضاً، وهو بأن تكون عاقلةً نوت الصوم فشرعت ثم جُنَّتْ في باقي النهار، فإن الجنون لا ينافي الصوم إنما ينافي شرطه، أعني النية، وقد وجد في حال \* الإفاقة<sup>(10)</sup>، فلا يجب قضاء ذلك اليوم إذا أفاقت كمن أُغمي عليه في رمضان لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء [وقضى ما بعده لعدم النية فيما بعده، بخلاف اليوم الذي حدث فيه]<sup>(11)</sup> على ما تقدم<sup>(12)</sup>.

(1) في (ب) مفطر.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (107/2) الزيلعي، تبيين الحقائق (344/1) فتاوى قاضيخان (217/216/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (573/2) ابن نجيم، البحر الرائق (315/2-316) حاشية ابن عابدين (346/3).

(3) في (ط) الكتاب.

(4) أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، كان رفيقاً للمعلّى بن منصور في أخذ الفقه ورواية الكتب، رفض تولى القضاء على عهد المأمون، وأعفاه، من تصانيفه، السير الصغير، وكتاب الصلاة، وكتاب الرهن، توفي بعد المائتين. انظر: القرشي، الجواهر المضية (518/3-519) اللكنوي، الفوائد البهية (354).

(5) انظر قول محمد في الزيلعي، تبيين الحقائق (344/1).

(6) في (أ) الكراهة.

(7) [ألا] ما بين المعقوفتين ليست في (أ) وفي (ج) لا.

(8) في (ب) بل.

(9) في (ب) الركبان، وكلاهما صحيح.

\* نهاية (256/ب من أ).

(10) في (أ) الإقامة، وهو خطأ للسياق.

(11) [وقضى ما بعده لعدم النية فيما بعده، بخلاف اليوم الذي حدث فيه] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(12) قال في ابن نجيم، البحر الرائق بعد مناقشة (المجنونة أو المجبورة) وبهذا اندفع ما قيل أنها كانت في الأصل المجبورة أي المكروهة، فصحبها الكاتب إلى المجنونة لإمكان توجيهها كما ذكرناه والله سبحانه وتعالى أعلم (316/2).

### [فيمن جومعت بعد جنونها في نهار رمضان]

فإذا جومعت هذه التي جُنَّتْ صائِمةً تقضي ذلك اليوم لظروء<sup>(1)</sup> المُفْسِدِ على<sup>(2)</sup> صومٍ صحيحٍ، والوجه من الجانبين ظاهرٌ من الكتاب، وقدمنا أول باب ما يوجب القضاء والكفارة في الفرق بين المُكره والناسي ما يغني عن الإعادة [هنا]<sup>(3)</sup>.

### فصل فيما يوجبه على نفسه

وجه تقديم بيان أحكام الواجب بإيجاب الله تعالى ابتداءً على الواجب عند إيجاب العبد ظاهر<sup>(4)</sup>.  
**قوله: فهذا النذر صحيح**، رتبته بالفاء لأنه نتيجة قوله: قضى<sup>(5)</sup>: أي لما لزم القضاء كان النذر صحيحاً.

---

(1) في (أ) نظرو، وفي (ب) لطرق، وفي (ج) غير واضحة ومكتوبة بطر، وفي (ط) لطرق، ووجدت النص في ابن نجيم، البحر الرائق فهو كما أثبتته.

(2) في (أ) علم.

(3) انظر: السرخسي، المبسوط (86،87/3) ابن نجيم، البحر الرائق (316،315/2) الزيلعي، تبيين الحقائق (344-243/1) حاشية ابن عابدين (339/3) فتاوى قاضيخان (217-216/1)

(4) ومقصوده تبرير تقديم ما فرضه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من مسائل الصيام على ما ألزم الإنسان به من النذور.

(5) [أي] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج).



قوله: **لورود النهي عن صوم<sup>(1)</sup> هذه الأيام<sup>(2)</sup>**، وفي بعض النسخ عن صوم يوم النحر، وهو الأنسب بوضع المسألة فإنه [قال: **لله علي صوم يوم النحر، واسم الإشارة في النسخة الأخرى مشاراً به إلى<sup>(3)</sup> معهود في الذهن بناءً<sup>(4)</sup> على شهرة الأيام المنهي عن صيامها، وهي أيام التشريق\* والعيدين، ويناسب النسخة الأولى الاستدلال بما روي في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الأضحى وصيام يوم الفطر)،<sup>(5)</sup> وفي**

(1) ورد النهي عن صيام يومي العيد... فلم يكن هناك خلاف بين المسلمين في حرمة صيام هذين اليومين، بل أجمع العلماء على تحريم صومهما بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك. ولكنهم اختلفوا فيمن نذر صومهما، هل ينعقد نذره؟ وهل إذا انعقد نذره فصام في هذين اليومين صح الصيام، وسقط القضاء عنه؟ ذهب الشافعية إلى بطلان هذا النذر (انظر: مغني المحتاج، 433/1)، لأن أيام العيد ليست محلاً للصيام، لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله. وإلى مثل هذا ذهب المالكية، وكذلك الحنابلة. قال ابن قدامة: "إن قال الله عليّ صوم العيد فهذا نذر معصية، على نادر الكفارة لا غير، نقلها حنبل عن أحمد، وفيه رواية أخرى أن عليه القضاء مع الكفارة كالمسألة المذكورة، والأولى هي الصحيحة، قاله القاضي، لأن نذر معصية، فلم يوجب قضاء كسائر الأيام. (المغني لابن قدامة، 23/9).

وذهب الحنفية إلى انعقاد هذا النذر، وأن النادر يجب عليه الفطر والقضاء، لكن لو صام هذين اليومين صحَّ صيامه مع التحريم، لأن النهي لم يرد على ذات الصوم، فإنه مشروع بإصله، بل هو وارد على وصفه الملازم. واحتج الزيلعي لصحة النذر بقوله: "ولنا أنه نذر لصوم مشروع فيصح، والنهي لا ينافي المشروعية، لأن موجبه الانتهاء، والنهي عما لا يتصور لا يكون، فيقتضي تصويره وحرمة، فيكون مشروعاً ضرورياً، والنهي لغيره، وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى لا ينافي المشروعية، فيصح نذره، ولكنه يفطر احترازاً عن المعصية، ثم يقضي إسقاطاً للواجب عن ذمته، وإن صام فيه يخرج عن العهدة، لأنه أداه كما التزمه ناقصاً لمكان النهي." (انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق (345/1)). وقال صاحب السرخسي، المبسوط: "ولنا أن الصوم مشروع في هذه الأيام، فإن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن صوم هذه الأيام) وموجب النهي الانتهاء، والانتهاء عما ليس بمشروع لا يتحقق، ولأن موجب النهي الانتهاء على وجه يكون للعبد فيه اختيار بين أن ينتهي فيثاب عليه، وبين أن يُقدم على الارتكاب فيعاقب عليه، وذلك لا يتحقق إذا لم يبق صوم مشروع فيه." (انظر: السرخسي، المبسوط، 96/3).

هذا وإلى مثل ما ذهب إليه الأحناف ذهب المؤيد والإمام يحيى، وقال زيد بن عليّ، والهادوية: يصحُّ النذر بصيامهما، وبصوم في غيرهما، ولا يصح صومه فيهما. (انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 292/4، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، 350-352).

(2) في (ط) [عن] وهو خطأ.

(3) [قال: **لله علي صوم يوم النحر، واسم الإشارة في النسخة الأخرى مشاراً به إلى**] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(4) في (أ) بنى.

\* نهاية (23/ أ من ج).

(5) رواه البخاري (رقم 1991 ص 156) كتاب الصيام - باب صوم يوم الفطر

لفظ لهما سمعته يقول: (لا يصح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان)،<sup>(1)</sup> ويناسب النسخة الأخرى الاستدلال بما سيأتي من قوله عليه الصلاة والسلام (ألا لا تصوموا في هذه الأيام الخ)<sup>(2)</sup>.

والجواب: [أن]<sup>(3)</sup> الاتفاق على أن النهي المجرد عن الصوارف ليس موجبه بعد طلب الترك سوى كون مباشرة\*\* [المنهي عنه معصية سبباً للعقاب لا الفساد، أما لغةً: فظاهرٌ لظهور حدوث معنى الفساد]<sup>(4)</sup>.

وأما شرعاً: فكذلك بل لا يستلزمه في العبادات ولا المعاملات لتحقق موجبه في كثير منها، أعني: المنع المنتهض سبباً للعقاب مع الصحة، كما في البيع وقت النداء، والصلاة في الأرض المغصوبة، ومع العبث الذي لا يصل إلى إفساد الصلاة،<sup>(5)</sup> وكثير.

فَعَلِمَ أن ثبوت الفساد ليس من مقتضاه، بل إنما يثبت لأمر آخر هو كونه لأمر في ذاته، فما لم يعقل فيه ذلك بل كان لأمر خارج عن نفس الفعل متصل به لا يوجب فيه الفساد، وإلا لكان إيجاباً بغير موجب، وإنما يثبت حينئذٍ مجرد موجبه وهو التحريم أو كراهة التحريم [بحسب]<sup>(6)</sup> حاله من الظنية والقطعية.

إذا عُرِفَ هذا فقد أثبتنا في المنتزاع فيه تمام موجب النهي حتى قلنا أنه يصلح سبباً للعقاب، ولم يثبت الفساد لو فُعل لعدم موجبه لعقلية أنه لأمر خارج فتكون المعصية لاعتباره لا لنفس الفعل أو لما في نفسه، فيصح النذر أثراً لتصور<sup>(7)</sup> الصحة، ويجب أن لا يفعل المعصية فيظهر أثره [في القضاء]<sup>(8)</sup> لأن الصحة بالانتهاض<sup>(9)</sup> سبباً للآثار الشرعية ومنها هذا، وكم موضع يثبت فيه الوجوب

---

ورواه مسلم (رقم 2674، ص 860) كتاب الصيام - باب صوم يومي العيدين.

(1) رواه البخاري جزء من حديث (رقم 1995 ص 156) بلفظ لا صوم في يومين، كتاب الصيام - باب صوم يوم آخر. ورواه مسلم (رقم 2673 ص 860) كتاب الصيام - باب تحريم صوم يومي العيدين ولكن لفظ (لا يصح) لا يصلح.

(2) سيأتي (264).

(3) [أن] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج).

\*\* نهاية (259/أ من ب).

(4) [المنهي عنه معصية سبباً للعقاب لا الفساد، أما لغةً: فظاهرٌ لظهور حدوث معنى الفساد] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(5) في (أ) الفساد والصلاة.

(6) [بحسب] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج).

(7) في (أ) لصوم.

(8) [في القضاء] ما بين المعقوفتين ليست في (ج).

(9) في (أ، ب) بالانتهاض، وما أثبتته الصواب.

ليظهر أثره في القضاء لا الأداء لحرمة كصوم رمضان في حق الحائض والنفساء، والاستقراء يوجده كثيرًا من ذلك. فلم يخرج بذلك عن شيء من القواعد التحقيقية، وغاية ما بقي بيان أن النهي فيه لأمر خارج، ولا يكاد يخفى على [ذي]<sup>(1)</sup> لب أن الصوم الذي هو منع النفس مشتهاها لا يُعقل في نفسه سبباً للمنع، بل كونه في هذه الأيام يستلزم الإعراض عن ضيافة الله تعالى على ما ورد في الأثر<sup>(2)</sup> (إن المؤمنين أضياف الله تعالى في هذه الأيام)<sup>(3)</sup>. بقي أن يقال: نذر بما هو معصية، وهو منفي شرعاً فلا وجود له فلا ينعقد. أما الأولى: فظاهرة.

وأما الثانية: فلما في سنن الثلاثة عن عائشة رضي الله عنها عليه الصلاة والسلام (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين)<sup>(4)</sup> قلنا المراد: نفي جواز الإيفاء به نفسه لا نفي انعقاده، لما صرح به في حديث النسائي عن عمران بن حصين<sup>(5)</sup> رضي الله عنه (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: النذر نذران فمن كان نذر في طاعة الله فذلك لله ففيه الوفاء، ومن كان نذر في معصية الله فذلك للشيطان فلا وفاء ويكفره ما يكفر اليمين)<sup>(6)</sup>

(1) [ذي] ما بين المعقوفتين ليست في (أ)،

(2) في (ب، ط) الآثار.

(3) ذكر قريب من هذا المعنى وبألفاظ مقاربة (وأنة يأتيكم زوار الله يعظمون بيته، فهم أضيافه وأحق من أكرم أضياف الله أنتم، فأكرموا ضيفه وزواره. انظر: أبو حديد، شرح نهج البلاغة (211/2) وبحثت في موسوعة آثار الصحابة، لأبي عبدالله بن كسروي بن حسن، دار الكتب العلمية، ط 1 ن 1418 هـ 1997م، في الأقوال والأفعال فلم أجده.

(4) رواه الترمذي (رقم 1524 ص 1808) كتاب أبواب النذور والأيمان - باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية، قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وقال عن الرواية الأخرى: هذا حديث غريب، وهو أصح من حديث أبي صفوان الأول. وقال: قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: لا نذر في معصية ولا كفارة في ذلك، وهو قول مالك والشافعي. انظر: المعونة (466/1) مغني المحتاج (433/1) الشيرازي، المهذب (346/1-347). ورواه أبو داود (رقم 3292 ص 1469) كتاب الأيمان باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. ورواه النسائي (رقم 3865 ص 2340) كتاب الأيمان والنذور - باب كفارة النذر. قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح ابن ماجه (1728) الإرواء (2590).

(5) أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلاً، وكان ممن بعثهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل البصرة ليفقههم، ولي قضاء البصرة، وكان الحسن يحلف بالله ما قدم البصرة أحد خير لهم من عمران بن حصين (توفي رضي الله عنه سنة 52 هـ بالبصرة). انظر: الجزري، أسد الغابة (281/4) ابن حجر، الإصابة (954/6549) الذهبي، تذكرة الحفاظ (29/1).

(6) رواه النسائي (رقم 3865 ص 2340) كتاب الأيمان والنذور - باب كفارة النذر، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: الصحيحة (479).

فإيجاب الكفارة في النص يفيد أنه انعقد<sup>(1)</sup> ولم يبلغ، وأن المنفي الوفاء به بعينه، فكذا في حديث عائشة رضي الله عنها فكان وزان قوله عليه الصلاة والسلام (لا يمين في قطيعة رحم)<sup>(2)</sup> مع أنها تتعقد للكفارة، غير أن الانعقاد فيما نحن فيه يكون لأمرين: للقضاء فيما إذا كان جنس المنذور مما يخلو بعض أفراده عن المعصية كما نحن فيه فإن الصوم وهو الجنس كذلك فيجب الفطر والقضاء في يوم لا<sup>(3)</sup> كراهة فيه، وللکفارة إن كان لا يخلو شيء من أفرادها كالنذر بالزنا وبالسكر إذا قصد اليمين فينعقد للكفارة، وهو<sup>(4)</sup> محمل الحديث، وإلا فيلغو ضرورة أنه<sup>(5)</sup> لا فائدة في انعقاده، ومقتضى الظاهر أن ينعقد مطلقاً للكفارة إذا تعذر الفعل، وعليه مشى المشايخ. قال الطحاوي رحمه الله: لو أضاف النذر إلى سائر المعاصي، كقوله: الله عليّ أن أقتل فلاناً كان يميناً ولزمته الكفارة بالحنث. اهـ.

وإنما [لا]<sup>(6)</sup> يلزم اليمين بلفظ النذر إلا بالنية في نذر الطاعة كالحج والصلاة والصدقة على ما هو مقتضى الدليل، فلا تجزي الكفارة عن الفعل، وبه أفتى السغدي<sup>(7)</sup>، وهو الظاهر عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وعن أبي حنيفة أنه رجع عنه قبل موته بسبعة أيام\*، وقال: تجب فيه الكفارة، قال السرخسي: وهذا اختياري\*\* لكثرة البلوى<sup>(8)</sup> به في هذا الزمان. قال وهو اختيار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وبه يفتي<sup>(9)</sup>.

(1) [ولم يلزم] ما بين المعقوفتين ليست في (ط)، ولا لزوم لها.

(2) رواه أبو داود (رقم 3273 ص 1472) كتاب الأيمان - باب اليمين في قطيعة الرحم. وقال الألباني: حسن، انظر: صحيح سنن أبي داود (2801).

(3) في (ج) الا.

(4) [أي قصد اليمين] ما بين المعقوفتين جملة اعتراضية تفسيرية في (ب) وليست في بقية النسخ.

(5) في (أ) لأنه.

(6) [لا] ليست في (أ).

(7) انظر: فتاوى السغدي (146/1).

\* نهاية (222/ب من ج).

\*\* نهاية (259/ب من ب).

(8) كثرة البلوى، أو عموم البلوى، مصطلح يطلقه الفقهاء، ويعنون به: ما يعسر على المكلف الاحتراز عنه من النجاسات والمحظورات. انظر: محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (547/2).

(9) انظر السرخسي، المبسوط (95/3).

وعلى صحة النذر بصوم يوم النحر [لكنه مخصوصٌ بما ذكر لدليل عندهم يذكر في موضعه إن شاء الله تعالى<sup>(1)</sup>]. وعلى هذا<sup>(2)</sup> فما ذكروا من أن شرط النذر كونه بما ليس بمعصية<sup>(3)</sup>، كون المعصية باعتبار نفسه حتى لا ينفك شيء من أفراد الجنس عنها، وإذا صح النذر فلو فعل نفس المنذور عصي وانحل النذر، كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة، فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت وأثم<sup>(4)</sup>.

**قوله: ولهما أنه لا تنافي بين الجهتين الكائنتين لهذا اللفظ، وهو الله على كذا جهة اليمين وجهة النذر لأنهما أي اليمين والنذر يقتضيان الوجوب أي وجوب ما تعلقا به، لا فرق سوى أن النذر يقتضيه لعينه<sup>(5)</sup> وهو [وفاء]<sup>(6)</sup> المنذور لقوله تعالى ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾<sup>(7)</sup> واليمين لغيره وهو صيانة اسمه تعالى، ولا تنافي لجواز كون الشيء واجبا لعينه ولغيره، كما إذا حلف ليُصلينَّ ظهر هذا اليوم فجمعنا بينهما كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعارضة في الهبة بشرط العوض، حيث اعتبرت الأحكام الثلاثة لجهة التبرع، [والبطلان]<sup>(8)</sup> بالشيوخ وعدم جواز تصرف المأذون فيها، واشترط التقابض<sup>(9)</sup>، والثلاثة لجهة المعاوضة<sup>(10)</sup> الرد بخيار العيب، والرؤية، واستحقاق الشفعة على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.**

(1) انظر: (272).

(2) [لكنه مخصوص بما ذكر لدليل عندهم يذكر، وعلى هذا] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(3) ورد في (ب) [هو] وزيادتها خطأ.

(4) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (347/1) السرخسي، المبسوط (96/3)، الجامع الصغير (143/1)، البدائع (79/2)

ولتوضيح المسألة: أجمع العلماء على تحريم صومهما بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك. ولكنهم اختلفوا فيمن نذر صومهما، هل ينعقد نذره؟ وهل إذا انعقد نذره فصام في هذين اليومين صح الصيام، وسقط القضاء عنه. ذهب الشافعية إلى بطلان هذا النذر، لأن أيام العيد ليست محلاً للصيام، لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله، انظر: مغني المحتاج (433/1)

وإلى مثل ذلك ذهب المالكية، وكذلك الحنابلة، قال ابن قدامة: إن قال الله علي صوم العيد فهذا نذر معصية، على ناذره الكفارة لا غيره، نقلها حنبل عن أحمد... لأن هذا نذر معصية فلم يوجب قضاء كسائر المعاصي، انظر: المغني (232/9). انظر: السرخسي، المبسوط (96/3)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (351، 352).

(5) في (أ، ج) بعينه.

(6) [وفاء] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(7) سورة الحج، الآية: 29.

(8) [والبطلان] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج).

(9) في (ج) التعارض.

(10) في (ج) المقابضة

في أن يقال يلزم التتافي<sup>(1)</sup> من جهة أخرى، وهو أن الوجوب الذي يقتضيه اليمين وجوباً يلزم [يترك متعلقه الكفارة، والوجوب [الذي]<sup>(2)</sup> هو موجب النذر ليس يلزم [يترك]<sup>(3)</sup> متعلقه ذلك، وتتافي<sup>(4)</sup> اللوازم أقل ما يقتضي التغاير فلا بد أن لا يرادوا بلفظ واحد، ونخبة ما قرر به كلام فخر الإسلام هنا: أن تحريم المباح وهو معنى اليمين لازم<sup>(5)</sup> لموجب صيغة النذر، وهو إيجاب المباح، فيثبت مدلولاً التزامياً للصيغة من غير أن يراد هو بها ويستعمل فيه، ولزوم الجمع بين الحقيقي والمجازي باللفظ الواحد إنما هو باستعمال<sup>(6)</sup> اللفظ فيهما والاستعمال ليس بلازم في ثبوت المدلول الالتزامي، وحينئذٍ فقد أريد<sup>(7)</sup> باللفظ الموجب فقط، ويلزم الموجب الثابت دون استعمال فيه اليمين، فلا جمع في الإرادة باللفظ إلا أن هذا يتراءى مغلطة، إذ معنى ثبوت الالتزامي غير مراد ليس إلا خطوره عند فهم ملزومه الذي هو مدلول اللفظ محكوماً بنفي إرادته للمتكلم والحكم بذلك ينافيه إرادة اليمين به لأن إرادة اليمين التي هي إرادة تحريم المباح هي إرادة المدلول الالتزامي على وجه أخص منه حال كونه مدلولاً التزامياً، فإنه\* أريد على وجه تلزم الكفارة بخلفه، وعدم إرادة الأعم تتافيه إرادة الأخص، أعني: تحريمه على ذلك الوجه، فلم يخرج عن كونه أريد باللفظ معنى.

نعم<sup>(8)</sup> إنما يصح إذا فرض عدم قصد المتكلم عند التلفظ سوى النذر، ثم بعد التلفظ عرض له إرادة<sup>(9)</sup> ضم الآخر<sup>(10)</sup> على فوره<sup>(11)</sup>، لكن الحكم وهو لزومهما<sup>(12)</sup> لا يخص هذه الصورة، فلذا والله أعلم عدل صاحب البدائع<sup>(13)</sup> عن هذه الطريقة، فقال: النذر مستفاد من الصيغة، واليمين من الموجب، قال: فإن إيجاب المباح يمينٌ كتحريمه الثابت بالنص، يعني قوله تعالى: ﴿لَمْ تُحْرَمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾

(1) في (أ) الثاني.

(2) [الذي] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(3) [يترك] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج).

(4) في (ب) ومنافي.

(5) [واجب] ما بين المعقوفتين زيادة في (ج) ولا ضرورة لها في النص، وليست في باقي النسخ.

(6) في (أ) باستبعاد.

(7) في (أ، ج) يراد، وكلاهما تؤدي المعنى.

\* نهاية (257/ ب من أ).

(8) في (أ) يعم.

(9) في (أ) إراحة، والصواب ما أثبتته.

(10) في (ج) الأخرى.

(11) في (ج) صورة.

(12) في (أ) لزومها، والصواب ما أثبتته.

(13) في (أ) البديع.

إلى أن قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(1)</sup> لما (حرم عليه الصلاة والسلام على نفسه مارية)<sup>(2)</sup> رضي الله عنها أو العسل)<sup>(3)</sup>، فأفاد أنه إنما أريد [باللفظ]<sup>(4)</sup> موجه وهو إيجاب المباح، وأريد بنفس إيجاب المباح الذي هو نفس الموجب [كونه]<sup>(5)</sup> يمينا، قال: ومع الاختلاف فيما أريد به لا جمع، يعني حيث أريد باللفظ إيجاب المباح من غير زيادة، وبالإيجاب نفسه كونه يمينا لا جمع [إلا في إرادة]<sup>(6)</sup> [بخلاف ما تقدم\*، فإنه متى أريد الالتزامي ليراد به اليمين لزم الجمع في الإرادة باللفظ]<sup>(7)</sup> إذ ليس معنى الجمع إلا أنه أريد عند إطلاق اللفظ، ثم لا يخال<sup>(8)</sup> أنه قياس لتعدية الاسم للمتأمل. وفيه أيضاً نظر لأن إرادة الإيجاب على أنه يمين إرادته على وجه وهو أن يستعقب الكفارة بالحلف وإرادته من اللفظ نذراً إرادته بعينه على أن لا\*\* يستعقبها بل القضاء وذلك تناف، فيلزم إذا أريد يمينا وثبت حكمها شرعاً وهو لزوم الكفارة بالحلف أنه لم يصح نذراً إذ لا أثر لذلك فيه.

(1) سورة التحريم، الآية: 1-2.

(2) مارية القبطية رضي الله عنها، أم إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ومولاته وسُرِّيَّتُهُ، أهداها إليه المقوقس صاحب الإسكندرية، وصلت إلى المدينة عام(8هـ) وتوفيت سنة(16هـ) في خلافة عمر، وكان عمر رضي الله عنه يجمع الناس بنفسه لشهود جنازتها، وصلى عليها عمر. انظر: الجزري، أسد الغابة (282/7) ابن حجر، الإصابة (1764/12379).

(3) روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش رضي الله عنها ويمكث عندها، فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ: أَيُّتْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقَلَ لَهُ: أَكَلْتُ مَغَافِيرٍ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ. قال: لا، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش فلن أعود له، وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحداً) كتاب التفسير، سورة التحريم، باب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ سورة التحريم الآية: 1.

(4) [باللفظ] ما بين المعقوفتين لبيت في (ج).

(5) في (أ) الوجوب، وفي (ب) الموجب، و[كونه] ليست في (ب) وما أثبتته الصواب.

(6) [في الإرادة باللفظ] ما بين المعقوفتين هكذا في (ب، ج، ط).

\* نهاية (260/أ من ب).

(7) [بخلاف ما تقدم، فإنه متى أريد الالتزامي ليراد به اليمين لزم الجمع في الإرادة باللفظ] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(8) وفي (أ، ب، ج) إلا بحال، والصواب ما أثبتته.

\*\* نهاية (24/أ من ج).

## [مسائل في نذر الصيام]

### [فيمن نذر أن يصوم سنةً ماذا يجب عليه من القضاء]

قوله: ولو قال لله عليّ صوم هذه السنة، سواء أَرادَه أو أراد أن يقول صومُ يومٍ فجرى على لسانه سنة، وكذلك إذا أراد أن يقول كلاماً فجرى على لسانه النذر لزمه لأن هزل النذر جد كالطلاق، أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها<sup>(1)</sup>.

### [فيما إذا نذرت المرأة أن تصوم سنةً ماذا يجب عليها من القضاء]

ولو كانت المرأة قالته قضت<sup>(2)</sup> مع هذه الأيام [أيام]<sup>(3)</sup> حيضها، لأن تلك السنة قد تخلو عن الحيض فصح الإيجاب. ويمكن<sup>(4)</sup> أن يجري فيه خلاف زفر فإنه منصوص عنه في قولها: أن أصوم غداً فوافق حيضها لا تقضي<sup>(5)</sup>.

وعند أبي يوسف تقضيه<sup>(6)</sup> لأنها لم تضفه<sup>(7)</sup> [نذراً]<sup>(8)</sup> إلى يوم حيضها، بل إلى المحل غير أنه اتفق عروض المانع، فلا يقدر في صحة الإيجاب حال صدوره فتقضي، وكذا إذا نذرت صوم الغد<sup>(9)</sup>

---

(1) انظر: السرخسي، المبسوط (97/3) السرخسي، المبسوط للشيباني (241/2) البدائع (80-78/2) فتاوى قاضيخان (218/1) الموصلي، الاختيار (195-194/1) الزيلعي، تبين الحقائق (346/1) حاشية الشلبي (346/1) ابن نجيم، البحر الرائق (318/2) العيني، البناية في شرح الهداية (730/3) حاشية ابن عابدين (373/3).

مذهب الشافعية في هذه المسألة: أنه يشترط لصحة الصوم أن يكون الوقت قابلاً له، فأيام السنة كلها قابلة للصوم إلا يومي العيدين وأيام التشريق، أما يوماً العيدين، فلا يصح صومهما كالليل، ولو صامهما أحد كان عاصياً لله تعالى، فلو نذر صومهما كان نذره باطلاً، ولا قضاء عليه.

انظر: الحاوي الكبير (317/3)، الوسيط (555-534/2) روضة الطالبين (2/366-388)، النووي، المجموع (485-483/6).

(2) في (أ) فمضت، وهو خطأ.

(3) [أيام] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج).

(4) في (أ، ج) لكن، والصواب ما أثبتته.

(5) في (أ، ج) يقضي. انظر: فتاوى قاضيخان (219/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (579/2).

(6) في (أ) معصية، وهو خطأ.

(7) في (أ) تضعفه، وهو خطأ.

(8) [نذراً] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ب).

(9) في (أ، ج) النذر.



وهي حائضٌ، بخلاف ما لو قالت: يوم حيضي لا قضاء لعدم صحته لإضافته محله، فصار كالإضافة إلى الليل، [ثم] (1) عبارة الكتاب تفيد الوجوب لما عرف (2).

### [وجوب فطر أيام التشريق والعديد في النذر]

وقوله في النهاية: الأفضل فطرها، حتى لو صامها خرج عن العهدة تساهلًا، بل الفطر واجبٌ لاستلزام صومها المعصية، ولتعليق المصنف فيما تقدم الفطر بها، فإن صامها أثم ولا قضاء عليه لأنه أداها كما التزمها ناقصةً، لكن قارن هذا الالتزام واجباً آخر وهو لزوم الفطر تركه فتحمل إثمه ثم.

هذا إذا قال ذلك قبل [يوم] (3) الفطر فإن قاله في سؤال فليس عليه قضاء يوم الفطر.

وكذا لو قال: لله عليّ صيام هذه السنة بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء يومي العيدين وأيام التشريق بل صيام ما بقي من هذه السنة ذكره في الغاية (4).

وقال في شرح الكنز: هذا سهوٌ، (5) لأن [قوله] (6) هذه السنّة [عبارة عن اثني عشر شهراً من وقت النذر إلى وقت النذر، وهذه المدة لا تخلو عن هذه الأيام [فلا يحتاج إلى الحمل] (7) فيكون نذراً بها] (8) اهـ.

وهذا سهوٌ، بل المسألة كما هي في الغاية منقولة في الخلاصة.

وفي فتاوي قاضيخان في هذه السنة وهذا الشهر، ولأن كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة معينة لها مبدأ ومختّم خاصان عند العرب، مبدؤها المحرم وآخرها ذو الحجة. فإذا قال: هذه فإنما يفيد الإشارة إلى التي هو فيها، فحقيقة كلامه أنه نذر بالمدة المستقبلية إلى آخر ذي الحجة، والمدة

(1) [ثم] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(2) انظر: السرخسي، المبسوط (96/3) السرخسي، المبسوط للشيباني (243/2) ابن مازة، المحيط البرهاني (580/2) ابن نجيم، البحر الرائق (318/2) حاشية ابن عابدين (376/3).

(3) [يوم] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(4) في (أ) العناية، والصواب ما أثبتته. انظر: الزيلعي، تبين الحقائق (346/1) ابن نجيم، البحر الرائق (318/2) حاشية ابن عابدين (373/3).

(5) في (أ) سواء، وهو خطأ. انظر: الزيلعي، تبين الحقائق (346/1).

(6) [قوله] ما بين المعقوفتين ليست في (ج).

(7) [فلا يحتاج إلى الحمل] ما بين المعقوفتين ليست في جميع النسخ، وهي زيادة من الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (346/1). انظر: فتاوى قاضيخان (218/1)

(8) [عبارة عن اثني عشر شهراً من وقت النذر إلى وقت النذر، وهذه المدة لا تخلو عن هذه الأيام [فلا يحتاج إلى الحمل] فيكون نذراً بها] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

الماضية التي مبدؤها المحرم إلى وقت التكلم فيلغو في حق الماضي كما يلغو في قوله: لله عليّ صوم أمس.

[وهذا فرعٌ يناسب هذا لو قال: لله عليّ صوم أمس] (1) اليوم أو اليوم أمس لزم صوم اليوم (2)، ولو قال: غداً هذا اليوم أو هذا اليوم غداً لزمه صوم أول الوقتين تفوّه به (3)، ولو قال: شهراً لزمه شهراً كاملاً (4)، ولو قال: الشهر وجبت بقية الشهر الذي هو فيه، لأنه ذكر الشهر معرفاً (5) فينصرف إلى المعهود بالحضور، فإن نوى شهراً فهو على ما نوى \* لأنه محتمل (6) كلامه [ذكره في التجنيس] (7)، وفيه تأييد لما في الغاية أيضاً (8).

ولو قال: صوم يومين في هذا اليوم ليس عليه [إلا] (9) صوم يومه، بخلاف عشر حجات في هذه السنّة على ما سنبينه في الحج إن شاء الله تعالى (10).

**قوله: في هذا الفصل احترازٌ\*\*** من الفصل الذي قبله، وهو ما إذا عين السنة فإنه لا تجب موصولة لأن التتابع هناك [غير منصوص عليه ولا ملتزمٌ قصداً، بل إنما يلزم ضرورة فعل صومها، فإذا قطعها بإذن الشرع انتفى التتابع] (11) الضروري (12) بخلاف التتابع هنا (13)، فإنه التزمه قصداً، فإذا وجب القطع شرعاً وجب توفيره بالقدر الممكن ولهذا إذا أفسد يوماً من الواجب المتتابع قصداً

---

(1) [وهذا فرع يناسب هذا لو قال: لله عليّ صوم أمس] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج). انظر: فتاوى قاضيخان (220/1)

(2) انظر: حاشية ابن عابدين (373/3-374) ابن نجيم، البحر الرائق (318/3).

(3) وإكمال النص من فتاوى قاضيخان: فإن كان أول الوقتين الذي تفوّه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال لا شيء عليه. انظر: فتاوى قاضيخان (220/1) السرخسي، المبسوط (144/3) ابن مازة، المحيط البرهاني (577/2).

(4) في (أ) لازم، والصواب ما أثبتته.

(5) في (ط) معيناً.

\* نهاية (260/أ من أ).

(6) في (ب) يحتمله.

(7) [ذكره في التجنيس] ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(8) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (582/2).

(9) [إلا] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(10) انظر: فتاوى قاضيخان (218/1-221)، السرخسي، المبسوط (143/3)، الحجة (387/1) البحر الرائق (319/2) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (209/1) حاشية ابن عابدين (372/3).

\*\* نهاية (260/ب من ب).

(11) [غير منصوص عليه ولا ملتزمٌ قصداً، بل إنما يلزم ضرورة فعل صومها، فإذا قطعها بإذن الشرع انتفى التتابع] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(12) في (أ) الضرورة، وما أثبتته الصواب.

(13) في (ب) هناك.

كصوم الكفارات والمنذور متتابعاً لزمه الاستقبال، وفي المتتابع ضرورةً كما إذا نذر صوم هذه السنة أو رجب لا يلزمه سوى ما أفسده، غير أنه يَأْتَمُ بذلك الإفساد، كما إذا أفسد يوماً من رمضان وهو واجب التتابع ضرورةً لا يلزمه قضاء غيره مع المأتم، ولا يجب عليه قضاء شهر رمضان في الفصلين، أي هذه السنة أو سنةً متتابعةً، لأن هذه السنة والسنة المتتابعة لا تخلو منه<sup>(1)</sup>، فإيجابها إيجابه وغيره، فيصح في غيره ويبطل فيه لوجوبه بإيجاب الله تعالى ابتداءً.<sup>(2)</sup>

**قوله: وهو قوله صلى الله عليه وسلم،** روى الطبراني بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أيام منى صائحاً يصيح: أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكلٍ وشربٍ وبعالٍ أي وقاع)<sup>(3)</sup>.

ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بُدَيْلَ<sup>(4)</sup> بن ورقاء الخزاعي على جملٍ أورق<sup>(5)</sup> يصيح في فجاج منى: ألا إن الزكاة<sup>(6)</sup> في الحلق

---

(1) في (ج) عنه منه، وفي (ط) عنه.

(2) انظر: السرخسي، المبسوط (133/3)، حاشية ابن عابدين (374/3) الزيلعي، تبيين الحقائق (346/1) البدائع (102/2) ابن مازة، المحيط البرهاني (579/2) ابن نجيم، البحر الرائق (318/2)

(3) رواه الطبراني (11587، 232/11) وقال: وقاع النساء. ورواه البيهقي عن مسعود بن الحكم الأنصاري ثم الزرقي يحدث: أن جدته حدثته أنها رأت وهي بمنى زمن النبي صلى الله عليه وسلم راكباً يصيح: أيها الناس إنها أيام أكلٍ وشربٍ ونساء وبعالٍ وذكر الله تعالى، قالت: من هذا؟ قالوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه (298/4). وقد حسن الحافظ الهيثمي إسناده في المجمع (203/3).

(4) في (ط) هُدَيْلٌ، وهو خطأ. وهو: بُدَيْل بن ورقاء بن عمرو الخزاعي، أسلم هو وابنه وحكيم بن حزام يوم فتح مكة بمر الظهران، لجأت قريش يوم الفتح إلى داره ودار مولاه رافع، شهد بديل وابنه عبد الله حنيناً والطائف وتبوك، وكان من كبار مسلمة الفتح، توفي رضي الله عنه قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: أسد العابة (255/1-256) ابن حجر، الإصابة (114/644).

(5) الجمل الأورق: أي لونه لون الرماد. انظر: المقرئ، المصباح المنير مادة (ورق).

(6) في (ط) الزكاة، وهو خطأ، والزكاة معناها: الذبح، ويجزيء في الزكاة قطع الحلقوم والمريء، وهو رواية عن أحمد، وفي رواية عنه قطعهما مع الودجين فإن نقص منه شيء لم يحل. وقال أبو حنيفة: قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. وقال مالك: يجزيء قطع الأوداج وإن لم يقطع الحلقوم. وقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ المائدة، الآية: 3. انظر: المقرئ، المصباح المنير، مادة (ذ ك ي).

وَاللَّبَّةُ<sup>(1)</sup> وَلَا تَعَجَّلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهُقَ، وَأَيَّامَ مَنْى أَيْامِ أَكْلِ وَشَرْبِ وَبِعَالٍ<sup>(2)</sup> وَفِي سَنَدِهِ سَعِيدُ بْنُ سَلَامٍ<sup>(3)</sup> كَذِبُهُ أَحْمَدُ.

وَأُخْرَجَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِذَاقَةَ السَّهْمِيِّ<sup>(4)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (بِعَثْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَةِ أَيَّامِ مَنْى أَنْادِي: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرْبِ وَبِعَالٍ)<sup>(5)</sup> وَضَعْفُهُ بِالْوَاقِدِيِّ، وَفِي الْوَاقِدِيِّ مَا قَدَّمْنَاهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ فِي مَبَاحِثِ الْمِيَاهِ.

- 
- (1) اللَّبَّةُ: اللَّبَّابُ جَمْعُ لَبَّةٍ، وَهِيَ الْهَزْمَةُ الَّتِي فَوْقَ الصَّدْرِ، وَفِيهَا تَنْحَرُ الْإِبِلُ، وَقِيلَ: جَمْعُ لَبَبٍ، وَهُوَ الْمَنْحَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. انظر: النهاية في غريب الحديث (223/4) المقرئ، المصباح المنير، مادة (ل ب ب).
- (2) ضعيف، رواه الدارقطني (283/4)، قال الشوكاني: فيه سعيد بن سلام وهو قريب من الواقدي. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (352/4)
- (3) في (أ) سلامة، والصحيح هو: أبو الحسن سعيد بن سلام العطار، بصري، الأعور، يحدث عن الثوري، وقال أحمد بن حنبل: إني أضرب على حديث سعيد بن سلام، وقال أبو حاتم الرازي: سعيد بن سلام منكر الحديث جداً، الجرح والتعديل (31-32/4) ميزان الاعتدال (206/2).
- (4) أبو حذافة عبد الله بن حذافة بن منسي بن عدي بن سَعِيدٍ - بالتصغير - بن سعد بن سلم القرشي السهمي، من قدماء المهاجرين، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابن حذافة، وأرسله بكتابه إلى كسرى يدعو إلى الإسلام، فمزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: (اللهم مزق ملكه)، فقتله ابن شيرويه، توفي في خلافة عثمان بمصر، الجزري، أسد الغابة (213/3) ابن حجر، الإصابة (759/5204).
- (5) رواه الدارقطني (190/2-2382) ورواه أحمد بن حنبل (451/450/3)، قال الزيلعي: ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في معجمه وأبو يعلى الموصلي في مسنده، ورواه عبد ابن حميد في مسنده حدثنا زيد بن الحباب كلنا موسى بن عبيده به سنداً ومتمناً. نصب الراية (485/1) والحديث ضعيف بسبب الواقدي، خلافاً لمنهج الكمال في الفتح.

وأخرج ابن أبي شيبة في الحج، وإسحاق بن راهويه في مسنده، قالوا: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة<sup>(1)</sup> عن منذر بن جهم<sup>(2)</sup> عن عمر بن خلدة<sup>(3)</sup> عن أمه<sup>(4)</sup> رضي الله عنها قالت (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً ينادي: أيام منى أكلٍ وشربٍ وبعالٍ)،<sup>(5)</sup> [وفي صحيح مسلم]<sup>(6)</sup> عنه عليه الصلاة والسلام، قال: (أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وبعالٍ)<sup>(7)</sup> زاد في طريق آخر (وذكر الله تعالى)<sup>(8)</sup>

(1) أبو عبد العزيز موسى بن عبيدة بن نَشِيطُ الرَبْذِي المدني، ضعيف لا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً، وقال مسلم: أبو عبد العزيز موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار، ضعيف من صغار السادسة، (توفي رحمه الله سنة 153هـ) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (286/2) ميزان الاعتدال (213/4).

(2) منذر بن جهم، ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه موسى بن عبيدة وهو عن عمر بن خلدة، وسماه في التاريخ منذر بن أبي الجهم السلمي، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم أجده في المصادر الأخرى. انظر: الجرح والتعديل (243/8).

(3) أبو حفص عمر بن خلده - وقيل: خلده جده - ويقال ابن عبد الرحمن - الأنصاري المدني، قاضي المدينة زمن عبد الملك بن مروان، قال الواقدي: كان رجلاً مهيباً صادقاً عفيفاً ثقة، ثقة من الثالثة، وثقه ابن حبان والنسائي وغيرهم. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (54/2) المقتني (1637).

(4) هي أم حزم خالده بنت أنس الأنصارية الساعديه - ويقال - خلده بسكون اللام - صحابية لها حديث في الرقية. الجزري، أسد الغابة (87/7) ابن حجر، الإصابة (1670/11751) ابن حجر، تقريب التهذيب (596/2).

(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (394/3) كتاب الحج باب من قال: أيام التشريق أيام اكل وشرب ورواه اسحق بن راهوية في مسنده (266/1) باب ما يروى عن أم عمر بن خلده عن النبي صلى الله عليه وسلم

(6) [وفي صحيح مسلم] ما بين المعقوفتين ليست في (ج).

(7) رواه مسلم (رقم 2677 ص 860).

(8) رواه مسلم (رقم 2678 ص 860) قال الزيلعي: قال المنذري في حواشيه: وقد روى الحديث عن رواية نبيشه الهذلي رضي الله عنه وكعب بن مالك، وعقبة بن عامر، وبشير بن حميم، وأبي هريرة، وعبد الله ابن حذافة، وعلي بن أبي طالب خرجها جماعة مع كثرة طرقها، منها ما هو مقصور على (الأكل والشرب) ومنها ما فيه معهما: (وذكر الله) ومنها ما فيه (وصلاة) وليس في شيءٍ منها، (بعال) وهي لفظ غريب. نصب الراية (485/1)

وأيام التشريق هي الأيام التي تعقب يوم النحر،... وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي: تشرق في الشمس، وقيل: لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل لأن صلاة العيد تقع عند الشروق، وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة. ذهب الشافعي في المشهور عنه والحنفية إلى أن حكمهما كحكم يومي العيد، فالخلاف الذي مر هناك يأتي نظيره هنا. وذهب أحمد في رواية عنه: إلى أنه لا يصح صيامهن لا عن فرض ولا عن تطوع، وذهب في رواية أخرى: إلى أنه يصومها عن الفرض فقط. ورجح البخاري جواز صيامهن للمتمتع الذي لا يجد الهدى، واحتج لما ذهب الله بأحاديث، منها ما رواه عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: (لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى) وهذا هو مذهب ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، وهو قول مالك رحمه الله، وروى ابن المنذر وغيره من الزبير بن العوام وأبي طلحة من==

قوله: **ولو لم يشترط التتابع، أي: في غير المعينة** بأن قال الله عليَّ صوم سنة فعليهِ صوم سنة بالأهله ولم يجزه صوم هذه الأيام، لأن المنكرة اسمٌ لاثني عشر شهراً لا بقيد كون رمضان وشوال وذي الحجة منها، فلم يكن النذر بها نذراً بها فيجب عليه أن يقضي خمسةً وثلاثين يوماً، ثلاثين لرمضان، ويومي العيد وأيام التشريق، وهل يجب وصلها بما مضى؟ قيل: نعم.

قال المصنف رحمه الله في التجنيس: هذا غلطٌ بل ينبغي أن يجزيه<sup>(1)</sup>، ولو قال: شهراً لزمه كاملاً أو رجب لزمه هو بهلاله<sup>(2)</sup>، ولو قال: جمعةً إن أراد أيامها لزمه سبعة أيامٍ أو يومها لزمه يوم الجمعة فقط، وإن لم يكن له نيةٌ تلزمه سبعة أيامٍ لأنها تذكر لكل من الأمرين، وفي الأيام السبعة أغلبه<sup>(3)</sup> في الاستعمال فينصرف المطلق إليه<sup>(4)</sup>. وفي كل موضع عين كما قدمنا، ولو قال: كل يوم خميسٍ أو اثنين فلم يصمه وجب عليه قضاءه، فإن نوى<sup>(5)</sup> اليمين فقط وجب عليه الكفارة أو اليمين والنذر وجب عليه القضاء والكفارة في إفطار الخميس الأول أو الإثنين، وما أفطر منهما بعد ففيه القضاء ليس غير لانحلال اليمين بالحنث الأول، وبقاء<sup>(6)</sup> النذر [على الخلاف]<sup>(7)</sup>.

ولو أحرَّ القضاء حتى صار شيخاً فانياً أو كان نذر بصيام الأبد فعجز لذلك أو باشتغاله بالمعيشة لكون صناعته شاقةً، له [أن]<sup>(8)</sup> يفطر ويطعم لكل يومٍ مسكيناً على ما تقدم، وإذا لم \* يفدر على ذلك

---

== الصحابة رضي الله عنهم الجواز مطلقاً. انظر: المغني (164/3) ابن حجر، فتح الباري (174/4) اثر الاختلاف في القواعد الاصولية (352-354).

(1) انظر: السرخسي، المبسوط (96/3) الزيلي، تبيين الحقائق (346/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (578/02) حاشية ابن عابدين (374/3) ابن نجيم، البحر الرائق (319/2).

(2) انظر: السرخسي، المبسوط (144/3). حاشية ابن عابدين (375/1) ابن نجيم، البحر الرائق (318/2).

(3) في (أ، ج) أغلب.

(4) انظر: السرخسي، المبسوط (145/3)، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (209/1)، ابن نجيم، البحر الرائق (319/2)

(5) في (أ، ج) يؤدي، وما أثبتته الصواب.

(6) في (أ) وفقه، وهب ليست واضحة المعنى. انظر: الزيلي، تبيين الحقائق (346/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (580/2).

(7) [على الخلاف] ما بين المعقوفتين ليست في (أ). انظر: السرخسي، المبسوط للشيباني (421/2) ابن مازة، المحيط البرهاني (581/2) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (209/1)، ابن نجيم، البحر الرائق (319/2).

(8) [أن] ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

\* نهاية (261/أ من ب).

لعسرته يستغفر الله أنه هو الغفور الرحيم الغني الكريم، ولو لم \* يقدر لشدة الزمان كالحر، له أن يفطر وينتظر الشتاء فيقضي هذا.<sup>(1)</sup>

### [تعليق النذر]

ويصح تعليق النذر كأن يقول: إذا جاء زيدٌ أو شفي فعلي صوم شهر، فلو صام شهراً عن ذلك قبل الشرط لا يجوز عنه، ولو أضافه إلى وقتٍ جاز تقديمه على ذلك الوقت، لأن المعلق لا ينعقد سبباً في الحال بل عند الشرط فالصوم قبله صوم [قبل]<sup>(2)</sup> السبب فلا يجوز، والمضاف ينعقد في الحال، فالصوم قبل الوقت صومٌ بعد السبب فيجوز، ومنه: أن يقول: لله عليّ صومٌ رجبٍ فصام قبله عنه خرج عن [عهدة]<sup>(3)</sup> نذره.<sup>(4)</sup>

\*\* نهاية (258/ ب من أ).

(1) انظر: نور الإيضاح (112/1)، فتاوى قاضيخان (219/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (583/2) حاشية ابن عابدين (365/3)، حاشية الشلبي (337/1). قال ابن رشد في بداية المجتهد (2/ 175): وأما الشيخ الكبير والعجوز == اللذان لا يقدران على الصيام، فانهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا، واختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا، فقال قوم: عليهما الإطعام، وقال قوم: ليس عليهما إطعام، وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة، وبالثنائي قال مالك إلا أنه استحبه، وأكثر من رأي الإطعام عليهما يقول: مُدٌّ عن كل يوم، وقيل: إن حفن حفناً كما كان أنس رضي الله عنه يصنع أجزاءه... وسبب اختلافهم: اختلافهم في القراءة التي ذكرنا، أعني قراءة من قرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ سورة البقرة، الآية: 184. انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 175) تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط4، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1996م، بيروت.

(2) [قبل] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج).

(3) [عهدة] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ب، ج)، وفي كلا الحالتين يستقيم المعنى.

(4) انظر: السرخسي، المبسوط (120/3).

### [فيمَن نذر صوماً معيناً فصام قبله أو بعده]

وأصل هذا ما قدمناه في أول الصوم أن التعجيل بعد السبب جائزٌ أصله الزكاة<sup>(1)</sup> خلافاً لمحمد وزفرٍ رحمهما الله، غير أن زفر لم يجزه<sup>(2)</sup> فيما إذا كان الزمان المعجل فيه أقل فضيلةً من المنذور ومحمداً رحمه الله للتعجيل. وعندنا يجوز ذلك بناءً [على]<sup>(3)</sup> أن لزوم المنذور بما هو قرينةً فقط، وجواز التعجيل بعد السبب بدليل الزكاة فابنتي على هذا إلغاء تعيين الزمان والمكان [والمُتَصَدِّقَ به]<sup>(4)</sup> والمُتَصَدِّقَ عليه<sup>(5)</sup>.

---

(1) قال ابن قدامة في المغني: وجملته أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب، جاز تقديم الزكاة، وبهذا قال الحسن وسعيد بن جببر والزهري والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي وإسحاق وأبو عبيد، وحكي عن الحسن أنه لا يجوز وبه قال ربيعة ومالك وداود، لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول) ولأن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب، ولأن للزكاة فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة.

وللجمهور ما روي عن علي رضي الله عنه (أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له) رواه أبو داود. وقال يعقوب بن شيبة: هو أثبتها إسناداً. انظر: المغني (630/2) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة (874/2) ط21، مكتبة وهبة، 1414هـ-1994م، القاهرة.

(2) في (أ، ج) يختره، والصواب ما أثبتته.

(3) [على] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(4) [عنه] ما بين المعقوفتين ليست في (ج، ط) وهو الصواب.

(5) [والمُتَصَدِّقَ به عنه والمُتَصَدِّقَ عليه] ما بين المعقوفتين هكذا في (أ، ب)، وما أثبتته أصوب.



## [فيمن نذر الصيام أو الصلاة في زمان أو مكان فضيل فوفى في أحط منه]

فلو نذر أن يصوم رجباً<sup>(1)</sup> فصام عنه قبله شهراً أحطَّ فضيلةً [منه]<sup>(2)</sup> جاز خلافاً لهما، وكذا إذا نذر صلاةً في زمانٍ<sup>(3)</sup> فضيلٍ<sup>(4)</sup> فصلاها قبله في أحطَّ<sup>(5)</sup> منه جاز، أو نذر ركعتين بمكة فصلاهما في غيرها جاز، أو أن يتصدق بهذا الدرهم غداً على فلانٍ الفقير فتصدق بغيره [في]<sup>(6)</sup> اليوم على غيره أجزاءه خلافاً لغيره في الكل<sup>(7)</sup>.

(1) قال ابن حجر: "لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه، ولم يرد فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ، روينا عنه بإسناد صحيح، وكذلك روينا عن غيره"  
وقال أيضاً: "وأما الأحاديث الواردة في فضل رجب، أو في فضل صيامه، أو صيام شيء منه صريحة: فهي على قسمين: ضعيفة، وموضوعة، ونحن نسوق الضعيفة، ونشير إلى الموضوعة إشارة مفهومة"، ثم شرع في سوقها. انظر: العسقلاني، أبو الفضل محمد بن علي بن حجر، تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب، (ص 6، 8) وانظر: السنن والمبتدعات للشقيري، ص125. <http://www.quran-radio.com/mukhtarat96.htm>  
أقول: الفضيلة التي لشهر رجب هو كونه من الأشهر الحرم، ولا شك أن الطاعات في هذه الأيام أفضل من غيرها.

(2) [منه] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(3) في (أ) رمضان، وهو خطأ،

(4) في (أ) فصل.

(5) في (أ) وأحط، وما أثبتته أنسب.

(6) [في] ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(7) انظر: حيث يشترط زفر التعيين. السرخسي، المبسوط (121/3) فتاوى قاضيخان (219/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (578/2) ابن نجيم، البحر الرائق (320/2) حاشية ابن عابدين (377/3) الشرنبلالي، مراقي الفلاح (139).

### [فيمن نذر الصوم يوم قدوم فلان]

ولو قال: الله عليَّ صوم اليوم الذي يقدّم فيه فلان<sup>(1)</sup> [فقدم] فلان بعد ما أكل أو بعد ما حاضت لا يجب عليه شيء عند محمد، وعند أبي يوسف يلزمه القضاء، ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد ولا رواية فيه عن غيره<sup>(2)</sup>.

ولو قال: الله عليَّ أن أصوم اليوم الذي يقدّم فيه فلان شكراً لله تعالى، [وَأَرَادَ بِهِ] <sup>(3)</sup> اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة يمين، ولا قضاء عليه لأنه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر، ولو قدم قيل أن ينوي فنوى به الشكر لا عن رمضان برّ بالنية وأجزأه عن رمضان ولا قضاء عليه<sup>(4)</sup>.

### [في نذر المريض إذا مات قبل الوفاء والصحة]

وإذا نذر المريض صوم شهر فمات قبل الصحة لا شيء عليه، وإن صحَّ يوماً تقدمت هذه المسألة وتحققها<sup>(5)</sup>.

### [فيمن نذر صوم يوم كذا شهراً أو سنة]

ومن نذر صوم هذا اليوم أو يوم كذا شهراً أو سنةً لزمه ما تكرر منه في الشهر والسنة<sup>(6)</sup>.

### [فيمن نذر صوم الاثنين والخميس]

ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرةً كفاه<sup>(7)</sup> إلا أن ينوي الأبد<sup>(8)</sup>.

---

(1) [فقدم] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(2) انظر: فتاوى قاضيخان (219/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (579/2) ابن نجيم، البحر الرائق (319/2).

(3) في (أ) ورواية، وهو خطأ.

(4) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (320/2) حاشية ابن عابدين (379/3).

(5) انظر: (200) في هذا البحث.

(6) انظر: فتاوى قاضيخان (219/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (582/2).

(7) في (أ، ب) كفارة، وهو خطأ.

(8) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (581/2) ابن نجيم، البحر الرائق (319/2).

### [فيمن نذر صيام يومين متتابعين من أول الشهر وآخره]

ولو قال: لله عليّ صوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره لزمه صيام الخامس عشر والسادس عشر<sup>(1)</sup>.

### [فيمن نذر صوماً متفرقاً فصامه متتابعاً]

وكل صوم<sup>(2)</sup> أوجبته ونص على تفريقه فصامه متتابعاً خرج عن عهده، وعلى القلب لا يجزيه<sup>(3)</sup>.

### [متفرقات في نذر الصوم]

ولو قال: بضعة عشر يوماً فهو على ثلاثة عشر، أو دهرًا فعلى ستة أشهر، أو الدهر فعلى العمر<sup>(4)</sup>.

### [فيمن نذر صوم مثل شهر رمضان]

ولو قال: لله عليّ صوم مثل شهر رمضان إن أراد مثله في [العدد أو]<sup>(5)</sup> الوجوب له أن يفرق أو في التتابع فعليه أن يتابع، وإن لم تكن له نيةً فله أن يفرق<sup>(6)</sup>.

### [فيمن نذر صوم عشرة أيام متتابعات]

رجلٌ قال: لله علي صوم عشرة أيام متتابعات فصام خمسة عشر يوماً وقد أفطر يوماً ولا يدري أي يوم هو قضى خمسة أيام، ووجهه ظاهر [بتأمل يسير]<sup>(7)</sup>.

---

(1) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (582/2) ابن نجيم، البحر الرائق (320/2). قد يكون قد صام اليوم الخامس عشر، وهو نهاية القسم الأول من الشهر، ويصوم اليوم السادس عشر على اعتبار أنه الجزء الثاني من الشهر. وقد يكون أنه يصوم يومين من الثلث الأول متتابعين، ويومين من الثلث الأخير متتابعين الباحث. والله أعلم.

(2) في (أ) يوم، وما أثبتته أنسب.

(3) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (582/2).

(4) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (319/2).

(5) [العدد أو] ما بين المعقوفتين ليست في (ط).

(6) انظر: المصدر السابق.

(7) [بتأمل يسير] ما بين المعقوفتين ليست في (ب). انظر: فتاوى قاضيخان (218/1-221) ابن نجيم، البحر الرائق

(320/2) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (209/1)

### [فيمن نذر صوم الأيام المنهية فأفطرها]

قوله: من أصبح يوم النحر الخ، المقصود أن الشروع في صوم يوم من الأيام المنهية كيومي العيدين والتشريق ليس موجبا للقضاء بالإفساد، بخلاف نذرها فإنه يوجب في غيرها، وبخلاف الصلاة في الأوقات المكروهة فإن إفسادها موجب للقضاء في وقت غير مكروه [هذا]<sup>(1)</sup> ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: أن الشروع في صوم هذه الأيام \* كالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة<sup>(2)</sup>.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن الشروع في الأوقات المكروهة ليس موجبا للقضاء كالشروع في \*\* صوم هذه الأيام<sup>(3)</sup>.

وجه الظاهر وهو التفصيل أن وجوب القضاء ينبني على وجوب الإتمام فإذا فوته وجب جبره بالقضاء، ووجوب الإتمام بالشروع في الصوم في هذه الأيام منتف، بل المطلوب بمجرد الشروع قطعه لأنه بمجرد مرتكب للنهي<sup>(4)</sup> لصدق اسم الصوم الشرعي والصيام على مجرد الإمساك [بينة]<sup>(5)</sup>.

ولذا حنث به في يمينه لا يصوم، وإن لم يحنث به في يمينه لا يصوم صوماً، ولا يصير بمجرد التلفظ بلفظ النذر ولا بمجرد الشروع في الصلاة مرتكباً للنهي حتى يتوجه عليه طلب القطع، لأن المنهي الصلاة، والصلاة عبارة عن مجموع أركان معلومة<sup>(6)</sup> فما لم يفعلها لا تتحقق، لأن وجود الشيء بوجود جميع حقيقته، فإذا قطعها فقد قطع ما لم يطلب منه بعد قطعه فيكون مبطلاً للعمل قبل الأمر بالإبطال فيلزم به القضاء إلا أن هذا يقتضي أنه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها، والجواب مطلق في الوجوب<sup>(7)</sup>.

(1) [هذا] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

\* نهاية (261/ب من ب).

(2) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (578/2).

\*\* نهاية (259/أ من أ).

(3) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (578/2).

(4) في (ب) المنهي.

(5) [بينة] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(6) في (أ) لما وما أثبتته أنسب.

(7) انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق (344/1) البحر الرائق (316/2) السرخسي، المبسوط (96-95/3) الموصلي، الاختيار (194/1).

## باب الاعتكاف<sup>(1)</sup>

قال القدوري: الاعتكافُ مستحبٌ<sup>(2)</sup>، قال المصنف: والصحيح أنه سنةٌ مؤكدةٌ<sup>(3)</sup>، والحق خلاف كلٍ من الاثنين<sup>(4)</sup>، بل الحق أن يقال: الاعتكاف ينقسم إلى واجبٍ، وهو المنذور تنجزاً أو تعليقاً، وإلى سنةٍ مؤكدةٍ وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وإلى مستحبٍ وهو ما سواهما<sup>(5)</sup>.  
ودليل السنة حديثُ عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وغيرهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده)<sup>(6)</sup>، فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية، وإلا كانت تكون دليل الوجوب.

(1) الاعتكاف لغة: اللبث، أي المكث في أي موضع كان وحبس النفس فيه.

وهو لغةً: افتعال من عكف إذا دام من باب طلب، وعكفه حبسه ومن ﴿وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا﴾ الفتح 25، سمي به هذا النوع من العبادة لأنه إقامة في المسجد مع شرائطه. كذا في المغرب وهو في الشرع: اللبث في المسجد ونية الاعتكاف. انظر: المقرئ، المصباح المنير، مادة (ع ك ف) المعجم الوسيط (619/2) ابن نجيم، البحر الرائق (321/2) حاشية ابن عابدين (383/3) الزيلعي، تبين الحقائق (347/1) وفي فضيلة الاعتكاف؛ قال الزهري: عجباً من الناس كيف تركوا الإعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض، وفي الاعتكاف تفرغ القلب عن أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى بارئها. والتحصن بحصن وملازمة بيت الله. قال عطاء: مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه ويقول لا أبرح حتى تقضي حاجتي، والمعتكف يجلس في بيت الله تعالى ويقول لا أبرح حتى يغفر لي، فهو أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص. انظر: السرخسي، المبسوط (114/3) البدائع (108/2) السمرقندي، تحفة الفقهاء (372/1).

(2) انظر: القدوري (31). والمستحب: هو الذي تكون إقامته حسنة ولا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة كأذان المنفرد والسواك. وقيل: ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه. وقيل المستحب والسنة والحسن والنفل، الفعل المطلوب طلباً غير جازم. انظر: عبد المنعم، معجم المصطلحات الفقهية (276/2) التعريفات (189) غاية الوصول (11).

(3) انظر: الهداية (332/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (584/2). والسنة المؤكدة: هي التي لازمها النبي صلى الله عليه وسلم، أو التي فعلها ولم يلزمها أحياناً يجوز للإنسان أن يتركها في بعض الأحوال أو في جلها وأكثرها، ولكن لا يجوز أن يتركها جملة. فالأذان لا يجوز لأهل بلد أن يتفقوا على تركه، وإلا حملوا عليه حملاً. وحكمها كالواجب في المطالبة في الدنيا إلا أن فاعلها يثاب وتاركها لا يعاقب. انظر: أصول الفقه، أبو زهرة (41) عبد المنعم، معجم المصطلحات الفقهية (99/2).

(4) في (ج، ب) الاطلاقين وفي (ط) الطريقين.

(5) انظر: البدائع (108/2) السرخسي، المبسوط (115/3) الزيلعي، تبين الحقائق (347/1) السمرقندي، تحفة الفقهاء (371/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (584/2) ابن نجيم، البحر الرائق (322/2) حاشية ابن عابدين (383/3).

(6) رواه البخاري (رقم 2026/ص158) باب الاعتكاف في العشر الأواخر. ورواه مسلم (رقم 2784/ص868) باب الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

أو نقول: اللفظ وإن دل على عدم الترك ظاهراً لكن وجدنا صريحاً ما يدل على الترك وهو ما في الصحيحين وغيرهما (كان عليه الصلاة والسلام يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة جاء إلى المكان<sup>(1)</sup> الذي اعتكف فيه فاستأذنته عائشة رضي الله عنها أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبةً، فسمعت بها حفصة فضربت فيه قبةً أخرى، فسمعت زينب فضربت فيه قبةً أخرى، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: ما هذا فأخبر [خبرهن]<sup>(2)</sup> فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا أراها، فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال) وفي رواية (فأمر بخيائه<sup>(3)</sup> ففوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر<sup>(4)</sup> الأول من شوال)<sup>(5)</sup>

هذا وأما اعتكاف العشر الأوسط فقد ورد (أنه عليه الصلاة والسلام اعتكفه، فلما فرغ أتاه جبريل عليه السلام فقال: إن الذي تطلب أمامك - يعني ليلة القدر - فاعتكف العشر الآخر)<sup>(6)</sup>.

(1) في (ب، ط) مكانه.

(2) [خبرهن ليست في (أ)].

(3) الخباء: ما يُعمل من وبرٍ أو صوفٍ، وقد يكون من شعر، والجمع أخبية، ويكون على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت. انظر: النهاية في غريب الحديث والمقري، المصباح المنير، مادة (خ ب أ). والقبة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. انظر: النهاية في غريب الحديث.

(4) في (أ) الشهر.

(5) رواه البخاري (رقم 2041/ ص 159) باب الاعتكاف في شوال، بلفظه. ورواه مسلم (رقم 2785 ص 868) لكن بلفظ الخباء وليس القباب. ورواه مسلم بلفظه (رقم 2785 ص 868) باب حتى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

قال الشوكاني رحمه الله: كان الحامل له صلى الله عليه وسلم على ذلك خشية أن يكون الحامل للزوجات المباحة والتنافس الناشيء عن الغيرة حرصاً على القرب منه، خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو الحامل له على ذلك أن يكون باعتبار اجتماع النسوة عنده بصير كالجالس في بيته وربما يشغله ذلك عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصوده بالاعتكاف. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (356/4).

(6) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أبي هارون العبيدي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأول من رمضان، فقيل له أن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط من رمضان، فقيل له: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأواخر، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم (التمسوها في العشر الأواخر في وتر - يعني ليلة القدر). المصنف (248/4) كتاب الصيام، باب ليلة القدر. وثبت في [صحيح مسلم (2771/867)] من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف)

### [في تحديد ليلة القدر]

وعن هذا ذهب الأكثر إلى أنها في العشر الأواخر من رمضان، فمنهم من قال: في ليلة إحدى وعشرين، ومنهم من قال: في ليلة سبع وعشرين، وقيل: غير ذلك وورد في الصحيح (أنه عليه الصلاة والسلام قال التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر)<sup>(1)</sup> وعن أبي حنيفة: أنها في رمضان، فلا يدري أية [ليلة هي وقد تتقدم وقد تتأخر، وعندهما: كذلك إلا أنها مُعَيَّنَةٌ لا تتقدم ولا تتأخر]<sup>(2)</sup>، هكذا النقل عنهم في المنظومة والشروح<sup>(3)</sup>.

وفي فتاوى قاضيخان قال: وفي المشهور عنه أنها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره<sup>(4)</sup>. فجعل ذلك \* رواية، وثمره الاختلاف تظهر فيمن قال أنت حرٌّ أو أنت طالق ليلة القدر، فإن قال قبل دخول رمضان عَنَّقَ وَطُلِقَتْ<sup>(5)</sup> إذا انسلخ [الشهر]<sup>(6)</sup>، وإن قال بعد ليلة منه فصاعداً لم يُعَنَّقَ [ولم تُطَلَّقْ]<sup>(7)</sup> حتى ينسلخ رمضان العام القابل [عنده]<sup>(8)</sup>، وعندهما إذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتي، وليس ذكر هذه المسألة لازماً من التقرير وإنما ذكرناها<sup>(9)</sup> لأنها مما أغفلها المصنف رحمه الله ولا ينبغي إغفالها من مثل هذا الكتاب لشهرتها، فأوردناها على وجه الاختصار تنميماً لأمر الكتاب<sup>(10)</sup>.

---

(1) رواه البخاري (رقم 157/ 2017) كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، بلفظ: تحروا بدلاً من التمسوها.

(2) [ليلة هي وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر] ما بين المعقوفتين ليست في (أ). كذلك إلا أنها لا تتقدم ولا تتأخر] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ب، ج) ولعلها من السقط السابق فانظر إليه.

(3) انظر: فتاوى قاضيخان (122/1).

(4) انظر: فتاوى قاضيخان (226 /1).

\* نهاية (262/ أ من ب).

(5) في (أ) وطلق، وما أثبتته أصح.

(6) [الشهر] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج، ط).

(7) [ولم تطلق] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ط).

(8) [عنده] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(9) في (أ) ذكرها وما أثبتته أولى بالصواب.

(10) وهذه من المسائل التي يصرح فيها الكمال باستدراكه بعض المسائل على صاحب الهداية.

وفيها أقوال آخر، قيل: هي أول ليلة من رمضان، وقال الحسن<sup>(1)</sup> رحمه الله: ليلة سبعة \*\* عشر، وقيل: تسعة عشر، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: ليلة أربع وعشرين، وقال عكرمة: ليلة خمس وعشرين، وأجاب أبو حنيفة رحمه الله عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الآخر<sup>(2)</sup>: بأن المراد في ذلك رمضان الذي كان عليه الصلاة والسلام التمسها فيه والسياقات تدل عليه لمن تأمل طرق الأحاديث وألفاظها كقوله: (إن الذي تطلب أمامك) وإنما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك مما يطلع عليه الاستقراء<sup>(3)</sup>.

### [علامات ليلة القدر]

ومن علاماتها، أنها بلجة<sup>(4)</sup> ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طست<sup>(5)</sup>، كذا قالوا، وإنما أخفيت ليُجْتَهَدَ في طلبها فينال بذلك أجر المجتهدين في العبادة، كما أخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(6)</sup>.

(1) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، أمه خيرة مولاة أم سلمة رضي الله عنها، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، من كبار التابعين، روى عن عدد كبير من الصحابة، بايع علياً، ثقة فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، شيخ أهل البصرة، قال أبو جعفر الباقر: ذلك الذي يشبه كلامه كلام الأنبياء (توفي سنة 110هـ). انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (263/2 - 271) ابن حجر، تقريب التهذيب (165/1) المراسيل (31 - 46).

\*\* نهاية (259/ب من أ).

(2) في (أ) الآخر.

(3) انظر: السرخسي، المبسوط (127/3).. والعيب أن الشوكاني رحمه الله ذكر في الشوكاني، نيل الأوطار ستة وأربعين قولاً في تحديد ليلة القدر عند الفقهاء. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (364/4-367).

(4) بلجة: أي مشرقة، والبلجة [البلجة] بالضم والفتح، هو ضوء الشمس. انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة بلج.

(5) في (أ) رست. طست: إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه يُغسل فيه، جمعه طسوت. انظر: المقري، المصباح

المنير، مادة (ط س ت) المعجم (557/2)

(6) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (364/4-367).

وفي كتاب الآثار (181/1) بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: تذاكرنا ليلة القدر ثم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتذكرون ليلة كذا بقاع كذا ليلة كان القمر كفلقة الصفحة. وروى بسنده عن أبي ابن كعب رضي الله عنه: أن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شعاع كأنها طست ترقرق. وابن خزيمة في صحيحه (331/3)، باب حمرة الشمس عند طلوعها وضعفها ليلة القدر، والاستدلال بصفة الشمس على ليلة القدر إن صح الخبر، فإن في القلب من حفظ زمعة، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصيح الشمس يومها حمراء ضعيفة) ومن حديث جابر بن عبد الله وابن مسعود رضي الله عنهم (330/3، 332). قال الألباني في الضعيفة (4404) وفي الصحيحة (2190): وهو حديث صحيح لشواهده. وروى ابن خزيمة (332/3) أيضاً تحت عنوان، كثرة الملائكة في ليلة القدر، عن أبي هريرة رضي الله



### [معنى الاعتكاف وشروطه]

قوله: وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف، هذا مفهومه عندنا، وفيه معنى اللغته، إذ هو لغة: مطلق الإقامة في أي مكان على كل<sup>(1)</sup> غرض كان، قال تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾<sup>(2)</sup> ثم بين أن ركنه اللبث بشرط الصوم والنية، وكذا المسجد من الشروط، أي كونه فيه، وهذا التعريف على رواية اشترط الصوم له مطلقاً لا على اشترطه الواجب<sup>(3)</sup> منه فقط، مع أن ظاهر الرواية أنه ليس شرطاً للنفل منه، وعلى هذا أيضاً إطلاق قوله: والصوم من شرطه عندنا، خلافاً للشافعي<sup>(4)</sup> رحمه الله، إنما هو على تلك الرواية وهي رواية الحسن، وليس هو على ما ينبغي لأنه إن ادعى انتهاض دليله على الشافعي لزمه ترجيح هذه على ظاهر الرواية وليس كذلك<sup>(5)</sup>.

---

==عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ليلة القدر ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين، إن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى) قال الألباني في الصحيحة (2205): أخرجه الطيالسي في مسنده، وعنه أحمد، وكذا ابن خزيمة في صحيحه، وهذا إسناد حسن، وسكت عنه الحافظ في الفتح (209/4). وروى أحمد في مسنده (369/5) من حديث عبادة رضي الله عنه (لا حر فيها ولا برد، وأنها ساكنة صاحبة وقمرها ساطع).

(1) في (ط) أي.

(2) سورة الأنبياء. الآية: 52.

(3) في (ط) للواحب.

(4) مذهب الشافعية: أنه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف، فيصح الاعتكاف بغير صوم ويصح في الليل وحده، وفي يوم العيد، وفي أيام التشريق، إلا أن الأفضل أن يصاحب الصوم الاعتكاف للخروج من خلاف من أوجبه. وحكى الشيخ أبو محمد والغزالي وغيرهم قولاً قديماً للشافعي: أن الصوم شرط في الاعتكاف، فلا يصح الاعتكاف في العيد، وأيام التشريق، والليل المجرد. انظر: الحاوي الكبير (358/3)، التنبيه (ص48) الوسيط (564/2) النووي، المجموع (508/6) مغني المحتاج (453/1) الشربيني، الإقناع (31/2) روضة الطالبين (393/2).

(5) انظر: السرخسي، المبسوط (117/3) مختصر الطحاوي (57) السمرقندي، تحفة الفقهاء (372/1) البدائع (109/2) الزيلعي، تبين الحقائق (349/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (584/2) ابن نجيم، البحر الرائق (323/2) العيني، البناية في شرح الهداية (743/3). حاشية ابن عابدين (384/3).

## [مناقشة اشتراط الصوم في الاعتكاف الواجب]

قوله: ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الخ، روى الدارقطني والبيهقي عن سويد بن عبد العزيز<sup>(1)</sup> عن سفيان بن الحسين<sup>(2)</sup> عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا اعتكاف إلا بصوم)<sup>(3)</sup> قال البيهقي: هذا وهم من سفيان بن حسين، أو من سويد، وضعف سويداً، لكن قال في الإكمال: <sup>(4)</sup> قال علي بن حُجر<sup>(5)</sup>: سألت هشيماً<sup>(6)</sup> عنه فأثنى عليه خيراً فقد اختلف فيه.

وأخرج أبو داود\* عن عبد الرحمن بن إسحاق<sup>(7)</sup> عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس امرأةً، ولا

---

(1) أبو محمد سويد بن عبد العزيز بن النمير السلمي مولا هم الدمشقي، قاضي بعلبك، أصله واسطي، لين الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، قال أحمد بن حنبل: متروك الحديث، انظر ابن حجر، تهذيب التهذيب (276/4) ابن حجر، تقريب التهذيب (340/1) الجرح والتعديل (238/4).

(2) أبو محمد سفيان بن حسين السلمي المعلم الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، وثقة للنسائي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وليس من أكابر أصحابه الزهري. وقال أبو حاتم الرازي: صاغ الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به. (توفي رحمه الله مع المهدي وقيل في أول خلافة الرشيد). انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (310/1) الخزرجي، الخلاصة (145) الجرح والتعديل (227/4).

(3) رواه الدارقطني (426/2) باب الاعتكاف، قال: تفرد به سويد عن سفيان بن حسين، ورواه البيهقي (317/4) وقال: روي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً (من اعتكف فعليه الصوم)، ورواه الحاكم في مستدركه (440/1) وقال: الشيخان لم يحتجا بسفيان بن حسين. قال الشيخ الألباني في الضعيفة (310/10-311): ضعيف.

(4) الإكمال للحافظ أبي النصر علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن محمد بن الأمير دلف ابن الأمير الجواد قائد الجيوش الجرباذقاني ثم البغدادي، الشهير بابن ماکولا، لقي العلماء والحفاظ، كان حافظاً متقناً، لم يكن في زمانه بعد الخطيب أحد، حضر مجلسه الكبار من الشيوخ، كان إذا أجاب كأنه يقرأ من كتاب، توفي 475هـ). انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (1203/4) الذهبي، سير أعلام النبلاء (569-578).

(5) أبو الحسن علي بن حُجر السعدني المروزي، نزيل بغداد سمع شريك بن عبد الله، وابن أبي الزناد، ويحيى بن حمزة، وهشيم، وصقر بن زياد، ثقة حافظ، وثقة النسائي والخطيب، (توفي رحمه الله 244). انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (33/2) الجرح والتعديل (183/6) الخزرجي، الخلاصة (272).

(6) في (ج) هشمان. وهو أبو واسط، هشيم بن بشير بن القاسم بن هانيء السلمي المعلم، من اتباع التابعين، من أهل واسط، قال الذهبي: إمام ثقة مدلس. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي. (توفي 138هـ). انظر: التقريب (ت 8232) الثقات (587/7) الكاشف (ت 5979).

\* نهاية (225/أ من أ).

(7) أبو شيبعة عبد الرحمن بن اسحق الواسطي، ويقال الكوفي، ضعيف، قال أحمد: ليس بشيء منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشين. وقال أبو حاتم: منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (472/1). الجرح والتعديل (213/5) القشيري، الكنى (421/1).

يباشرها، ولا يخرج لحاجةٍ إلا لما لا بد منه، ولا اعتكافٍ إلا بصومٍ، ولا اعتكافٍ إلا في مسجدٍ جامعٍ) قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه (قالت السنة)<sup>(1)</sup> وعبد الرحمن بن إسحاق وإن تكلم فيه بعضهم فقد أخرج له مسلم، ووثقه ابن معين، وأثنى عليه غيره. وأخرج أبو داود والنسائي عن عبد الله بن بُدَيْل<sup>(2)</sup> عن عمرو بن دينار عن ابن عمر (أن [عمر]<sup>(3)</sup> رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلةً أو يوماً عند<sup>(4)</sup> الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: اعتكف وصم) وفي لفظ للنسائي [وإلدارقطني]<sup>(5)</sup> (فأمره أن يعتكف ويصوم)<sup>(6)</sup> قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن بديل بن [ورقاء الخزاعي]<sup>(7)</sup> عن عمرو وهو ضعيف [الحديث]<sup>(8)</sup>، والثقات من أصحاب عمرو لم يذكروا الصوم منهم ابن جريج<sup>(9)</sup> وابن عيينة وحماد \* بن سلمة<sup>(10)</sup>

(1) انظر الروايتين في سنن أبي داود (رقم 2473 ص 1406) باب المعتكف يعود المريض. قال أبو داود: وجعله قول عائشة رضي الله عنها. قال الزيلعي في نصب الرأية: ورواه البيهقي في شعب الإيمان، في الباب الرابع والعشرين، عن الليث عن عقيل عن شهاب به، وفيه قال: السنة على المعتكف... الخ، فقد قيل: أنه قول عروة أهـ. انظر: نصب الرأية (487/2).

(2) عبد الله بن بديل بن وراق ويقال ابن بديل بن بشر الخزاعي الليثي المكي، صدوق يخطيء، قال ابن معين: مكي صالح. وقال ابن عدي: له ما ينكر عليه الزيادة في متن وإسناد. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (155/5) الجرح والتعديل (14/2).

(3) [عمر] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(4) في (ط) ثم.

(5) [وإلدارقطني] ما بين المعقوفتين ليست فس (أ، ط).

(6) رواه أبو داود (رقم 2474 ص 1406) باب المعتكف يعود المريض. ورواه النسائي (رقم 3851 وما بعده/ص2339) باب إذا نذر ثم أسلم أن يفي، ولم يذكر فيه الصيام. ورواه النسائي في السنن الكبرى أيضاً، كتاب الإيمان والنذور - باب إذا نذر ثم أسلم قيل أن يفي، ولم يذكر الصيام أيضاً. ورواه الدارقطني بنفس السند (428/2) قال: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، إن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج، وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بديل: ضعيف الحديث.

(7) [ورقاء الخزاعي] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(8) [الحديث] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج).

(9) في (أ) ابن جريير وهو خطأ، وهو: عبد العزيز بن جريح المكي مولى قريش، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: لم يسمع من عائشة. قال الحافظ ابن حجر: وكذا العجلي لكن في مسند أحمد وغيره التصريح بسماعه منها من رواية خصيف عنه، وقال الدارقطني: مجهول، قيل له: هو والد عبد الملك، قال: إن كان هو فلم يسمع من عائشة وقال البخاري: لا يتابع في حديثه وكذلك العجلي. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (333/6) الجرح والتعديل (379/2).

\* نهاية (262/ب من ب).

(10) أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار سمع قتادة عمرو بن دينار، روى عنه ابن المبارك ويحيى بن سعيد، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره سئل أحمد عنه فقال: صالح، وقال علي بن المديني (لم يكن ==

وحماد بن زيد، وغيرهم. والحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الصوم بل (إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال عليه الصلاة والسلام: أوف بنذرك)<sup>(1)</sup> وفيهما أيضاً عن عمر رضي الله عنه (أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوماً فقال: أوف بنذرك)<sup>(2)</sup> والجمع بينهما أن المراد الليلة مع يومها أو اليوم مع ليلته، وغاية ما فيه أنه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية، وقد رويت برواية الثقة وتأييد بمؤيد [فيه]<sup>(3)</sup>، فيجب قبولها، فالثقة ابن بديل قال فيه ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(4)</sup>، والمؤيد ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها الصحيح السند فإن رفعه زيادة ثقة.

وما أخرج البيهقي عن أسيد \* عن عاصم<sup>(5)</sup> حدثنا الحسين بن حفص<sup>(6)</sup> عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالوا: (المعتكف يصوم)<sup>(7)</sup> فقول ابن عمر رضي الله عنه: بلزومه،<sup>(8)</sup> مع أنه راوي واقعة أبيه يقوي ظن صحة تلك الزيادة في حديث أبيه، وما رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه)<sup>(9)</sup> وصححه لم يتم له ذلك،

- 
- ==أحد من أهل الحديث ثابت أثبت من حماد بن سلمة، وقال يحيى بن معين: ثقة. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (381/1) الجرح والتعديل (141/3) القشيري، الكنى (381/1).
- (1) رواه البخاري (رقم 2043 ص 159) باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم. (ورقم 2042 ص 159) باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً، ورقم (2032 ص 158) باب الاعتكاف ليلاً.
- (2) رواه البخاري (رقم 2042/ص 159) باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف. ورواه مسلم (1656/1655) باب نذر الكافر إذا أسلم وما يفعل فيه.
- (3) [فيه] ما بين المعقوفتين ليست في (ط).
- (4) انظر: ابن حبان، أبو حاتم محمد حبان بن أحمد التميمي البستي، كتاب الثقات (34/3)، تصوير دار الفكر عن الطبعة الأولى لمجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، اشراف شرف الدين أحمد، 1371هـ — 1952م، الهند.
- \* نهاية (260/أ من أ).
- (5) أسيد عن عاصم، لم أعرفهما.
- (6) أبو محمد الحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى الهمداني الأصفهاني، القاضي، صدوق، أصله من الكوفة وهو الذي نقل علم أهل الكوفة إلى أصبهان وكان إليه القضاء والفتوى والرياسة. قال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث ومحل الصدق، وكان دخله في كل سنة مائة ألف درهم ما وجبت عليه الزكاة قط. انظر: التهذيب (3/339) التقريب (175/1) الجرح والتعديل (50/3) المقتنى (5467).
- (7) رواه البيهقي (4/318).
- (8) في (أ) بلزومه وهو خطأ.
- (9) رواه الحاكم (1/605) ورواه البيهقي (4/319). باب من رأى الاعتكاف بغير صوم. ذكره الألباني في الضعيفة (4378-366/9) وقال: قال المناوي عن ابن حجر: الصواب أنه موقوف.

ففيه عبد الله بن محمد الرملي<sup>(1)</sup> وهو مجهول ومع جهالته لم يرفعه غيره، بل يقفونه على ابن عباس رضي الله عنهما، ويؤيد الوقف ما ذكره البيهقي بعد ذكره تفرد الرملي حيث قال وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك قال: اجتمعت أنا وابن شهاب<sup>(2)</sup> عند عمر بن عبد العزيز، وكان على امرأته اعتكاف نذر<sup>(3)</sup> في المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكافٌ إلا بصومٍ، فقال عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قال: فمن أبي بكر [أتاك]<sup>(4)</sup>؟ قال: لا، قال: فمن عمر؟ [قال: لا]<sup>(5)</sup>، قال أبو سهيل: <sup>(6)</sup> فانصرفت، فوجدت طاوساً وعتاءً، فسألتهما عن ذلك، فقال طاوس: كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه، وقال عطاء: ذلك رأيٌ صحيحٌ<sup>(7)</sup> اهـ.

فلو كان ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه لم يقصره طاوس عليه، إذ لم يكن يخفى<sup>(8)</sup> عليه، خصوصاً في مثل هذه القصة، وقول عطاء بحضوره ذلك رأيٌ صحيحٌ<sup>(9)</sup> فعن ذلك اعترف البيهقي: بأن رفعه وهمٌ، ثم لم يسلم<sup>(10)</sup> الموقف عن المعارض، إذ قد ذكرنا رواية البيهقي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: المعتكف يصوم، فتعارض عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن يحيى الرملي، ويقال أبو محمد مقبول من كبار الحادية عشرة روى أبو داود عنه في المراسيل، قال ابن القطان وغيره: حاله مجهول. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (19/6). التقريب (448/1) الجرح والتعديل (161/5). وجعله البيهقي عبد الله بن محمد بن نصر الرملي وجميع الكتب السابقة كتبت نسبه كما أثبتته.

(2) في (أ) شهاب فقط.

(3) في البيهقي (وكان على امرأته اعتكاف ثلاث) بدون كلمة نذر.

(4) [أتاك] ما بين المعقوفتين ليست في (ب، ج، ط) وهي ليست في سنن البيهقي (319/4).

(5) [قال: لا] ليست في (ب).

(6) في (أ) أبو سهل، وهو خطأ.

(7) انظر: سنن البيهقي (319/4) باب من رأي الاعتكاف بغير صوم.

(8) في (أ، ج) يخفى.

(9) [نفس] ما بين المعقوفتين ليست في (ط).

(10) في (أ، ب) يستلزم، وما أثبتته أولى.

وقال عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى<sup>(1)</sup> عن الحكم<sup>(2)</sup> عن مقسم<sup>(3)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من اعتكف فعليه الصوم)<sup>(4)</sup>.

ودفع المعارضة عنه بأن يجعل مرجع الضمير في قوله: (إلا أن يجعله [على نفسه]<sup>(5)</sup>)، فيكون دليل اشتراط الصوم في الاعتكاف المنذور دون النفل، ويُخصَّ حديث عبد الرزاق عنه به، وكذا حديث [عمر]<sup>(6)</sup> رضي الله عنه، إنما هو دليل على اشتراطه في المنذور والمعمم، لاشتراطه حديث عائشة المتقدم المرفوع، وما أخرج عبد الرزاق عنها موقوفاً قالت: (من اعتكف فعليه الصوم)<sup>(7)</sup>.

وأخرج أيضاً عن الزهري وعروة، قالاً: " لا اعتكاف إلا بالصوم "<sup>(8)</sup>. وفي موطأ مالك: أنه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما [قالاً]<sup>(9)</sup>: (لا اعتكاف إلا بالصوم)<sup>(10)</sup> لقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَمَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(11)</sup> فذكر الله تعالى الاعتكاف مع \* الصيام.

---

(1) أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة اختلف العلماء في سماعه من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال عبد الملك ابن عمير: أدركت ابن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة، منهم البراء بن عازب رضي الله عنه يستمعون لحديثه وينصتون له.

انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (57/1) ابن حجر، تهذيب التهذيب (260/6) الجرح والتعديل (101/2).

(2) أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي سبقت ترجمته (283)

(3) أبو القاسم مقسم بن بجرّة سبقت ترجمته (282).

(4) رواه عبد الرزاق (رقم 8036 - 354/4)، انظر: نصب الراية (488/4)

(5) [على نفسه] ما بين المعقوفتين ليست في جميع النسخ، وإنما هي مستفاده من السياق السابق، ووجودها أولى. و[الإعتكاف] في جميع النسخ ولا معنى لها.

(6) [عمر] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(7) رواه عبد الرزاق (رقم 8037 - 354/4)

(8) رواه عبد الرزاق (رقم 8041 - 355/4) انظر: نصب الراية (487/2).

(9) [قالاً] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(10) انظر مالك، الموطأ (294/1). باب ما لا يجوز في الاعتكاف. انظر: نصب الراية (480/4).

(11) سورة البقرة، الآية: 187.

\* نهاية (225 / ب من ج).

قال يحيى<sup>(1)</sup> قال مالك رحمه الله: والأمر على [ذلك]<sup>(2)</sup> عندنا، أنه لا اعتكاف إلا بصيام<sup>(3)</sup>. وكذا حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم أولاً من رواية سويد، فهذه كلها تؤيد<sup>(4)</sup> إطلاق الاشتراط، وهو رواية الحسن.

### [في أقل الاعتكاف النفل]

وفي رواية الأصل وهو قول محمد: أقل الاعتكاف<sup>(5)</sup> النفل ساعة<sup>(6)</sup>. فيكون من غير صوم، وجعل رواية عدم اشتراطه في \*\* النفل ظاهراً لرواية جماعة ولا يحضرنى متمسك<sup>(7)</sup> لذلك في [السنة]<sup>(8)</sup> سوى حديث القباب<sup>(9)</sup> المتقدم أول الباب في الرواية القائلة:

(حين<sup>(10)</sup> اعتكف العشر الأول من شوال)<sup>(11)</sup> فإنه ظاهر في اعتكاف يوم الفطر ولا صوم فيه. وفرعوا على هذه الرواية، أنه إذا شرع ساعة ثم تركه لا يكون إبطالاً للاعتكاف، بل إنهاءً له، فلا يلزمه القضاء وعلى رواية الحسن يلزمه، وحقق بعضهم أن لزوم القضاء [على رواية الحسن إنما

---

(1) أبو محمد يحيى بن كثير الليثي مولاهم القرطبي. الفقيه، صدوق قليل الحديث، له أوهام، قال ابن عبد الله: كان ثقة عاملاً حسن الهدى والسمت وكان إمام أهل بلده، ولم يكن له بصير بالحديث، وروى عن مالك الموطأ إلا يسيراً منه كأنه شك في سماعه في أبواب من الاعتكاف فرواه عن زياد بن شبون عن مالك، وكان قد سمع الموطأ في حياة مالك. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (300/11) التقريب (360/2) الخزرجي، الخلاصة (429)

(2) [ذلك] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(3) انظر: مالك في الموطأ (294/1).

(4) في (أ) تزيد.

(5) في (أ، ج) اعتكاف.

(6) انظر: السرخسي، المبسوط: (116/3) الزيلعي، تبين الحقائق (3481). ابن نجيم، البحر الرائق (323/2) حاشية ابن عابدين (348/3) نقب الراية (489-486/2).

\*\* نهاية (263/أ من ب).

(7) [كذلك] ما بين المعقوفتين ليست في (ج، ط)، وهو الصواب.

(8) [السنة] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(9) في (أ) الباب. والحديث ورد في (273).

(10) في (ج، ط) حتى.

(11) ويميل الشوكاني إلى ترجيح عدم اشتراط الصيام وقال: هذا هو الحق، لا كما قال ابن القيم: أن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف، وقد روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجهه على نفسه وبدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (358/4).

هو للزوم القضاء<sup>(1)</sup> في شرطه [الصوم]<sup>(2)</sup>، لا أن يكون الاعتكاف التطوع لازماً في نفسه وأنه يجوز ليلاً فقط وعلى تلك<sup>(3)</sup> الرواية لا يجوز إلا أن [يكون]<sup>(4)</sup> الليل تبعاً للنهار فيجوز حينئذٍ. واعلم أن المنقول من مستند<sup>(5)</sup> إثبات هذه الرواية الظاهرة هو قوله في الأصل: إذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكفٌ ما أقام، تاركٌ له إذا خرج، وفيه نظر، إذ لا يمتنع عند العقل القول بصحته ساعة مع اشتراط الصوم له، وإن كان الصوم لا يكون أقل من يوم. وحاصله: أن من أراد أن يعتكف فليصم سواء كان يريد اعتكاف يومٍ أو دونه، ولا مانع من اعتبار شرط يكون \* أطول من مشروطه<sup>(6)</sup>، ومن ادعاه فهو بلا دليل، فهذا الاستنباط غير صحيح [بلا موجب]<sup>(7)</sup>، إذ الاعتكاف<sup>(8)</sup> لم يقدر شرعاً بكمية لا يصح دونها كالصوم، بل كل جزء منه لا يفتقر في كونه عبادة إلى الجزء الآخر ولم يستلزم تقدير شرطه تقديره لما قلنا. وقول من حقق الوجه إنما ذلك للزوم القضاء في شرطه بعيد عن التحقيق بحسب ظاهره فإن إفساد الاعتكاف لا يستلزم إفساد الصوم ليلزم قضاؤه، لجواز كونه مما<sup>(9)</sup> لا يفسد الصوم كالخروج من المسجد، وغاية ما يصحح بأن يراد أنه لما فسد وجب قضاؤه، فيجب لذلك استئناف صوم آخر ضرورة اشتراط الصوم له، وهذا لا يقتضي أن لزوم القضاء للزومه في الصوم بل بالعكس، فلا يلزم القضاء إلا في منذور أفسده قبل إتمامه، ومقتضى النظر أنه لو شرع في المسنون أعني العشر الآواخر بنيته، ثم أفسده أن يجب قضاؤه، تخريجاً على قول أبي يوسف في الشروع في نفل الصلاة ناوياً أربعاً لا على قولهما<sup>(10)</sup>.

(1) [على رواية الحسن إنما هو للزوم القضاء] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(2) [الصوم] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(3) في (أ) تكرار، وهو خطأ.

(4) [يكون] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(5) في (أ، ب) مسند، وما أثبتته أصح.

\* نهاية (260/ ب من أ).

(6) في (أ) شروطه، وما أثبتته أصوب.

(7) [بلا موجب] ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(8) فلاعتكاف هكذا في (أ، ج) وفي (ب) فالاعتكاف.

(9) في (ب، ط) بما.

(10) انظر: السرخسي، المبسوط (117/3) البدائع (109/2) الزيلعي، تبيين الحقائق (1/ 349) ابن مازة، المحيط

البرهاني (584/2) ابن نجيم، البحر الرائق (323/2) حاشية ابن عابدين (385/3).



### [تفريعات على الاعتكاف]

ومن التفريعات، أنه لو أصبح صائماً متطوعاً، أو غير ناوٍ للصوم، ثم قال: الله عليّ أن أعتكف هذا اليوم، لا يصح، وإن كان في وقتٍ يصح منه نية الصوم لعدم استيعاب النهار، وعند أبي يوسف رحمه الله: أقله أكثر النهار، فإن كان قاله قبل نصف النهار لزمه، فإن لم يعتكفه قضاؤه، وهذا أوجه، فيجب التعويل عليه والمصير إليه لما ذكرنا بقليل تأمل<sup>(1)</sup>.

**قوله: وفي رواية الأصل الخ، ذكر وجهه من المعنى، وذكرنا آنفاً وجهه من السنة، وحمل صاحب التنقيح<sup>(2)</sup> إياه على أنه اعتكف من ثاني الفطر دعوى بلا دليل، وما تمسك به من أنه جاء مصرحاً في حديث (فلما أفطر اعتكف) عليه لا له، لأن مدخول<sup>(3)</sup> لمّا ملزومٌ لمّا بعده فافتضى أنه حين أفطر اعتكف بلا نزاع<sup>(4)</sup>.**

### [شرط الاعتكاف في المسجد، صفته وفضله]

**قوله: لقول حذيفة رضي الله عنه الخ، أسند الطبراني عن إبراهيم النخعي أن حذيفة رضي الله عنه قال لابن مسعود رضي الله عنه: (ألا<sup>(5)</sup> تعجب<sup>(6)</sup> من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم عكوف<sup>(7)</sup>)، قال: فلعلهم أصابوا وأخطأت<sup>(8)</sup>)، أو حفظوا<sup>(9)</sup> وأنسيت<sup>(10)</sup>)، قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة<sup>(11)</sup>.**

(1) انظر: حاشية الشلبي (1/ 349) حاشية ابن عابدين (3/ 385) البدائع (2/ 110).

(2) انظر: تنقيح التحقيق (2/ 372) نصب الراية (4/ 489).

(3) في (أ، ج) المدخول، والصواب ما أثبتته.

(4) في (أ) تراخ.

(5) في (أ) ألا.

(6) [الان] ما بين المعقوفتين ليست في (ج، ط)، وهو الصواب كما في الطبراني.

(7) في الطبراني [معتكفون].

(8) في (أ) وأخطأوا.

(9) في (أ) واحفظوا.

(10) في (أ) وليست، وفي (ج) نسيت، وفي (ب) لو نسيت.

(11) رواه الطبراني (9508، 9509 - 301/9) وإبراهيم النخعي لم يدرك حذيفة رضي الله عنه، انظر: نصب

الراية (4/ 490). وقال الشيخ الألباني: أخرجه أبو بكر الشافعي في الفوائد (2/ 96) وفيه ابن سعيد البلخي، قال

الحافظ: ضعيف جداً، وقال الذهبي في الكاشف: تركوه. قال في المجمع (2/ 173): وإسنادها مرسل.

وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع)<sup>(1)</sup> وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور)<sup>(2)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة<sup>(3)</sup> وعبد الرزاق في مصنفيهما أخبرنا سفيان الثوري أخبرني جابر<sup>(4)</sup> عن سعد<sup>(5)</sup> بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي<sup>(6)</sup> عن علي رضي الله عنه قال: (لا اعتكاف<sup>(7)</sup> إلا في مسجد جماعة)، وتقدم \* مرفوعاً في رواية عائشة رضي الله عنها. قوله: وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز إلا في مسجد يُصلى فيه الصلوات الخمس، قيل أراد به غير الجامع، أما الجامع فيجوز وإن لم [يصل]<sup>(8)</sup> فيه الخمس، وعن أبي يوسف: أن \*\* الاعتكاف [الواجب]<sup>(9)</sup> لا يجوز إلا في<sup>(10)</sup> مسجد الجماعة والنفل يجوز.

- 
- (1) هذه الجملة في (أ) [إن أبغض الأمور أنه البدع] وهي غير مستقيمة وما أثبتته هو الصحيح.
- (2) رواه البيهقي (316/4) باب الاعتكاف في المسجد، وانظر: نصب الراية (491/4).
- (3) رواه ابن أبي شيبة (رقم 9670 - 337/2) باب من قال: لا اعتكاف إلا مسجد يجمع فيه بلفظ (لا اعتكاف إلا في مصر جامع). وذكر نحوه الهيثمي في الزوائد (173/2) من حديث حذيفة الطبراني في الكبير وقال: رجاله رجال الصحيح. ورواه الطبراني في الكبير وسنده صحيح إلى إبراهيم النجعي. ورواه ابن أبي شيبة (9670-337/2) وجاء في سنده حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن الحارث عن علي وعن جابر عن سعد عن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه، ورواه عبد الرزاق (8009 - 346/4) باب لا جوار إلا في جماعة، ورواه الدا رقتني جزء من قوله لعائشة رضي الله عنها مرفوعاً (2339 - 181)، إسناده ضعيف أخرجه البيهقي عن عروة به (315/4) وفيه الحجاج بن أرطأة، ضعيف.
- (4) أبو عبد الله جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي، قال أبو حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، رافضي يؤمن بالرجعة، كذبه العلماء بعد أن وثقوه وأخذوا عنه الحديث، وقال الحافظ: ضعيف من الخامسة (توفي سنة 128هـ). انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (123/1) الخزرجي، الخلاصة (59).
- (5) في جميع النسخ سعيد بن عبيد، وهو خطأ والصواب ما في مصنف ابن أبي شيبة أنه: سعد بن عبيدة السلمي الكوفي، ثقة من الثامنة، كان يرى رأي الخوارج ثم تركه، وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان والعجلي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (478/3) ابن حجر، تقريب التهذيب (388/1) المقتنى (رقم/1778).
- (6) أبو عبد الرحمن السلمي، عبد الله بن حبيب، من التابعين، ثقة ثبت، أقرأ الناس دهرًا، زعم شعبة أن عبد الرحمن لم يسمع من عثمان ولا عبد الله سمع من علي، (توفي سنة 174هـ). انظر: التقريب (ت3621) الثقات (9/5) الكاشف (ت2681).
- (7) في (أ) الاعتكاف، وفي (ج) لا عتكاف، والصواب ما أثبتته.
- \* نهاية (263/ب من ب).
- (8) [يصل] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).
- \*\* نهاية (226/أ من ج).
- (9) [الواجب] ما بين المعقوفتين ليست في (ج).
- (10) [في غير] ما بين المعقوفتين هكذا في (ط).

وروى الحسن عن ابن أبي حنيفة رحمه الله: أن كل مسجد له إمام ومؤذن معلوم وتصلى فيه الخمس بالجماعة، وصححه بعض المشايخ، قال: لقوله عليه الصلاة والسلام (لا اعتكاف إلا في مسجد له أذان وأقامة)<sup>(1)</sup> ومعنى هذا ما رواه في المعارضة لابن الجوزي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل مسجد له إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح)<sup>(2)</sup>.

### [أفضل المساجد للاعتكاف]

ثم أفضل الاعتكاف في المسجد الحرام، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم مسجد الأقصى<sup>(3)</sup>، ثم الجامع، قيل: إذا كان يُصلي فيه الخمس بجماعة، فإن لم يكن ففي مسجده أفضل، لئلا يحتاج إلى الخروج، ثم كل ما كان أهله أكثر<sup>(4)</sup>.

- (1) رواه الدارقطني (2332/ص 179) وقال: الضحاك لم يسمعه من حذيفة رضي الله عنه.
- (2) انظر تخريج الحديث السابق حديث حذيفة أخرجه الدارقطني (2332 / 200/2) وقال بعد ذكر السند: والضحاك لم يسمعه من حذيفة. وانظر: الزيلعي، تبیین الحقائق (349/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (584/2).
- (3) في الحديث (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة...) رواه البيهقي (316/4) وعبد الرزاق في المصنف (8016 - 348/4) والطبراني (9511-350/9) وزاد: أو قال: مسجد جماعة. ذكره الألباني في الصحيحة (رقم 2786-667/6) مع الآثار الموافقة له وكلها صحيحة، ثم قال الألباني مرجحاً الاحتجاج بهذا الحديث شرط الاعتكاف في المساجد الثلاثة: واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف وصفته، كما تراه مبسوطاً في المصنفين - مصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق - والمطلي وغيرهما، وليس في ذلك ما يصح به سوى قوله تعالى ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ وهذا الحديث الصحيح، والآية عامة، والحديث خاص، ومقتضى الأصول أن يُحمل العام على الخاص، وعليه فالحديث مخصص للآية ومبين لها، وعليه يدل كلام حذيفة وحديثه، والآثار في ذلك مختلفة أيضاً، فالأولى الأخذ بما وافق الحديث منها، كقول سعيد ابن المسيب: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي. أخرجه ابن أبي شيبة، وابن حزم بسند صحيح. انظر: العوايشة، حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في الكتاب والسنة (354-355/3) دار ابن حزم، ط1، 1423هـ-2002م، بيروت. قلت: وهذا الترجيح فيه نظر لقوة الأدلة التي نصت على جواز الاعتكاف في المساجد عامةً.
- (4) انظر: السرخسي، المبسوط (117/3) الكاساني، بدائع الصنائع (349/1) فتاوى قاضيخان (1/ 221) الزيلعي، تبیین الحقائق (1/ 349) ابن نجيم، البحر الرائق (2/ 324) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (1/ 195) حاشية ابن عابدين (387/3) فتاوى السغدي (1/ 161) نصب الرأية (2/ 491).

### [في اعتكاف المرأة وشروطه]

قوله: **أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها**، أي الأفضل ذلك، ولو اعتكفت في الجامع أو في مسجد حيتها وهو أفضل من الجامع في حقها جاز<sup>(1)</sup>، وهو مكروه. ذكر الكراهة قاضيخان<sup>(2)</sup>. ولا يجوز أن تخرج من بيتها، ولا إلى نفس البيت من مسجد بيتها إذا اعتكفت واجباً أو نفلاً، على رواية الحسن<sup>(3)</sup>، ولا تعتكف إلا بإذن زوجها فإن لم يأذن كان له أن يأتيها وإذا أذن لم يكن له أن يأتيها ولا يمنعها وفي الأمة يملك ذلك بعد الإذن مع الكراهة المؤثمة قال محمد أساء وأثم.

### [ما يجوز وما لا يجوز للمعتكف]

قوله: **فحديث عائشة رضي الله عنها**، روى الستة في كتبهم عن عائشة رضي الله عنها قالت\*: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه فأرجلُهُ<sup>(4)</sup>)، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان<sup>(5)</sup>) وتقدم في حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً

- 
- (1) خالف في ذلك الشافعية: فاعتبروا أن الاعتكاف للمرأة يجب أن يكون في المسجد الجامع، لأن من صحَّ اعتكافه في المسجد لم يصح اعتكافه في غير المسجد كالرجل، ولأن مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة ليس بمسجد، بدليل تغييره ومكث الجنب فيه، ولأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد ولو كفى بيوتهن لكانت لهن أولى، والقديم يصحُّ لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل. انظر: الشيرازي، المهذب (350/1) الوسيط (567/2) مغني المحتاج (405/1) نهاية المحتاج (211/3).
- (2) انظر: فتاوى قاضيخان (1/ 221) ابن مازة، المحيط البرهاني (584/2).
- (3) قال في البدائع (112/2): وهذا لا يوجب اختلاف الروايات، بل يجوز اعتكافها في مسجد الجماعة على الروايتين جميعاً بلا خلاف بين أصحابنا، والمذكور في الأصل محمول على نفي الفضيلة لا على نفي الجواز، توفيقاً بين الروايتين وهذا عندنا... ونحن نقول هذه قرينة خصت في المسجد ولكن مسجد بيتها له حكم المسجد في حقها في حق الاعتكاف انظر: البدائع (112/2) السرخسي، المبسوط (119/3) الزيلعي، تبيين الحقائق (350/1) ابن نجيم، البحر الرائق (324/2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (196/1) فتاوى السعدي (161/1).
- \* نهاية (261/أ من أ).
- (4) أرجله: التَّرجُل والتَّرجيل، تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. النهاية في غريب الحديث (202/2).
- (5) رواه البخاري (2029 / ص 158) باب لا يدخل البيت الا لحاجة، ورواه مسلم (684 / ص 728) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه. ورواه أبو داود (2467 / ص 1406) باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، ورواه الترمذي (804 / ص 1727) باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا، ورواه ابن ماجه (1778 / ص 2582) باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله، ورواه النسائي (387 / ص 2111) باب غسل الحائض رأس زوجها.

### [شرط الاعتكاف في المسجد]

قوله: الاعتكاف في كل مسجد مشروع، هذا على وجه الإلزام على عمومه فإن الشافعي رحمه الله يجيزه في كل مسجد<sup>(1)</sup>.

وأما على رأينا فلا، [إذ لا]<sup>(2)</sup> يجوز إلا في مسجد يُصلى فيه الخمس بجماعة، أو دونها إذا كان جامعاً، فلا يكون التمسك على العموم بقوله تعالى ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(3)</sup> كما فعله الشارحون صحيحاً على المذهب.

والحاصل: أن الاعتكاف في غير الجامع جائز في الجملة بالاتفاق، أو إلزاماً بالدليل، فإذا صحَّ فبعد<sup>(4)</sup> ذلك الضرورة المطلقة للخروج مع<sup>(5)</sup> بقاء الاعتكاف، وهي هنا متحققة [نظراً إلى الأمر بالجمعة]<sup>(6)</sup>.

### [الخروج من المعتكف إلى صلاة الجمعة]

قوله: ويصلي قبلها أربعاً، ينبغي جعل هذه الجملة عطفاً على إدراكها من باب ﴿صَافَاتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾<sup>(7)</sup> ﴿وَفَالِقِ الْإِصْبَاحِ وَجَاعِلِ اللَّيْلِ سَكَنًا﴾<sup>(8)</sup> بمعنى قابضات وجاعل [فينحل إلى أن يخرج]<sup>(9)</sup> في وقت بحيث يمكنه إدراكها، وصلاة أربع أو ست قبلها، يحكم في ذلك رأيه، وهذا

---

(1) مذهب السادة الشافعية: أن الاعتكاف يختص بالمسجد ويجوز الجامع.... والذي تقام به الجمعة أولى من غيره، خروجاً من خلاف جماعة من الصحابة وغيرهم في إيجابه لكثرة الجماعة فيه، وللإستغناء عن الخروج للجمعة، وقد أوماً في القديم إلى اشتراط الجامع، والمذهب المشهور والصحيح ما سبق. انظر: الأم (147/2) الشيرازي، المهذب (350/1) روضة الطالبين (392/2) الوسيط (568/2) مغني المحتاج (450/1) نهاية المحتاج (210/3). قلت: إن التدقيق والنظر في كلا مذهبي الأحناف والشافعية نرى أن كلا المذهبين متفقان إلى حد كبير.

(2) [إذ لا] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج).

(3) سورة البقرة، الآية: 187.

(4) في (أ) بعد.

(5) في (أ، ج) من.

(6) [نظراً إلى الأمر بالجمعة] ما بين المعقوفتين ليست في (ب) ويوجد مكانها [بالاتفاق أو إلزاماً بالدليل].

(7) سورة الملك، الآية: 19.

(8) سورة الأنعام، الآية: 96.

(9) [فحل على] ما بين المعقوفتين هكذا في (أ) وفي (ب) [فينحل إلى الخروج]، والصواب ما أثبتته.

يستلزم أن يجتهد في خروجه على إدراك سماع الخطبة<sup>(1)</sup>، لأن السنة إنما تصلي قبل خروج الخطيب<sup>(2)</sup>.

**قوله: والركعتان تحية المسجد**، صرحوا بأنه إذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد أجزاء عن تحية المسجد، لأن التحية تحصل بذلك، فلا حاجة إلى غيرها في تحققها، وكذا السنة، فهذه الرواية وهي رواية الحسن إما ضعيفة أو مبنية على أن كون الوقت مما يسع فيه السنة وأداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخميناً لا قطعاً، فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه، ولا يمكنه أن يبدأ بالسنة فيبدأ بالتحية، فينبغي أن يتحرى على هذا التقدير لأنه قلما يصدق الحزر.

**قوله: وبعدها أربعاً أو ستاً على حسب الاختلاف**، منهم من جعل قول \*أبي حنيفة رضي الله عنه: أن السنة بعدها أربع<sup>(3)</sup>، وقولهما<sup>(4)</sup>: ست، ومنهم من اقتصر في [الست]<sup>(5)</sup> على أنه قول أبي يوسف رحمه الله. وقدمنا الوجه في باب صلاة الجمعة للفريقين<sup>(6)</sup>.

**قوله: وسننها توابع لها**، يعني فنتحقق الحاجة لها كما تحققت لنفس الجمعة [فلا يكون]<sup>(7)</sup> [بصلاتها في الجامع]<sup>(8)</sup> مخالفاً لما هو الأولى، وهو أن لا يقعد في الجامع إلا قدر الحاجة التي جوزت

(1) في (ط) اليماع للخطبة.

(2) في (أ) الخطبة، وهو خطأ. وحول السنة القبلية للجمعة فالحديث حول سنيتها قديماً حديثاً، وقد جعل البخاري عنواناً "باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها" (73/937). وأقل قول ابن قدامة المقدسي في المغني (254/2-165): فأما الصلاة قبل الجمعة فلا أعلم فيه إلا ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع من قبل الجمعة أربعاً - لا يفصل في شيء منهن - أخرجه ابن ماجة (1129/ص 2543)، وروى عمرو بن سعيد عن أبيه، كنت أبقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً، قال أبو بكر: كنا نكون مع حبيب بن أبي ثابت في الجمعة فيقول: أزالنا الشمس بعد؟ ويلتفت وينظر فإذا زالت الشمس صلى الأربع التي قبل الجمعة، وعن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع. رواه سعيد. انظر تفصيل المسألة مع مناقشة الأدلة: أسد الله، محمد ظاهر، فضائل الجمعة أحكامها - خصائصها، دراسة مقارنة في المذاهب الأربعة (303-310) مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1427هـ-2006م، مكة المكرمة، الرياض.

\* نهاية (264/أ من ب).

(3) روى مسلم (2036/ص 815) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً) كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة.

(4) في (ج) قولهم.

(5) [الست] ما بين المعقوفتين ليست في (أ)، وفي (ب) [على الست].

(6) في (أ) بالفريقين، انظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير (70/2) طبعة دار الفكر.

(7) [فلا يكون] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(8) [بصلاتها في الجامع] ما بين المعقوفتين في (أ) [بصلاتها بالجامع] وما أثبتته أصوب.

خروجه، وإلا فلو استمر هو فيه لغير<sup>(1)</sup> حاجة لم يبطل اعتكافه، لأن خروجه كان لمجوز فلم يبطله، ومقامه<sup>(2)</sup> بعد الحاجة في محل الاعتكاف فلا يبطل، إلا أن الأولى أن يتم في مكان الشروع<sup>(3)</sup>، لأن إتمام هذه العبادة في محل الشروع وهي عبادة تطول [أحزُّ على]<sup>(4)</sup> النفس منه في محال مختلفة، فإن في هذا ترويحاً لها من كد التقيد بالعبادة في مكان واحد، ولأن الظاهر أنه إذا شرع في عبادة في مكان تقيد به حتى يتمها فيكون كالإخلاف بعد الإلزام<sup>(5)</sup>.

### [فيما يفسد الاعتكاف]

قوله: ولو خرج \* من المسجد ساعة من ليل أو نهار، وتقيدده في الكتاب: الفساد بما إذا كان الخروج بغير عذر، يفيد أنه إذا كان لعذر لا يفسد. وعليه بنى<sup>(6)</sup> بعضهم فيما إذا خرج لانهدام المسجد إلى مسجد آخر، أو أخرجه سلطان، أو خاف على متاعه فخرج. وحكم بالفساد إذا خرج لجنابة وإن<sup>(7)</sup> تعينت عليه، أو لنفير عام، أو لأداء شهادة. والذي في فتاوى قاضيخان<sup>(8)</sup> والخلاصة: أن الخروج عامداً [أو ناسياً]<sup>(9)</sup> أو مكرهاً بأن أخرجه السلطان، أو الغريم، أو خرج لبول فحبسه الغريم ساعة، أو خرج لعذر المرض، فسد اعتكافه عند أبي حنيفة رحمه الله.

(1) في (ط) بغير، وكلاهما صحيح.

(2) في (أ) مقامه، بدون الواو، ومعها أصح للسياق.

(3) في (أ) الشرع.

(4) [أحز على] ما بين المعقوفتين هكذا في (أ، ب)، وفي (ج) [في حمل].

(5) في (ج، ط) الالتزام، انظر: السرخسي، المبسوط (117/3) البدائع (114/2) فتاوى قاضيخان (221/1-222)

الزليعي، تبيين الحقائق (350/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (2584) ابن نجيم، البحر الرائق (324/2)

العيني، البناءة في شرح الهداية (747/3) حاشية ابن عابدين (388/3).

وبخصوص المرأة قال في البدائع (114/2) : وأما المرأة إذا اعتكفت في مسجد بيتها لا تخرج إلى منزلها إلا

لحاجة الانسان، لأن ذلك في حكم المسجد لها على ما بينا.

وقال الزليعي في الزليعي، تبيين الحقائق (351/1) ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت، لها أن ترجع

إلى بيتها وتبني على اعتكافها.

\* نهاية (226/ ب من ج).

(6) في (ب، ط) مشى، وفي (ج) شيء.

(7) في (أ) أو.

(8) انظر: فتاوى قاضيخان (222/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (585/2).

(9) [أو ناسياً] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

وعلل قاضيخان في الخروج للمرض: بأنه لا يغلب وقوعه فلم يصر مستثنى عن الإيجاب<sup>(1)</sup>، فأفاد هذا التعليل الفساد في الكل، وعن هذا فسد إذا عاد مريضاً، أو شهد جنازةً، وتقدم في حديث عائشة رضي الله عنها النهي عنه مطلقاً\* فأفاد أنه لو تعين عليه صلاة الجنازة أيضاً يفسد، إلا أنه لا يأنم به كالخروج للمرض بل يجب عليه الخروج كما في الجمعة، إلا أنه يفسد لأنه لم يصر<sup>(2)</sup> مستثنى، حيث لم يغلب وقوع تعين صلاة الجنازة على واحد معتكف.

بخلاف الجمعة فإنه معلومٌ وقوعها فكانت مستثناةً، وعلى هذا إذا خرج لإنقاذ غريقٍ، أو حريقٍ، أو جهادٍ عمٍّ نفيده يفسد ولا يأنم، وهذا المعنى يفيد أيضاً: أنه إذا تهدم<sup>(3)</sup> المسجد فخرج إلى آخر يفسد، لأنه ليس غالب الوقوع ونص على فساده بذلك قاضيخان وغيره وتفرق أهله وانقطاع الجماعة منه مثل ذلك<sup>(4)</sup>.

ونص الحاكم أبو الفضل فقال في الكافي: وأما في قول أبي حنيفة فاعتكفه فاسدٌ إذا خرج ساعةً لغير غائطٍ<sup>(5)</sup> أو بولٍ أو جمعةٍ، فالظاهر أن العذر الذي لا يغلبُ مسقطٌ للإثم لا للبطلان، وإلا لكان النسيان أولى بعدم<sup>(6)</sup> الفساد<sup>(7)</sup> لأنه عذر ثبت شرعاً اعتبار الصحة معه في بعض الأحكام<sup>(8)</sup>.

### [فيما يباح للمعتكف]

ولا بأس أن يُخْرِجَ رأسه من المسجد إلى بعض أهله ليغسله، أو يُرَجِّله، كما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام، وإن غَسَّله في المسجد في إناءٍ بحيث لا يلوث المسجد لا بأس به، وصعود المئذنة إن كان بابها من خارج المسجد لا يفسد في ظاهر الرواية، وقال بعضهم: هذا في حق المؤذن، لأن

(1) انظر: فتاوى قاضيخان (222/1).

\* نهاية (261/ ب من أ).

(2) في (أ) يعبير.

(3) في (ب، ط) انهدم.

(4) انظر: المصدر نفسه.

(5) في (أ، ب) غاية.

(6) في (ب) لعدم.

(7) في (ب و ط) الإفساد.

(8) انظر: السرخسي، المبسوط (117/3 - 120) البدائع (114/2) ابن مازة، المحيط البرهاني (585/2) الموصلي،

الاختيار لتعليل المختار (196/1) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (212/1) فتاوى السغدي (161/1) حاشية ابن

عابدين (388/3).



خروجه للأذان معلومٌ فيكون مستثنى، أما غيره<sup>(1)</sup> فيفسد اعتكافه، وصحح قاضيخان: أنه قول الكل في حق الكل ولا شك أن ذلك القول أقيس لمذهب<sup>(2)</sup> الإمام<sup>(3)</sup>.  
وفي شرح الصوم للفتية أبي الليث: المعتكف يخرج لأداء الشهادة، وتأويله أنه إذا لم يكن شاهداً آخر فيتوي<sup>(4)</sup> حقه.  
ولو أحرم المعتكف بحج لزمه، إذ لا ينافيه، ولا يجوز\* له الخروج إلا إذا خاف فوت الحج، فيخرج حينئذٍ ويستقبل الاعتكاف، ولو احتلم لا يفسد اعتكافه، فإن أمكنه أن يغتسل في المسجد من غير تلويث فعل، وإلا خرج فاغتسل ثم يعود<sup>(5)</sup>.

(1) في (أ) غير.

(2) في (ط) بمذهب.

(3) انظر فتاوى قاضيخان (223/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (585/2).

(4) في (أ، ب، ج) فيقوي، وهو خطأ. ويتوي: أي: يضيع قال في المغرب: توى المال: هلك وذهب. انظر: المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين، المغرب في ترتيب المغرب، مادة (توي) تحقيق محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، ط1، مكتبة أسامة بن زيد، 1399هـ-1979م، حلب، سورية.

\* نهاية (264/ب من ب).

(5) انظر: السرخسي، المبسوط (118/3، 125، 126) السمرقندي، تحفة الفقهاء (374/1) الزيلعي، تبيين الحقائق (351/1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (196/1) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (212/1) حاشية ابن عابدين (389/3).

**قوله: وهو الاستحسان،** يقتضي ترجيحه، لأنه ليس من المواضع المعدودة التي رُجِحَ فيها القياس على الاستحسان<sup>(1)</sup>، [ثم هو من قبيل الاستحسان]<sup>(2)</sup> بالضرورة كما ذكره المصنف، واستتباطاً من عدم أمره إذا خرج إلى الغائط أن يُسرِعَ المشي [إل يمشي على]<sup>(3)</sup> التؤدة، وبقدر<sup>(4)</sup> الببطء تتخلل السكنات بين الحركات على ما عرف في فن الطبيعة، وبذلك يثبت قدر من الخروج في غير محل الحاجة، فعلم أن القليل عفو، فجعلنا الفاصل بينه وبين الكثير أقل من أكثر اليوم أو<sup>(5)</sup> الليلة، لأن مقابل الأكثر يكون قليلاً بالنسبة إليه، وأنا لا أشك أن من خرج من المسجد إلى السوق للعب أو<sup>(6)</sup> اللهو أو القمار من بعد الفجر إلى [ما]<sup>(7)</sup> قبل نصف النهار كما هو قولهما، ثم قال: يا رسول الله، أنا معتكفٌ، قال: ما أبعدك عن العاكفين<sup>(8)</sup>.

ولا يتم مبنى هذا الاستحسان، فإن الضرورة التي يناط بها التخفيف<sup>(9)</sup> هي الضرورة اللازمة أو الغالبة الوقوع، ومجرد عروض ما هو ملجئٌ ليس بذلك، ألا يرى أن من عرَضَ له في الصلاة مدافعة الأخبثين على وجه عجز عن دفعه حتى يخرج منه لا يقال ببقاء صلته كما يحكم به مع

---

(1) مسألة ترجيح القياس على الاستحسان أو العكس، يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: فيها رأيان، أحدهما: القياس، والثاني: الاستحسان، وأن الأخذ بالاستحسان أرجح من القياس، ومن سلك مسلك القياس يكون قد أخذ بقول مرجوح، أم أنه لا يكون فيها عن أبي حنيفة إلا قول واحد... والذي يبدو لي أن موجب القياس لا يمكن أن يكون قولاً لأبي حنيفة، لأنه لم يؤثر عنه أنه رآه قولاً، ولأن المأثور عنه أنه يترك القياس إلى الاستحسان إذا قبح القياس، ولأن من أنواع الاستحسان ما هو ترك القياس للحديث أو للاجماع أو للضرورة. انظر: أصول الفقه (269-270). وقال الزحيلي: والترجيح بين القياس والاستحسان يكون بقوة الأثر لا بالخفاء والظهور. انظر: أصول الفقه الإسلامي (741/2) البخاري، كشف الأسرار (319/4)، والخزرجي، الخلاصة: أن الاستحسان عند الحنفية ليس كما ظنه معارضوهم من أنه مجرد قول بلا دليل، أو أنه قول بالهوى والتشهي، بل قياسٌ يعارض قياساً آخر، وقد يرجح عليه بقوة الأثر. انظر: الخضري، محمد الخضري، أصول الفقه (391) تحقيق خيرى سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة. ونقل الخضري (292) قول الغزالي: وهذا مما لا ينكر، وإنما يرجع الاستتكار فيه إلى اللفظ، وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً من بين سائر الأدلة.

(2) [ثم هو من قبيل الاستحسان] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(3) [إل يمشي على] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(4) في (أ، ب، ج) بقدر، بدون الواو، والسياق يدل على ضرورة وجودها.

(5) في (أ) و، والصحيح أو.

(6) في (ط) و.

(7) [ما] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(8) قال ابن عابدين تعليقاً على مناقشة الكمال للمسألة: وبه علم أنه لم يسلم كونه استحساناً حتى يكون مما رُجِحَ فيه

القياس على الاستحسان كما أفاده الرحمتي فافهم. انظر: حاشية ابن عابدين (390/3).

(9) في (أ، ب) التحقيق، وهو خطأ.

السلس<sup>(1)</sup> مع<sup>(2)</sup> تحقق الضرورة والإلجاء، وسُمِّي ذلك معذوراً دون هذا، مع أنهما يجيزانه لغير ضرورة أصلاً، إذ المسألة [هي]<sup>(3)</sup> أن خروجه أقل من نصف يوم لا يفسد مطلقاً سواءً كان لحاجة أو لا بل للعب.

وأما عدم المطالبة بالإسراع [فليس لإطلاق]<sup>(4)</sup> الخروج اليسير بل \* لأن الله تعالى يحب الأناة والرفق في كل شيء، حتى طلبه في المشي إلى الصلاة وإن كان ذلك يفوت بعضها معه بالجماعة، وكره الإسراع<sup>(5)</sup> ونهى عنه وإن كان محصلاً لها كلها في الجماعة تحصيلاً لفضيلة الخشوع، إذ هو يذهب بالسرعة، والعاكف أحوج إليها [ثم]<sup>(6)</sup> في عموم أحواله، لأنه سلم نفسه لله تعالى متقيداً بمقام العبودية من الذكر والصلاة [والانتظار للصلاة]<sup>(7)</sup>، فهو في حال المشي المطلق له داخل في العبادة التي هي الانتظار، والمنتظر للصلاة في الصلاة حكماً، فكان محتاجاً إلى تحصيل الخشوع في حال الخروج، فكانت تلك السكّنات كذلك، وهي معدودة من نفس الاعتكاف لا من الخروج، ولو سلم أن القليل غير مفسد لم يلزم تقديره بما هو قليل بالنسبة إلى مقابله من بقية تمام يوم أو ليلة، بل بما<sup>(8)</sup> يعد كثيراً في نظر العقلاء الذين \* فهموا معنى العكوف وأن الخروج ينافيه<sup>(9)</sup>.

قوله: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له مأوى إلا المسجد، أي لحاجته الأصلية من الأكل ونحوه، أما إذا باع أو اشترى لغير ذلك كالتجارة أو استكثار الأمتعة فلا يجوز، لأن إباحته في المسجد للضرورة فلا يجاوز موضعها<sup>(10)</sup>.

---

(1) في (أ) سلس، وفي (ب) السيلين.

(2) في (ج) من.

(3) [هي] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج).

(4) [فليس لإطلاق] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

\* نهاية (227/أ من ج).

(5) في (ج) الإسراع.

(6) [ثم] ما بين المعقوفتين ليست في (ب، ط).

(7) في (أ) [والانتظار لله]، وكلا اللفظين يفيدان السياق.

(8) في (ب) فيما.

\* نهاية (262/أ من أ).

(9) انظر: السرخسي، المبسوط (118/3 - 119) البدائع (115/2) تبين الحقائق (351/1) الشيخ نظام، الفتاوى

الهندية (212/1) حاشية ابن عابدين (390/3).

(10) في (أ، ب) مواضعها.

قوله: لأن المسجد محرراً عن حقوق العباد، فإنه أخلص الله سبحانه وفي إحضار السلعة شغله بها من غير ضرورة<sup>(1)</sup>.

قوله: لقوله صلى الله عليه وسلم: (جنبوا مساجدكم صبيانكم)، روى ابن ماجة في سننه عن مكحول<sup>(2)</sup> عن وائلة بن الأسقع<sup>(3)</sup> رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم)<sup>(4)</sup>، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها<sup>(5)</sup> في الجمع<sup>(6)</sup>. اهـ

قال الترمذي في كتابه بعد روايته حديث: (لا تظهر الثماتة<sup>(7)</sup> بأخيك فيعافيه الله ويبتليك) عن مكحول عن وائلة هذا حديث حسن\* [غريب]<sup>(8)</sup> وقد سمع مكحول من وائلة وأنس وأبي هند

(1) قال في البدائع: والمراد من البيع والشراء هو كلام الإيجاب والقبول من غير نقل الأمتعة إلى المسجد، لأن ذلك ممنوع عنه لأجل المسجد، لما في من اتخاذ المسجد متجراً لا لأجل الاعتكاف، وحكي عن مالك: أنه لا يجوز البيع والشراء في المسجد... ولنا عموميات البيع والشراء من الكتاب والسنة من غير فصل بين المسجد وغيره، وروي عن علي رضي الله عنه: أنه قال لابن أخيه جعفر: هلا اشتريت خادماً؟ قال كنت معتكفاً، قال وماذا لو اشتريت. أشار إلى جواز الشراء في المسجد، وأما الحديث فمحمول على اتخاذ المساجد متاجر كالسوق يباع فيها وتنقل الأمتعة إليها، أو يُحمل على الندب والاستحباب توفيقاً بين الدلائل قدر الإمكان. انظر: البدائع (117/2) السرخسي، المبسوط (121/3) الزيلعي، تبين الحقائق (351/1) الشرنبلالي، مراقي الفلاح (140) وحاشية ابن عابدين (391/3).

(2) أبو عبد الله مكحول الدمشقي الفقيه، سمع أنس بن مالك ووائلته وأبا هند الداري رضي الله عنهم، ثقة كثير الإرسال مشهور، كان عبداً فأعتق، روى عن أبي حنيفة والزهري وغيرهم، قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفضه منه (توفي رحمه الله 112 هـ). انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (107/1) الجرح والتعديل (407/4) ابن حجر، تقريب التهذيب (273/2).

(3) أبو الأسقع وائلة بن الأسقع بن كعب عامر الليثي، صحابي مشهور أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم متجهز إلى تبوك، وخدمه ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، شهد تبوك والمشاهد، سكن البصرة والشام، وشهد فتح دمشق والمغازي في دمشق وحمص، ثم تحول إلى فلسطين ونزل بيت المقدس وقيل: بيت جبريل (توفي رضي الله عنه سنة 85 هـ) انظر: الجزري، أسد الغابة (444/5) ابن حجر، الإصابة (1373/9387).

(4) [وبيعكم] ليست في (أ).

(5) في (أ) وجهوها، ومعنى جمروها: وضع المداخن والمباخر فيها العود من أجل الرائحة الطيبة. انظر: المقرئ، المصباح المنير، مادة (ج م ر).

(6) رواه ابن ماجة (رقم 750 ص 2521) باب ما يكره في المساجد. وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (رقم 164 ص 59).

(7) في (أ) الشهادة، وهو خطأ.

\* نهاية (265/أ من ب).

(8) [غريب] ما بين المعقوفين ليست في جميع النسخ، وهو كذلك في السنن (رقم 2506/ص 1903).

الداري<sup>(1)</sup> رضي الله عنهم ذكره في الزهد<sup>(2)</sup>. ورواه عبد الرزاق حدثنا محمد بن مسلم<sup>(3)</sup> عن عبد ربه بن عبد الله<sup>(4)</sup> عن مكحول عن معاذ بن جبل<sup>(5)</sup> رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره<sup>(6)</sup>.

وروى أصحاب السنن الأربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن يُنشدَ فيه ضالةٌ أو ينشد<sup>(7)</sup> فيه شعر، ونهى عن التعلق<sup>(8)</sup> قبل الصلاة يوم الجمعة)<sup>(9)</sup> قال الترمذي: حديث حسن، والنسائي رواه في اليوم والليلة بتمامه وفي السنن اختصره لم يذكر فيه البيع والشراء.

(1) أبو هند بربر أو بر بن عبد الله بن ربيع الداري، ابن عم تميم الداري وأخوه لأمه، مشهور بكنتيته، قال ابن ماكولا: وقيل: اسمه بربر، وقيل: اسمه الليث بن عبد الله، قاله: الحذاء، له صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: الجزري، أسد الغابة (257/1) ابن حجر، الإصابة (1576/11017) الإكمال (260/1).

(2) رواه الترمذي بلفظ (لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله وبينتلك) (رقم 2506/ ص 1903) كتاب الزهد، باب لا تظهر الشماتة لأخيك، وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه ابن ماجة (2546) بلفظ (لا تظهر الشماتة لأخيك فيعاقبه الله وبينتلك). قال في فيض القدير: (لا تظهر الشماتة لأخيك) كذا باللام في خط المصنف وفي رواية بأخيك بياء موحدة - فيض القدير (6 / 411) ورواه الطبراني (54-53/20) ورواه ابن حبان في المجروحين (214-213/2) وقال: لا أصل له من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(3) محمد بن مسلم الطائي، صدوق من الحادية عشرة، قال عبد الله بن أحمد: ما أضعف حديثه، قال ابن معين: ثقة لا بأس به، وابن عيينه أثبت منه، وكان إذا حدث من حفظة يخطيء، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (442/9) ابن حجر، تقريب التهذيب (207/2).

(4) عبد ربه بن عبد الله، قال ابن حجر في التقريب: صوابه، أبو سهل عبدة بن عبد الله بن عبدة الصفار الخزاعي البصري، قال أبو حاتم: صدوق، وثقه النسائي والدارقطني وابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (460/6) ابن حجر، تقريب التهذيب (1/630).

(5) أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الخزرجي الأنصاري، من أعيان الصحابة، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقران، من نجباء الصحابة وفقهائهم، قال عنه صلى الله عليه وسلم (أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ) شهد بدرًا، وشهد العقبة وهو ابن ثماني عشرة سنة أو دونها، وشهد المشاهد، (استشهد في الطاعون بالأردن سنة 18هـ وله 35 سنة تقريباً). انظر: ابن حجر، الإصابة (1252/8525) الجزري، أسد الغابة (194/5) الذهبي، تذكرة الحفاظ (19/1).

(6) رواه عبد الرزاق (441/1-1726) باب البيع والقضاء في المسجد وما يجتنب المسجد. وقال الهيثمي في المجمع (26/2) وأخرجه الطبراني ومكحول لم يسمع عن معاذ.

(7) في (ط) نشد.

(8) في (ب) التعلق، وهو خطأ.

(9) رواه أبو داود (1258/473) كتاب الصلاة، باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد، ورواه الترمذي (322 ص 1672) كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد. ورواه ابن

وروى الترمذي في كتابه والنسائي في اليوم والليلة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا ربَّحَ الله تجارتك، ومن رأيتموه ينشد ضالةً في المسجد، فقولوا: لا ردَّ الله عليك) قال الترمذي: حديث حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه [والحاكم وصححه].<sup>(1)</sup>

وروى ابن ماجة في سننه عنه عليه الصلاة والسلام (خصال لا تنبغي في المسجد ولا يتخذ طريقاً، ولا يُشهرُ فيه سلاح، ولا ينبض<sup>(2)</sup> فيه بقوس، ولا ينشر<sup>(3)</sup> فيه نبل، [ولا يمر فيه بلحم نيء]<sup>(4)</sup> ولا يحد<sup>(5)</sup> فيه حدًّا ولا يتخذ سوقاً)<sup>(6)</sup> وأعلّ يزيد بن جبيرة<sup>(7)</sup>. وقد قدمنا للمسجد أحكاماً في كتاب الصلاة تنتظر هناك<sup>(8)</sup>.

- 
- ماجة (749 / ص 2521) باختلاف الألفاظ، ورواه النسائي (715/ص2133)، كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المساجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة. انظر: نصب الراية (493/4).
- (1) [والحاكم وصححه] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ب، ج) والموجود في نصب الراية [والحاكم في "المستدرک - في البيوع" وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، (56/2).
- ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة (176 - 219/1)، ورواه الترمذي (1321 / ص 1784) كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد وحسنه، ورواه ابن حبان (1651 - 529/4) بلفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه وسلم يقول: (ثمَّ من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقل: لا أداها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا).
- (2) ينبض: أنبض الرامي، إذا جذبته، ثم أرسله ليرن، والنبض: الحركة، ومعناه: جذب وتر القوس وتصويبه. انظر: لسلن العرب، مادة (نبض). ورواه الحاكم (56/2) وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي، ورواه البيهقي (447/2) وعبد الرزاق (رقم/1725) والطبراني في الكبير (رقم/1454).
- (3) في (ج، ط) ينثر: والنثر ترك الشيء بيدك ترمي به منفرداً. انظر: لسان العرب، مادة نثر.
- (4) [ولا يمر فيه بلحم نيء] ما بين المعقوفتين ليست في (أ)، وهي من أصل الحديث.
- (5) في (ج، ط) يضرب.
- (6) رواه ابن ماجة (748 / ص 2521) باب ما يكره في المساجد.
- (7) أبو جبيرة زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري المدني، متروك، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: لا شيء، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (273/1) الخزرجي، الخلاصة (127).
- (8) انظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير (409-422) دار الفكر، السرخسي، المبسوط (121/3).

### [النهي عن الصمت بقصد التعبد به]

قوله: ويكره له الصمت، أي الصمت بالكيفية تعبدًا<sup>(1)</sup> به، فإنه ليس في شريعتنا<sup>(2)</sup>، وعن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يُتَمُّ بعد احتلام، ولا صُمت يوم إلى الليل)<sup>(3)</sup> رواه أبو داود. وأسند أبو حنيفة رحمه الله<sup>(4)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن صوم الوصال وعن صوم الصمت)<sup>(5)</sup>.

### [ما يستحب للمعتكف فعله]

ويلازم التلاوة، والحديث، والعلم وتدريسه، وسير النبي صلى الله عليه وسلم، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأخبار الصالحين وكتابة أمور الدين<sup>(6)</sup>.

### [ما يفسد الاعتكاف]

قوله: لأنه، أي كلا منهما من دواعيه<sup>(7)</sup>، فمرجع [ضمير]<sup>(8)</sup> دواعيه الوطء، وضمير محظوره الاعتكاف، وحاصل الوجه: الحكم باستلزام حرمة الشيء ابتداءً في العبادة حرمة دواعيه، وبعدم

(1) في (ب) تقيداً.

(2) الصمت المراد به صمت عبادة وهو منهي عنه... وهو صوم أهل الكتاب، فنسخ. انظر: الزيلعي، تبين الحقائق (351/1)، وقالوا: أنه فعل المجوس، وخصه الإمام حميد الدين الضرير: بما إذا اعتقه قربة، أما إذا لم يعتقه قربة، فلا يكون. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (327/2). انظر: المغني (149/3).

(3) رواه أبو داود (2873 / ص 1437) باب ما جاء حتى ينقطع اليتم بإسناد حسن. ذكره الألباني في صحيح أبي داود (2497).

(4) [عن عدي بن حاتم عن أبي حازم] ما بين المعقوفتين ليست في (ب، ج، ط)، وعدي بن حاتم خطأ، انظر الهامش التالي.

(5) رواه أبو حنيفة في مسنده عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي الشعثاء عن أبي هريرة رضي الله عنهم: الحديث بلفظه، انظر: مسند أبي حنيفة (192/1).

انظر: السرخسي، المبسوط (121/3). الزيلعي، تبين الحقائق (351/1) الموصلي، الاختيار (196/1). ابن نجيم، البحر الرائق (327/2) حاشية ابن عابدين (392/3) فتاوى قاضيخان (223/1).

(6) قال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (383): أخرج الطبراني في الأوسط قول النبي صلى الله عليه وسلم (الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر...) وله شواهد يتقوى بها، فأخرجه الطيالسي وأحمد والحاكم من طريقين عن أبي ذر رضي الله عنه، وأحمد وغيره من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، فالحديث حسن إن شاء الله.

(7) [نفسه] ما بين المعقوفتين ليست في (ط)، وهو الصواب.

(8) ليست في (أ).

استلزامها حرمة الدواعي إذا كانت حرمة ثابتة ضمن ثبوت الأمر، للفتاوت بين التحريم الضمني لضعف مأمور به والقصدي.

ولا شك أن ثبوت ما له الدواعي عند ثبوتها مع قيام الحاجز الشرعي عنه\* ليس قطعياً ولا غالباً، غير أنها طريق في الجملة فحرمت للتحريم القصدي لما هي دواعيه لا الضمني، إذ هو غير مقصود بل المقصود [ليس إلا تحصيل]<sup>(1)</sup> المأمور به، فكان ذلك غير ملحوظ في الطلب إلا لغيره<sup>(2)</sup>، فلا تتعدى الحرمة إلى دواعيه، إذا عُرِفَ هذا فحرمة الوطء في الاعتكاف قصدي، إذ هو ثابت بالنهي المفيد للحرمة ابتداءً لنفسه، وهو قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(3)</sup> ومثله في الإحرام والاستبراء قال تعالى ﴿فَلَا رَفْثَ﴾ الآية<sup>(4)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام [(لا تتكح الحبالى حتى يضعن ولا الحيض حتى يستبرأن بحيضة)<sup>(5)</sup> فتتعدى إلى الدواعي]<sup>(6)</sup> فيها، وحرمة الوطء في الصوم [والحيض ضمنى للأمر الطالب للصوم]<sup>(7)</sup> وهو قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(8)</sup> ﴿فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾<sup>(9)</sup> فإن مقتضاه وجوب الكف، فحرمة الوطء تثبت ضمناً، بخلاف الأول، فإن حرمة الفعل وهو الوطء هي الثابتة أولاً بالصيغة،

\* نهاية (28/ب من ج).

(1) [ليس إلا تحصيل] ما بين المعقوفتين، هذا الصواب، وفي (أ) [وليس لا يحصل] وهو غير مستقيم.

(2) في (أ، ب) الكلب، وهو خطأ.

(3) سورة البقرة، الآية: 187.

(4) سورة البقرة، الآية: 197.

(5) رواه سعيد بن منصور بن شعبة المكي، سنن سعيد بن منصور (2930-331/2) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت. بلفظ فيه بعض الاختلاف. ورواه أحمد (108/2) مع بعض الاختلاف وكذلك روته العديد من المصنفات مجمعة على هذا المعنى لكن لا يوجد بهذا النص تحديداً.

(6) [(لا تتكح الحبالى حتى يضعن ولا الحيض حتى يستبرأن بحيضة) فتتعدى إلى الدواعي] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(7) [والحيض ضمنى للأمر الطالب للصوم] ما بين المعقوفتين هكذا في (ب، ط) وهو الصواب، وفي (أ، ج) [والحيض حتى لدابر الطلب للصوم] وهو غير واضح.

(8) سورة البقرة، الآية: 187.

(9) سورة البقرة، الآية: 222.



ثم يثبت وجوب \* الكف عنه [ضمنناً طاعةً]<sup>(1)</sup>، [فلذا]<sup>(2)</sup> يثبت سمعاً حل الدواعي في الصوم\*\*  
والحيض على ما أمر في بابيهما<sup>(3)</sup>.

قوله: ولو لم ينزل لا يفسد وإن كان محرماً، لأنه ليس في معنى الجماع وهو المفسد، [أورد لم يفسد]<sup>(4)</sup> وإن لم ينزل بظاهر قوله تعالى ﴿وَمَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ أوجب بأن مجازها وهو الجماع مراداً فتبطل إرادة الحقيقة لامتناع الجمع، وهو مشكل لإنكار<sup>(5)</sup> أن الجماع من<sup>(6)</sup> صدقات المباشرة [لأن المباشرة]<sup>(7)</sup> خاصة، فيكون بالنسبة إلى القبلة والجماع فيما دون الفرج والمس باليد والجماع متواطئاً، أو مشكوكاً<sup>(8)</sup>، فأياً أُريد به كان حقيقة كما هو كل اسم [المعنى كلي]<sup>(9)</sup>، غير أنه لا يراد به قران<sup>(10)</sup> مفهومه في إطلاق واحد في سياق الإثبات، وما نحن فيه سياق النهي، وهو يفيد العموم، فيفيد تحريم كل فرد [من أفراد]<sup>(11)</sup> المباشرة جماعاً أو غيره<sup>(12)</sup>.

### [الحكم في حالة فساد الاعتكاف]

هذا وإذا فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاءه، إلا إذا فسد بالردة خاصة، فإن كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد ليس غير، [ولا يلزمه الاستقبال كالصوم المنذور به في شهر بعينه إذا أفطر يوماً يقضي ذلك اليوم]<sup>(13)</sup> ولا يلزمه الاستئناف، أصله صوم رمضان، وإن كان اعتكاف شهر

\* نهاية (262/ ب من أ).

(1) [ضمنناً طاعةً] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(2) [فلذا] ما بين المعقوفتين ليست في (ط).

\*\* نهاية (265/ ب من ب).

(3) في (أ) نيتها، وهو خطأ.

(4) [لو لم يفسد] ما بين المعقوفتين هكذا في (أ) وفي (ب، ط) [أورد لم لم يفسد] ب [لم] مكررة] والصواب بدونها.

(5) في (ج) لا نكساف وفي (ب، ط) لانكشاف.

(6) [ما] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(7) [لأنه مباشرة] ما بين المعقوفتين هكذا في (ب و ط).

(8) في (ب، ج، ط) مشكوكاً.

(9) [المعنى كلياً] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(10) في (ج) فردان، وفي (ب، ط) [فردان من].

(11) [من أفراد] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(12) انظر: السرخسي، المبسوط (3/123، 125) البدائع (2/115+116) الزيلعي، تبين الحقائق (1/352) حاشية

ابن عابدين (3/392). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (1/197) فتاوى قاضيخان (1/222).

(13) [ولا يلزمه الاستقبال كالصوم المنذور به في شهر بعينه إذا أفطر يوماً يقضي ذلك اليوم] ما بين المعقوفتين

ليست في (ب).

بغير<sup>(1)</sup> عينه يلزمه الاستقبال لأنه [لزمه]<sup>(2)</sup> متتابعاً فإعراعي فيه صفة التتابع، وسواء أفسده بصنعه من غير عذر، كالخروج والجماع والأكل، إلا الردة، أو لعذر كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج، أو بغير صنعة كالحيض والجنون والإغماء الطويل، وأما الردة فلقوله تعالى ﴿وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾<sup>(3)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام: (الإسلام يجب ما قبله)<sup>(4)</sup> كذا في البدائع<sup>(5)</sup>.

### [نذر الاعتكاف]

قوله: **ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيامٍ**، بأن قال بلسانه: عشرة أيامٍ مثلاً لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعةً، لا يكفي مجرد نية القلب، وكذا لو قال: شهراً ولم ينو بعينه لزمه متتابعاً، ليله ونهاره يفتحه متى شاء بالعدد لا هلالياً والشهر المعين هلالياً وإن فرق استقبال، وقال زفر: إن شاء فرقه وإن شاء تابعه<sup>(6)</sup>.

والحاصل: أن عشرة أيامٍ وشهراً يلحق بالإجازات والأيمان في لزوم التتابع ودخول الليالي فيما إذا استأجره، أو حلف لا يكلمه عشرة أيامٍ، وبالصوم في عدم لزوم الاتصال بالوقت الذي نذر فيه، والمعين كذلك<sup>(7)</sup> عُرِفُ الاستعمال، يُقال: ما رأيتك منذ عشرة أيامٍ، وبالتأريخ<sup>(8)</sup>: كُتِبَ لثلاثِ بقين، والمراد [بلياليها]<sup>(9)</sup> فيهما، وقال تعالى: ﴿آيَتُكَ أَلَّا تَكْلُمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾<sup>(10)</sup> وقال في موضع آخر: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾<sup>(11)</sup> والقصة واحدة، وتدخل الليلة الأولى فيدخل قبل الغروب ويخرج بعد الغروب من آخر الأيام التي عدها، وإنما يراد بياض النهار باليوم إذا قُرِنَ بفعلٍ يمتد، وذكر<sup>(12)</sup>

(1) في (أ) بعينه، والصحيح ما أثبتته.

(2) [لزمه] ما بين المعقوفتين ليست في (ج).

(3) سورة الأنفال، الآية: 38.

(4) رواه أحمد (4/ 199، 204، 205)، ورواه مسلم جزء من حديث عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ومسلم برقم (2654).

(5) البدائع (2/ 117) وانظر: فتاوى قاضيخان (1/ 224) الزيلعي، تبين الحقائق (1/ 353) ابن مازة، المحيط البرهاني (2/ 586) ابن نجيم، البحر الرائق (2/ 328) حاشية ابن عابدين (3/ 123-125).

(6) انظر: السرخسي، المبسوط (3/ 120).

(7) في (ج، ط) لذلك.

(8) في (ب، ط) وفي التاريخ

(9) [بلياليها] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(10) سورة مريم، الآية: 10.

(11) سورة آل عمران، الآية: 41.

(12) في (أ) أو ذكر، وما أثبتته أصح، والله أعلم.

اليوم بلفظ الفرد، فلهذا إذا نذر اعتكاف يوم لم يدخل الليلة<sup>(1)</sup> بخلاف الأيام، ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء لعدم الصوم<sup>(2)</sup>.

وعن أبي يوسف: تلزمه بيومه، ولو نوى بالليلة اليوم لزمه، وعلى المرأة أن تصل قضاء أيام<sup>(3)</sup> حيضها بالشهر فيما إذا نذرت اعتكاف شهر فحاضت فيه، ولا ينقطع التتابع به.

#### [المعتكف إذا أغمي عليه أو أصابه عته<sup>(4)</sup>]

وعن لزوم التتابع قالوا: [لو]<sup>(5)</sup> أغمي على المعتكف، أو أصابه، عته أو لمم، استقبل إذا برأ لانقطاع التتابع [عنه]<sup>(6)</sup>، حتى لو كان في آخر يوم، وفي الصوم لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء\* ويقضي ما بعده، فأفادوا: أن الإغماء إنما ينافي شرط الصوم وهو النية. والظاهر وجودها في اليوم الذي حدث فيه الإغماء فلا يقضيه، والذي يظهر من الفرق أن يقال: هو عبادة انتظار الصلاة، والانتظار ينقطع بالإغماء في الصلاة<sup>(7)</sup> التي تجب بعد الإغماء بخلاف\*\* الإمساك المسبوق بالنية الذي هو معنى الصوم<sup>(8)</sup>.

#### [فيمن نوى الاعتكاف شهراً دون تعيين]

قوله: لأنه نوى حقيقة كلامه، لأن حقيقة اليوم بياض النهار، وهذا بخلاف ما لو أوجب على نفسه اعتكاف شهر بغير عينه، فنوى الأيام دون الليالي، أو قلبه<sup>(9)</sup> لا يصح، لأن الشهر اسم لعدد ثلاثين يوماً وليلة، وليس باسم عام كالعشرة على مجموع<sup>(10)</sup> الأحاد، فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد

(1) في (ط) الليل.

(2) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق (353/1).

(3) [يوم] ما بين المعقوفتين ليست في (ب، ج، ط) وهو الصواب.

(4) عته: هو اختلال بالعقل بحيث يختلط كلامه فيشبهه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين. انظر: القاموس

المحيط، مادة (عته) شرح التلويح (34/4).

(5) [لو] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(6) [عنه] ما بين المعقوفتين ليست في (ب، ط).

\* نهاية (228/أ من ج).

(7) في (ب، ط) الصلوات.

\*\* نهاية (266/أ من ب).

(8) انظر: السرخسي، المبسوط (126/3) البدائع (116/2، 117) فتاوى قاضيخان (223/1) حاشية ابن عابدين

(394/3) حاشية الشلبي (352/1).

(9) هكذا في (ب، ج، ط) وفي (أ) قبله.

(10) في (أ، ب) النووي، المجموع، والصواب ما أثبتته.

أصلاً، كما لا تتطلق<sup>(1)</sup> العشرة على خمسة مثلاً \* حقيقةً ولا مجازاً، أما لو قال: شهراً بالنهر<sup>(2)</sup> دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر، أو استثنى فقال: شهراً إلا الليالي، لأن الاستثناء<sup>(3)</sup> تكلم بالباقي بعد التثنية<sup>(4)</sup> فكأنه قال ثلاثين نهراً ولو استثنى الأيام لا يجب عليه شيء لأن الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم<sup>(5)</sup>.

**قوله: وقال أبو يوسف في النهاية: كان [من] حقه أن يقول: وعن أبي يوسف لا تدخل الليلة الأولى، كما هو المذكور<sup>(7)</sup> في نسخ شروح المبسوط والجامع الكبير لما أن هذه الرواية غير ظاهرة عنه، والدليل على هذا ما ذكره في الكتاب في حجتها بقوله: وجه الظاهر.**

**قوله: [إلا أن المثني غير]<sup>(8)</sup> الجمع، فكان لفظه ولفظ المفرد سواء، ثم في لفظ المفرد بأن قال: يوماً، لا تدخل الليلة الأولى بالاتفاق، فكذا التثنية، إلا أن المتوسطة<sup>(9)</sup> تدخل لضرورة الاتصال، وهذه الضرورة<sup>(10)</sup> منفية في الليلة الأولى.**

**قوله: أن في المثني معنى الجمع، ولذا قال عليه الصلاة والسلام (الاثنان فما فوقهما جماعة)<sup>(11)</sup> ولو قال ليلتين<sup>(12)</sup> صح نذره إذا لم ينو اللياليتين خاصة بل نوى اليومين معهما،<sup>(13)</sup> ثم خص المصنف**

---

(1) في (أ) ينطق، وهو خطأ.

\* نهاية (263/أ من أ).

(2) في (أ، ب) بالنهار، والصواب ما أثبتته، والنهر: جمع نهار. انظر: المقري، المصباح المنير مادة (ن ه ر).

(3) في (أ) استثناء، وما أثبتته أولى.

(4) في (أ) التثنية وما أثبتته أولى.

(5) انظر: البدائع (118/2) فتاوى قاضيخان (224/1) السرخسي، المبسوط (123/3).

(6) [من] ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(7) في (ج) المذهب.

(8) [إلا أن المثني غير] ما بين المعقوفتين ليست في (ط) والذي في (ط) [لأن الجمع] وفي (ب) [لأن المثني غير

الجمع] وفي (ج) [لا] بدل [إلا].

(9) أي: وفي الليلة الوسطى ضرورة اتصال البعض الآخر ببعض. انظر: حاشية المحقق لكتاب الهداية (335/1).

(10) في (أ، ج) الصورة، وما أثبتته أصوب.

(11) رواه ابن ماجه (2534/ 972) باب الاثنان فما فوقهما جماعة. وقد ترجم البخاري بهذا الحديث تحت عنوان -

باب اثنان فما فوقهما جماعة- (رقم 52/658) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: هذه الترجمة لفظ حديث ورد من

طرق ضعيفة. قال الشيخ الألباني: لا يصح الاستدلال به لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر

الإرواء (489) المشكاة (1081) وقال: ضعيف.

(12) في (ب) لثلاثين

(13) في (أ) معها، وما أثبتته أصوب

الرواية عن أبي يوسف في المثني، وعنه في الجمع مثل المثني، والوجه الذي ذكره لا ينتهض على رواية عدم إدخال الليلة الأولى في الجمع أيضاً،<sup>(1)</sup> [والله أعلم]<sup>(2)</sup>.

### [فيمن نذر الاعتكاف ثم ارتد ثم أسلم]

[فروع]<sup>(3)</sup>، لو ارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم أسلم لم يلزمه موجب النذر، لأن نفس النذر بالقربية [قربة]<sup>(4)</sup> فيبطل بالردة كسائر القرب<sup>(5)</sup>.

### [فيمن نذر اعتكاف رمضان]

ونذر اعتكاف رمضان لازم، فإن أطلقه فعليه في أي رمضان شاء، وإن عينه لزمه فيه بعينه، فلو صامه<sup>(6)</sup> ولم يعتكف لزمه قضاؤه متتابعاً بصوم مقصود<sup>(7)</sup> للنذر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف.

[وعن أبي يوسف]<sup>(8)</sup> أنه تعذر قضاؤه فلا يقضي، وهو قول زفر، ولا يجوز أن يعتكف عنه في رمضان آخر باتفاق الثلاثة [ولو]<sup>(9)</sup> لم يصم ولم يعتكف جاز أن يقضي الاعتكاف في صوم القضاء والمسألة معروفة في الأصول<sup>(10)</sup>.

وكل معين نذر اعتكافه كرجب ويوم الاثنين مثلاً فمضى<sup>(11)</sup> ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه، فلو أخر يوماً حتى مرض وجب الإبضاء بإطعام مسكين عن كل يوم للصوم لا للبت نصف صاع من بُرٍ أو صاع من غيره، وإذا<sup>(12)</sup> كان مريضاً وقت الإيجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه، ولو صح يوماً ينبغي أن يجري فيه الخلاف السابق في الصوم والنذر باعتكاف أيام العيدين والتشريق ينعقد،

(1) انظر: فتاوى قاضيخان (224/1).

(2) ليست في (ط).

(3) [فروع] ما بين المعقوفتين ليست في (أ)، وفي (ب) قوله.

(4) [قربة] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(5) انظر: فتاوى قاضيخان (224/1).

(6) في (أ) صام، وفي (ب، ج) صام فيه، والصواب ما أثبتته.

(7) في (أ) معقود، وهي تؤدي نفس المعنى تقريباً، وفي (ب) [مقصوداً بصوم للنذر].

(8) [وعن أبي يوسف] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(9) [ولو] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(10) انظر: فتاوى قاضيخان (224-225).

(11) في (أ) قضى.

(12) في (ج، ط) ولو، وهي تؤدي نفس المعنى.

ويجب في بدلها لأن شرطه الصوم وهو فيها ممتنع، فلو اعتكفها صائماً أثم ولا يلزمه شيء آخر<sup>(1)</sup>. ومن نذر اعتكاف شهر بعينه كرجب، فعجل اعتكاف شهر قبله عنه يجوز من غير ذكر خلاف في غير موضع، وفي فتاوى قاضيخان قال: يجوز [عند]<sup>(2)</sup> أبي يوسف خلافاً لمحمد رحمه الله<sup>(3)</sup>. وعلى هذا الخلاف إذا نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها، وكذا النذر بالصلاة في يوم الجمعة إذا صلاها قبلها<sup>(4)</sup>.

وفي الخلاصة: قال: الله على أن أصوم غداً أو أصلي غداً فصام اليوم أو صلى جاز عندهما خلافاً لمحمد رحمه الله فجعل أبا حنيفة\* مع أبي يوسف<sup>(5)</sup>. وأجمعوا أنه إذا نذر أن يتصدق بدرهم يوم الجمعة فتصدق يوم الخميس عنه أجزاءه، وكذا لو قال الله علي أن أصلي ركعتين في مسجد المدينة المنورة فصلاهما في مسجد آخر جاز [بلا]<sup>(6)</sup> فرق إلى الزمان والمضاف إلى المكان، وقال زفر: إن كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز اهـ. وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول مثل ما عن زفر، والخلاف في التعجيل مشكل [ولعل ترك الخلاف\*\* أنسب]<sup>(7)</sup> للاتفاق على جواز التعجيل بعد السبب وكل منذور فإنما سبب وجوبه النذر<sup>(8)</sup>.

### [اعتكاف المرأة والعبد والمكاتب والصبي]

ولا تعتكف المرأة والعبد إلا بإذن السيد والزوج، فإن منعها بعد الإذن صح منعه في حق العبد ويكون مسيئاً في فتاوى قاضيخان،<sup>(9)</sup> وفي الخلاصة يكون آثماً ولا يصح في حق الزوجة، فلا يحل له وطؤها، ولو نذر المملوك اعتكافاً لزمه وللمولى منعه منه، فإذا عتق يقضيه وكذا إذا نذرت

(1) انظر: فتاوى قاضيخان (225/1) ابن مازة، المحيط البرهاني (587/2).

(2) [عند] ما بين المعقوفتين ليست في (أ).

(3) انظر: المصدران نفسهما.

(4) انظر: فتاوى قاضيخان (225/1).

\* نهاية (266/ ب من ب).

(5) في (أ) مع أبي حنيفة، انظر: المصدر نفسه.

(6) [بلا] ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ، ج) وقال في هامش المطبوع: قول صاحب الفتح: جاز بلا فرق، وقع في بعض النسخ إسقاط لفظ بلا ولا يستقيم الكلام بإسقاطه كما هو ظاهر. أ.هـ من هامش الأصل المطبوع.

\*\* نهاية (228/ ب من ج).

(7) [ولعل ترك الخلاف أنسب] ما بين المعقوفتين ليست في (ب).

(8) انظر: المصدر نفسه.

(9) انظر: المصدر نفسه (223/1).

الزوجة \*\* صح وللزوج منعها، فإن بانت قضت. وليس للمولى منع المكاتب، ويصح الاعتكاف من الصبي العاقل كغيره من العبادات<sup>(1)</sup>

### [أمرٌ محرمةٌ لا تبطل الإعتكاف]

ولا يُبطلُ الاعتكافُ سب<sup>(2)</sup> ولا جدالٌ ولا سكرٌ في الليل<sup>(3)</sup>.

### [من مفسدات الاعتكاف الردة والإغماء والجنون]

ويفسد الاعتكاف الردة والإغماء إذا دام أياماً، وكذا الجنون كما تقدم ذكره قريباً<sup>(4)</sup>، فإن طاول<sup>(5)</sup> الجنون سنين ثم أفاق، هل يجب [عليه]<sup>(6)</sup> أن يقضي؟ في القياس: لا كما في صوم رمضان، وفي الاستحسان يقضي لأن سقوط القضاء في صوم رمضان إنما كان لدفع الحرج لأن الجنون إذا طال قلما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فيحرج في قضائه، وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

\*\* نهاية (263/ب من أ).

(1) انظر: فتاوى قاضيخان (223/1)، السرخسي، المبسوط (119/3).

(2) في (ط) سباب.

(3) فتاوى قاضيخان (223/1).

(4) انظر: (301).

(5) في (ب، ط) تطاول.

(6) [عليه] ما بين المعقوفتين ليست في (أ، ج).

## الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم به الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.  
وبعد:

فإنه بعد هذا الجهد المتواضع من الدراسة والتحقيق الذي قمت به فإنني أستطيع أن استخلص النتائج والتوصيات الآتية: وبعد

## أولاً: نتائج البحث:

- ❖ ثبت بالدليل القاطع اسم الكتاب، وأنه (فتح القدير)، وأن مؤلفه هو الكمال بن الهمام رحمه الله.
- ❖ نشأ الكمال رحمه الله في أسرة علمية، بالإضافة إلى أنه تتلمذ على أيادي العلماء الأفاضل في عصره، مما كون له ثروة علمية هائلة بدت بعض ملامحها في كتابه (فتح القدير).
- ❖ تتلمذ على يدي الكمال العديد من العلماء الكبار من كافة المذاهب آنذاك، والذين كان لهم أثرٌ كبيرٌ في الحركة العلمية في عصره وبعد وفاته.
- ❖ كان الكمال رحمه الله شديد التواضع، على الرغم من سعة علمه، فلم يزد علمه إلا تواضعاً كما هي عادة الكبار من العلماء.
- ❖ يعتبر كتاب فتح القدير من أهم المراجع التي رجع إليها المحققون في المذهب بعد الكمال، بالإضافة إلى أن كتابه يعتبر من كتب الفقه المقارن لاهتمامه بإيراد آراء المذاهب الأخرى.
- ❖ اهتم الكمال بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة، بالإضافة إلى الأدلة العقلية والتي كانت تبرز في أحيان كثيرة خلال الكتاب، لقد حاول الكمال من خلال إيراد الأدلة - خاصة من الحديث الشريف - أن يدفع المقولة الشائعة آنذاك: أن المذهب الحنفي يقوم على الرأي.
- ❖ استفاد الكمال كثيراً من القواعد الأصولية في المذهب، وحاول تطبيق الكثير من المسائل على هذه القواعد، وهذا يدل على غزارة علمه وحدة ذكاؤه.
- ❖ استعمل الكمال في تفسيره لبعض المسائل لغة صعبة يحتاج الباحث إلى قراءتها عدة مرات حتى يستطيع فهم المطلوب منها، وفي بعض الأوقات يكون في شك من فهمه.
- ❖ تبنى الكمال الرأي القائل: العمل بالحديث الضعيف أولى من إعمال الرأي، وأن الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه يرتقي بمجموعه إلى درجة الحسن.
- ❖ اعتمد الكمال اعتماداً شبه كلياً في تخريج الأحاديث على كتاب (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية) للإمام الزيلعي.



## ثانياً: التوصيات:

- ❖ العمل على إنشاء مركز علمي متخصص في هذه الجامعة بالتعاون مع مؤسسة إحياء التراث، والجامعات الأخرى في العالم، لدراسة وتحقيق تراثنا الإسلامي الذي لا زال الكثير منه في غيابة النسيان، وبحاجة ماسة لإزالة الغبار عنه.
- ❖ العمل على إعادة طباعة الكتب التراثية المطبوعة، وإخراجها في ثوب علمي جديد.
- ❖ العمل على إنشاء مسابقة خاصة بإحياء التراث، تساهم في جوائزها شخصيات اعتبارية، ومؤسسات عامة.
- ❖ توثيق المخطوطات عبر الشبكة العنكبوتية - الإنترنت - ليسهل التعامل معها، والتميز بين الذي لا زال مخطوطاً وبين الذي تمت طباعته، أو المطبوع الذي لا زال بحاجة إلى تحقيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهارس  
الدراسة والتحقيق

أثبت فيما يلي فهارس الدراسة والتحقيق وهي كالاتي:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثاً: فهرس آثار الصحابة والسلف.

رابعاً: فهرس الفوائد الفقهية والأصولية.

خامساً: فهرس الأبيات الشعرية.

سادساً: فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

سابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم.

ثامناً: فهرس الأماكن والبقاع.

تاسعاً: فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم وعلومه.
- الحديث الشريف.
- أصول الحديث.
- كتب تخريج الحديث.
- الفقه الإسلامي.
- أصول الفقه.
- كتب الرجال والتراجم والأعلام والتاريخ.
- السيرة النبوية.
- كتب الاماكن والبقاع.
- كتب اللغة وغريب المعاني والشعر.
- المواقع الالكترونية.

عاشراً: فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾	البقرة: 184	203، 191
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾	البقرة: 184	273، 202
﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة: 185	190، 189
﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	البقرة: 185	106
﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	البقرة: 185	196
﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة: 185	199، 196
﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾	البقرة: 187	288
﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾	البقرة: 187	295
﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾	البقرة: 187	306
﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾	البقرة: 196	52
﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾	البقرة: 197	306
﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾	البقرة: 222	306
﴿ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾	آل عمران: 41	308
﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾	النساء: 176	202
﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمَنَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾	النساء: 92	51
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾	المائدة: 95	52
﴿ وَفَالِقِ الْإِصْبَاحِ وَجَاعِلِ اللَّيْلِ سَكَنًا ﴾	الأنعام: 96	295
﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾	الأنفال: 38	50
﴿ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأُولِينَ ﴾	الأنفال: 38	308
﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾	يونس: 71	54

202	يوسف : 85	﴿ تَاللّٰهِ تَفْتَنُوا تَذَكَّرُ يُوْسُفُ ﴾
202	النحل: 15	﴿ رَوَّاسِيَّ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ ﴾
308	مريم: 10	﴿ آيَتِكَ أَلَّا تَكَلَّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾
283	الأنبياء: 52	﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾
263، 53	الحج: 29	﴿ وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ ﴾
128	المؤمنون: 5-7	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾
214	محمد: 33	﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾
279	الفتح 25	﴿ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا ﴾
219	الحجرات: 2	﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ إلى أن قال: ﴿ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالَكُمْ ﴾
214	الحديد: 27	﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾
51	المجادلة: 3-4	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾
265	التحريم: 1	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ... ﴾
295	الملك: 19	﴿ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ ﴾
73	البلد: 13	﴿ فَك رَقَبَةٌ ﴾

## فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
152	أتى رجلُ النبي صلى الله عليه وسلم قال: هلكت، قال: ما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان
282	أتذكرون ليلة كذا بقاع كذا ليلة كان القمر كفلقة الصخرة، قال: فتذاكرنا تلك الليلة فلم نثبثها
119	أتم صومك فإن الله أطعمك وسقاك
310، 38	الإثنان فما فوقهما جماعة
251	احتجم عليه الصلاة والسلام وهو محرمٌ
175	احفوا الشوارب وأعفوا اللحى
220	أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما فزار سلمان أبا الدرداء رضي الله عنهما فرأى أم الدرداء مُتَبَذَلَةً
187	أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أقول: والله لأصومنَّ النهار ولأفومنَّ الليل ما عشت
255	إذا اغتاب الرجل فقد أظطر
96	إذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا
221	إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعامٍ فليُجبْ، فإن كان مفطراً فليأكلْ، وإن كان صائماً فليصل - أي فليدعْ لهم.
296	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً
179	إذا صمتم فاستكوا بالغداة ولا تستكوا بالعشي، فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نوراً يوم القيامة
237	استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل، وبأكل السحر على صيام النهار
308	الإسلام يجب ما قبله
216	أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين
217	أصبحت عائشة وحفصة رضي الله عنهما
280	اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأول من رمضان
285	اعتكف وصم
256	أعيدا وضوءكما وصلاتكما وامضيا في صومكما واقضيا يوماً آخر، قالوا: لم يا رسول الله

	؟ قال: اغتبتما فلاناً
47	أفضل الحج العج الثج
246، 129	أفطر الحاجم والمحجوم
169، 30	اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائمٌ
129	أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا إلا من أجل الضعف
270	ألا إن الزكاة في الحلق واللثة ولا تَعَجَّلُوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكلٍ وشربٍ وبعالٍ
281	التمسوها في العشر الأواخر في وتر - يعني ليلة القدر
200	إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلَى والمرضع الصوم
282	إن الذي تطلب أمامك
244، 39	أنت ومالك لأبيك
245	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجلٍ يحتجم في رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم
250	أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال: أفطر الحاجم والمحجوم
247	أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرّمٌ، واحتجم وهو صائمٌ
191	أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدرٍ من ماءٍ فشربه، فقيل له: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة
279	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده
171	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائمٌ
305	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال وعن صوم الصمت
89	أن أم الفضل رضي الله عنها بعثته إلى معاوية رضي الله عنه بالشام
154	أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أفطرت في رمضان متعمداً
150	أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق
119	أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني كنت صائماً فأكلت وشربت ناسياً
174	أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقال له عبيد قال

256	أن رجلين صليا صلاة الظهر والعصر وكانا صائمين، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
245	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجلٍ يحتجم في رمضان
269	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أيام منى صائحاً يصيح
269	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بُدَيْلَ بن ورقاء الخزاعي على جملٍ أورق يصيح في فجاج منى
247	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة للصائم
147	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثيرٍ من الأرفاه
274	أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له
126	إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم، وإن شئت أن تكون منا أهل البيت
285	أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلةً أو يوماً عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: اعتكف وصم
269	أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكلٍ وشربٍ وبعالٍ أي وقاع
174	إن لي جمّةً أفأرجلها؟ قال: نعم واکرمها
118	إنما الأعمال بالنيات
253	إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا اغتابا
250	أنه احتجم وهو صائمٌ
172	أنه أمر بالإثمد عند النوم وقال: ليتقه الصائم
250، 129	أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرّمٌ واحتجم وهو صائمٌ
280، 39	أنه عليه الصلاة والسلام اعتكفه، فلما فرغ أتاه جبريل عليه السلام فقال: إن الذي تطلب أمامك - يعني ليلة القدر - فاعتكف العشر الآخر
65	أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه
99	أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجلٍ: هل صمت من سرر شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يوماً مكانه
132	أنه عليه الصلاة والسلام سأله رجل عن المباشرة للصائم؟ فرخص له، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب
252	أنه عليه الصلاة والسلام أمر أبا طيبة رضي الله عنه أن يأتيه مع غيبوبة الشمس، فأمره



	أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم، فحجمه ثم سأله كم خراجك؟ قال: صاعان، فوضع عنه صاعاً
149	أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يُعتق رقبةً أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً
139	أنه عليه الصلاة والسلام خرج في يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب، فقلنا: يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه، قال: أجل ولكني قننتُ
225، 213	أنه عليه الصلاة والسلام خرج من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائمٌ، رفع إناءً فشرب والناس ينظرون
63	أنه شهد عنده برؤية الهلال فأمر أن ينادي في الناس أن يصوموا غداً
281	أنه عليه الصلاة والسلام قال التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وترٍ
198	أنه عليه الصلاة والسلام قال في رجلٍ مرض في رمضان فأفطر ثم صحَّ فلم يصم حتى أدركه رمضان
191	أنه عليه الصلاة والسلام كان في سفرٍ، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلَّ عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا صائمٌ، فقال: ليس من البر الصيام في السفر
175	أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها
132	أنه عليه الصلاة والسلام كان يُقبلها وهو صائمٌ
132	أنه عليه الصلاة والسلام: كان يُقبلُ ويباشر وهو صائمٌ
246	أنه مرَّ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجلٍ يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان
286	إنني نذرت في الجاهلية أن اعتكف في المسجد الحرام ليلةً، فقال عليه الصلاة والسلام: أوف بنذرك
218	أهديت لعائشة وحفصة رضي الله عنهما هديةً وهما صائمتان فأكلتا منها، فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: اقضيا يوماً مكانه ولا تعودا
286	أوف بنذرك
247، 129	أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم
271	أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وبعالٍ
271	أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وبعالٍ وذكر الله تعالى
270	أيها الناس إنها أيام أكلٍ وشربٍ وبعالٍ
270	أيها الناس إنها أيام أكلٍ وشربٍ ونساء وبعالٍ وذكر الله تعالى

271، 270	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً ينادي: أيام منى أيام أكلٍ وشربٍ وبعالٍ
270	بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة أيام منى أنادي
240	تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية
237	تسحروا فإن في السحور بركة
221	تكلف أخوك وصنع طعاماً ثم تقول: إني صائمٌ، كُلْ وصُمْ يوماً مكانه
280	التمسوها في العشر الأواخر في وتر - يعني ليلة القدر
124	ثلاث لا يُفطرَنَّ الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام
239	ثلاثٌ من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة
247	ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم
304	ثم من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا اداها الله عليك، فإن المساجد لم تبين لذلك
21، 64، 110	جاء أعرابيٌّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيتُ الهلالَ.
154	جاء أعرابيٌّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت وأهلكت
208	جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهرٍ أفأفقيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق
169	جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم
208	جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذرٍ أفأصوم عنها
178	جزوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المجوس
302	جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراكم، وبيعتكم، وخصوماتكم
256	حرم عليه الصلاة والسلام على نفسه مارية رضي الله عنها أو العسل
186	خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا
195	خرج عليه الصلاة والسلام عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر
192	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حرٍ شديدٍ حتى إن أحدنا

	ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائمٌ إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
304	خصال لا تتبغى في المسجد ولا يتخذ طريقاً، ولا يُشهرُ فيه سلاح، ولا ينبض فيه بقوس، ولا ينشر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نئ ولا يحد فيه حدٌ ولا يتخذ سوقاً
157	دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا عائشة هل من كسرة؟
212، 62	دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء
241	دع ما يُرِيْبِك إلى ما لا يُرِيْبِك
176	ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى
122	رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان
178	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة؟ فقال: يكفر السنة الماضية والباقية
184	سألت عاصماً الأحول أيسّتك الصائم بالسواك الرطب؟ قال: نعم أتراه أشد رطوبةً من الماء! قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم، قلت: عمن رحمتك الله؟ قال عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
128	سبعة لا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكّهم ويقول: ادخلوا النار مع الداخلين، الفاعل والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها، وناكح المرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، والمؤذي جاره حتى يلغنه
284	السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمسه امرأة، ولا يبشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع
194	صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر
213	الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر
181	صلاة بسواك أفضل عند الله تعالى من سبعين صلاة بغير سواك
305	الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر
99	صم يوماً وافطر يوماً فإنه صوم داود
220	صنع رجلٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً، فدعا النبي صلى الله عليه وأصحابه
107، 25	الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون
99	صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين
85، 24	صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً

186	فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا يوم التاسع
212	فأكل وقال قد كنت أصبحت صائماً
280	فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال
285	فأمره أن يعتكف ويصوم
241	فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة
99	فإن حال بينكم وبينه سحابٌ فكمّلوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً
237	فرق ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر
208	فصومي عن أمك
291	فلما أفطر اعتكف
212	قد كنت أصبحت صائماً
186	قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء.
195	كان خروجه عليه الصلاة والسلام حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأمر الناس بالفطر
294	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان
176	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى)
186	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر
184	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائمٌ
265	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش رضي الله عنها ويمكث عندها
280	كان عليه الصلاة والسلام يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة جاء إلى المكان الذي اعتكف فيه فاستأذنته عائشة
173	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خصال ذكر منها التبرج بالزينة لغير محلها
67، 22	كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه.
228	كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به

19	كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده
293	كل مسجد له إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح
192	كنا نساfer مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
214	كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعاماً اشتهيناه فأكلنا منه
284	لا اعتكاف إلا بصوم
285	لا اعتكاف إلا في مسجد له أذان وأقامة
127	لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى
94، 24	لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم
188	لا تصوم امرأة وبعها شاهد إلا بإذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه
302	لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله وبيبتك
303	لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله وبيبتك
96	لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فيصومه
306	لا تتكح الحبالى حتى يَضَعْنَ ولا الحَيْضُ حتى يستبرأن بحبضة
274	لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول
283	لا حر فيها ولا برد، وانها ساكنة صاحبة وقمرها ساطع
57	لا صيام لمن لم يفرضه من الليل
81، 57	لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل
261	لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
68	لا وضوء لمن لم يسم الله
305	لا يُتَمَّ بعد احتلام، ولا صُمت يوم إلى الليل
101، 96	لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان الا تطوعاً
260	لا يصح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان
188	لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده
262	لا يمين في قطيعة رحم
182	لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
271، 188	لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدي
186	لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان

	كله
180	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
180	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء
286	ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه
191	ليس من البر الصيام في السفر
193	ليس من أمير أمصيام في أمسفر
282	ليلة القدر طلقة لا حارة و لا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة
283	ليلة القدر ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين، إن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى
255	ما صام من ظل يأكل لحوم الناس
253	مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما ولم ينكر عليه الآخر
183	من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار
149	من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر
120	من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة
168	من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة
179	من خير خلال الصائم السواك
137	من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض
304	من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا ربحَ الله تجارتك، ومن رأيتموه ينشد ضالةً في المسجد، فقولوا: لا ردَّ الله عليك
183	من شاب شبيبةً في الإسلام
98	من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله
97	من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم
185	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر
166	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفنّ مواقف التهم
60	من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
58	من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له
208	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
243، 119	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه

	ناكح اليد ملعون
261	النذر نذران فمن كان نذر في طاعة الله فذلك لله ففيه الوفاء، ومن كان نذر في معصية الله فذلك للشيطان فلا وفاء ويكفره ما يكفر اليمين
203	نضّر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغ به غيره، فإنه ربّ حامل فقه ليس بفقيه، وربّ حامل فقه غالي من هو أفقه منه
303	نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن يُنشدَ فيه ضالةٌ أو ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة
259	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الأضحى وصيام يوم الفطر
187	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال. قالوا: إنك تواصل. قال: إني لست مثلك أني أطعم وأسقى
22	هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم فإنني صائم، فصام الناس
192	هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسنٌ ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه
192	وكان أمرهم بالفطر فلم يقبلوا
183	وكثرة الخطا إلى المساجد
186	يا أبا نر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشر، وأربع عشر وخمس عشر
192	يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر، فهل على جناح
199	يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الذي أفطر فيه، ويطعم عن كل يوم مسكيناً

## فهرس آثار الصحابة

الصفحة	اسم الراوي	الأثر
236، 24		أفطر عمر رضي الله عنه وأصحابه في يوم غيمٍ ظنوا أن الشمس غابت، قال: فطلعت، فقال عمر: ما تعرضنا لجَنَفٍ نُنْمُ هذا اليوم ثم نقضي يوماً مكانه
253	أنس بن مالك	أكنتم تكرهون الحجامه للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا إلا من أجل الضعف
291		ألا تعجب الان من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم عكوف،
291	ابن مسعود	أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة
282	ابن عباس	إن أبغض الأمر إلى الله تعالى البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور
282	أبي بن كعب	أن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شعاع كأنها طست ترقرق
261		إن المؤمنين أضياف الله تعالى في هذه الأيام
115		أن رجلاً أخبر عمر رضي الله عنه برؤية الهلال، فمسح عمر على حاجبه، ثم قال: أين الهلال؟ فقال: فقدته يا أمير المؤمنين".
285		أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة
220	سلمان الفارسي	إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه
158		إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج
250	ابن عباس	أنه احتجم وهو صائم
286		أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوماً فقال: أوف بندرك
202		أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقرأ ﴿ وعلى الذين يُطَوَّفُونَ فدية طعام مسكين ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه: ليست بمنسوخة.
302	على بن أبي طالب	أنه قال لابن أخيه جعفر: هلا اشتريت خادماً؟ قال كنت معتكفاً، قال وماذا لو اشتريت
255	أنس بن مالك	أنه كان يحتجم وهو صائم.



176	عبد الله بن عمر	أنه كان يقبض على لحيته ثم يقصُّ ما تحت القبضة
171	انس بن مالك	أنه كان يكتحل وهو صائم
255	ابن عباس	أنه لم يكن يري بالحجامة بأساً
286		إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف في المسجد الحرام ليلة
166	علي بن أبي طالب	إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره
237	عمر بن الخطاب	بعثناك داعياً ولم نبعثك راعياً، وقد اجتهدنا، وقضاء يوم يسير
176		رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف
182		سألت معاذ بن جبل رضي الله عنه، أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت غدوةً وعشيةً، قلت: إن الناس يكرهونه عشيةً،
284		السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس امرأةً، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجةٍ إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع
236	عمر بن الخطاب	شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان، وقُرب إليه شرابٌ فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت
213	أم هانئ	الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر
157	ابن عباس وعكرمة	الفطر مما دخل وليس مما خرج
287		كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه
276		كان ابن عمر رضي الله عنه إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه
177	أبو هريرة	كان أبو هريرة رضي الله عنه يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل عن القبضة
130	أنس بن مالك	كان أنس رضي الله عنه يحتجم وهو صائم
97		كنا عند عمار رضي الله عنه في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاةٍ مصليةٍ ففتحى بعض القوم، فقال عمار رضي الله عنه: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم
240	سهل بن سعد	كنت أتسحر ثم يكون لي سرعةٌ أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

288	الزهري والقاسم بن محمد ونافع	لا اعتكاف إلا بالصوم
291		لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة
292	ابن عباس	لا اعتكاف إلا في مصر جامع
208	ابن عباس	لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد
287	ابن شهاب	لا يكون اعتكافاً إلا بصوم
103	عائشة	لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان
209	مالك بن أنس	لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين رضي الله تعالى عنهم بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ولا يصلي عن أحد.
271، 188	عائشة وعبدالله بن عمر	لم يرخص في أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي
202	سلمة بن الأكوع	لما نزلت هذه الآية ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفدى فعل حتى أنزلت الآية التي بعدها نسختها
286	ابن عباس وابن عمر	المعتكف يصوم
288	ابن عباس وعائشة	من اعتكف فعليه الصوم
168		من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم ير رمداً أبداً
98	ابن عباس	من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله
236		من كان أفطر فليصم يوماً مكانه، ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس
188	عمر بن الخطاب	هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما، يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر تاكلون فيه من نسککم
152	الزهري	وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بدٌّ في التكفير
254	أبو هريرة	يقال أفطر الحاجم والمحجوم، وأما أنا فلو احتجمت ما باليت

فهرس الفوائد الأصولية والفقهيّة

الصفحة	المسألة
151	ارتفاع الذنب بالتوبة لا يسقط الكفارة.
200	الإرضاع واجبٌ على الأمّ ديانةً.
198	إدراك العدة سبب وجوب الأداء.
49	إذا أسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم أن عليه صوم رمضان ثم علم، ليس عليه قضاء ما مضى.
83	إذا اشتبه على الأسير المسلم في دار الحرب رمضان تحرى وصام.
269	إذا أفسد يوماً من رمضان لا يلزمه قضاء غيره مع المأثم.
127	إذا أنزل بالتفكر في جمال امرأة فإنه لم يفطر.
208	إذا أوصى بإخراج الزكاة والعشر فإنما يلزم الوارث إخراجهما إذا كانا يخرجان من الثلث.
230	إذا بلغت الصغيرة بالسن ولم تر دماً فإنها تعتد بالأشهر بعد البلوغ.
88	إذا ثبتت الرؤية في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب.
258	إذا جومت التي جُنّت صائمةً تقضي ذلك اليوم لطوء المُفسد على صوم صحيح.
290	إذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكفٌ ما أقام، تاركٌ له إذا خرج.
208	إذا زاد دين الزكاة والعشر على الثلث لا يجب على الوارث، فإن أخرج كان متطوعاً عن الميت.
289	إذا شرع في الاعتكاف ساعةً ثم تركه لا يكون إطلاً للاعتكاف، بل إنهاءً له فلا يلزمه القضاء.
296	إذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد أجزأه عن تحية المسجد.
263	إذا صح النذر - نذر المعصية - فلو فعل نفس المنذور عصى وانحل النذر.
307	إذا فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه، إلا إذا فسد بالردة خاصةً.
222	إذا قدم المسافر قبل الزوال والأكل فيجب عليه الصوم.
205	إذا لم يصم حتى صار شيخاً كبيراً لا تجوز له الفدية.
207	إذا مات من عليه دين الزكاة والعشر، لا يجب على وارثه أن يخرج عنه الزكاة والعشر إلا أن يوصى بذلك.
266	إذا نذرت المرأة أن تصوم سنةً قضت يومي العيدين وأيام التشريق وأيام حيضها.

127	إذا نظر إلى امرأة بشهوة إلى وجهها أو فرجها كرر النظر أولاً لا يفطر إذا أنزل.
224	إذا نوى المسافر الإفطار ثم قدم قبل الزوال والأكل وجب عليه صوم ذلك اليوم بنية ينشئها.
241	استحباب الترك لا يستلزم ثبوت الإساءة إن لم يترك بل يستلزم كون ذلك مفضولاً.
241	استحالة تعارض اليقين مع الظن.
305	استلزام حرمة الشيء ابتداءً في العبادة حرمة دواعيه.
69، 23	الأصل أن النية لا تصح إلا بالمقارنة أو متقدمة مع عدم اعتراض ما ينافي المنوي بعدها قبل الشروع فيه.
295	الاعتكاف في غير الجامع جائز في الجملة بالاتفاق.
295	الاعتكاف في كل مسجد مشروع.
290	الاعتكاف لم يقدر شرعاً بكمية لا يصح دونها كالصوم.
67	الافتراض لا يمنع اعتبار النية مجزئة من النهار شرعاً.
293	أفضل الاعتكاف في المسجد الحرام، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم مسجد الأقصى، ثم الجامع.
294	أفضل الاعتكاف للمرأة في مسجد بيتها.
188، 99	أفضل الصيام صوم داود صم يوماً وأفطر يوماً.
81	الأفضل النية من الليل في الكل.
206	إلحاق المريض العاجز بالشيخ الفاني بطريق الدلالة.
233	الإمساقات الكائنة في وقت النية من النهار ليس لها حكم الفطر، كما أن ليس لها حكم الصوم فيتحقق الفطر بالأكل.
141	إن استقاء عمداً ناسياً لصومه فإنه لا يفسد به كغيره من المفطرات.
140	إن استقاء عمداً وخرج إن كان ملء الفم فسد صومه بالإجماع.
290	إن إفساد الاعتكاف لا يستلزم إفساد الصوم ليلزم قضاؤه، لجواز كونه مما لا يفسد الصوم كالخروج من المسجد.
227	انتقاء الوجوب إنما يكون لمانع الحرج ولا حرج في النادر.
140	إن ذرعه وخرج لا يفطر قل أو كثر.
114	إن العبرة - في الصحو - لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب، وهلال الفطر في الصحو كرمضان.
128	إن غلبت الشهوة فاستمنى إرادة تسكينها به فالرجاء أن لا يعاقب.

204	إن لم يقدر الصيام لشدة الحرّ كان له أن يفطر ويقضيه في الشتاء إذا لم يكن نذر الأبد.
23	إن نوى مع طلوع الفجر جاز لأن الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها.
94	إن وافق - يعني يوم الشك - صوماً كان يصومه فالصوم أفضل، وكذا إذا صام كله أو نصفه أو ثلاثة من آخره.
131	بالقبلة مع شهوة ينتشر لها الذكر تثبت حرمة أمهات المقبلة وبناتها.
62	تتوقف الإمساقات في أول يوم على وجود النية في باقية في النقل.
245	ترك الواجب لا يقوم شبهةً مسقطاً للكفارة.
196	التعارض بحسب الظاهر والجمع ما أمكن أولى من إهمال أحدهما واعتبار نسخه من غير دلالة قاطعة فيه.
274	التعجيل بعد السبب جائز أصله الزكاة.
110	تقبل في الرؤية شهادة الواحد على شهادة الواحد.
116	تقبل - في هلال ذي الحجة - في الغيم الواحد العدل، ولا يقبل في الصحو إلا التواتر.
260	تمام موجب النهي يصلح سبباً للعقاب.
62	جازت صلاة المتنفل قاعداً وراكباً غير مستقبل القبلة بخلاف الفرض.
73	جاز للمسافر والمريض تأخير صيام رمضان تحقيقاً للرخصة.
200	الحامل والمرضع إذا أفطرتا لا فدية عليهما وعليهما القضاء.
199	الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما تقطران.
306	حرمة الوطء في الصوم والحيض ضمنى للأمر الطالب للصوم.
306	حرمة الوطء في الاعتكاف قصدي.
147، 131	الحد عقوبة محضةٌ تدريء بالشبهات،
244	الحكم في حق العامي فتوى مفتيه.
119	حقيقة النصّ مقدّم على القياس لو تمّ فكيف وهو لا يتم.
263	الحلف بالمعصية ينعقد للكفارة، فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت وأثم.
119	الحمل على المفهوم الشرعي حيث أمكن في لفظ الشارع واجبٌ.
205	خلفية الأشهر عن الأقرء في الاعتداد مشروطٌ بانقطاع الدم مع سن الإياس لا بشرط دوامه.
231	دلالة حال المسلم كافيةٌ في وجود النية.

205	دوام العجز سبب لسقوط الصيام واستبداله بالفدية.
203	رواية الأفقه أولى.
146	الزجر يحصل بكفارة واحدة.
48	سبب رمضان شهود جزء من الشهر ليله أو نهاره.
48	سبب صوم الكفارات أسبابها من الحنث والقتل.
198	سبب القضاء إدراك العدة فيقدر بقدره.
198	سبب قضاء رمضان هو سبب وجوب الأداء.
205	شرط الخافية - أي وقوع الفدية خلفاً عن الصوم - دوام العجز عن الصوم.
278	الشروع في صوم يوم من الأيام المنهية ليس موجباً للقضاء بالإفساد.
201	الشيخ الفاني لا قضاء عليه وعليه الفدية.
73	صوم رمضان متعين بنفسه على الكل.
101	الصوم في يوم الشك عن واجب آخر وعن التطوع مطلقاً لا يكره.
94، 24	الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين مكروه أي صوم كان.
107، 25	الصوم المفروض يوم يصوم الناس، والفطر المفروض يوم يفطر الناس.
188	صوم يوم عاشوراء، ويستحب أن يصوم قبله يوماً وبعده يوماً.
187	صوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج إن كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه.
300	الضرورة التي يناط بها التخفيف هي الضرورة اللازمة أو الغالبة الوقوع.
298	العذر الذي لا يغلب مسقط للإثم لا للبطلان.
155	عمل المرأتين أيضاً كعمل الرجال جماعاً فيما دون الفرج لا قضاء على واحدة منهما إلا إذا أنزلت، ولا كفارة مع الإنزال.
189	الغازي إذا كان يعلم يقيناً أنه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف إن لم يفطر، ويفطر قبل الحرب مسافراً كان أو مقيماً.
208	فتوى الراوي على خلاف مرويه، بمنزلة روايته للناسخ.
241	فعل المفضول لا يستلزم الإساءة.
89	قضاء القاضي حجة.
109	قول الفاسق في الديانات غير مقبول.
71	القياس إنما يصلح مخصصاً للخبر لا ناسخاً.
110	الكافر إذا أسلم أسلم عدلاً إلى أن يظهر خلافه منه.

131	الكفارة التي تفتقر إلى كمال الجنابة تندريء بالشبهات.
150	الكفارة تعلقت بجناية الإفطار.
107	الكفارة تندريء بالشبهات.
290	كل جزء من الاعتكاف لا يفتقر في كونه عبادة إلى الجزء الآخر.
277	كل صومٍ أوجبه ونص على تفريقه فصامه متتابعاً خرج عن عهده، وعلى القلب لا يجزيه.
189	كل صومٍ وجب على المملوك بسببٍ باشره كالمندور وصيامات الكفارات كالنفل إلا كفارة الظهر.
142	كل مالا يُتغذى به ولا يُتداوى به عادة لا تجب فيه الكفار.
311	كل معين نذر اعتكافه كرجب ويوم الاثنين فمضى ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه.
221	كل من تحقق بصفة أثناء النهار، أو قارن ابتداء وجودها طلوع الفجر وتلك الصفة، بحيث لو كانت قبله واستمرت معه وجب عليه الصوم، فإنه يجب عليه الإمساك تشبهاً.
312	كل مندور فإنما سبب وجوبه النذر.
198	كل يوم من رمضان سبب وجوب أدائه.
241	لا إساءة بترك المندوب، بل إن فعله نال ثوابه.
75	لا بد في أداء الفرض من الاختيار.
207	لا بد من الإيصاء في لزوم الإطعام على الوارث.
204	لا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصلٌ بنفسه لا بدل عن غيره.
188	لا تصوم المرأة التطوع إلا بإذن زوجها وله أن يفطرها.
312	لا تعتكف المرأة والعبد إلا بإذن السيد والزوج.
227	لا حرج في ترتيب الحكم على ما هو من النواذر.
229	لا حرج في النادر.
115	لا فرق - في الشهادة - بين أهل مصر ومن ورد من خارج مصر.
75	لا فرق بين المسافر والمقيم الصحيح والسقيم، أي في أنه يتأدى رمضان منهما بالمطلقة ونية واجب آخر والنفل.
66	لا يُؤمر من أكل بإمساك بقية اليوم إلا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتداءً.
313	لا يُبطل الاعتكاف سبب ولا جدال ولا سكر في الليل.
292	لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس.

205	لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفر به من المال فإن مات فأوصى بالتكفير جاز من ثلثه.
128	لا يحل الاستمناء بالكف.
188	لا يحل صوم يومي العيد وأيام التشريق.
70	لا يشترط اتحاد كمية المناط في الأصل والفرع.
91	لا يصومون يوم الشك إلا تطوعاً.
109	لا يقبل خبر الفاسق بمفرده، بل مع الاجتهاد في صدقه.
116	لا يقبل - للشهادة على رؤية الهلال - في الصحو إلا التواتر.
101	لا يكره صوم واجب آخر في يوم الشك، لأن المنهي عنه صوم رمضان.
290	لا يلزم القضاء إلا في منذور أفسده قبل إتمامه.
119	لا يلزم من البطلان مع النسيان فيما له هيئة مذكرة البطلان معه فيما لا مذكر فيه.
69، 22	لا يلزم من التخفيف في النفل بذلك ثبوت مثله في الفرض.
262	لا يلزم اليمين بلفظ النذر إلا بالنية في نذر الطاعة كالحج والصلاة والصدقة على ما هو مقتضى الدليل، فلا تجزي الكفارة عن الفعل.
106	لا ينبغي للإمام إذا رآه وحده أن يأمر الناس بالصوم، وكذا في الفطر بل حكمه حكم غيره.
210	لا يورث خيار الشرط والرؤية لأنه رأي كان للميت، بخلاف خيار العيب.
274	لزوم المنذور بما هو قرينة فقط.
72	للأكثر من الشيء الواحد حكم الكل في كثير من موارد الفقه.
137	لو ابتلع حبة عنب ليس معها تفروقه فعلية الكفارة، وإن كان معها اختلفوا فيه وإن مضغها وهو معها فعلية الكفارة.
134	لو اجتمع الريق في فيه ثم ابتلعه يكره ولا يفطر.
116	لو أخبر في الفطر عدلان برؤية الهلال - وليس هناك وال ولا قاضٍ - لا بأس بأن يفطروا يكون الثبوت فيه بلا دعوى، وحكم للضرورة.
134	لو اختلط بالريق لون صبغ إبريسم يعمل مخرجاً للخيط من فيه فابتلع هذا الريق ذكراً لصومه أظفر.
272	لو أصر القضاء حتى صار شيخاً فانياً له أن يفطر ويطعم لكل يوم، وإذا لم يقدر على ذلك لعسرتة يستغفر الله.
311	لو ارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم أسلم لم يلزمه موجب النذر.



134	لو استنشم المخاط من أنفه حتى أدخله إلى فمه وابتلعه عمداً لا يفطر.
142	لو استنقاء مراراً في مجلسٍ ملء فيه لزمه القضاء وإن كان في مجالسٍ أو غدوةٍ ثم نصف النهار ثم عشيّة لا يلزمه.
50	لو أسلم الكافر في دار الإسلام وجب عليه قضاء ما مضى بعد الإسلام علم بالوجوب أو لا.
243	لو أصبح مسافراً فنوى الإقامة فأكل لا كفارة عليه.
262	لو أضاف النذر إلى سائر المعاصي كان يميناً ولزمته الكفارة بالحنث.
273	لو أضاف المعلق إلى وقتٍ جاز تقديمه على ذلك الوقت.
145	لو أغمي على المعتكف أو أصابه عتة أو لممٌ استقبل إذا برأ لانقطاع التتابع.
147	لو أفطرت ثم حاضت أو نفست لا كفارة.
147	لو أفطر في يومٍ ثم سافر في ذلك اليوم مُكرهاً لا تسقط الكفارة.
146	لو أفطر في يومٍ ثم مرض فيه سقطت الكفارة لأن المرض معنى يوجب تغيير الطبيعة إلى الفساد يحدث أولاً في الباطن ثم يظهر أثره.
146	لو أفطر في يومٍ فأعتق ثم أفطر في آخر فأعتق ثم في آخر فأعتق ثم استحقت الرقبة الأولى أو الثانية لا شيء عليه لأن المتأخرة تجزيه.
146	لو أفطر وهو مقيمٌ بعد النية فوجبت عليه الكفارة ثم في يومه سافر لم تسقط عنه.
130	لو اكتحل الصائم لم يفطر، سواءً وجد طعمه في حلقه أو لا لأن الموجود في حلقه أثره.
130	لو بزق فوجد لون الدم فيه الأصح أنه لا يفطر.
230	لو بلغت الصغيرة بالحيض ثم امتد طهرها اعتدت بالحيض فلا تخرج من العدة إلى أن تدخل سن الإياس، فتعتد بالأشهر.
134	لو خرج دمٌ من أسنانه فدخل حلقه إن ساوى الريق فسد وإلا لا.
145	لو جامع فكفر ثم جامع عليه كفارة أخرى.
145	لو جامع في رمضانين فعليه كفارتين، وإن لم يكفر للأول في ظاهر الرواية.
145	لو جامع مراراً في أيامٍ من رمضانٍ واحدٍ ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة.
147	لو جرح نفسه فمرض مرضاً مرخصاً لا تسقط الكفارة لأن المرض من الجرح.
134	لو خرج ريقه من فيه فأدخله وابتلعه إن كان لم ينقطع من فيه فاستشربه لم يفطر.
134، 26	لو دخل دمه أو عرق جبينه أو دم رعاfe حلقه فسد صومه.
146	لو دهن شاربه فظن أنه أفطر فأكل عمداً فعليه الكفارة.

87	لو رأى الهلال في نهار الثلاثين من رمضان فظن انقضاء مدة الصوم وأفطر عمداً ينبغي أن لا تجب عليه كفارة.
135	لو شد الطعام بخيط فأرسله في حلقه وطرفه بيده لا يفسد صومه إلا إذا انفصل منه شيء.
243، 115	لو شهد من ردت شهادته عند صديق له فأكل لا كفارة عليه، وإن كان صدقه.
89	لو شهدوا أن قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا، وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما.
82	لو صام شهراً ينوي القضاء عن سنة كذا على الخطأ وهو يظن أنه أفطر ذلك قال لا يجزيه.
111	لو صاموا بشهادة رجلين فإنهم يفطرون إذا صاموا ثلاثين ولم يروا.
204	لو كان الشيخ الفاني مسافراً فمات قبل الإقامة، ينبغي أن لا يجب عليه الإيصال بالفدية.
272	لو قال الله عليّ صوم سنة فعليه صوم سنة بالأهلة.
266	لو قال الله عليّ صوم هذه السنة، أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها.
267، 28	لو قال: لله عليّ صيام هذه السنة بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء يومي العيدين وأيام التشريق.
83	لو قال: نويت صوم غدٍ إن شاء الله تعالى يجوز استحساناً، لأن المشيئة إنما تبطل اللفظ، والنية فعل القلب.
108	لو قبل الإمام شهادة الفاسق وأمر الناس بالصوم فأفطر هو أو واحد من أهل بلده لزمته الكفارة.
131	لو قبل المطلقة الرجعية صار مراجعاً.
190	لو كان الصائم له نوبة حمى فأكل قبل أن تظهر يعني في يوم النوبة لا بأس به.
256	لو لمس أو قبّل امرأةً بشهوة أو ضاجعها ولم ينزل فظن أنه أفطر فأكل عمداً، كان عليه الكفارة إلا إذا تأول.
229	لو نام تمام وقت الصلاة وجب قضاؤها شرعاً.
309	لو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء لعدم الصوم.
275	لو نذر أن يصوم رجلاً فصام عنه قبله شهراً أخطأ فضيلةً منه جاز.
204	لو نذر صوم الأبد فضعف عن الصوم لا اشتغاله بالمعيشة له أن يفطر ويطعم.

106	لو نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر عند محمد.
204	لو نذر يوماً معيناً فلم يصم حتى صار فانياً جازت الفدية عنه.
222	لو نوى المسافر الفطر ولم يفطر حتى قدم في وقت النية وجب عليه نية الصوم.
82	لو نوى بالليل أن يصوم غداً ثم بدا له في الليل وعزم على الفطر لم يصبح صائماً.
82	لو نوى بالليل أن يصوم غداً ثم بدا له في الليل وعزم على الفطر ومضى عليه لا يجزيه لأن تلك النية انتقضت بالرجوع.
81	لو وجبت عليه كفارة فطرٍ فصام واحداً وستين يوماً عن القضاء والكفارة، ولم يعين يوم القضاء جاز.
81	لو وجبت عليه كفارة يمينٍ أو قتلٍ، فلم يجد ما يكفر به وهو شيخٌ كبيرٌ عاجزٌ عن الصوم، لا تجوز له الفدية
81	لو وجب عليه قضاء يومين من رمضانٍ واحدٍ الأولى أن ينوي أول يومٍ وجب عليّ قضاؤه من هذا رمضان.
241	الليل أصلٌ ثابتٌ بيقينٍ فلا ينتقل عنه إلا بيقينٍ.
232	المسافر والمريض لأبدٍ لهما من النية اتفاقاً لعدم التعين في حقهما.
227	المسقط - أي للقضاء في حالة الجنون - هو الحرج.
137، 26	المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس.
290	من أراد أن يعتكف فليصم سواء كان يريد اعتكاف يومٍ أو دونه.
256	من اغتاب فظن أنه أفطر فأكل عمداً فعليه الكفارة، وإن استفتى فقيهاً أو تأول حديثاً لأنه لا يُعْتَدُ بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا
243	من أكل أو شرب متأولاً لنص شرعي لا تجب عليه الكفارة.
243	من أكل في رمضان ناسياً أو جامع ناسياً فظن أنه أفطر فأكل أو جامع عامداً لا كفارة عليه.
308	من أوجب على نفسه اعتكاف أيامٍ، لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعةً.
66	من تعيّن عليه صوم يومٍ ولم ينوه ليلاً تجزيه نيته نهراً.
155	من جامع فيما دون الفرج، في القبل والدبر فما دونه حينئذٍ التفخيذ والتبطين، لا قضاء على واحدٍ منهم إلا إذا أنزل، ولا كفارة مع الإنزال.
116	من رأى هلال رمضان وليس هناك وال ولا قاضٍ، فإن كان ثقةً يصوم الناس بقوله.
107، 25	من رأى هلال شوال وحده لا يفطر، لا يأكل ولا يشرب، ولكن لا ينوي الصوم والتقرب إلى الله تعالى، لأنه يوم عيدٍ في حقه للحقيقة التي عنده.

107	من رأى الهلال فأفطر لا تجب عليه الكفارة لأنها تتدرىء بالشبهات، بدليل عدم وجوبها على المعذور والمخطيء.
208	من شرط القياس أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً.
186	من صام شعبان ووصله برمضان فحسن.
105	من صام يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان أجزاء لعدم التردد في أصل النية.
207	منعوا في الأصول الإلحاق بالشيخ الفاني بطريق الدلالة كما منعه بطريق القياس.
231	من لم ينو في رمضان كله لا صوماً ولا فطراً فعليه القضاء.
312	من نذر اعتكاف شهر بعينه كرجب، فعجل اعتكاف شهر قبله عنه يجوز.
105	من نوى يوم الشك القضاء والتطوع كان عن القضاء عند أبي يوسف لأنه أقوى، وعند محمد عن التطوع.
105	من نوى يوم الشك القضاء وكفارة الظهر كان عن القضاء استحساناً.
279	المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية، وإلا كانت تكون دليل الوجوب.
312	النذر باعتكاف أيام العيدين والتشريق ينعقد، ويجب في بدلها لأن شرطه الصوم وهو فيها ممتنع، فلو اعتكفها صائماً أثم ولا يلزمه شيء آخر
264	النذر مستفاد من الصيغة، واليمين من الموجب.
208	نسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار.
298	النسيان أولى بعدم الفساد لأنه عذر ثبت شرعاً.
117، 26	النهار اسم لما من طلوع الشمس إلى الغروب.
260	النهى المجرد عن الصوارف ليس موجبه بعد طلب الترك سوى كون مباشرة المنهي عنه معصية سبباً للعقاب لا الفساد.
23	الواجب - في الصوم المعين - قران النية بالصوم لا تقديمها.
79، 23	وجوب الإتمام بالشروع في الصوم في الأيام المنهي عنها منتف.
199	وجوب القضاء على التراخي، فلا يلزمه بالتأخير شيء، غير أنه يكون تارك للأولى من المسارعة.
73، 23	يتأدى صيام ما يتعلق بزمان بعينه من الواجب بمطلق النية وبنية النقل وبنية واجب آخر.
205	يجوز في الفدية طعام الإباحة أكلتان مشبعتان.
50	يحصل العلم الموجب بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل.

186	يستحب صوم الأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.
273	يصح تعليق النذر، كأن يقول : إذا جاء زيدٌ أو شفي فعلي صوم شهرٍ.
313	يفسد الاعتكاف الردة والإغماء إذا دام أياماً، وكذا الجنون.
241	اليقين لا يزال بالشك.
187	يكره صوم الصمت.
187	يكره صوم الوصال ولو يومين ويكره صوم الدهر.
100	يكره صوم يوم الشك بنية رمضان.
185	يكره صوم يوم النيروز والمهرجان لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها.
197	يلزم المريض إذا صحَّ وأقام قضاءً قدر الصحة والإقامة.
85	ينبغي للناس على الكفاية مراقبة الهلال.

فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	البيت
47	خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعَلُّكَ اللَّجْمَا
7	فلازمه واحفظه يا ذا الحجى فمن ناله نال أقصى المنى
7	كتاب الهداية يهدي الهدى إلى حافظيه ويجلو العمى
7	إن الهداية كالقران قد نسخت ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب
7	فاحفظ قرأتها والزم تلاوتها يسلم مقالك من زيغ ومن كذب
235	وكنت أرى زيدا كما قيل سيداً إذا أنه عبد القفا واللهازم
203	تتفك تسمع ما حبيت بهالك حتى تكونه
203	فقلت يمين الله أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

اللفظ	الصفحة
الإثم	168
الإجماع	54
الإحليل	162
الإدراك	49
الاستحسان	83
الاستصحاب	242
الأصل	70
الاعتكاف	279
الآمة	160
الأمر	
الانتساء	190
أيام التشريق	271
بدرتني	214
بلجة	282
تجانفنا	236
تخصيص الخبر بالقياس	69
الترجيل	174
تعلك	47
تفروق	137
التلوم	103
الجائفة	160
الجمة	174
الجمع بين الأدلة	66
الجمل الأورق	269
الحديث الحسن لغيره	126
الحديث الضعيف	172
الحديث الشاذ	181

170	الحديث المُدَّس
151	الحديث المرسل
57	الحديث المرفوع
246	الحديث المضطرب
97	الحديث المعلق
61	الحديث المقلوب
249	الحديث المنكر
61	الحديث الموضوع
57	الحديث الموقوف
62	الحيس
	الخاص
280	الخباء
118	خبر الواحد
181	الخلوف
63	دلالة النص
63	دلالة القياس
137	ذره
269	الذكاة
73	الرخصة
116	الرُّسْتاق
168	الرَّمْدُ
59	الزيادة في السند
59	الزيادة في المتن
159	سرمه
45	سَوْرَتِهَا
52	السند
47	الصائمة
187	صوم الوصال
282	طست
90	ظاهر الرواية



199	الظئر
68	العام
53	العام المخصوص
309	العته
47	العجاج
152	العرق
122	العقر
74	العله
166	العلك
262	عموم البلوى
153	الفرق
51	الفرض
70	الفرع
237	القائلة
280	القبة
114	القسامة
235	القفا
63	القياس
142	الكاغد
70	الكرفس
152	اللاية
270	اللابة
47	اللجما
235	اللهازم
220	مبتذلة
98	المتابعة
52	المتن
231	متهنكا
104	مدرعة
51	المسنون

107	المشايع
46	المشجب
97	مصلية
73	المطلق
51	المكروه تحريماً
51	المكروه تنزيهاً
70	المناط
51	المندوب
135	منظار المعدة
52	المهرجان
65	النسخ
51	النفل
142	النورة
55	النية
185	النيروز
134	الهليجة
51	الواجب
85	الواجب الكفائي
69	الواجب المعين
223	الواجب المؤقت
238242	يتهاتران
299	يتوي
237241	يريبك
46	يرعد
93	يضجع
304	ينبض
304	ينثر
92	يوم الشك

## فهرس الأعلام

154	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان
236	إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي الأعور
183	إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي
199	إبراهيم بن نافع الجلاب البصري الناجي
182	إبراهيم بن هاشم بن الحسين البغوي
253	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي
194	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
252	أبو طيبة نافع
182	أبو عبد الرحمن التميمي
252	أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
60	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردى
90	أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي
184	أحمد بن عبد الرحمن بن ميسرة الحراني
221	أحمد بن علي الرازي الجصاص
97	أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي البغدادي الخطيب الحافظ
98	أحمد بن عمر الوكيعي الضرير
120	أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري
47	أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي
95	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي البغدادي
65	أحمد بن محمد بن سلامه المصري الطحاوي
156	أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي
124	أسامة بن زيد بن أسلم العدوي
194	أسامة بن زيد مولاهم المدني
246	إسحق بن إبراهيم بن مَخْدُ الحنظلي المروزي

248	اسحق بن يوسف بن مرداس المخزومي
104	أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله القاضي القشيري الكوفي
171	أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
253	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي
174	الحارث بن ربيعي بن بلدمة الأنصاري الخزرجي السلمي
77	الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي
64	الحسن بن علي بن راشد الواسطي
282	الحسن بن يسار البصري
286	الحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى الهمداني الأصفهاني
252	الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي
168	الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني
36	النابغة الذبياني
76	النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي الإمام الأعظم
175	الهيثم بن أبي سنان المدني
213	أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب
203	امرؤ القيس جندح بن حجر الكندي
200	أنس بن مالك القشيري
86	أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري
303	برير أو بر بن عبد الله بن ربيع الداري
46	بشر بن عبد الرحمن بن عطاء المروزي البغدادي
169	بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي
182	بكر بن خنيس
64	بلال بن رباح
126	ثوبان بن بجدو
254	ثور بن عفير السدوسي البصري
191	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزم الخزرجي الأنصاري
292	جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي

216	جرير بن حازم الأزدي
177	جرير بن يزيد بن عبد الله البجلي
129	جعفر بن أبي طالب
168	جويبر بن سعيد البلخي
157	حسين بن جندب الجنبلي
139	حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي
58	حفصة بنت عمر بن الخطاب
236	حماد بن أبي سليمان الكوفي
176	حماد بن أسامة زيد القرشي
217	حماد بن الوليد البغدادي
239	حماد بن زيد بن درهم الأزدي
285	حماد بن سلمة بن دينار سمع قتادة عمرو بن دينار
192	حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي
154	حميد بن عبد الرحمن بن عوض الزهري المدني
247	حميد بن نيرويه الطويل البصري
248	خالد بن مهران البصري الحذاء
271	خالده بنت أنس الأنصارية الساعديه
217	خفيف بن عبد الرحمن الجزري الحضرمي الحراني الأموي
254	خلاد بن عبد الرحمن الصنعاني الأبنائي
114	خلف بن أيوب البلخي
220	خيرة بنت أبي حرد الأسلمي
246	رافع بن خديج بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري
156	رزين بن حبيب الجهني
61	روح ابن الفرغ البزاز البغدادي
251	روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري
72	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري
251	زكريا بن إسحق المكي

214	زميل بن عباس الأسدي المدني
215	زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني
124	زيد بن أسلم العدوي المدني
240	زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان الأنصاري النجاري
304	زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري المدني
292	سعد بن عبيدة السلمي الكوفي
247	سعد بن مالك بن سنان الخدري الخزرجي الأنصاري
152	سعيد بن جبير الأسدي الوالبي الكوفي
150	سعيد بن حزن المخزومي المدني
270	سعيد بن سلام العطار
170	سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي
284	سفيان بن حسين السلمي المعلم الواسطي
59	سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي
220	سلمان الفارسي
65	سلمة بن عمرو بن الأكوع الاسلمي
156	سلمى البكرية من بكر بن وائل
126	سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني
90	سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني
239	سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري
125	سليمان بن حيان الأزدي
216	سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم
157	سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكوفي
98	سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي
240	سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرمي
284	سويد بن عبد العزيز بن النمير السلمي مولاهاهم الدمشقي
246	شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري
177	شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي

254	شقيق بن ثور بن عفير بن زهير بن كعب بن عمرو السروسي
215	صالح بن أبي الأخضر اليمامي
193	صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي
169	طريف بن سلمان الكوفي البصري
249	طريف بن شهاب أو ابن سعد السعدي
250	طلحة بن نافع الواسطي
58	عائشة بنت أبي بكر الصديق
184	عاصم بن سليمان الأحول البصري
182	عبادة بن نسي الكندي الأردني
125	عبد الحق عبد الرحمن بن الأزدي الاشبيلي
288	عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني
284	عبد الرحمن بن اسحق الواسطي
124	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي المدني
66	عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن علي القرشي البكري
194	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري
182	عبد الرحمن بن غنم الأشعري الشامي
139	عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني
78	عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري
82	عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني
285	عبد العزيز بن جريح المكي مولى قریش
99	عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشامي المصري
179	عبد الله بن أحمد بن حنبل البغدادي
111	عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي
254	عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي
285	عبد الله بن بديل بن ورقاء
174	عبد الله بن بريده بن الخطيب الأسلمي المروزي
270	عبد الله بن حذافة بن منسي بن عدي بن سَعِيد

249	عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجَزَمي البصري.....
64	عبد الله بن عباس.....
251	عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم .....
57	عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي .....
157	عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبَةَ العبسي الكوفي .....
287	عبد الله بن محمد بن يحيى الرملي .....
194	عبد الله بن موسى بن إبراهيم التيمي المدني .....
194	عبد الله بن موسى بن محمد التيمي المدني.....
126	عبد الله بن وهب بن منبه الأنباري .....
215	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح .....
303	عبد ربه بن عبد الله .....
292	عبدالله بن حبيب .....
60	عبدالله بن عباد البصري.....
125	عبدالله بن عدي بن محمد بن مبارك الجرجاني .....
86	عبدالله بن مسعود الهذلي .....
171	عبيد الله بن أبي رافع المدني .....
79	عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي.....
215	عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني.....
174	عبيد رجل من الصحابة .....
171	عبيدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري .....
171	عتبة بن حميد الضبيّ.....
169	عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني .....
202	عطاء بن أبي رباح المكي.....
251	عطاء بن يسار الهلال المدني.....
157	عكرمة بن أبي جهل بن هشام المخزومي القرشي .....
98	عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي .....
239	علي بن أبي العالية .....



86	علي بن أبي طالب الهاشمي
176	علي بن الحسن بن شقيق بن دينار العبدي المروزي
33	علي بن الحسين بن محمد السغدني
284	علي بن حُجْر السعدني المروزي
247	علي بن داود
60	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي
78	علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم اليزدوي
284	علي بن هبة الله بن علي بن جعفر
97	عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي
86	عمر بن الخطاب بن نقييل القرشي العدوي
177	عمر بن أيوب الموصلني
271	عمر بن خلده
33	عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة حسام الدين
81	عمر بن محمد بن أحمد بن نعمان النسفي الحنفي
261	عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي
216	عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية
251	عمرو بن دينار المكي
192	عويمر بن عامر بن مالك بن زيد الأنصاري الخزرجي
138	عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي
89	كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولا هم المدني
193	كعب بن عاصم الأشعري
89	لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية
265	مارية القبطية
56	مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي
215	مالك بن سعد بن عبادة القيسي البصري
180	مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي
114	محمد بن أبي القاسم الخوارزمي البقالي

215	محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري
218	محمد بن أبي سلمة بن فرقد المكي
78	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
179	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي
55	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي
180	محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري
85	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
59	محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي
182	محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي الحراني
76	محمد بن سماعه بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي
138	محمد بن سيرين الأنصاري
195	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامري
120	محمد بن عبد الله النيسابوري
120	محمد بن عبد الله حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري البصري
171	محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي مولا هم الكوفي
249	محمد بن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار المروزي
191	محمد بن عمر بن واقد الأسلمي المدني
120	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص
218	محمد بن عمرو بن وقاص الليثي المدني
90	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي
94	محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحاكم الشهيد المروزي
211	محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد الحاكم
303	محمد بن مسلم الطائي
58	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني
211	محمد بن مقاتل الرازي
218	محمد بن مهران الجمال الرازي
249	محمد بن ميمون السكري

57	محمد بن يزيد الرَّبَّعيّ ابن ماجة القزويني
249	محمود بن آدم المروزي
248	محمود بن محمد بن منويه بن محمود الواسطي
156	مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الغزاوي
55	مسلم بن الحجاج
303	معاذ بن جبل الخزرجي الأنصاري
66	معاوية بن صخر بن حرب بن أبي سفيان القرشي الأموي
172	معبد بن هوذة بن قيس بن عبادة بن دُهيم الأنصاري الأوسي
247	معتمر بن سليمان بن طرخان التميمي البصري
154	معلّى بن منصور الرازي
58	معمّر بن راشد الأزدي الحراني البصري
302	مكحول الدمشقي الفقيه
271	منذر بن جهم
253	منصور بن حيّان بن حصين الأسدي
251	مهناً بن يحيى الشامي
239	مورّق بن مُشَمَّرَج بن عبد الله العجلي
257	موسى بن سليمان الجوزجانيّ
271	موسى بن عبيده بن نَشِيْطُ الرَبِيْذِي المدني
218	موسى بن هارون بن بشر القيسي
87	ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسن بن العلوي السمرقندي الحنفي
217	نافع مولى ابن عمر المدني
150	نُجَيْح بن عبد الرحمن السندي المدني
143	نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي
104	هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور
182	هارون بن معروف المروزي
193	هزيمة الوصائية الحميرية
177	هرم بن جرير بن عبد الله البجلي

138	هشام بن حسان الأزدي القرطوسي البصري
125	هشام بن سعد المدني
143	هشام بن عبيد الله الرازي
169	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني
284	هشيم بن بشير بن القاسم بن هانيء السلمي المعلم
98	وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي الحافظ
60	يحيى بن أيوب الغافقي المصري
248	يحيى بن داود بن ميمون الواسطي
195	يحيى بن سعيد القطان التميمي البصري الأحول
216	يحيى بن سعيد المدني
289	يحيى بن كثير الليثي مولا هم القرطبي
124	يحيى بن معين البغدادي
214	يزيد بن إبراهيم التستري
85	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي
59	يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي

## فهرس الأماكن والبقات

الصفحة	المكان
77	بخارى
114	بلخ
195	الكديد
191	كراع الغميم

## فهرس المراجع والمصادر

### كتب القرآن وعلومه

1. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار المعرفة، بيروت.
2. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن المشهور بتفسير الطبري، دار المعرفة، ط4، 1400هـ - 1980م، بيروت.
3. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي، دار الفكر، ط2، 1352هـ - 1972م.
4. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي المشقي، تفسير القرآن العظيم، صححها نخبة من العلماء، دار الفكر.

### كتب الحديث الشريف

5. الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، المكتبة الثقافية، بيروت.
6. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، 1424هـ - 2003م، المدينة المنورة.
7. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، الجامع لشعب الإيمان، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، ط1، 1409هـ - 1988م، بومباي، الهند.
8. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار صادر، ط1، 1352هـ، بيروت.
9. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، سنن الترمذي، إشراف عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، ط3، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.
10. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، ط1، المكتبة العصرية، 1420هـ - 2000م، بيروت - صيدا.
11. حسن، أبو عبد الله بن كسروي، موسوعة آثار الصحابة، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م.
12. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي / ط1، 1412هـ - 1992م، بيروت.
13. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق مجدي بن منصور بن رشيد الشورى، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ - 1996م، بيروت.

14. الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، ط1، دار المغني - دار ابن حزم، 1421هـ-2000م، الرياض.
15. الذهبي، شمس الدين بن محمد، تنقيح التحقيق، تحقيق: أبو عاصم حصن بن عباس بن قطب، ط1، مؤسسة قرطبة/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1422هـ-2001م.
16. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، مسند إسحاق بن راهويه، دراسة وتحقيق محمد مختار ضرار المغني، ط1، دار الكتاب العربي، 1423هـ-2002م، بيروت.
17. الزبيدي، الإمام السيد محمد مرتضى، عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، عبدالله هاشم اليماني، مطبعة الشكشي بالأزهر، مصر.
18. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، سنن أبي داود، إشراف عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، ط3، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.
19. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، المصنف، تحقيق أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1429هـ-2008م.
20. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط2، 1403 هـ، بيروت.
21. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط تحقيق: أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل، دار الحديث، ط1، 1417هـ-1996م، القاهرة.
22. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق حمدي ابن عبد المجيد السلفي، مكتبة دار العلوم، ط2، 1983، الموصل.
23. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، شرح معاني الآثار تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ط1، 1399هـ، بيروت.
24. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق صالح شعبان، ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م، بيروت، لبنان.
25. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، ط1، دار الكتب العلمية، 1379 هـ، بيروت.
26. العسقلاني، أبو الفضل محمد بن علي بن حجر تبين العجب فيما ورد في فضل رجب <http://www.quran-radio.com/mukhtarat96.htm>
27. الفارسي، علاء الدين علي بن بلبان، الإحسان في تقريب ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1412هـ-1991م.

28. القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار السلام للنشر والتوزيع، ط3، 1996م، الرياض.
29. ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد الربيعي القزويني، سنن ابن ماجة، إشراف محمد بن عبد العزيز آل الشيخ، ط3، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.
30. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي القزويني، سنن النسائي، إشراف عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، ط3، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.
31. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي القزويني، عمل اليوم والليلة، تحقيق فاروق حمادة، ط3، مؤسسة الرسالة، 1417هـ-1987م، بيروت.
32. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م، بيروت.
33. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني، الحلية، دار الفكر، 1416هـ-1996م.
34. أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى، مسند أبي يعلى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م، بيروت.

#### كتب أصول الحديث

35. بقاعي، علي نايف، الاجتهاد في علم الحديث الشريف وأثره في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية للطباعة، ط1، 1419هـ-1998م، بيروت، لبنان.
36. الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلججي، دار الوعي، ط1، 1403هـ-1982م، حلب.
37. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العلمية و 1405هـ-1985م، بيروت.
38. الذهبي، المقتنى في سرد الكنى، تحقيق محمد صالح عبد العزيز مراد، الجامعة الإسلامية، ط1، 1408 هـ، المدينة المنورة.
39. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ط2، عالم الكتب، 1405هـ-1985م.
40. السباعي، مصطفى رحمه الله، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط2، 1398هـ-1078م، دمشق، وبيروت.
41. السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة السعادة، 1385هـ، مصر.



42. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرورزي مقدمة ابن الصلاح، دار الكتب العلمية، 1398هـ - 1978م، بيروت.
43. عتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، ط3، 1401هـ - 1981م، دمشق.
44. العراقي، زين الدين، التقييد والإيضاح لما أُطلق وُغلق من كتاب ابن الصلاح، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، 1401هـ - 1981م، بيروت.
45. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، النكت على ابن الصلاح، تحقيق ربيع بن هادي عمير، ط4، دار الراجعية للنشر والتوزيع، 1417هـ، الرياض.
46. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق حمدي الدمرداش، ط2، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1422هـ - 2001م، السعودية.
47. القاسمي، محمد جمال الدين، قواعد التحديث، دار الكتب العلمية، ط1، 1979م، بيروت.
48. القطان، مناع، مباحث في علوم الحديث، مكتبة وهبة، ط1، 1408هـ - 1987م، القاهرة.

#### كتب تخريج الحديث

49. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ - 1985م، بيروت.
50. الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، المكتب الإسلامي، ط3، 1392هـ، بيروت.
51. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ - 1988م، بيروت.
52. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع، إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ - 1988م، بيروت.
53. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنة ابن ماجه، إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ - 1988م، بيروت.
54. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع، إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ - 1988م، بيروت.
55. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن النسائي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، الرياض.
56. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر، كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، تحقيق: نور الدين بن شكري بن علي بوياء جيلار، ط1، أضواء السلف - مكتبة التدمرية، 1418هـ - 1997م.

57. ابن الجوزي، أبو الفرج علي بن محمد، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، بيروت.
58. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين بن محمد، تنقيح التحقيق، تحقيق: أبو عاصم حصن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1422هـ-2001م.
59. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي، نصب الراية، المكتب الإسلامي، ط2، 1973م، بيروت.
60. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، في المقاصد الحسنة، تحقيق عبدالله محمد صديق، دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ-1987م، بيروت، لبنان
61. السيوطي، جلال بن عبد الرحمن، الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة.
62. السيوطي، جلال بن عبد الرحمن، اللاليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق أبو عبد الله أحمد صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1996م، بيروت.
63. العجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس في ما اشتهر على الألسنة، مكتبة دار التراث.
64. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، تلخيص الحبير، السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، 1964، المدينة المنورة.
65. عوامة، محمد عوامة، دراسة حديثة مقارنة لنصب الراية وفتح القدير ومنية الأعمى، مؤسسة الريان، ط1، 1997م، بيروت.
66. المارديني، علاء الدين علي بن عثمان الشهير بابن التركمان، الجواهر النقي ذيل السنن الكبرى، دار صادر، ط1، 1352هـ.
67. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الزوائد، مجمع الزوائد، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، 1414هـ - 1994م.

#### كتب الفقه الإسلامي

68. الأصبحي مالك، أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة مصر.
69. البغدادي، عبد الوهاب البغدادي، المعونة، تحقيق حميس عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 2004م، مكة.
70. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع، تحقيق هلال مصليحي مصطفى هلال، دار الفكر، 1402هـ.
71. ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، (دت)

72. ابن الجوزي، سبط ابن الجوزي، إيثار الإنصاف في أثار الخلاف، تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، ط1، 1987م.
73. الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل دار الرشد الحديثة. ط1، 1412هـ - 1992م، الدار البيضاء.
74. الخليل، أحمد بن محمد، مفاوضات الصيام المعاصرة، انظر: موقع صيد الفوائد <http://www.saaaid.net/book/9/2619.doc>.
75. الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
76. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، المكتبة التجارية الكبرى ودار الفكر بيروت. المعونة.
77. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحفة الملوك، تحقيق عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1417هـ، بيروت.
78. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط4، دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1996م، بيروت.
79. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
80. الزحيلي، وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر، ط4، 1997 بيروت.
81. الساعاتي، أحمد بن علي بن ثعلب الحنفي، مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، تحقيق إلياس قبلان، ط1، دار الكتب العلمية، 1426هـ - 2005م، بيروت.
82. الساكر، عبد الله بن أحمد، فقه نوازل الصيام، الدورة العلمية السادسة في الكويت، المقامة في جامع الراجحي، في الفترة الواقعة ما بين 2/13-3/23-1428هـ.
83. السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة 1406هـ - بيروت.
84. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الكتب العلمية، بيروت
85. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت.
86. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، الحنفي، مراقي الفلاح دار المعرفة، بيروت.
87. الشقيري، السنن والمبتدعات، <http://www.quran-radio.com/mukhtarat96.htm>
88. الشلبي، حاشية الشلبي على تبين الحقائق، ط2، المطبعة الأميرية ببولاق، 1313هـ، مصر.
89. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، 1973م، بيروت، لبنان.

90. الشيبباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ط1، عالم الكتب، 1406هـ — - 1986م.
91. الشيخ نظام، العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1320 هـ، مصر.
92. الشيرازي، أبو إسحق علي بن يوسف الفيروزآبادي، المهذب، دار الكتب العلمية، ط1، 1995، بيروت.
93. صدر الدين، علي بن علي بن أبي العز الحنفي، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق أنور صالح أبو زيد، إشراف سليمان بن عبد الله العمير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (1416 هـ) رسالة ماجستير غير منشورة.
94. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، راجعه محمد عبد العزيز الخولي، ط4، دار إحياء التراث، 1379هـ، لبنان.
95. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، مختصر الطحاوي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء العارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، بدون تاريخ.
96. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي بيروت.
97. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، 2000م، بيروت.
98. العوايشة، حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في الكتاب والسنة، دار ابن حزم، ط1، 1423هـ-2002م، بيروت.
99. العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، ط2، 1990م، بيروت.
100. أبو غدة، عبد الفتاح، المصطلحات الفقهية، ضمن كتاب المعاصر الضروري شرح مختصر القدوري، ط1، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1422هـ، باكستان.
101. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام، ط1، 1417 هـ، القاهرة.
102. الغنيمي، عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، على المختصر المشتهر باسم (الكتاب) للإمام أحمد بن محمد القدوري الحنفي، المكتبة العلمية، 1980 م، بيروت.
103. قاضي خان، فتاوى قاضيخان، دار الفكر، 1411هـ-1991م بيروت.
104. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي، متن القدوري على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، 1966م.

105. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط21، مكتبة وهبة، 1414هـ-1994م، القاهرة.
106. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1982 بيروت.
107. الكشناوي، أبو بكر بن حسين، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، دار الفكر، بيروت.
108. الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، تعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، دار الكتب العلمية، 2002م، بيروت.
109. الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، ط2، دار الفكر، بيروت.
110. ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني تحقيق أحمد عزو عناية، ط1، دار إحياء التراث، 1424هـ-2003م، بيروت، لبنان.
111. محمد ظاهر، فضائل الجمعة وأحكامها - خصائصها، دراسة مقارنة، في المذاهب الأربعة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1427هـ-2006م، مكة المكرمة، الرياض.
112. المرادوي، علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقيه، دار إحياء التراث، بيروت.
113. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ - 2000م، مصر، القاهرة.
114. المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر، اختلاف الفقهاء، تحقيق محمد طاهر حكيم، ط1، مكتبة أضواء السلف، 1420هـ-2000م، الرياض.
115. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، الكافي، المكتب الإسلامي.
116. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، المغني، مكتبة الرياض الحديثه، 1401 هـ، الرياض.
117. الموصللي : عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط 1، 1999 م، بيروت.
118. ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، البحر الرائق، دار المعرفة بيروت.
119. النووي : أبو زكريا محي الدين بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ، بيروت.
120. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع، دار الطباعة المنيرية.

121. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط3، 1405هـ — 1984م، الكويت.

### كتب أصول الفقه

122. الأمدي، علي بن سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، طبعة صبيح مصر.
123. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي الذهبي، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط2، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1418هـ-1997م، الرياض
124. البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط1، 1411هـ-1991م، بيروت.
125. الخضري، محمد الخضري، أصول الفقه، تحقيق خيرى سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
126. خلاف، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الفكر، 1977، بيروت.
127. الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، ط2، 1421هـ-2000م، بيروت، لبنان.
128. الزحيلي، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت.
129. أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي.
130. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفعاني، دار المعرفة، 1372 هـ، بيروت.
131. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، ط2، مكتبة دار التراث، 1399هـ-1979م، القاهرة.
132. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1999م، بيروت، لبنان.
133. الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، التبصرة في أصول الفقه، شرحه وحققه محمد حسن هينتو، ط1، دار الفكر، دمشق.
134. عثمان، محمود حامد، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، ط1، 1417هـ - 1996م، القاهرة.
135. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق مصر.

136. أبو فارس، محمد، وزميله همام وإبراهيم، أصول الفقه وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب، ط1، 1405هـ - 1985م، عُمان.
137. المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتب العلمية، ط1، 1401هـ - 1981م، بيروت.

#### كتب الرجال والتراجم والأعلام والتاريخ:

138. الباباني إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، إيضاح المكنون في ذيل كشف الظنون، مكتبة المثنى، بيروت.
139. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الضعفاء الصغير، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الوعي ن 1369هـ، حلب.
140. بروكلمان، كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، أشرف على الترجمة د. محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية العامة، 1993م.
141. البستي، أبو حاتم محمد بن حبان، الثقات، تحقيق شرف الدين أحمد، ط1، دار الفكر، 1395هـ.
142. البستي، أبو حاتم محمد بن حبان، كتاب المجروحين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب.
143. ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة - تحفة النظار في غرائب الأمصار - دار الكتب العلمية، ط3، 2002م، بيروت.
144. البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب، تاريخ بغداد، تحقيق علي محمد البخاري، دار الكتب العلمية، ط1، 1992، بيروت.
145. التميمي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، هجر للطباعة والنشر بمصر، ودار الرفاعي، الرياض.
146. الجزري، أبو الحسين علي بن محمد، أسد الغابة، تحقيق عادل الرفاعي، دار إحياء التراث، ط1، 1996، بيروت.
147. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، الضعفاء المتروكين، تحقيق عبد الله القاضي، ط1، دار الكتب العلمية، 1406هـ، بيروت.
148. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن علي بن محمد، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1212هـ - 1992م، بيروت.
149. الحافظ، محمد مطيع، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية

150. الخزرجي، صفي الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري، الخلاصة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، 1971، حلب.
151. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تاريخ الإسلام، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط1، دار الكتاب الربي، 1997م، بيروت.
152. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة، ط9، 1431هـ بيروت، لبنان.
153. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث، بيروت.
154. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، تحقيق الشيخ محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1995م، بيروت.
155. الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، ط1، دار إحياء التراث، 1371هـ - 1952م.
156. الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، المراسيل، تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني، ط1، مؤسسة الرسالة، 1395هـ، بيروت.
157. الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط10، دار العلم للملايين، 1993، بيروت.
158. الزهري، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري، الطبقات الكبرى (طبقات ابن سعد)، دار صادر، بيروت.
159. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط1، 2003م، من منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان.
160. السمعاني، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، ط1، تقديم عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، 1988م، بيروت.
161. السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي الدين، مطبعة السعادة، 1371هـ، القاهرة.
162. السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، بيروت.
163. السيوطي، جلال الدين أحمد، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المكتبة العصرية، (دط) بيروت



164. السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1967م، دار إحياء التراث
165. الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، جمعه محمد بن محمد بن يحيى الصغاني، وضع حواشيه خليل المنصور، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت
166. طاش كبرى زادة، أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة، ط3، دار الكتب العلمية، 2002م، بيروت.
167. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابه، بيت الأفكار الدولية، اعتنى به حسان عبد المنان، عمان، الرياض.
168. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، تعجيل المنفعة بزوائد الأربعة، دار الكتاب العربي، بيروت.
169. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، لسان الميزان، تحقيق دائرة المعارف النظامية الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط3، 1986، بيروت.
170. العسقلاني، أبو الفضل أحمد ابن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، دار المعارف النظامية، ط1، 1325هـ، الهند.
171. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
172. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي، كتاب الضعفاء الكبير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ 1998م، بيروت.
173. ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحميد بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، دار الفكر العربي للطباعة، 1988م 1409هـ، بيروت، لبنان.
174. ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي ابن العماد، شذرات الذهب قي أخبار من ذهب، (د.ط) منشورات دار الأفاق الجديد، بيروت.
175. قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون العلمية، ط1، 2000م، دار الصيمعي، الرياض.
176. قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، ط1، 1407 هـ
177. القرشي، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق د، عاد الفتاح محمد الطلو، ط2، هجر للطباعة والنشر 1413هـ 1993م الجيزة، مصر

178. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، دار الكتب العلمية و بيروت.
179. القشيري، مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين، الكنى، تحقيق عبد الرحمن محمد ابن أحمد القشيري، الجامعة الإسلامية، ط1، 1404 هـ، المدينة المنورة.
180. ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط1، دار القلم 1992م، دمشق.
181. الكتاني، أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة، ط2، دار الكتب العلمية، 1400، بيروت، لبنان.
182. الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة، تحقيق محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، ط4، 1986.
183. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر دمشقي، البداية والنهاية، دار الفكر، ط2، 1977م، بيروت.
184. كحالة، رضا، معجم المؤلفين، ط1، مؤسسة الرسالة، 1993م، بيروت.
185. اللكنوي، محمد عبد الحي الهندي التعليقات السنية على الفوائد البهية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
186. اللكنوي، محمد عبد الحي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اعتنى به أحمد الزغبى، ط1، دار الأرقم، 1998م.
187. ابن ماكولا، أبو النصر علي بن هبة الله الجرباذقاني، الإكمال، مؤسسة التاريخ العربي.
188. المراغي، عبد الله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المكتبة الأزهرية للتراث، 1999م، القاهرة.
189. النسائي، أحمد بن شعيب، كتاب الضعفاء والمتروكين تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، 1396هـ، حلب.
190. الهندي، محمد طاهر بن علي، المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم، دار الكتاب العربي، 1399هـ - 1979م.
191. أبو يعلى، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، طبقات الحنابلة تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

### كتب السيرة النبوية

192. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، المغازي، تحقيق مارسدن جونس، عالم الكتب، ط3، 1404هـ - 1984م، بيروت.

## كتب البلدان

193. الحموي، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان، دار الفكر العربي.

## كتب اللغة وغريب المعاني والشعر

194. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر أحمر الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الكتب العربية، القاهرة.

195. جندح بن حجر الكندي، ديوان امرؤ القيس، دار صادر.

196. الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي،

<http://www.aleman.com/Islamlib/viewchp.asp>

197. الزبيدي، أبو الفيض محب الدين السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي، تاج العروس، تحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ - 1994م، مصر.

198. عبد المنعم، محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية.

199. غربال، محمد شفيق، ومجموعة من المتخصصين، والموسوعة العربية الميسرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، دار الجيل، 1416هـ - 1995م.

200. ابن قتيبة، محمد بن عبدالله بن مسلم بن قتيبة الكوفي، الشعر والشعراء، تحقيق أحمد شاکر، 3ط، دار الحديث، 1421هـ - 2001م، القاهرة.

201. المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين، المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، ط1، مكتبة أسامة بن زيد، 1399هـ - 1979م، حلب، سورية.

202. المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، دار الحديث، 1424هـ - 2003م، القاهرة.

203. المناوي، محمد عاد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت.

204. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم لسان العرب، دار الفكر / دار صادر، بيروت.

205. النابغة الذبياني، زياد بن معاوية، ديوان النابغة، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

206. النسفي، نعم الدين بن حفص، طلبتة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تحقيق خليل الميس، دار القلم، ط1، 1406هـ - 1986م، بيروت، لبنان.

207. <http://qr.wikipedia.org/wiki>
208. <http://www.alfateh.net>
209. <http://www.saaid.net/book/9/2619.doc>
210. <http://www.ibnbaz.org/book/m015.doc>
211. [http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&m=1314#13\\_14](http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&m=1314#13_14)
212. <http://www.mekshat.com/vb/showthread.php?t=111072>
213. <http://www.quran-radio.com/mukhtarat96.htm>
214. <http://www.aleman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=184&CID=19>

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	الإقرار
ب	الشكر والتقدير
ج	الملخص باللغة العربية
هـ	الملخص باللغة الإنجليزية
ز	المقدمة
2	القسم الأول:
2	تمهيد، وفيه تعريف موجز بالكتاب - فتح التقدير
2	الفصل الأول: تعريف موجز بالكتاب الأصل - الهداية -
2	المبحث الأول: التعريف بالمؤلف
2	المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه.
3	المطلب الثاني: مولده ووفاته.
3	المطلب الثالث: نشأته العلمية وثناء العلماء عليه.
4	المطلب الرابع: مؤلفاته.
6	المبحث الثاني: كتاب الهداية، والأعمال العلمية عليه قديماً وحديثاً.
6	المطلب الأول: اسم الكتاب وتحقيق نسبته إلى المؤلف.
7	المطلب الثاني: أهم الشروح على الهداية.
9	المطلب الثالث: أهم الحواشي على الهداية.
9	المطلب الرابع: أهم الكتب التي اعتنت بتخريج الأحاديث الواردة في كتاب الهداية.
10	المطلب الخامس: الجهود المعاصرة على الهداية.
11	الفصل الثاني: التعريف بالشارح والشرح -فتح التقدير-:
12	المبحث الأول: اسم الكتاب وتحقيق نسبته إلى المؤلف.
12	المطلب الأول: تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.
13	المطلب الثاني: الفترة التي تم فيها تأليف الكتاب.
13	المطلب الثالث: إلى أين وصل الكمال في الكتاب ومن أكمل بعده.
13	المطلب الرابع: الجهود التي بذلت في الكتاب قديماً وحديثاً

16	المبحث الثاني: المؤلف ومكانته العلمية.
16	المطلب الأول: اسمه ونسبه وأسرته.
17	المطلب الثاني: مولده ووفاته
17	المطلب الثالث: أسرته وأثرها في نشأته العلمية.
18	المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.
19	المطلب الخامس: مؤلفاته.
20	المطلب السادس: تواضعه
21	المبحث الثالث: بيان اختيارات الشارح في الكتاب والتعليق عليها.
33	المبحث الرابع: مصادر الكتاب التي اعتمد عليها.
37	المبحث الخامس: تقويم الكتاب.
40	القسم الثاني: التحقيق
41	المبحث الأول: الحديث عن نسخ الكتاب
41	المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة.
43	المطلب الثاني: بيان حال المطبوعة، والتعليق على أخطائها إذا وجد ما يستدعي ذلك.
44	المبحث الثاني: تحقيق المخطوطة.
45	حكمة مشروعية الصوم
47	تعريف الصوم
48	أسباب الصوم
49	شروط وجوب الصوم
49	حكم الحربي إذا أسلم
50	كيف يحصل العلم الموجب
50	حكم الكافر في دار الإسلام إذا أسلم
50	الحكم فيمن أدى حق الله في الصيام وثوابه
51	أقسام الصيام
53	مناقشة للصوم المنذور بين الواجب والفرص
55	شرط تبييت النية
65	نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان

67	جواز النية بعد الفجر قبل الزوال في النفل والصوم المعين
74	تعين النية عند الشافعية
75	لا فرق بين المسافرين والمقيم والسقيم في إطلاق النية ونية واجب آخر
76	خلاف أبي حنيفة مع صاحبيه في ذلك
79	جواز النية في الواجب من الفجر
81	فروع في تبييت النية
81	فروع في النية
83	الأسير يشتبه عليه رمضان
85	فصل في رؤية الهلال
85	وجوب مراقبة الهلال وتحقيق معنى الرؤية
87	فيمن رأى الهلال وحده نهار الثلاثين من رمضان فأفطر
88	اختلاف المطالع
91	الحكم في يوم الشك
93	حكم صيام يوم الشك
94	في صيام أيام قبل يوم الشك
94	صيام يوم الشك إذا وافق صوماً كان يصومه
95	فيمن يقول بجواز صوم يوم الشك أو يمنعه
96	في الاستدلال لمذاهب الصيام في يوم الشك
100	كراهية صيام يوم الشك بنية رمضان
101	جواز صيام يوم الشك عن واجب آخر
102	فيمن يقول صوم يوم الشك أفضل
103	جواز صيام المفتي والخاصة يوم الشك سراً
105	من صام يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان
105	من نوى يوم الشك القضاء والتطوع
105	فيمن نوى يوم الشك قضاء رمضان وكفارة الظهر
106	فيمن نوى صيام يوم بعينه فنوى معه كفارة الظهر واليمين
106	فيمن رأى هلال شوال وحده
107	فيمن رأى الهلال فأفطر هل تجب عليه الكفارة
109	في عدم قبل شهادة الفاسق في الديانات وشروط العدالة

110	في قبول شهادة على الواحد العدل
110	فيمن رأى من أهل البلد الهلال قبل الصوم بيوم
111	في الاستدلال لقبول شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان
112	فيمن إذا صام الناس بشهادة الواحد، ثلاثون يوماً هل يفطرون دون رؤية الهلال
112	تحقيق مسألة قبول شهادة الواحد
112	فيما إذا صام الناس رمضان على غير رؤية
113	لا تقبل شهادة الواحد في الصحو
115	عدم التفريق في قبول الشهادة بين من كان في البلد أو الداخل إليها
115	فيمن رأى هلال شوال وحده
116	الشروط التي يجب توافرها في الشهود
116	الشهادة على رؤية هلال ذي الحجة
118	باب ما يوجب القضاء والكفارة
118	الأكل والشرب والجماع ناسياً
122	فيمن أكره على الإفطار والمخطئ
124	حكم النائم إذا صبَّ في حلقه ما يفطر
124	الحجامة والقيء والجنابة للصائم
127	فيمن نظر إلى امرأة بشهوة فأمنى
128	الاستمناء للصائم
129	الحجامة للصائم
130	الاكتحال للصائم
131	القبلة للصائم
132	المباشرة للصائم
133	الدخان والغبار يدخل حلق الصائم
133	الحكم في دخول الدمع أو العرق الفم
134	الاحتراز عن دخول الفم المطر والحكم في ابتلاعه عمداً
134	اختلاط الدم بالرقيق في حلق الصائم
134	استنشام المخاط والرقيق من الأنف للصائم
135	حكم ابتلاع بقايا الطعام التي في فم الصائم وبين أسنانه
137	الحكم في ابتلاع حبة عنب



137	فيمن ذرعه القيء أو استقاء وهو صائم
140	فيمن استقاء عمداً ملء الفم
141	فيمن تقيء بلغماً
142	التفريق بين من استقاء ملء فيه مراراً في مجلس واحد أو مجالس متعددة
142	الحكم في دخول الجوف ما لا يتغذى أو يتداوى به
144	الحكم فيمن مضغ لقمة ناسياً
144	الحكم إذا اجتمعت الكفارة مع القضاء
145	فيمن جامع عامداً أو كرر الجماع
146	فيمن أفطر ثم سافر أو مرض أو حاضت أو نفست
147	فيمن جرح نفسه فمرض مرضاً مرخصاً للإفطار
147	حكم الجماع للصائم دون إنزال
148	وجوب لكفارة في اللواط وإتيان المرأة في دبرها
149	كفارة الأكل والشرب والجماع عمداً في رمضان
151	ارتفاع الذنب بالتوبة لا يسقط الكفارة
152	دليل وجوب الكفارة على الرجل والمرأة
155	الجماع دون الفرح
155	ما يوجب القضاء دون الكفارة
156	القطرة في الأذن والقبلة للصائم
158	ما لا يوجب القضاء
158	مسائل
162	الإقطار في الإحليل وقبل المرأة والحشو في الدبر
165	فيمن يكره للصائم فعله
165	كراهة تذوق الطعام
166	كراهة مضغ الطعام للأطفال
166	كراهة مضغ العلك
167	الاكتحال ودهن الشارب للصائم
173	الفرق بين قصد الجمال وقصد الزينة
175	القدر المسنون في الأخذ من اللحية
178	السواك الرطب للصائم

185	صوم ستة من شوال
185	كراهة صيام أيام بعينها مقدسةً عند غير المسلمين
186	صيام شعبان ووصله بـرمضان
186	صيام الأيام البيض
186	صوم يوم عاشوراء
187	صوم يوم عرفة والتروية للحج وغيره
187	صوم الصمت
187	صوم الوصال والذهر
188	حرمة صوم يومي العيد والتشريق
188	صوم يوم وإفطار يوم
188	صوم يوم الجمعة منفرداً
188	كراهة أن تصوم المرأة والمملوك إلا تطوعاً
189	كفارة الظهار للملوك
189	فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم
189	إباحة الفطر للمريض
190	صوم المسافرين في رمضان
197	ما جاء في قضاء ما أفطره المريض والمسافر
197	ما جاء في النذر بالصيام
198	النذر المعلق
199	الحامل والمرضع تفطر
200	الحامل والمرضع إذا أفرطتا لا فدية عليهما
201	الشيخ الفاني لا قضاء عليه وعليه الفدية
201	الخلاص في فدية الشيخ الفاني
204	الشيخ الفاني يموت
204	في الفدية عن صوم أصل بنفسه
204	فيمن نذر صوم الدهر فلم يستطع
204	فيمن لا يستطيع الصوم بسبب الحر
204	فيمن نذر صوم يوم بعينه فلم يصمه
205	فيمن لم يجد ما يكفر به ولم يصح حتى صار شيخاً كبيراً

205	في مقدار الفدية
205	دوام العجز سبب لسقوط الصيام واستبداله بالفدية
206	إلحاق المريض العاجز بالشيخ الفاني بطريق الدلالة
207	وجوب الإيضاء بالإطعام
210	اعتبار الصلاة كالصيام في الفدية ووجوب الإيضاء
211	فيمن أفسد صوم التطوع
212	في الأعذار المبيحة للفطر في صوم التطوع
221	فيمن زال عذر إفطاره في رمضان
222	فيمن نوى الفطر وقت النية ولم يفطر
222	فيمن أفطر عمداً أو خطأ
223	في الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والخلاف فيهما
224	في المسافر ينوى الإفطار فقدم قبل الزوال فنوى صوم التطوع
226	فيمن جنَّ في رمضان
226	فيمن أغمي عليه في جزء من رمضان أو في كله أو جنَّ
231	فيمن لم ينو في رمضان صوماً ولا فطراً
232	في اشتراط النية في حق الصحيح المقيم
233	فيمن أصبح غير ناو للصيام
234	فيمن أكل أو شرب أو جامع خطأً دون التثبث
237	فضل السحور
238	تعريف السحور
239	فضيلة أكلة السحور
240	قدر ما بين السحور وصلاة الفجر
241	مناقشة التسحر مع عدم التيقن من طلوع الفجر
243	فيمن أصبح مسفراً فنوى الإقامة
243	فيمن أكل أو جامع ناسياً
243	فيمن أصبح مسافراً فنوى الإقامة
243	فيمن أكل أو شرب متأولاً لنص شرعي
244	تحقيق ومناقشة مسألة الحجامة للصائم وأدلتها
256	فيمن لمس أو قبَّل امرأته أو ضاجعها ولم ينزل

257	فيمى جنت خلال نهار رمضان
258	فيمى جومعت بعد جنونها فى نهار رمضان
258	فصل فىما يوجب على نفسه
266	مسائل فى نذر الصيام
266	فيمى نذر أن يصوم سنةً ماذا يجب عليه من القضاء
266	فىما إذا نذرت المرأة أن تصوم سنةً ماذا يجب عليها من القضاء
267	وجوب فطر أيام التشريق والعيدى فى النذر
273	تعليق النذر
274	فيمى نذر صوماً معيناً فصام قبله أو بعده
275	فيمى نذر الصيام أو الصلاة فى زمان مكان فضيل فوفى فى أخط منه
276	فيمى نذر الصوم يوم قدوم فلان
276	فى نذر المريض إذا مات قبل الوفاء والصحة
276	فيمى نذر صوم يوم كذا شهراً أو سنة
276	فيمى نذر صوم الاثنين والخميس
277	فيمى نذر صيام متتابعين من أول الشهر
277	فيمى نذر صوماً متفرقاً فصامه متتابعاً
277	متفرقات فى نذر الصوم
277	فيمى نذر صوم مثل شهر رمضان
277	فيمى نذر صوم عشرة أيام متتابعات
278	فيمى نذر صوم الأيام المنهية فأفطرها
279	باب الاعتكاف
281	فى تحديد ليلة القدر
282	علامات ليلة القدر
283	معنى الاعتكاف وشروطه
284	مناقشة اشتراط الصوم فى الاعتكاف الواجب
289	فى أقل الاعتكاف النفل
291	تفريعات على الاعتكاف
291	شرط الاعتكاف فى المسجد، صفته وفضله
293	أفضل المساجد للاعتكاف

294	في اعتكاف المرأة وشروطه
294	ما يجوز وما لا يجوز للمعتكف
295	شرط الاعتكاف في المسجد
295	الخروج من المعتكف إلى صلاة الجمعة
297	فيما يفسد الاعتكاف
298	فيما يباح للمعتكف
305	النهي عن الصمت بقصد التعبد به
305	ما يستحب للمعتكف فعله
305	ما يفسد الاعتكاف
307	الحكم في حالة فساد الاعتكاف
308	فيمن أوجب على نفسه نذر الاعتكاف
309	المعتكف إذا أغمي عليه أو أصابه عته
309	فيمن نوى الاعتكاف شهراً دون تعيين
311	فيمن نذر الاعتكاف ثم ارتد ثم أسلم
311	فيمن نذر اعتكاف رمضان
312	اعتكاف المرأة والعبد والمكاتب والصبي
313	أمور محرمة لا تبطل الاعتكاف
313	من مفسدات الاعتكاف الردة والإغماء والجنون
314	الخاتمة
318	فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
3120	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
330	فهرس آثار الصحابة والسلف.
333	فهرس الفوائد الفقهية والأصولية.
344	فهرس الأبيات الشعرية.
345	فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة
349	فهرس الأعلام المترجم لهم.
359	فهرس الأماكن والبقاع.
369	فهرس المصادر والمراجع:

360	القرآن الكريم وعلومه.
360	الحديث الشريف.
362	أصول الحديث.
363	كتب تخريج الحديث.
364	الفقه الإسلامي.
368	أصول الفقه.
369	كتب الرجال والتراجم والأعلام والتاريخ.
372	السيرة النبوية.
373	كتب الأماكن والبقاع.
373	كتب اللغة وغريب المعاني والشعر.
374	المواقع الالكترونية.
375	فهرس الموضوعات.